الواجب بالخيار والردي بالوقص لانه احظ واختار ابو الفرج ايضا ولو تلف عشرون من اربعين بعيرا قبل التمكن فنصف بنت لبون وعلى الاول خمسة اشاعها وليس الواجب اربع شياه جعلا للتالف معدوما لانه لو نقص بالتلف عن نصاب زكى الباقي بقسطه وعلى الاول دين بقدره وقص لا يوثر بالشاة المتعلقة بالنصاب ذكره ابن عقيل وغيره وفي تعلق الوجوب بالزايد على نصاب السرقة احتمالان ولا عشر في ارض لا مالك لها كالارض الموقوف على المسجد خلافا للحنفية

يعني ان وجوب القطع في السرقة هل يتعلق بجميع المسروق او بمقدار النصاب منه فيه احتمالان

فصل ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقرارها ولهذا لا يصح ضمانها وفيه رواية قدمت على الخلاف هنا ولا في دين موجل او على معسر او مماطل او جاحد قبضه وسرق ومغصوب ومعروف وضال رجع وما دفنه ونسيه ومورث او غيره جهله او جهل عند من هو في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره ورجحها بعضهم واختارها ابن شهاب وشيخنا وفي رواية تجب اختارها الاكثر وذكره صاحب الهداية والمحرر وظاهر المذهب وجزم به جماعة في الموجل لصحة الحوالة به والابراء فيزكي ذلك اذا قبضه لما مضى من السنين وقال ابو الفرج اذا قلنا تجب في الدين وقبضه فعل يزكيه لما مضى على روايتين وينوجه ذلك في بقية الصور وقيد في المنتخب المجحود ظاهرا وباطنا وقال ابو المعالي ظاهرا وقال غيرها ظاهرا او باطنا او فيهما وان كان به بينة فوجهان وقيل تجب في مدفون بدار ودين على معسر وماطل والروايتان في وديعة جحدها المودع وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي ولا يخرج المودع بلا اذن رب المال على وقيد المخفية المدفون بغارة وعكسه المدفون في البيت وفي المدفون في كرم او ارض اختلاف المشايخ وتجب عند هم في دين على معسر او جاحد عليه بينة او علم به القاضي وعلى مقر مفلس عند ابي حنيفة لان التفليس لا يصح عنده وعند محمد لا تجب لتحقق الافلاس بالتفليس عنده وقاله ابو يوسف وقال في حكم الزكاة كأبي حنيفة رعاية للفقراء ولو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر او غصب او ضال ففي وجوب اخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان فان قلنا لا وكان الدين على ملي فوجهان ومتى قبض شيئا من الدين اخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا بنفسه على الصحيح خلافا لأبي عبيد والقاضي وملك وخلافا لابي حنيفة ان كان الدين بدلا عن مال غير زكوي او كان عن زكوي ولم يقبض منه اربعين درهما او اربعة دنانير ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه وان غصب في الحال باسرا وحبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته في الاصح لنفوذ تصرفه ولو حمل الى دار الحرب لان عصمته بالاسلام لقوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وعند ابي حنيفة تسقط لان العاصم دار الاسلام فلا يضمن باتلاف وعلى ياستيلاء ومن دينه حال على ملي باذل زكاه على الاصح اذا قبضه وعنه او قبله ويزكيه لما مضى وقصد ببقاياه على الفور زكاة ام لا وعنه لسنة واحدة بناء على انه يعتبر لوجوبها امكان الاداء ولو لم يوجد فيما مضى ويجزيه اخراج الزكاة قبل قبضه لزكاة سنين ولو منع التعجيل لاكثر من سنة لقيام الوجوب وانما يجب الاداء رخصة ولو ملك مايه نقدا ومايه موجلة زكى النقد لتمام حوله والموجل اذا قبضه

واذا ملك الملتقط اللقطة استقبل بها حولا وزكى نص عليه لانها لا تجب في ذمته وقيل لا يلزمه لانه مدين بها فان ملك ما يقابل قدر عوضها زكى وقيل لا لعدم استقرار ملكها واذا ملكها الملتقط وزكى فلا زكاة اذا على ربها على الاصح وهل يزكيها ربها حول التعريف او بعده اذا لم يملكها الملتقط فيه الروايتان في المال الضال فان لم نملك اللقطة وقلنا سقطت فلها لم يضمن حتى يختار ربها الضمان فتثبت حينئذ في ذمته كدين تجدد وان اخرج الملتقط زكاتها عليه ثم اخذها ربها رجع عليه بما اخرج وقيل لا ان قلنا لا يلزم ربها زكاتها قال بعضهم لوجوبها على الملتقط اذن ويستقبل بالصداق وعوض الخلع والاجرة بالعقد حولا عينا كان ذلك او دينا مستقرا او لا على ملي وش وم في غير نقد للعموم ولانه ظاهر اجماع الصحابة حتى وعنه يقبض ذلك وعنه لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول قال صاحب المحرر بالاجماع مع احتمال الانفساخ وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق وكذا الخلاف في اعتبار القبض في كل دين لا في مقابلة مال ومال غير زكوي عند الكل كموصى به ومورث وثمن مسكن وعنه لا حول لاجرة اختاره شيخنا وقيدها بعضهم باجرة العقار نظرا الى كونها غلة ارض مملوكة له وعنه ويستفاد وذكر ابو المعالي فيمن باع سمكا صاده بنصاب زكاه وعلى الاول لا يلزمه الاخراج قبل القبض وان كان دينا من بهيمة الانعام فلا زكاة لاشتراط السوم فيها بخلاف سائر الديون فلو عينت زكيت كغيرها وكذا الدية الواجبة لا تزكى لانها لم تتعين ملكا زكويا لان الابل في الدية فيها اصل واحد او تجب في فرض ودين عرض تجارة وكذا في مبيع قبل القبض وجزم به صاحب المحرر وغيره فيزكيه المشتري ولو زال الملك عنه او زال او انفسخ العقد بتلف مطعوم قبل قبضه ويزكى المبيع بشرط الخيار او في خيار المجلس من حكم له بملكه ولو فسخ العقد ودين السلم ان كان للتجارة ولم يكن اثمانا وثمن المبيع وراس مال السلم قبل قبض عوضها ولو انفسخ العقد جزم بذلك كله جماعة لان الطاري لا يضعف ملكا تاما كمال الابن يعرض لرجوع ابيه وتملكه وفي الرعاية انما تجب لزكاة في يد تام مقبوض وعنه او مميز لم يقبض فقال وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه او ضمنه بتلفه وفي ثمن المبيع وراس مال السلم قبل قبض عوضها ودين السلم ان كان للتجارة ولم يكن اثمانا والمبيع في من الخيار قبل القبض روايتان للبايع اخراج زكاة مبيع فيه خياره منه فيبطل البيع في قدره وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة وفي ايهما يقبل قوله في قيمة المخرج جزم ابن حامد آدا لس البايع العيب فرد على زكاته على ما مضى من السنين وقال

قدر والا المدين والصداق كالدين وقيل سقوط كله لانفساخ النكاح من جهتها كاسقاطها وان زكت صداقها
كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه وقيل ان كان مثليا والا فبقيمة حقه وقيل يرجع بنصف ما بقي
ونصف بدل ما اخرجت وقيل يخير بين ذلك وبين نصف قيمة ما اصدقها يوم العقد او مثله ولا يجزيها زكاة ما دفعه
بعد طلاقه لانه مشترك وقيل يلي عن حقها وتغرم له نصف ما اخرجت ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكيه
هي فان تعذر فيتوجه لا يلزم الزوج وفي الرعاية يلي ويرجع عليها ان تعلقت بالعين وقيل او بالذمة ويزكي

زكاة المرهون

المرهون على الاصح ويخرجها الراهن منه بلا اذن ان علم كجناية رهن على دينه وقيل منه مطلقا وقيل ان علقت
بالعين وقيل يزكي راهن موسر وان ايسر معسر جعل بدله رهنا وقيل لا وفي مال مفلس محجور على رواية
مدين عند ابي المعالي والارجي وعند القاضي والشيخ كمغصوب وقيل يزكي سائمة لنمائها بلا تصرف
وقال ابو المعالي ان عين حاكم لكل غريم شيئا فلا زكاة لضعف ملكه اذن وان حجر على بعد وجوبها لم تسقط
وقيل يلي ان كان قبل تمكنه من الاخراج وهل له اخراجها منه فيه وجهان ولا يقبل اقراره بها جزم به

وجوبه

بعضهم وعنه يقبل كاقراره لو صدقه الغرماء فاما قبل الحجر فان الدين وان لم يكن من جنس المال يمنع الزكاة
في قدره في الاموال الباطنة وش قال ابو الفرج وهي الذهب والفضة وقال غيره وقيم عروض التجارة وفي
وفي المعدن وجهان وعنه لا يمنع الدين الزكاة وعنه يمنعها الدين الحال خاصة جزم به في الارشاد

مسألة منع الدين وجوب الزكاة

وغيره ويمنعها في الاموال الظاهرة كاشية وحب وثمر ايضا نقل عن واختاره ابو بكر والقاضي واصحابه
والحلواني وابن الجوزي وغيرهم قال ابن ابي موسى هذا الصحيح من مذهب احمد وعنه لا يمنع وعنه يمنع
ما استدانه للنفقة على ذلك او كان مرتهنا وعنه خلا الماشية وهي ظاهر كلام الخرقي ومذهب ابن عباس
لتأثير نقل المؤونة في المعدن وعند ابي حنيفة كل دين مطالب به يمنع الا في العشر لان الواجب فيها ليس
بزكاة على رب المال وقضى دين مال مستحدث ابتداء حولا الا ان ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد
الحول وقطعه وعنه بزكيه فيبني ان كان في اثنا حول وبعده يزكيه في الحال ولا يمنع الدين جنس الزكاة ويمنع
ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته لانه وجب جبرا للمواساة بخلاف الزكاة وجعله بعضهم كالدين دون له
عرض قنية يباع لو افلس بدينه فعنه يجعل في مقابلته ويزكي ما معه من المال الزكوي بجمعها بين القيمتين
وهو احد وعنه يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه وه ليلا تخل المواساة ولان عرض القنية كملبوسه في انه
لا زكاة فيها فكذا فيما يمنعها وكذا الخلاف فيمن بيده الف وله الف دينا والمراد على ملي وجزم به بعضهم وعلى
مثلها يزكي ما معه على الاولى ولا الثانية وه وان كان العرض للتجارة فمن في رواية ابي الحرث والمروذي يزكي ما
معه بخلاف ما لو كان للقنية وحمله القاضي على ان الذي عنده للقنية وفي حاجته وقيل ان كان فيما معه من المال
الزكوي من جنس الدين جعل في مقابلته وحكي رواية والا اعتبر الاحظ وقيل يعتبر الاحظ للفقراء مطلقا فمن له
مائتا درهم وعشر دنانير قيمتها مائتا درهم جعل الدنانير قبالة دينه وزكى ما معه وله اربعون شاة وعشر

ابعة ودينه قيمة احدها جعله قبالة الغنم وزكا بشائع ونقد البلد احظ للفقراء وفوق فعه زيادة
المالية ودين المضمون عنه يمنع الزكاة بقدره في ماله دون الضامن خلافا لما ذكره ابو المعالي كضمان
غصب من غاصبه واتلفه فان المنع يختص بالثاني مع ان المالك طلب كلا منهما ولو استاجر لرعي غنمه شاة
موصوفة صح وهي كالدين في منعها للزكاة وحيث منع دين الادمي فعنه دين الله من زكاة ونذر
مطلق ودين الحج ونحو كذلك صححه صاحب المحرر والرعاية وه وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة والخراج
وقال نص عليه وهو الذي احتج له القاضي في الكفارة وعنه لا يمنع وفي المحرر والخراج من دين الله وقدم احمد
رحمه الله الخراج على الزكاة ويأتي في اجتماع العشر والخراج في ارض العنوة وعند ابي حنيفة لا يمنع الادمي
زكاة وخراج لان لهما مطالبا لهما واجاب القاضي عنه بان الكفارة عندنا على الفور فان منعها وعلم الامام
بذلك طالبه باخراجها كالزكاة نص عليه في رواية ابرهيم بن هاني بجبر المظاهر على الكفارة على ان هذا لا يوثر في
الحج كذا الكفارة ولان الامام لا يطالب بزكاة مال باطن والدين يمنع منه ويأتي فيمن منع الزكاة وان
نذر الصدقة بعين فقال لله علي ان اتصدق بهذا او هو صدقة فحال الحول فلا زكاة لزوال ملكه او نقصه
وعند ابن حامد يجب فقال في قوله ان شفا الله مريضي تصدقت من هذين المائتين عاد فشفي لم يحل الحول
قبل الصدقة وجبت الزكاة وفي الرعاية ان نذر التضحية بنصاب معين وقيل او قال اجعلته ضحايا فلا زكاة و

لله

وجوبها اذا تم حوله قبلها وان قال على الصدقة بهذا النصاب اذا حال الحول فقيل لا زكاة وقيل يأتي فيجزيه
الزكاة منه في الاصح ويبر بقدرها من الزكاة والنذر ان نواهما معا لكن الزكاة صدقة وكذا لو نذر الصدقة
ببعض النصاب هل يخرجها او يدخل النذر في الزكاة ويؤديها وذكر ابن تميم اذا نذر الصدقة بنصاب اذا
حال الحول فقيل لا زكاة وقيل يأتي فيجزي اخراجها منه ويبر بقدرها من الزكاة والنذر ويحتمل ان لا يجزي
اخراجها منه وان نذر الصدقة ببعض النصاب وجبت الزكاة ووجب اخراجهما معا وقيل يدخل النذر في
الزكاة وينويهما معا ولا زكاة في الفي والخمس وكذا الغنيمة المملوكة ان كانت اجناسا لان للامام ان يقسم
بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد منهم من اي الاصناف شاء تم ملكه على معين بخلاف الميراث وان كانت صنفا
فكذلك عند ابي بكر والقاضي والا تم بنعقد عليها ان بلغت حصة كل واحد منهم نصابا والا انبنى على الخلطة

زكاة الموقوف

ولا يخرج قبل القبض كالدين ولا زكاة في وقف على غير معين او على المساجد والمدارس والربط ونحوها م
قال احمد في ارض موقوفة على المساكين لا عشر لانها كالماء تصير اليهم وسبق في الفصل الثاني خلاف الحنفية
في العشر ولم يصرحوا بالوقف على فقهاء مدرسة او نحوها وينوجه خلاف وان وقف سائمة او اساءها الموقوف على
على معينين كقاربه ففيها الزكاة نص عليه وقيل لا نقض ملكه وكما لو قلنا الملك لله ولا يخرج منها لمنع نقل الملك في الوقف
وان وقف ارضا او شجرا على وجبت في الغلة نص عليه على الجواز بيعها وقيل يتخير مع غبن الموقوف عليه جزم به ابو الفرج
والحلواني وابنه صاحب التبصرة ولعله ظاهر ما نقله عبد الله بن سعيد وغيره ومن وصى بدراهم في وجوه البر او ليشتري لها

بها ما يوقف فاتجرها الوصي فربحه مع المال فيما وصي ولا زكاة فيها ويضمن ان خسر نقل ذلك الجماعة وقيل يجب
ارث ويأتي كلام صاحب الموجز وشيخنا في اخر الشركة والمال الموصي به يزكيه من حال الحول على ملكه وان وصي بقدر
نصاب سايمة زكاها مالك الاصل ويحتمل لا زكاة ان وصي به ابدا ولا زكاة في حصة المضارب ولا ينعقد الحول
قبل استقرار ان نض على واختار ابو بكر والقاضي والشيخ وغيرهم وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب لعدم الملك او
لضعفه لانه وقاية لرأس المال واختار ابو الخطاب وغيره وقدمه في المستوعب وغيره تجب الزكاة وينعقد حوله
بملكه بظهور الربح او يبنى على خلاف باتي كمغصوب ودين على مفلس واولى ليده وتمييته فعلى هذا يعتبر بلوغ حصته
نصابا ودونه يبنى على الخلطة ومذهب يزكيها وان قلت حول المالك ولا يلزمه عندنا اخراجها قبل القبض
كالدين ولا يجوز له اخراجها من مال المضاربة بلا اذن نض على الاصح وقاية وقيل يجوز لدخولها على حكم الاسلام
صححه صاحب المستوعب والمحرر وقيل يزكيها رب المال بحول اصله لانه نماؤه والعامل لا يملك على هذا واوجبه فيمن
اشتري بالف المضاربة عبدين فصار يساوي كل واحد منهما الفا زكاة فيتهما لشغل رأس ماله كما منها كشغل الدين
ذمة الضامن والمضمون فلم يفصل ما يملكه المضارب وهذا لو اعتق المالك احدهما عتق كله واستوى في راس ماله وعندنا
ان ذلك ممنوع والحكم كعبد واحد مطلقا ويزكي رب المال حصته نض عليه وكالاصل لانه يملكه بظهور زاد بعضهم
في اظهر الروايتين وهو سهو قبل قبضها وفيه احتمال ويحتمل سقوطها قبله لتزلزله واذا اداها من غيره فوراس
المال باق وان اداها منه حسبت من المال والربح ذكره القاضي وتبعه صاحب المستوعب والمحرر وغيرهما وفي المغني
يحسب من الربح وراس المال باق لانه وقاية وله نقال مؤونة كساير المؤن لانه يلزم ان يحسب عليهما وفي الكافي هي من راس
المال ونض على احدهما واجب على كدينه وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال الا باذنه نض على ومن شرط
من الربح
منها زكاة حصته على الاخر جاز لانه شرط للنفسه نصف الربح وشيء عشر ولا يصح ان يشرط رب المال زكاة راس
المال او بعضه من الربح لانه قد يحيط بالربح فهو كشرط فضل دراهم ساله المرء وذي يشترط المضارب على رب
المال ان الزكاة من الربح قال الزكاة على رب المال وصححه شيخنا كما يختص بنفعه في المساقاة اذا لم يثمر الشجر ويكره
الغزو في الجهاد اذا لم يغنموا كذا قال الشيخ في فتاويه ويصح شرطها في المساقاة على العامل لانه جزء من الثمار
المشترك فمعناه القدر المسمى لكن ما يفضل عنها ويحتمل ان لا يصح لانا لا نعلم هل يوجد من الثمر ما فيه العشر او لا
فيصير نصيبه مجهولا ولانه يقضي الى انه يصح له القليل اذا كان الثمر والكثير اذا قلت ولا نصيب له فصل
ويشترط الحول للاثمان والماشية وعروض التجارة خاصة ومضيه على نصاب تام وقتا بالملك وليتكامل النماء فيما ذي
منه ويعفى عن ساعتين في الاشهر وفي نصف يوم وجهان وقدم في مبتغي العناية وغيرها يوم وشهر معظم اليوم وقال
ابو بكر وعن يوم وجزم به في المحرر وغيره وقاله القاضي ايضا وصححه ابن تميم وقيل ويومين وقيل الخمسة والسبعة
تحتمل وجهين وفي الروضة ايام فاما ان مراده ثلثة ايام لقلتها واعتبارها في مواضع او ما لم يعد كثيرا عرفا ولا
يعتبر طرفا الحول خاصة ولنا وجه كقوله في العروض ولا يعتبر اخره في العروض خاصة فلا يؤثر نقص النصاب في غير

على المالك

ونقل احمد في مواضع على العروض كالاول وهو المذهب وتتبع نتاج السايمة وربح التجارة للاصل في حوله ان كان
الاصل نصابا والا فحول الجميع من حين كمل النصاب ولو نض الربح قبل الحول لم يستانف له حولا في اصح قوليه
وهل يبتدئ من النضوض او الظهور لاصحابه وجهان ويأتي في السايمة رواية حول الجميع من حين ملك الامات كذا
يقال امات وانا يقال امهات في بني آدم فقط واستعمل الفقهاء الامهات في المواشي ايضا وهو غلط والله اعلم كذا ذكر
بعضهم وقول الفقهاء لغة ايضا ويقال في بني آدم امهات وفيه لغة ضعيفة ولا يتبع المستفاد في نتاج الحول
لجنسه ولو كان سايمة افضى الى التشقيص ام لا ولا عسرة في ذلك وحكي في الاجزء رواية كقولنا ولا يبنى
الوارث على حول المورث ذكره احمد في رواية المروذي وابن عبد البر وللشافعي قولان يبنى ويأتي قول ابن
عقيل في الفصل الثالث من الخلطة ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم
حوله وقيل يعتبر النصاب في مستفاد وينقطع الحول بنقص النصاب في اثنايه او بيعه بغير جنسه ومن اخلط
ما لا زكاة فيه بما فيه زكاة ثم تلف البعض قبل الحول ولم يعلم لم يجب شيء ولا ينقطع بموت الامات والنصاب
تام بالنتاج ولا بيع فاسد بخلاف المغصوب في رواية ولا بابدال نصاب ذهب بفضة او بالعكس وفيه رواية
مخرجة من عدم ضم احدهما الى الاخر واخراجه عنه فان لم ينقطع الحول اخرج مما معه عند وجوب الزكاة
وذكر القاضي في شرح المذهب يخرج مما ملكه اكثر الحول قال ابن تميم ونض احد على مثله ولا ينقطع في اموال
الصيارفة وليلا يفضي الى سقوطها فيما نموا وجوبها في غيرها والاصول تقتضي العكس ولا في نصاب تحت وفي
عينه ابدله بجنسه نض عليه لانه بسبب الاول من جنسه كتاج وذكر ابو الخطاب وغيره تخرج ما ينقطع كالجنسين وكرجوعه اليه بعيب او فسخ وقاله في الحاشية لنموها من غيرها وقد زالت بخلاف النقد وقاس
جماعة منهم القاضي واصحابه وصاحب المغني والمحرر على عرض تجارة بيعه بنقد او يشتريه به بيني وحكي الخلاف
ثم بعض الاصحاب عبر بالابدال وبعضهم بالبيع ودليلهم يقتضي التسوية وعبر القاضي بالابدال ثم قال نض على
في رواية احمد بن سعيد في الرجل يكون عنده غنم سايمة فيبيعها بصنفها من الغنم هل يزكيها ام يزكي الاصل فقال بل
يعطي زكاتها على حديث عمر في النخلة يروح بها الراعي لان نماءها منها وقال ابو المعالي المبادلة هل هي بيع فيه
روايتان ثم ذكر نصه بجواز ابدال المصحف لا بيعه وقول احمد المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة وان هذا اشبه
قال فان قلنا هي بيع انقطع كلفظ البيع لانه ابتداء ملك نعم المبادلة تدل على وضع شيء مكان شيء مماثل له كالتيمم عن
الوضوء فكل بيع مبادلة لا العكس وان زاد بالاستبدال تبع الاصل في الحول ايضا نض على كتاج فلو ابدل
سايمة شاة بمايتين لزمه شاتان اذا حال حول الماية وقال ابو المعالي يستانف لزايد حولا وفي الاستبصار ان
ابدله بغير جنسه بني او مي اليه ثم سلم وفرق وفيها في كتاب ابن تميم والرعاية لا يبنى في الاصح وذكر ابو بكر فيما اذا
ابدل نصابا بغير جنسه ثم رد على عيب ونحوه يبنى على الحول الاول اذا لم يحل وفي نسخة نقل المبادلة بيعا
ومن قصد بيع او هبة او اتلاف ونحو الفرار من الزكاة حرم ولم تسقط طلقة احمد فلما قال ابن عقيل هو ظاهر

اذا قصد بالتصرف الفرار من الزكاة

ونقل احمد في مواضع على العروض كالاول وهو المذهب وتتبع نتاج السايمة وربح التجارة للاصل في حوله ان كان
الاصل نصابا والا فحول الجميع من حين كمل النصاب ولو نض الربح قبل الحول لم يستانف له حولا في اصح قوليه
وهل يبتدئ من النضوض او الظهور لاصحابه وجهان ويأتي في السايمة رواية حول الجميع من حين ملك الامات كذا
يقال امات وانا يقال امهات في بني آدم فقط واستعمل الفقهاء الامهات في المواشي ايضا وهو غلط والله اعلم كذا ذكر
بعضهم وقول الفقهاء لغة ايضا ويقال في بني آدم امهات وفيه لغة ضعيفة ولا يتبع المستفاد في نتاج الحول
لجنسه ولو كان سايمة افضى الى التشقيص ام لا ولا عسرة في ذلك وحكي في الاجزء رواية كقولنا ولا يبنى
الوارث على حول المورث ذكره احمد في رواية المروذي وابن عبد البر وللشافعي قولان يبنى ويأتي قول ابن
عقيل في الفصل الثالث من الخلطة ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم
حوله وقيل يعتبر النصاب في مستفاد وينقطع الحول بنقص النصاب في اثنايه او بيعه بغير جنسه ومن اخلط
ما لا زكاة فيه بما فيه زكاة ثم تلف البعض قبل الحول ولم يعلم لم يجب شيء ولا ينقطع بموت الامات والنصاب
تام بالنتاج ولا بيع فاسد بخلاف المغصوب في رواية ولا بابدال نصاب ذهب بفضة او بالعكس وفيه رواية
مخرجة من عدم ضم احدهما الى الاخر واخراجه عنه فان لم ينقطع الحول اخرج مما معه عند وجوب الزكاة
وذكر القاضي في شرح المذهب يخرج مما ملكه اكثر الحول قال ابن تميم ونض احد على مثله ولا ينقطع في اموال
الصيارفة وليلا يفضي الى سقوطها فيما نموا وجوبها في غيرها والاصول تقتضي العكس ولا في نصاب تحت وفي
عينه ابدله بجنسه نض عليه لانه بسبب الاول من جنسه كتاج وذكر ابو الخطاب وغيره تخرج ما ينقطع كالجنسين وكرجوعه اليه بعيب او فسخ وقاله في الحاشية لنموها من غيرها وقد زالت بخلاف النقد وقاس
جماعة منهم القاضي واصحابه وصاحب المغني والمحرر على عرض تجارة بيعه بنقد او يشتريه به بيني وحكي الخلاف
ثم بعض الاصحاب عبر بالابدال وبعضهم بالبيع ودليلهم يقتضي التسوية وعبر القاضي بالابدال ثم قال نض على
في رواية احمد بن سعيد في الرجل يكون عنده غنم سايمة فيبيعها بصنفها من الغنم هل يزكيها ام يزكي الاصل فقال بل
يعطي زكاتها على حديث عمر في النخلة يروح بها الراعي لان نماءها منها وقال ابو المعالي المبادلة هل هي بيع فيه
روايتان ثم ذكر نصه بجواز ابدال المصحف لا بيعه وقول احمد المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة وان هذا اشبه
قال فان قلنا هي بيع انقطع كلفظ البيع لانه ابتداء ملك نعم المبادلة تدل على وضع شيء مكان شيء مماثل له كالتيمم عن
الوضوء فكل بيع مبادلة لا العكس وان زاد بالاستبدال تبع الاصل في الحول ايضا نض على كتاج فلو ابدل
سايمة شاة بمايتين لزمه شاتان اذا حال حول الماية وقال ابو المعالي يستانف لزايد حولا وفي الاستبصار ان
ابدله بغير جنسه بني او مي اليه ثم سلم وفرق وفيها في كتاب ابن تميم والرعاية لا يبنى في الاصح وذكر ابو بكر فيما اذا
ابدل نصابا بغير جنسه ثم رد على عيب ونحوه يبنى على الحول الاول اذا لم يحل وفي نسخة نقل المبادلة بيعا
ومن قصد بيع او هبة او اتلاف ونحو الفرار من الزكاة حرم ولم تسقط طلقة احمد فلما قال ابن عقيل هو ظاهر

اذا قصد بالتصرف الفرار من الزكاة

كلام وقدمه في المحرر وذكر بعضهم قولا في مستثنى الغاية وغيرها ان اول الحول لندرته وجزم جماعة
يعتبر قرب وجوبها وفي الرعاية قبل الحول بيومين وقيل بشهرين لا زيد وفي كلام القاضي قبل الحول
اول الحول تطوعا وقال ايضا في اوله او وسطه لم يوجد لرب المال الغرض وهو التوفر باكثر الحول والنصاب وحصول
النماء فيه ويزكي مرتجس البيع لذلك الحول فقط وقيل ان ابدله بعقار ونحوه وجب زكاة كل حول وماله
ابن هاني في ملك نصاب غنم ستة اشهر ثم باعها فملكت ثمنها عند ستة اشهر قال اذا فرغنا من الزكاة زكى ثمنها
اذا حال على الحول وقيل يعتبر الاحظ للفقراء وان قال لم اقصد بذلك الفرار ففي قبوله في الحكم وجهان
وفي مفردات ابي يعلى الصغير عن بعض الاصحاب يسقط بالتحيل وهو كما بعد الحول الاول لعدم تحقق
التحيل فيه ويأتي آخر زكاة العروض من اكثر شراء العقار فان الزكاة فصل تجب الزكاة في عين
المال نقله واختاره الجماعة قال الجمهور هذا ظاهر المذهب حكاه ابو المعالي وغيره وعنه تجب في الذمة
اختاره الخرقي وابو الخطاب وصاحب التلخيص قال ابن عقيل هو الاشبه بمذهبنا فعلى الاول لو لم يزك
نصابا حولين فاكثر لزمه زكاة واحد وعلى الثانية يزكي لكل حول واطلقا احمد
وبعض الاصحاب قال ابن عقيل ولو قلنا ان الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا لان الشيء لا يسقط نفسه
وقد يسقط غيره واختار جماعة منهم صاحب المستوعب والمحرر ان سقطت الزكاة بدين الله وليس له سوى
النصاب فلا زكاة للحول الثاني لاجل الدين لتعلق بالعين او بالذمة وان احدهم يوجب زكاة العام الثاني
فانه يبني على رواية منع الدين الزكاة العام الاول صارت دينا على رب المال والعكس بالعكس وجعل فوائد
الروايتين اخراج الراهن الموسر من الرهن بلا اذن مرتهن على رواية تعلقت بالعين واختيار من يسقطها بالتلف وتقدمه
على وقال غيره خلافه وانه ان كان فوق نصاب فان وجبت في العين نقص من زكاة الحول بقدر نقصها
فاذا نقص بذلك عن نصاب فلا زكاة لما بعد ذلك وان وجبت في الذمة زكاه جميعه لكل حول لم تتعين
الزكاة المال وقال ابن عقيل ان قلنا تجب في العين فهل تتكرر الزكاة بتكرر الاحوال فيه وجهان والشاة
في الابل تتكرر بتكرر الاحوال ان قلنا دين الزكاة لا يمنع كذا قال وكذا ذر تتعلق بالعين وتتكرر كما لو كانت
الزكاة دينا بان اتلف نصابا وجبت فيه ثم حال عنده حول على نصاب آخر ورد بالمنع على رواية تعلق
بالعين اقوى وهذا يمنع النذر المتعلق بالعين ولا يمنع اذا كان في الذمة على رواية فعلى المذهب في مايتين
واحدة من الغنم ثلاث للاول واثنتان للثاني وعلى الثاني ست حولين ولو لم يزك خمسين من الغنم اثنا عشر
حولا زكى احد عشر شاة وفي الثانية عشر الخلاف اما لو كان الواجب من غير جنس كالابل الزكاة بالغنم فنص
احمد ان الواجب فيه في الذمة وان الزكاة تتكرر وفرق بينه وبين الواجب من الجنس وفي ان الواجب هنا ليس بجزء
من النصاب وظاهر كلام ابي الخطاب واختاره صاحب المستوعب والمحرر انه كالواجب من الجنس وفي على ما سبق من العين والذمة
لان تعلق الزكاة كتعلق الارش بالجاني والدين بالرهن فلا فرق اذ في فعلى النص لو لم يكن له سوى خمس من الابل

فني

لا يلزمه

كذا في النسخ ثمانون شاة لكل حول فقط
وصوابه بزيادة لكل حول اربع

١٣٨

فني امتناع زكاة الحول الثاني لكونها دين الخلاف وقال القاضي في الخلاف في هذه المسئلة لا احمد
علل في المال بانه اذا ادى منه نقص فاقتضى ذلك اذا ادى من الغنم ما يحصل عليه به دين لم يلزمه لان الدين
يمنع وجوب الزكاة وحمل كلام احمد رحمه الله على انه عنده من الغنم ما يقابل الحولين وفي الخمس وعشرين
بعيرا في ثلاثة احوال الاول حول بنت مخاض ثم ثمان شياه لكل حول وعلل كلام ابي الخطاب انها تجب في العين
مطلقا كذلك لاول حول ثم ان نقص النصاب بذلك عن عشرين بعيرا اذا قومناه فللثالث ثلث
شياه والاربع وهل يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الاخراج يأتي في الفصل الثالث من
الخلطة فصل يجوز للمالك اخراج الزكاة من غير النصاب بلا رضى الساعي وتماء النصاب بعد وجوبها
كله له ولو اتلفه بعد وجوبها لزمه ما وجب فيه الحيوان لا قيمة الحيوان واتلافه ووطء امته للتجار وكذا له
بيعه وغيره من التقرفات ولو تعلقت بالعين لهذه المسايل ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
وكارش الجناية وفي هذا الاصل خلاف ومسئلتنا مثله فدل على الخلاف فيهما وفي لا يرجع البائع بعد لزوم
البيع في قدرها ويكلف اخراجها فان تعذر فسخناه في قدرها وللمشتري الخيار لتفريق الصفقة وقال ابن
تميم للساعي فسخ البيع في قدرها في احد الوجهين اصلها محل الزكاة وفي غيره روايتا تفريق الصفقة ذكره في
الشافي وقال ابن عقيل رهن اوجبت فيه الزكاة اذا لم يكن له ما يخرج منه غيره لا يجوز وقال في الفنون
يجوز بيع مال الزكاة كله ولا يجوز رهن كله كذا قال ويتوجه ان البيع كالرهن في المنع وفي الرعاية للبائع
الفسخ في قدرها وقيل يبطل في الكل كذا قال وقيل تبقى في ذمته وقدمه بعضهم فصل تجب
الزكاة اذا حال الحول فلا يعتبر في وجوبها امكان الاداء وفي لخبر اشتراط الحول والانعقاد الحول الثاني عقب
الاول وع واحتج القاضي وغيره بان للساعي المطالبة ولا تكون الا بحق سبق وجوبه وكالصوم فانه يقضيه المريض
بخلاف الاطعام عنه على الاصح لان في الكفارة والفدية معنى العقوبة وعنه لا تجب فيعتبر التمكن من الاداء وفي
فعلى الاولى لو اتلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الاداء ضمنها وعلى الثانية لا وجزم في الكافي وفي نهاية
ابي المعالي بالضمان واحتجا به للمذهب لانها لو لم تجب لم يضمنها وقاسه ابو المعالي على تفويته العبد الجاني
قال وهذا باتفاق من ابي حنيفة والشافعي وكذا لو تلف بعضها على الاولى لانها عين تلزمه مؤنة تسليمها
الى مستحقها تلفت بيده كعارية وغصب ومقبوض بسوم وعكسه زكاة الدين لعدم تلفه بيده وسقوط
العشر بآفة قبل الاحراز لانها من ضمان البائع بدليل الجائحة كذا ذكر الشيخ وغيره وذكر صاحب المحرر وغيره بدل
قبل الاحراز قبل الجذ وفي الرعاية قبل قطعه وعلى الثانية لا يضمنها بتلفه وظاهر الخرقي مطلقا واختاره في
التصحيحة والمغني والمستوعب وشيخنا وذكر جماعة رواية مع اقتدارهم على وجوبها بالحول لوجوبها مواساة
فلا تجب مع فقره وعدم ماله وكوديعة ولقطة وجزم بعضهم ان علقت بالذمة لم تسقط والا فالخلاف وقال
صاحب المحرر على الرواية الثانية تسقط في الاموال الظاهرة دون الباطنة نص عليه في رواية ابن عبد الله النيسابوري

المذهب

واحتج بالجائحة

وغيره كذا قال وقال ابو حفص العكبري روى ابو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال العين على
ما روى الجماعة انها كالمال ذكره القاضي وغيره وذكر القاضي وابن عقيل رواية يعتبر امكان الاداء في غير
المال الظاهر وذكر ابو الحسين رواية لا يسقط تلف النصاب غير الماشية كما لا تضم ماشيته في بلدين متباعدين
وتضم بقية الاموال كذا قال اما لو امكنه الاداء فلم يزك لم تسقط كزكاة الفطر والحج ولان المستحق غير
معين وفي العبد الجاني معين رضي بالترك او المستحق هنا هو الله وقد امر بالدفع قال الحنفية وبعد طلب
الساعي قبل يضمن وقيل لا بعد ام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وعندهم في هلاك البعض يسقط بقدره
ولم يعتبروا المستوعب لسقوط بالتلف الا بالعبد الجاني فيلزمه ولو تمكن وصرح بخلافه ومن امكنه لكن خاف
رجوع الساعي فكمن لم يمكنه ولو تحت لساية لم تضم في حكم الحول الاول على المذهب وتضم على الثانية كقبل
الحول وذكر صاحب المحرر لو تلف بعضه زكى الباقي على المذهب الاول ولو اسقطنا زكاة التالف لاعل الثاني
كذا قال مع انه احتج للرواية الثانية بعض احمد في هذه المسالة لازكاة لما تلف فظاهره يزكي بقيته على هذه
الرواية وذكر ايضا الروايتين في الزرع والثمر ثم قال ان تلف البعض وبقي دون نصاب ففيه بقسطه على
الرواية المنصوصة كبقية الزكوات وذكر في الكافي في الرواية الاولى ثم الثانية ثم قال ان تلف بعض النصاب
قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره ومن نذر اضحية او الصدقة بدراهم معينة فتلفت فروايتان وقال
جماعة منهم القاضي وابو الخطاب ولو تمكن نظر الى عدم تعيين مستحق كزكاة والى تعلق الحق بعين معينة
كعبد جان واما ابو المعالي فقال ان تلفت قبل التمكن فلا ضمان والا فوجهان ان قلنا يسلك بالنذر
مسلك الواجب شرعا ضمن ومسلك التبرع لم يضمن فصل ولا تسقط الزكاة بالموت عن مفقود وغيره
وتوخذ من التركة نص عليه ولو لم يوص بها كالحج وان اوصى بها فمن ثلث عندهم وكذا قال في الحج وقدمها
على بقية الوصايا ان فرط وبدونه تكون من راس ماله ونقل ابحاق بن هاني في حج لم يوص به وزكاة
من الثلث ونقل عنه ايضا من راس المال مع علم ورثته به ونقل عنه ايضا في زكاة من راس ماله مع صدقة فطره
اربع روايات في المسالة ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم الوصية كما قيد الحج بوديه ان الزكاة
مثله او اكد على ما ياتي ويحتمل انه على اطلاقه ولم اجد في كلام الاصحاب رحمهم الله نظير سوى النفل السابق ويخاص
دين الله ودين الادمي نص عليه وفق ونقله عبد الله ونقل ايضا يبدا بالدين وفق وذكر بعضهم قولا كتقديمه
بالرهنية وقيل تقدم الزكاة وفق ان علقت بالعين اختاره في المجرد والمستوعب وغيرها قال صاحب المحرر كبقاء
المال الزكوي فجعله اصلا وذكر بعضهم من تتمة القول وزاد صاحب المحرر وتقدم ولو علقت بالذمة
قال ان تعلقها بالعين قهري فتقدم على مرتهن وغريم مفلس كارش جناية وان تعلقت بالذمة فهذا التعلق
بسبب المال فيزداد وينقص ويختلف بحسبه وهو من حقوق المال وفوايده فالحق بها في التقدم على سايد الديون
وماذاده صاحب المحرر ذكره ابن تميم وجها وانه اولى وقال معنى التعلق بالعين كتعلق ارش الجناية وفيه وجه

للمسير الاداب قبر احمد بخوارزم ويقال قبر احمد بن حنبل بمرو رحمه الله فان تعذر تغلب على مسجد ومنع دخول الناس اليه نظرت فان ازال الاله
الدال على كونه مسجدا واعاده ملكا كان كساير المغصوب في مجه الصلاه فيه روايتان
فان منع الناس منه وانفرد به دونهم من غير تخريب لم يصر غصبه حكما بمعنى انه
لو تلف المسجد لم يلزمه ضمانه كالحر اذا غصبه عاصب فيحتمل انه اذا لم يصر غصبه
ان تصح فيه ويحتمل ان لا يصح لانه تغلب على الارض لا يملكها على سبل التعدي اشبه
ما اذا تغلب على املاك الناس ولانه ليس اذا لم يملك لم يملك صحة الصلاة غصبه كما لو غصب
ستار الكعبه وصلى فيها مستترا بها انتهى قال صاحب الاداب فتدبر اعتبار الصلاه
بغصب المروحة خلاف في ضمانه بالغصب ويوخذ منه انه ان اتخذه مسكنا
او مخزنا ونحو ذلك انه يضمن اجرته كما نقول في الحر اذا استعمله كرها وقد ذكر
في المغني وغيره انه من استوجر لحفظ الغنيمة وركب دابة منها او دابة من
الحبس انه يلزمه اجرتها وذكر الشيخ وجيه الدين من اصحابنا في شرح الهدايه
انه لو غصبه واتخذه مسكنا وانهدم لا ضمان عليه كالحر واختار الشيخ تقي الدين في
شرح العمد القول بعدم صحة صلاته قال واما قول ابن عقيل ان
المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الامر كذلك بل المسجد عقار
من العقار يضمن بالاتلاف اجماعا ويضمن بالغصب عند من يقول ان العقار يضمن بالغصب
وهو المشهور في المذهب ومن لم يضمنه بالغصب لم يفرق بين المسجد وغيره
ولا خلاف انه متقوم بما نقوم به الاموال بخلاف الحر لانه ليس بمال نعم يشبه
العبد الموقوف على خدمة الكعبه فانه ليس له مالك معين ومع هذا فهو مضمون
بالغصب للازدادا انتهى كلامه قال ابو داود سمعت احمد سيل يجي الرجل بركانه
يعني صدقة الفطر الى المسجد او يدعه قال يدعه وقال سمعت احمد سيل عن زكاة
الفطر تجمع في المسجد قال ارجو ان لا يلوم به باس انتهى كلامه

كتعلق الرهن قال شيخنا رحمه الله ولو كان له ديون لم تعم يوم القيمة بالزكاة لان عقوبتها اعظم ثم ذكر
ما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى وهو ما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان
له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه ورواه احمد وله ايضا معناه من حديث تميم الداري رضي الله عنه
ودين الله تعالى سواء لان الروايات السابقة في كل دين لله وعنه تقدم الزكاة على الحج وقاله بعضهم
ان قدر الواجب منها مستقر وذكر بعضهم قولا ويقدم النذر المعين عليها وعلى الدين كما ياتي في الاضحية وتوجه
تخريج واحتمال مع بقاء ملكه وجواز بيعه وابداله **فصل** النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة
وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه او يقال الاسلام والحرية شرطان للسبب فعدمهما مانع
من صحة السبب وانعقاده وذكر غير واحد هذه الاربعة شروطا للوجوب كالحول فانه شرط للوجوب بلا
خلاف لا اثر له في السبب واما امكان الاداء فشرط للزوم الاداء عنه للوجوب كما سبق والله اعلم **فصل**
المال الزكوي الابل والبقر والغنم والزروع والثمر وما يتعلق بذلك وفي حكمه العسل ونحوه والاثمان وقيم
عروض التجارة وياتي ذلك مبينا في ابوابه ولا زكاة في غير ذلك وياتي في اخر الباب بعد حكم المتولد
بين الوحشي والاهلي والظباء والخيل ان شاء الله تعالى

باب زكاة السائمة

تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة وهو ش للدر والنسل زاد بعضهم والتسمين وقيل والعمل كالابل
التي تكري وهو اظهر ونص احمد لا وقيل تجب في المعلوفة وهو ش مكتوب بين سائمة ومعلوفة واطلق بعضهم فيما اذا كان
نتاج النصاب رضيعا سائما وجهين وبعضهم احتمالين وياتي ويعتبر السوم بان ترعى المباح فلو اشترى
لها ما ترعاه او جمع لها ما تاكل فلا زكاة ولا زكاة في ماشية في الذمة كما سبق للاصحاب وجهان هل السوم شرط
او عدمه مانع فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الاول ويصح على الثاني ويعتبر السوم اكثر الحول نص عليه
في رواية صالح وفي الخلاف في مسالة نقص النصاب في بعض الحول نص عليه في مواضع وذكر الخرقي في من بعده
وقيل يعتبر كله زاد بعضهم ولا اثر لعلف يوم ويومين ولا يعتبر للسوم والعلف نية في وجه فلو سامت بنفسها
او اساموها غاصب وجبت الزكاة كغصبه حبا وزرعه في ارض ربه فيه العشر على المالك كتابة بلا زرع
وان اعتلفت بنفسها او علفها غاصب فلا زكاة لفقد السوم المشترط والمحرم الغصب لا العلف ويعتبر لهما
النية في وجه آخر فلا زكاة اذا سامت بنفسها او اساموها غاصب لان ربها لم يرض باسامتها فقد فقد قصد الاسامة
المشترط زاد صاحب المغني والمحرر كما سامت من غير ان يسيبها فجعلاه اصلا وكذا قطع به ابو العالي ويجب اذا اعتلفت
بنفسها او علفها غاصب لان فعله محرم كما لو غصب اثمانا فصاغها حليا ولعدم المؤنة كما لو ملك فاكلت من
المباح قال صاحب المحرر وطرده ما لو سلمها الى راع يسيبها فعلفها وعكسه ما لو تبرع حاكم ووصي بعلف ماشية يتيم

اوصديق بذلك باذن صديقه لفقد قصد الاسامة ممن يعتبر وجوده منه وقيل تجب اذا علفها غاصب
اختار عز واحد فقيل لتحتم فعله وقيل لانتفاء المؤنة عن ربها وقيل تجب ان اساءها لتحقق الشرط كما لو كمل النصاب
بيد الغاصب فهذه خمسة اوجه في سايل السوم الخمسة وان لم يعتد بسوم الغاصب ففي اعتبار كون سوم
المالك اكثر السنة وجهان قال الاصحاب يشتري عضب للنصاب وضياعه كل الحول او بعضه وقيل ان كان
السوم عند الغاصب اكثر فالروايتان وان كان عند ربها اكثر وجبت وان كانت سابة عندهما وجبت الزكوة
على رواية وجوب الزكاة في المغصوب والا فلا وان غصب بالسابة علفا فعلفها وقطع السوم ففي انقطاع
وجهان وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه او نوى قنية عبد التجارة لذلك او
نوى بثياب الحرير التجارة لبسها وفي الروضة ان امامها بعض الحول ثم نواها للعمل او حمل فلا زكاة كسقوط زكاة
التجارة بنية القنية كذا قال وهي محتملة وبينهما فرق وجزم جماعة بان من نوى بسايمة عدا لم تصر لعقبة وان
غصب حليا فكسره او ضربه نقدا وجبت في الاصح لزوال المسقط لها وان غصب عرضا للتجارة فاخرجه فلم تجب لان
بقاء نية التجارة شرط فان نوى التجارة بها عند الغاصب فوجهان **فصل** اقل نصاب الابل خمس ع
فتجب فيها شاة ع وقال ابو بكر تجزيه عشر دراهم لانها بدل شاة الجبران كذا اطلقه بعضهم وذكر بعضهم
ان التجزية مع وجود الشاة في بلد لا فوجهان ولا تعتبر الشاة بغالب غنم البلد م وتعتبر الشاة بصفة الابل
ففي كرام سمان كريمة سمينة والعكس بالعكس وان كانت الابل معيبة فقيل الشاة كشاة الصحاح لان الواجب
من غير الجنس كشاة الفدية والاضحية وقيل يراعى صحتها بقدر المال تنقص قيمتها بقدر نقص الابل كشاة الغنم وقيل
تجزي في الاضحية ولا تعتبر القيمة ولا يجزي بعير نص على كفت وكنصفي شاتين في الاصح وقيل يجزي ان كانت
قيمته قيمة شاة وسط فاكثر بناء على اخراج القيمة وقيل يجزي ان اجزأ عن خمس وعشرين وفي عشر شاتان ع وفي
خمس عشر ثلث شياه ع وفي عشرين اربع شياه ع وفي خمس وعشرين بنت مخاض ع ولها سنة سميت بذلك لان
امها قد حملت غالبا وليس شرطا والمراد الحامل فان عدمها في ماله او كانت معيبة فابن لبون ذكر والاشهر او
خنثى وله سنتان ولو نقصت قيمتها او حق او جذع او ثني واولى لزيادة السن وفي بنت لبون وله
جبران وجهان لاستغنايه بابن اللبون عن الجبران وجزم صاحب المحرر بالجواز لان الشارع لم يشترط احدهما
عدم الاخر وفي جبران الانوثة بزيادة سن في غيرها وجهان وان كان في ماله بنت مخاض اعلى من الواجب لم
يجزه ابن لبون والاشهر لا يلزمه اخراجها بل يخيرهما وبين شرا بنت مخاض بصفة الواجب وان عدم ابن لبون
لزمه شري بنت مخاض ولا يجزيه هو لقوله في خبر ابي بكر الصحيح فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون فانه يقبل منه كذا ذكره ابن حامد وتبعه الاصحاب ويأتي قول ابي المعالي فيمن عدم الواجب وفي ست وثلاثين
بنت لبون ع سميت به لان امها وضعت غالبا وقيل ويجزي ابن لبون بجبران لعدم وفي ست واربعين حقة ع
ولها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعة ع ولها

اربع سنين لانها تجذع اذا اسقطت سنها وتجزي ثنية بلا جبران سميت بذلك لانها القت ثنيتها وللشافعية
في الجبران وجهان قال ابو المعالي ولا يجزي فوقها واطلق الشيخ وغيره في مسئلة الجبران الاجزاء وهو ظاهر
وقيل ويجزي حقتان او ابنتا لبون وش عن الحقة جزم به الشيخ قال بعضهم وينتقض بنت مخاض عن عشرين
وثلث بنات مخاض عن الجذعة والاسنان المذكورة للابل قول اهل اللغة و وذكر ابن ابي موسى ابنت مخاض
سنتان ولبنت لبون ثلث ولحقة اربع ولجذعة خمس كاملة فكيف يحمله صاحب المحرر على بعض السنة
مع قوله كاملة وقيل لبنت مخاض نصف سنة ولبنت لبون سنة ولحقة سنتان ولجذعة ثلث وقيل
بل ست وفي ست وسبعين بنتا لبون ع وفي احدى وتسعين حقتان ع وفي احدى وعشرين وماية ثلث بنات لبون
وهل الواحدة عفو او تغير لها الفرض او يتعاقبها الوجوب ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة هذا المذهب للاخبار منها خبر انس في البخاري حديث ابي بكر وش و وعنه الحقتان الى
ماية وثلثين فتستقر الفريضة كما سبق في ماية وثلثين حقة وبنتا لبون اختاره ابو بكر في الخلاف وابن بكر
الاجري مه لخبر عمرو بن حزم وفيه ضعف فان صح عورض برواية الاخري وبما هو اكثر منه واصح ولا
اثر لزيادة بعض بعير او بقرة او شاة ومذهب ه يستانف الفريضة بعد العشرين وماية ففي كل خمس شاة
مع الحقتين الى خمسة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم في مايتين وخمسين ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة
فاذا زادت ففي كل خمس من الزيادة شاة الى خمس وعشرين ففيها ثلث بنت مخاض مع ثلاث الحقاق
وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث الحقاق وفي ست واربعين حقة مع ثلث الحقاق فتصير اربعا
الى مايتين فاذا زادت استوفت الفريضة كما بعد المايتين والخمسين الى المايتين هكذا ابدا والرواية مرسلة
من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه **فصل** فاذا بلغت مايتين اتفق الفرضان فيخير المالك
للاخبار اختار ابو بكر وابن حامد وجماعة قال ابن تميم والاكثر قال صاحب المحرر وقد نص احمد على نظير
في زكاة البقر ونص احمد تجب الحقاق وقاله القاضي في الشرح وهو قوله ه على اصله كما سبق واوله الشيخ
وغيره على صفة التخيير وقدم القاضي في الاحكام السلطانية ان الساعي ياخذ افضلها و وش وعين القاضي وابن عقيل
وغيرهما ما وجد عنده منهما ومرادهم والله اعلم ان الساعي ليس له تكليف المالك سواه و وفي كلام غير واحد ما يدل
على هذا ولم اجد نصا صريحا بخلافه والا فالقول به مطلقا بعيد عند غير واحد ولا وجه له وان اخرج من النوعين
كاربع حقاق وخمس بنات لبون عن اربعمائة جاز هذا هو المعروف وجزم به الاية فاطلاق وجهين سهو
اما مع الكسر فلا كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مايتين وفيه تخريج من عتق نصفي عبدين في الكفارة وهو ضعيف
وان وجد احد الفرضين كاملا والاخر ناقصا لابدله من جبران تعين الكامل لان الجبران بدل فعلى هذا مع نقصها
اقل عدد من الجبران لا تجوز مجاوزته وقيل تجوز لكونه لابد من الجبران ومع عدم الفرضين او عيبهما له العدول عنهما
مع الجبران فيخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات عشر شياه او مايتي درهم او يخرج اربع جذعات ويأخذ اربع

جبران اناث ثمان شياه او ثمانين درهما ولا يجوز ان يخرج بنات المخاض عن الحقاق وبضعف الجبران ولا
الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران مضاعفا لما سبق وش فيتوجه الوجه الضعيف واجيب بالمنع
هنا على المنع في سن لا تأتي الواجب ولا يخرج اربع بنات لبون مع جبران ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران
فصل من عدم سنا واجبا لم يكلف تحصيله ويخرج دونه سنا يليه ومعه شاتين او عشرين درهما
او يخرج فوقه سنا يليه ويأخذ مثل ذلك من الساعي وش ويتعين كون ما عدل اليه في ملكه فان عدمها حصل الاصل
كما سبق فيمن عدم ابن لبون يحصل بنت مخاض لا هو وذكر ابو المعالي لا يعتبر ومذهب ه له دفع سن فوق
الواجب ودونه ويأخذ ويدفع قيمة الفضل بينهما عند المقومين كأرش السن الواجب عنده او بناء على القيمة
وفي الهداية للحنفية من لزمه سن فلم توجد اخذ المصدق الاعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل بناء على اخذ القيمة الا ان في الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطالب بعين الواجب ويقيمته لانه
شري وفي الوجه الثاني يخير لانه لا يبيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ومن جبر بشاة وعشرة دراهم او
اخرج سنا لا يأتي الواجب لعدم على ما سبق واخذ الجبران او اعطاه ففي الجواز وجهان وقيل يجوز في
الاولى لا عكسه وحيث تعدد الجبران جاز جبران بغنم وجبران بدراهم وقيل لا يجوز والمسألة كالكفارات
وفي الجبران الواحد الخلاف ويخير المالك في الصعود والنزول وكذا في الشياه والدراهم وقال صاحب
المحرر والمحرر يخير معطي الجبران وش ويتوجه تخريج في الآتي قبلها يخير الساعي وش وان عدمت الفريضة والنصاب
معيب فله دفع السن السفلى مع الجبران وليس له دفع ما فوقها مع اخذ الجبران لان الجبران قد ما الشارع
وفوق ما بين الصحيحين وما بين المعيبين اقل منه فاذا دفعه المالك جاز لتطوعه بالزائد بخلاف الساعي وبخلاف
ولي اليتيم فانه لا يجوز له الاخراج الادون وهو اقل الواجب ولا جبران في غير الابل لان النفوس فيها لا يعقل
معناه وان جبر صفة الواجب بشيء من جنسه فاخرج الرديء عن الجيد وزاد قدر ما بينهما من الفضل
لم يجز لان القصد من غير الاثمان النفع بعينها فيفوت بعض المقصود ومن الاثمان القيمة وقال في الانتصار
يحتمل في الماشية كمسألة الاثمان على ما ياتي وقال صاحب المحرر قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها
على ما ياتي في المكسر عن الصحاح وفي مسألة المكسر عن الصحاح قال في الخلاف لا يلزم على نصاب الزرع والثمر
لانه لا يمتنع ان نقول فيه مثل ذلك ولم يجب بغير هذا فصل اقل نصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع
لانه تبيع اسمه حكاه ابو عبيد عن اهل اللغة وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه اذنه
غالبا او تبيعة لكل منهما سنة ذكره الاكثر وه وش في الاحكام السلطانية نصف سنة وقال ابن ابي موسى
سنتان م ويجزي مسن وفي صحاح الجوهري ان الجذع لولد البقر في السنة الثالثة وفي اربعين مسنة ألقت
سنا غالبا وهي المثنية ولها سنتان وه ش وفي الاحكام السلطانية سنة وقيل ثلاث م وقيل اربع ويجزي اعلاهما
سنا ولا يجزي مسن ه وقيل يجزي عنها تبيعان جزم به بعضهم فتجزي ثلاثة عن مسنتين وش وفي مسنين تبيعان ه

كالاتبيع ؟

ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ه وان اجتمع الفرضان كاربعين وعشرين فكالابل ه وفي احدهما التخيير
ومذهب الحنفية كقولنا وعن ه ايضا فيما زاد على الاربعين بحسابها في كل واحدة ربع عشر مسنة وعن ه ايضا
لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فيجب فيها مسنة وربع مسنة فصل اقل نصاب الغنم اربعون ع فيجب فيها
شاة ع وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ع وفي مائتين وواحدة ثلث شياه ه الى اربعمائة فيجب فيها اربع شياه ه
ثم في كل مائة شاة شاة ه وعنه في ثلثمائة وواحدة اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة ه فعليها في خمس مائة خمس شياه
وعنه ان المائة زائدة ففي اربع مائة وواحدة خمس شياه وفي خمس مائة وواحدة ست ع شياه وعلى هذا ابدا
فمن الاصحاب من ذكر هذه الرواية وقال اختارها ابو بكر وان التي قبلها هو وذكر بعضهم الثانية وقال
اختارها ابو بكر ولم يذكر الثالثة وذكرها بعض المتاخرين وعلى كل حال فالمذهب الرواية الاولى نص عليها احمد
رحمه الله وسبق حكم الاوقاص وهي ما بين الفرائض في الفصل الثاني من باب الزكاة فصل وحيث
وجبت لشاة في ابل او غنم فلا يجزي الا الجذع من الضان وش وفي ابي يوسف ومحمد رواية عن ه وله نصف سنة وه ش
وقيل ثلثاها الا سنة والثني من المعز وش وله سنة الا ستين م ولا يعتبر الثني منهما ولا يكفي الجذع منهما وقدم الجوهري
ان الجذع لولد الشاة في السنة الثانية ويتوجه احتمال ثلثي وفاقا للاصح عند الشافعية ولا يجزي من في
ماشيته اناث اخراج ذكر الا ما تقدم من ابن لبون وتبيع وقيل يجزي ذكر الغنم عن الابل وه وقيل وعن الغنم وه ان
كانت كلها ذكورا اجزأ الذكر وقيل م وش لا فيخرج انثى بقيمة الذكر فيقوم النصاب من الاناث وتقوم فريضته
ويقوم نصاب الذكور فيوخذ انثى بقسطه وقيل يجزي عن الغنم لا عن الابل والبقر وقيل يجزي عن الغنم والبقر لا
يجزي ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين فبتاوي الفرضان ومن قال بالاول قال الفرض نصف المال
وقيمته من خمس وعشرين دون قيمته من ست وثلاثين بينهما في القيمة كما بينهما في العدد فلا يودي الى التسوية كالغنم
وقيل يجزي ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الانثى التي في سنه كسائر النصب وحكاه ابن
تميم عن القاضي وانه اصح وقال القاضي يخرج عن ست وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر
ما بين الفريضتين ولا تؤخذ الربا وهي التي لها ولد تربيه ه والحامل ه ولا طروقة الفحل لانها تحمل غالبا الا
برضا رب المال ه قال صاحب المحرر ولو كان المال كذلك لما فيه من مجاوزة الاسنان المحدودة وكذا خيار المال
والاكولة وهي السمينة مع انه يجب اخراج الفريضة على صفته مع الاكتفاء بالسن المنصوص وكذا لا يوخذ سن من
جنس الواجب على ما سبق عن بنت مخاض ع ويقال حبل ان اخرج من اجود ما يقدر عليه وذاك
فضل والله يجوز داود الظاهري وذكر ابن عقيل في عمد الادلة وجها وقد قال الحلواني في التمام ان شارب المال
اخراج الاكولة وهي السمينة فللساعي قبولها وعنه لا لانها فتية كذا قال وهو غريب بعيد وفحل الضراب لا يوخذ لخبثه
قال صاحب المحرر اختاره ابو بكر القاضي وكذا ذكر ابن عقيل وغيره فلو بذله المالك لزم قبوله حيث يقبل الذكر وقيل
لنقصه وفساد لحمه كتيس لا يرغب والاتجه خصيه لا يضحى بها فرض على وجزم به الاكثر وفي نهاية الازجي واوما اليه

بلغ مقابله

الشيخ يرد به في البيع وقد نقل حنبل لا توخذ عوارا ولا عرجا ولا ناقصة الخلق واختار صاحب المحرر جوان
وان رآه الساعي انفع للفقراء لزيادة صفة فيه وانه اقيس بالمذهب لان مراعاتنا اخراج المكسر عن
الصحاح وردي الحب عن جيده اذا زاد قدرا بينهما من الفضل على ما يأتي وسبق اخر الفصل الثالث قبله ولا
توخذ صغيرة وان كان النصاب معيبا بمرض او غيره او صغارا جاز في ظاهر المذهب نص عليه في الصغير واختار
ابو بكر لا يجزي الا سليمة كبيرة بقدر المال وحكاه عن احمد قال لقول احمد في رواية احمد بن سعيد لا ياخذ
الا ما يجوز في الضحايا قال القاضي واما اليمني في روايته ابن منصور وذكره في الانصار والواضح رواية
قال الحلواني وهو ظاهر كلام الخرقي في كتاب الابل لكن الفرق انها ليست من جنس المال فلا يرتفق المالك وهنا
من جنسه فهو كالحبوب وفي المذهب يتصور اخذ الصغيرة اذا ابدل الكبار بالصغار او مائة الامات وبقيت
الصغار وذلك على الرواية المشهورة ان الحول ينعقد على الصغار مفردة كما يأتي والا انقطع والفصلان
والعجاجيل كالسخال في وجه فلا اثر للسن ويعتبر العدد فيوخذ من خمس وعشرين الى احدى وستين
واحدة منها ثم في ست وسبعين بنتان وكذا في احدى وتسعين وفي ثلثين عجلا الى تسع وخمسين واحد
وفي ستين الى تسع وثمانين اثنان وفي التسعين ثلاث منها والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما سبق
في اخراج الذكر من الذكور فلا يودي الى تسوية النصب التي غاير الشرع الاحكام فيها باختلافها وقيل لا
يجوز اخراج فصلان وعجاجيل واليه يميل الشيخ واختار صاحب المحرر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم
فرضه ثم يقوم الصغار ويوخذ عنها كبيرة بالقسط ليلا يودي الى تسوية النصب في سن المخرج وقيل
تضاعف زيادة السن لكل رتبة في الابل واختاره في الانصار وزاد في البقر كمضاعفة السن
في الفرض المنصوص عليه وقيل بالجبران الشرعي في الابل ويضاعف لكل رتبة لان زيادة الفريضة بزيادة
المال بالسن وبالعدد ولم يمكن اعتبارهما فاعتبرناها بالجبران اعتبره الشارع ونص على انه قدر الواجب
الذي يوجب الزيادة بالسن ولا يقال هذا الجبران اذا كان المزكى كبارا لانه متى كانت الزكاة من غير الجنس
فلا فرق بدليل ان فيما دون خمسة وعشرين صغارا من الابل في كل خمس شاة كالكبار جزم به هنا في المستوعب وزاد
ولم يعتبر الشرع الجبران في البقر ولا يوخذ واحدة منها كما يجزيه من ثلثين فيوخذ معه ثلث قيمة واحدة منها
للضرورة قال وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابرهيم بن الحرث اذا وجب على صاحب ماشية سن فلم تكن عنده يعطيه
ما عنده وزيادة ولا يشتري له على حديث علي عليه السلام كذا قال ان قوله ظاهر كلام احمد هذا وان اجتمع صغار
وكبار ومعيبات وصحاح وجبت كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين فاذا كان قيمة المال المخرج اذا كان المزكى كله
كبارا صحاحا عشرين وقيمته بالعكس عشرة وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر هذا مع تساوي العددين ولو كان الثلث
اعلى والثلثان ادنى فشاة قيمتها ثلثة عشر وثلث وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان للنهي عن الصغير والمعيب وكرائم
المال وروي ابو داود وقوله عليه السلام ولكن من وسط اموالكم وعند ابن عقيل من لزمه رأسان فيها نصف صحيح ومعيب

اخرج صحيحة ومعيبة كنصاب معيب مفرد والاول المذهب بدليل الخلطة ولان في ماله صحيحا في فرضه
بخلاف الولد ان ماله معيبا الا واحدة فانه تجزيه صحيحة ومعيبة وكذا في اربعين وعشرين نخلة وشاة كبيرة
شاة كبيرة ونخلة ان وجبت في نخال مفردة والا كبيرة بالقسط وهو معنى قولهم وان كان الصحيح غير الواجب
لزم اخراج الواجب صحيحا بقدر المال ويجب مراعاة كرام وليام وسمان ومهازيل وسطا من على بقدر قيمة
المالين كما سبق وذكر الشيخ احدهما بقدر القيمة لانها مع اتحاد الجنس هي المقصودة وذكر ابو بكر في
هرزلة بقيمة سمينة وكذا ان كان نوعين كضاني وعراب وبقر وجواميس وضان ومعز اخرج من ايهما
شاء بقدر قيمتها كما سبق ويتوجه في حنث من حلف لا ياكل لحم بقر نجاموس الخلاف لنا في تعارض الحقيقة
اللغوية والعرفية ايهما يقدم وفي الهداية للحنفية لا يجتزئ به لان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا
لقلته وقيل يخير الساعي ونقل حنبل في ضان ومعز يخير الساعي لاتحاد الواجب ولم يعتبر ابو بكر القيمة في
النوعين قال صاحب المحرر وهو ظاهر نقل حنبل ولا يلزمه مراكزها عددا وان اخرج عن النصاب من غير
نوعه ما لين في ماله منه جاز ان لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب وعلى قول ابي بكر ولو نقصت وقيل
لا يجزي هنا مطلقا كغير الجنس وجاز من احد نوعي ماله لتشقيص الفرض وقيل يخرج ثنية من الضان عن المعز
وحملها واحدا

فصل المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منه ملكم فلو تعذرت
بالبن فقط فقيل يجب لوجوبها فيها تبعا للامات كما تبعها في الحول وقيل لا لعدم السوم المعتبر واختاره
صاحب المحرر وذكرها ابن عقيل احتمالين وقد سبقا وعنه لا ينعقد حتى تبلغ سنا يجزي مثلها في الزكاة وه
وحكى ابن تميم ان القاضي قال في شرحه الصغير تجب الزكاة في الحقاق وفي بنات المخاض واللبون وحمان بناء على
السخال ونقل حرب لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبيرة كذا قال فعلى الرواية الثانية ينقطع الحول
ما لم تبق واحدة من الامات بضم على وقيل ما لم يبق نصاب من الامات وعلى المذهب لا ينقطع كما سبق وتتبع النتاج
الامات في الحول اذا كانت الامات نصابا فلو ماتت واحدة من الامات فنتجت بدلها انقطع ولو نتجت ثم ماتت
الام لم ينقطع ولو ماتت قبل ان ينفصل جميعها انقطع لانه لم يثبت لها حكم الوجود في الزكاة وقد يتوجه
تخريج واحتمال ولو لم يكن نصابا فكملت بنتاجها فحول الكل من الكمال نقل الجماعة وه تغير النتاج وكربح التجارة م
ونقل حنبل حول الكل من ملك الامات كنماء النصاب وردانا ضم اليه لانعقاد الحول على نفسه فصح لاستتباع
غيره ولهذا ضم اليه المستفاد من الجنس بسبب مستقل لا الى ما دون النصاب وكذلك قلنا في ربح التجارة فعلى
هذه الرواية لو ابدل بعض نصاب بنصاب من جنسه كعشر شياه بأربعين احتمل ان يبني على حول الاولى وم
واحتمل ان يبتدي الحول من كمال النصاب لانه ليس بنماء من عينه كربح التجارة ويتوجه من الاحتمال الاول تخريج
واحتمال في ربح التجارة ومحمد سبق نظير المسالة في اشتراط الحول

فصل تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي
والاهلي جزم به الاكثر ولم اجد به نصا تغليبا واحتياطا لكثرة قتلهم وايجاب الجزاء والنصوص تتناوله زاد

صاحب المحرر بلا شك واطلق في النضرة وجهين وذكر ابن تميم ان القاضي ذكرهما وفي الرعاية روايتان واختار
الشيخ لا تجب وش وهو متجه قال والواجبات لا تثبت احتياطا بالشك فيلزم صوم يوم ليلة الغيم ومغشوش شك
في بلوغه نصابا قال ولانه ينفرد باسمه وجنسه فلا يتناوله النص ولانه لا يجزي في هدي واضحية ودية ولا
يدخل في وكالة والظاهر انه لا نسلم ومذهب م ان كانت لانسان اهلية وجبت والا فلا وكذا تجب في نصاب
كله او بعضه بقر وحش في ظاهر المذهب اختاره اصحابنا قال القاضي وغرم يسمى بقرا حقيقة فتدخل تحت
الظاهر قال بعضهم واختصاصها بتقييد او اسم لا يمنع دخولها كالجواميس والبخاتي وانما لم تجز في
هدي واضحية في اشهر الوجهين لان المقصود اللحم فنقصان لحمها كالعيب ثم لا يمنع تعلق الزكاة كصغير
ومعيب وكذا هل تعدي في حرم واحرام وقيل تعدي لتاثير الحرم في عصمة كل دم مباح كالملتجئ ولا
يفادي بها ومعه بعض الاصحاب قاله ابو المعالي وعنه لا زكاة في اختان الشيخ و وكذا الغنم الوحشية و
ولا زكوة في الظباء نص عليه و كبقر الوحش وحمير وعن ابن حامد وجب وحكي رواية لانها تشبه الغنم والظبية تسمى عنزا ولا
زكوة في الخيل و وش وابي يوسف ومحمد ومذهب م تجب اذا كانت سائمة اناثا على الاصح عنه او بعضها اناثا عن كل
خمس دينار او عشرة دراهم او يقومه بدراهم ويخرج عن كل مائتين خمسة ولا نصاب لها وعنه رواية تجب
في ذكورها المفردة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولابي
داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق ولاحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال اتاني ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا من الخيل والرقيق
نحب ان تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله فاستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يوخذون بها من بعدك حديث صحيح وفي الصحيحين
ليس في الخيل له سنن ثم لم يبن حق الله في ظهورها ولا رقابها وفيها ايضا في ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها فقيل المراد به الجهاد اذا انعين وقيل الحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بها وقيل المراد
بحق الله خمس الغنيمة وحمل صاحب المحرر الحق على الجهاد بها احيانا والارفاق بها فيه او اعارتها او حمل
عليها المنقطع او يتطوع عنها بالصدقة فان اطلاق الحق على مثل هذه المعاني وبان جابر من قول حديث جابر بان
صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي منها حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر الحديث وفيه قلنا يا رسول الله
وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحملها على الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه مسلم كذا قال
وياتي اول اصناف الزكاة واجاب القاضي بالجهاد بها وباعارتها وحمل المنقطع والصدقة وبان اخبارنا اولى لانه
فصد بها بيان الحكم المختلف فيه

باب حكم الخلطة

الخلطة موثر في الزكاة و ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة ولا في
دون نصاب ولا خلطة الغاصب بمغصوب فاذا خلط نصاب فاكثر من اهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول

فبلغت

فبلغت نصابا فاكثر خلطة اعيان بان يملكا ماشية عا بارث او شرا او غيره او خلطة اوصاف بان
يتميز مال كل واحد عن الآخر فلو استاجر لرعي غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفرزها فهما خليطان وان افردها
فنقص النصاب فلا زكاة و لكن يعتبر في خلطة الاوصاف ان لا يتميز اي في المرعى والمسرح والمبيت وهو
المراح والمحلب وهو الموضع الذي تحلب فيه وقيل وانيته والفحل ذكر في الخرقي والمحرر وقدم في المستوعب
اسقاط المحلب وزاد الراعي وقدم المسرح بموضع رعيها وشربها وان احمد نص على ما ذكره وقدم في
منتهى الغاية المسرح بموضع المرعى مع انه جمع بينهما في المحرر متابعة للخرقي ووقال ان الخرقي يحتمل
انه اراد بالمرعى الرعي الذي هو المصدر لا المكان وانه اراد بالمسرح المصدر الذي هو السروح لا المكان
لانا قد بينا انهما واحد يعني المكان فاذا حملنا احدهما على المصدر زال التكرار وحصل باتحاد الراعي
والمشرب ايضا وكذا قال ابن حامد المرعى والمسرح شرط واحد وانما ذكر احمد المسرح ليكون فيه راع واحد
وجزم في الهداية والكافي بما سبق في الخرقي والمستوعب وش وقيل لا يعتبر المسرح وهو موضع احتباسها للشرب
للمرعى وقدم بعضهم اعتباره وقيل يعتبر في المشرب الآنية ايضا وعنه يعتبر الحوض والراعي والمراح فقط
واعتبر في الواضح الفحل والراعي والمحلب واعتبر في الايضاح الفحل والمراح والمسرح والمبيت وذكر الاندي
المراح والمسرح والفحل والمرعى وقيل يعتبر الراعي فقط ذكره القاضي عن بعضهم وذكر رواية يعتبر الراعي
والمبيت وقيل يلزم خلط اللبن وش وهذا فيه مشقة للحاجة الى قسمته بل قد يحصل لواحد اكثر منه فيفضي الى الربا
فلهذا اعتبر جماعة تميزه ولا يعتبر ثلثة من راع ودلو وفحل ومراح ومبيت مع السن والنوع و واختج الاصحاب
لاعتبار ذلك بحديث سعد الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي رواه الخلال والدارقطني وغيرهما
ورواه ابو عبيد وجعل بدل الراعي المرعى وهذا الخبر ضعفه احمد ولم يرو حديثا وهو من رواية عبد الله
بن لهيعة فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك وقد يحتمل ان خلطة الاوصاف لا اثر لها كما يروى عن طاوس
وعطاء لعدم الدليل والاصل اعتبار المال بنفسه فاذا خلطا المال كما سبق فحكمهما في الزكاة حكم الواحد
سواء اثرت في ايجاب الزكوة او اسقاطها او في تغيير الفرض فلو كان لاربعين من اهل الزكاة اربعون شاة
لزمهم شاة ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء ولو كان لثلثة مائة وعشرون شاة لزمهم شاة ومع انفرادهم ثلاث شياه
ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص فستة ابعرة مع تسعة يلزم ربع بنت مخاض وخمس شاة ويلزم
الاخر شاة واربعة اخماس شاة ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الاعيان ع وكذا في خلطة الاوصاف عند ابي الخطاب
والشيخ واحتج بنية السوم في السائمة وكنية السقي في المعتدات وتعتبر عند صاحب المجرد والمحرر واحتج
بان القصد في الاسامة شرط وجزم ابو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني وبنى على الخلاف خلط وقع اتفاقا
او فعله راع وتاخر النية عن الملك وقيل لا يضر تاخيرها عنه بزمن يسير كتقدمها على الملك بزمن يسير وان
بطلت الخلطة بفوات شرط مما سبق ضم زكاة من اهل الزكاة ماله بعضه الى بعض وزكاه ان بلغ نصابا والا فلا

وقال في الانتصار ان تصور بضم حول الى احد نوعي نفع فكمسئلتنا يعني مسئلة الخلطة كذا قال او مبني لم يثبت لاحد
الخليطين حكم الانفراد بحال بان ملكا المال معا بشرا او ارث او غيره فزكاتهما زكاة الخلطة وان ثبت لهما حكم
الانفراد في بعض الحول بان خلطا في اثنا به نصابين ثمانين شاة زكي كل واحد اذا تم حوله الاول زكاة انفراد ش
للانفراد في بعض الحول كخلطه قبل اخر يوم فانه لا اثر بالاتفاق ولان الخلطة يتعلق ايجاب الزكاة بها
فاعتبرت جميع الحول كالنصاب لا زكاة خلطة خلافا لقدم قول ش ولو خلطا قبل اخر الحول بشهر فاكثر وفيما
بعد الحول الاول زكاة خلطة فان انفق حولها اخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها وان اختلف فعلى
الاول نصف شاة عند تمام حوله فان اخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة ايضا اذا تم حوله وان اخرجها
من المال فقد تم حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف شاه له منها اربعون شاة فيلزمه اربعون جزءا
من تسعة وسبعين جزءا او نصف جزء من شاة فتضعفها فتكون ثمانين جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا
من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده
بان ملكا نصابين فخلطاهما ثم بيع احدهما نصيبه اجنبيا فقد ملك المشتري اربعين لم يثبت لها حكم
الانفراد فاذا تم حول الاول لزمه زكاة انفراد شاة فاذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة نصف شاة
ان كان الاول اخرج الشاة من غير المال وان كان اخرج منه لزم الثاني اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة الاول ع
ثم يزكيان بعد الحول زكاة خلطة كلما تم حول احدهما زكى بقدر ملكه فيه وقيل يزكي الثاني عن حوله الاول
زكاة انفراد لان خليطه لم ينتفع فيه بالخلطة وثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما بخلطه له دون نصاب
بنصاب لآخر في بعض الحول ومن ابدل نصابا بنصاب مختلط من جنسه وقلنا لا ينقطع الحول بذلك
زكيا زكوة انفراد كل واحد حصل الانفراد في احد طرفي حوله وكذا لو اشتري احد الخليطين اربعين مختلطه
اربعين منفردة وخلطها في الحال لوجود الانفراد في بعض الحول وقيل يزكي زكاة خلطة لانه بني على
حول خلطة وزمن الانفراد يسير فصل ومن كان بيده نصابان خلطة ثمانون شاة فباع كل واحد عن غنمه
بغنم صاحبه واستدام الخلطة لم ينقطع حولها ولم تزل خلطتهما على ظاهر المذهب في ان ابدال النصاب بجنسه
لا ينقطع الحول وكذا لو تتابعا البعض بالبعض قل او كثر وغير المبيع بقي الخلطة فيه ان كان نصابا فيزكيان
بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله واذا حال حول المبيع وهو اربعون فعليه فيه زكاة فيه وجهان وهما في
زكاة خلطة فيلزمهما نصف شاة او زكاة انفراد فيلزمها شاة فيه وجهان فاما ان افردا هما ثم تتابعا هما
ثم خلطاهما فان طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة والا فوجهان وان افرد بعض النصاب وتتابعاه وكان الباقي
على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه لانه نصاب وهل ينقطع في المبيع فيه الخلاف وضم مال الرجل المنفرد الى المسائل ع
ماله المختلط وان بقي دون نصاب بطلت وذكر ابن عقيل تبطل الخلطة في هذه بناء على انقطاع الحول ببيع النصاب
بجنسه وفي كلام القاضي كالاول والثاني ورد في الكافي هذا القول بان البيع لا ينقطع حكم الحول في الزكاة فكذلك

في الخلطة

في الخلطة كذا قال فصل ومن ملك اربعين شاة ثم باع نصفها معينا مختلطا او مشاعا انقطع
الحول واستانف حولا من حين البيع عند ابي بكر لانه قد انقطع في النصف البيع وعند ابن حامد لا ينقطع
حول البايع فيما بيع ش لانه لم يزل مخالطا للمال جاريا في الحول ففعل هذا يزكي نصف شاة اذا تم حوله فان
اخرجها من غير النصاب زكي المشتري بنصف شاة اذا تم حوله جزم به الاكثر منهم ابو الخطاب في الهدا
لان التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول بالاتفاق بدليل ما لزمه زكاة نصاب فاخرجها من غيره بعد
اشهر ثم تم الحول الثاني فانه يزكي ثانيه ويحتسب الحول الثاني عقب الاول لا من الاخراج ذكره صاحب
المحرر واختار الشيخ في كتبه وابو المعالي انه لا ينبني على المشتري ان تعلقت الزكاة بالعين لنقصه بتعلقها
وذكر الشيخ عن ابي الخطاب قال صاحب المحرر هذا مخالف لما ذكره في كتابه ولا يعرف له موضع يخالفه
وان اخرج البايع من النصاب بطل حول المشتري ع وذكر صاحب المحرر ع لنقص النصاب الا ان يستديم الفقير
الخلطة بنصفه وقيل ان زكي البايع منه الى فقير زكي المشتري وقيل ينسقط كاخذ الساعي منه وهذا
القول الثاني والله اعلم على قول ابي بكر واذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة فان كان له غنم سايمة ضمها الى
حصته في الخلطة وزكى الجميع زكاة انفراد والا فلا شيء عليه وكذا حكم البايع بعد حوله الاول ما
دام نصاب الخلطة ناقصا وان كان البايع استدان ما اخرجه ولا مال له يجعل في مقابلة دينه الا
مال الخلطة اولم يخرج البايع الزكاة حتى تم حول المشتري فان قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة او قلنا
يمنع لكن للبايع مال يجعل في مقابلة دين الزكاة زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاه والا فلا
زكاة عليه وقال ابن تميم في المسالة الاولى اذا اخرج من غيره قال فوجهان احدهما لا زكاة عليه ويستانف
الحول من حين الاخراج ذكره القاضي في شرح المذهب بناء على تعلق الزكاة بالعين والثاني وقطع به بعض
اصحابنا عليه الزكاة ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حوله قبل اخراجها ولا انعقاد الحول الثاني
في حق البايع حتى يمضي قبل الاخراج فلا تجب الزكاة له وان لم يكن اخرج حتى تم حول المشتري فهي مرصود
تكرار الحول قبل اخراج الزكاة وافتقر في مسئلة تعلق الزكاة بالعين انه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد
الحول الثاني قبل الاخراج قطع به بعض اصحابنا والله اعلم ومن التفريع على قول ابي بكر وابن حامد في اصل
المسالة لو كانت المسالة بحالها والمال ثمانين شاة فان على قول ابن حامد يزكي البايع نصف شاة عن
الاربعين الباقية اذا تم حولها ولو كان المال ستين والمبيع ثلثها زكى ثلثي شاة عن الاربعين الباقية وعلى قول
ابي بكر يزكي في الصورتين شاة وذكر ابن تميم ان الشيخ خرج المسالة على وجهين وان الاولى وجوب شاة كذا شاة ع
قال وهذا التخريج لا يحفظ بالشيخ فاما ان افرد بعض النصاب وباعه ثم خلطاه انقطع حولها لوجود
التفرقة كحدوث بعض مبيع بعد ساعة وقال القاضي يحتمل ان حكم ذلك كبيعها مختلطة لان هذا زمن يسير
ولو كان النصاب لرجلين فباع احدهما نصيبه اجنبيا فان الخليط الذي لم يبع كبايع نصف الاربعين التي له فيما لم

بيعه والمشتري هنا كالمشتري هناك فيما سبق ولو ملك احد الخليطين نصابا فاكثر حصة الاخر منه
بشراء او ارث او غيره فاستدام الخلطة فهي مثل مسالة ابي بكر وابن حامد في المغني لا في الصورة لانه هناك
كان خليط نفسه فصار خليط اجنبي وهنا بالعكس فعلى قول ابي بكر لا زكاة حتى يتم حول المالين من
كمال ملكهما الا ان يكون احدهما نصابا فيزكيه زكاة انفراد وعلى قول ابن حامد يزكي ملكه الاول لتمام
حوله زكاة خلطة وذكر ابن عقيل فيما اذا كان بين رجل وابنه عشر من الابل خلطة فان الاب في بعض
الحول وورثه الابن انه يبني على حول الاب فيما ورثه ويزكيه **فصل** ومن ملك نصابا ثم ملك آخر
لا بغير الفرض بان ملك اربعين شاة في المحرم بسبب مستقل ثم اربعين في صفر ففي الاولى لتمام حولها شاة لانفرادها
في بعض الحول ولا شيء في الثانية لتمام حولها في وجه قدمه في المحرر وغيره للعموم في الاوقاص كملوك دفعه
وقيل شاة كالاولى كالك مفرد وقيل زكاة خلطة نصف شاة كاجنبي وفيما بعد الحول الاول يزكيها
زكاة خلطة كلما تم حول احدهما اخرج منطرها نصف شاة ولو ملك ايضا اربعين في ربيع ففي الاول
لا شيء سوى لشاة الاولى وعلى الثاني شاة وعلى الثالث زكاة خلطة ثلث شاة لانها ثلث الجميع وفيما
بعد الحول الاول في كل ثلث شاة لتمام حولها وان ملك خمسة ابعرة بعد خمسة وعشرين ففي الاول
لا شيء سوى بنت مخاض للاولى وعلى الثاني شاة وعلى الثالث سدس بنت مخاض وفيما بعد الحول الاول
في الاولى خمسة اسداس بنت مخاض لتمام حولها وسدسها في الخمس لتمام حولها وان ملك مع ذلك شاة
في ربيع ففي الاولى بنت مخاض وفي الاحدى عشر لتمام حولها ربع بنت لبون ونصف تسعها وعلى الثاني
لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها وعلى الثالث في الخمس لتمام حولها سدس بنت مخاض وفي الست لتمام
حولها سدس بنت لبون وان نقص الثاني عن نصاب ولم يغير الفرض فلا زكاة لانه وقص وقيل عليه زكاة
خلطة كاجنبي ففي عشرين بعد اربعين ثلث شاة وفي عشر من البقر بعد اربعين خمس مسنة وربع
خمس بعد ثلثين ربع تبيع وان غير الفرض ولم يبلغ نصابا كعشر من البقر بعد ثلثين ففي الاولى لتمام
حولها تبيع وفي العشر زكاة خلطة ربع مسنة لانه تم نصابا بالمسنة فاخرج بقسطها وقيل على الوجه الثاني
لا شيء وان غير الفرض وبلغ نصابا وجبت زكاته وقد رها بيني على الوجوه فيما اذا لم يغير الفرض ففي
الاولى هناك تنظرها الى زكاة الجميع فتسقط منها ما وجب في الاول ويجب الباقي في الثاني وعلى الوجه
الثاني هناك يعتبر مستقلا بنفسه فكذا هنا وعلى الثالث تجب زكاة خلطة وعلى الثالث تجب زكاة خلطة
فكذا هنا ففي مائة شاة بعد اربعين شاة شاة وعلى الوجه الثالث شاة وثلثة اسباع شاة لان في الكل
شاتين والمائة خمسة اسباع الكل فحصتها من فرضه خمسة اسباعه وان ملك سائمة اخرى في ربيع فعليها
شاة وعلى الوجه الثالث شاة وربع لان في الكل ثلث شياه والمائة ربع الكل وسدسه فحصتها من فرضه ربعه وسدسه
وفي احدى وثمانين شاة بعد اربعين شاة شاة وعلى الوجه الثالث شاة واحد واربعون جزءا من مائة واحد

وعشرين جزءا من شاة كخليط وفي مائة وعشرين بعد مائة وعشرين شاتان او شاة ونصف وفي خمسة ابعرة
بعد عشرين بعير اشاة على الثاني زاد الشيخ والاول وعلى الثالث خمس بنت مخاض زاد ابن تميم والاول وفي ثلاثين
من البقر بعد خمسين تبيع على الثاني وثلاثة ارباع مسنة على الثالث وعند صاحب المحرر لا يجيء الوجه الاول
في هاتين المسالتين لانه يفضي في الاولى الى ايجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد اسقاط اربع شياه وهي من غير الجنس
وفي الثانية الى ايجاب قدر من نصاب عما دونه فلهذا قال الوجه الثالث اصح لعدم اطراد الاول وضعف الثاني لانه
لا يعتد الاجنبي المخالط بالايجاب عن مال الخليط قال الواحد اولى لان ضم ملك بعضه الى بعض اولى من خليط الى
خليط وهذا ضعيف في المعنى الوجه الثاني وقال ابن تميم فيما بغير الفرض ولم يبلغ نصابا على زكاة خلطة قطع به
بعض اصحابنا قال او قال ان كان يبلغ نصابا وجب فيه زكاة انفراد في وجه وخلطة في آخر ولا يضم الى الاول
فيما فيهما وجها واحدا اذا كان الضم يوجب تغير جنس الزكاة او نوعها كثلثين من البقر بعد خمسين فيجب
اما تبيع او ثلاثة ارباع مسنة ولا تجب المسنة وعلى الوجه الاول في الثاني فيما يجب ضم الثاني الى الاول يخرج اذا
حال حول الثاني ما بقي من زكاة الجميع فيجب هاهنا المسنة قال او هو احسن والله اعلم **فصل** ومن له اربعون شاة
في بلد واربعون في بلد آخر وبينهما مسافة القصر لزمه شاتان وان كان في كل بلد عشرون فلا زكاة هذا المشهور عن احمد
نقله الاثرم وغيره فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين لانه لما ان اجتماع ملكين كان الواحد كذلك
الافتراق لفاحش في مال الواحد يجعله كالمالين واحتج احمد بقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وعندنا من جمع او فرق خشية الصدقة لم يؤثر ذلك ولان كل مال لا ينبغي
تفرقته بلده فتعلق الوجوب به وعنه الكل كسائمة مجتمعة في المسلمين للعموم وكما لو كان بينهما مسافة القصر
وكغير السائمة اختار ابو الخطاب والشيخ وحمل كلام احمد على ان الساعي لا ياخذها فاما رب المال
فيخرج اذا بلغ ماله نصابا ثم ذكر رواية الميموني وحنبل لا ياخذ المصدق منها شيئا وهو اذا عرف ذلك وضبطه
اخرج كذا قال وقال ابو بكر بما روي الاثرم اقول ولو جاز انه يخرجها اذا ضبطه وعرفه لجاز ان لا يعطى عن
ثمانين شاتين لانه واجب على شاة فلما اخذ منه شاتان وجب ان يعطى شاة كذا قال وجعل ابو بكر في
سائر الاموال واتى كالماشية قال ابن تميم وعلى هذه الرواية يكفي شاة ببلد احدهما لانه حاجة وقيل بالقسط
ومن له ستون شاة في كل بلد عشرون خلطة بعشرين لآخر فان كان بينهما مسافة القصر فعلى الاشهر يجب ثلث شاة
على رب الستين شاة ونصف وعلى كل خليط نصف وان لم يكن بينهما مسافة القصر او كان وقلنا برواية الخياط
ابي الخطاب ففي الجميع شاة نصفها على رب الستين وعلى كل خليط سدس شاة هذا قول الاصحاب رحمهم الله ضما
لمال كل خليط الى مال الكل فيصير كمال واحد وقيل في الجميع شاتان وربع على رب الستين ثلثة ارباع شاة لانه خالطه
لعشرين خلطة وصف وللاربعين بجهة الملك وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة وعلى كل خليط نصف شاة
لانه خالط لعشرين فقط اختاره صاحب المحرر واحتج هو وغيره بانه يعتبر ان يبلغ مال كل خلطة نصابا فلو كانت كل

عشرين من السنين خلطة بعشر لآخر لزمه شاة ولا يلزم الخلطاء شيء لانهم لم يختلطوا في نصاب ولو ضم مال الخليط الى
مال منفرد لخليطه او الى مال خليط خليطه لم يعتبر ذلك وصحت الخلطة اعتبارا بالمجموع وقال الاصطخري بهذا الوجه
الا انه يلزم كل خليط ربع شاة لما سبق لان مال الواحد يضم وعند ابن عقيل في الجميع ثلاث شياه على رب الستين
شاة ونصف جعلا الخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض بحيث لو كان لكل آخر منفردا عتبر في تزكيته وحده
وعلى كل خليط نصف شاة لانه لم يخالط سوى عشرين قال ابن عقيل تفريق ملك الواحد لا يمتنع على اصلنا
بدليل تفرقته بالبلدان ولو لم يخالط رب الستين سوى الاربعين لعشرين لآخر فعلى الاول في الجميع شاة
على رب الستين ثلثة ارباعها وعلى رب العشرين ربعها وعلى الثاني على رب الستين في الاربعين المفردة ثلثا
شاة ضما الى بقية ملكه وفي العشرين ربع شاة ضما لها الى بقية ماله الاربعين المفردة والى عشرين الآخر
لمخالطتها بعضه ومفاوضا بعضه ملكا وعلى رب العشرين نصف شاة وذكر في التلخيص ويوجه على الثالث كالاول
هنا وعلى الرابع في الاربعين المختلطة شاة بينهما نصفان وفي الاربعين المفردة شاة على بها ومزاولة خمس
وعشرون بعيرا كل خمس خلطة بخمس لآخر فعلى الاول على نصف حقة وعلى كل خليط عشرها وعلى الثاني على خمسة
اسداس بنت مخاض وعلى كل خليط شاة وعلى الثالث على خمسة اسداس بنت مخاض وعلى كل خليط سدس وعلى الرابع
عليه خمس شياه وعلى كل خليط شاة وعن المالكية والشافعية الضم مطلقا وعدمه **فصل** ولا اثر للخلطة
في غير السائمة نص عليه وهو المشهور وفي غير المساقاة لانها لا توثر الا ضرارا برب المال لعدم الوقص فيها بخلاف
السائمة وعنه توثر خلطة الاعيان في غير السائمة وقيل وخلطة الاوصاف قال في الخلاف فقال حنبل تقسم
كالمواشي فقال اذا كان لرجلين لهما زمال تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة بالحصص فيعتبر
على هذا الوجه اتحاد المون ومرافق الملك واختار هذه الرواية الاجري وصححها ابن عقيل وجزم القاضي في خلافه
الصغير بالذهب والفضة **فصل** وللساعي اخذ الفرض من مال اي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها نص عليه
وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة اعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكوة وقاله صاحب المحرر وفي المجرد لا ولا
وجه له الا عدم الحاجة فيتوجه منه اعتبار الحاجة لاخذ الساعي ومن لا زكاة عليه لكذبه ويكاتب لا اثر الخلطة
في جواز الاخذ ولان الجزء في خليطين يمكن رجوع كل منهما على الآخر ولا مشقة لندرتها وحيث جاز الاخذ فان
الماخوذ منه يرجع على خليطه بقيمة حصته يوم اخذت منه لزوال ملكه اذن فيرجع بالقسط الذي قابل ماله
من المخرج فاذا اخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه وان اخذ من الآخر رجع بقيمة
ثلثه فيرجع رب عشرة ابعرة اخذت منه بنت مخاض على رب عشرين بقيمة ثلثيها وبالعكس بقيمة ثلثها ورب
ثلثين من البقر على رب اربعين باربعة اسباع تبيع وسنة وبالعكس بثلاثة اسباعها ويقبل قول المرجوع عليه في القيمة
مع يمينه وعدم بينة اذا احتمل الصدق لانه منكر غارم وقد ثبت التراجع في شركة الاعيان فيما اذا كانت الزكاة من غير جنس
المال كشاة عن خمس من الابل وكذا من بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة على المدين ثلثاها

وعلى الآخر ثلثاها **فصل** وان اخذ الساعي اكثر من الواجب بلا تاويل اخذه عن اربعين شاة مختلطة شاتين
من مال احدهما او عن ثلثين بعيرا اخذ عنه رجع على خليطه في الاولى بقيمة نصف شاة وفي الثانية بقيمة نصف بنت
مخاض لان الزيادة ظلم فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه واطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين ومراده للعلماء
قال اظهرهما يرجع وقال في المظالم المشتركة تطلب من الشركاء بطلبها الولاة والظلمة من البلدان او التجار او
الجميع او غيرهم والكلف السلطانية وغيرذلك على الانفس او الاموال والدواب يلزمهم التزام العدل في ذلك
كما يلزم فيما يوخذ منهم بحق ولا يجوز ان يمتنع احد من اداء قسطه من ذلك بحيث يوخذ قسطه من الشركاء لانه لم يدفع
الظلم عنه الا بظلم شركائه لانه يطلب ما يعلم انه يظلم فيه غيره لمن يوكل او يولي من يعلم انه يظلم وبا من بعدم الظلم ليس
له ان يوليه ولانه يلزم العدل في هذا الظلم ولان المنفوس لا ترضى بالتحميص ولانه يفضي الى اخذ الجميع من الضعفاء
ولانه لو احتاج المسلمون الى جمع مال لدفع عدو كان لزم الفادة الاشتراك وههنا اولى فمن تغيب او امتنع فاخذ
من غير حصته رجع على من اداه عنه في الاظهر ان لم ينو تبرعا ولا شهرة على الاخذ في الاخذ كساير الواجبات كعامل
الزكاة وكناظر الوقف والوصي والمضارب والشريك والوكيل وسايرمن يتصرف لغيره بولاية او وكالة اذا طلب منه
ما ينوب ذلك المال من الكلف فان لهم ان يوءدوا ذلك من المال بل ان كان ان لم يوءدوه اخذ الظلمة اكثر وجب
لانه من حفظ المال ولو قدر غيبة المال فاقترضوا عليه او اداوا من مالهم رجعوا به وعلى هذا العمل ومن لم يقدر به
لتدم الفساد ما لا بعلة الارباب العباد قال وغاية هذا ان يشبه بغصب المشاع فالغاصب اذا قبض من المشترك
نصيب احد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في الاظهر وهو ظاهر مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ولو اقتسما
احد الابنين بالغ وكذبه اخوه لزم المقران يدفع الى المقر به ما فضل عن حقه وهو السدس في مذهب مالك والشافعي
واحمد جعلوا ما غصبه الاخ المنكر من مال المقر به خاصة لاجل النية وكذا هنا انما قبض الظالم عن ذلك المطالب
لم يقصد اخذ مال الدافع لكن قال ابو حنيفة في غصب المشاع ما قبضه الغاصب يكون منهما اعتبارا بصورة القبض
ويكون النصف الذي غصبه الاخ المنكر منهما وهو قول في مذهب الشافعي واحمد قال ومن صودر على مال فاداه
اقاربه او جيرانه او اصدقاؤه او شركاؤه على ان يعود واعنه فلهم الرجوع لانهم ظلموا لاجله ولاجل ماله والطالب
مقصوده ماله لا اسمالهم واحتج بقصة ابن اللتبية وقال فلما كانوا انما اعطوه واهدوا اليه لاجل ولايته جعل ذلك
من جملة المال المستحق لاهل الصدقات لانه بسبب اموالهم قبض ولم يختص به العامل فكذا ما قبض بسبب مال بعض
الناس فعنها بسببه فكما انما اعطي لاجلها فهو مغنم وما لها الا من اخذه فاخذ لاجلها وهو مغرم منها لا على من
اعطاه وكذا من لم يخلص ماله غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع به في اظهر قولي العلماء وهو محكي وثاني هذه
المسايل في مواضع ان شاء الله تعالى **فصل** وان اخذه بتاويل كاخذه صحيحة عن مراض او كريمة عن صغار او قيمة
الواجب رجع عليه لان الساعي نايب الامام فعله كفعله قال صاحب المحرر فلا ينقض كما في الحاكم قال الشيخ ما اداه
اجتهاده اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب واقتضى غيره على ان فعله في محل الاجتهاد سايغ نافذ فترتب عليه

الرجوع لسوغانه وفي الخلاف فيما زاد على النصاب معي كلام الشيخ بما يقتضي ان المخالف له في تلك المسئلة وهم الحنفيه
وافقوا على فاذا اخذ القيمة رجع عليه بالحصة منها وقال ابو المعالي ان اخذ القيمة وجاز اخذها رجع بنصفها
ان قلنا القيمة اصل وان قلنا بدل فبنصف قيمة الشاة وان لم تجز القيمة فلا رجوع كذا قال وقال ابن تميم ان
اخذ الساعي فوق الواجب بتاويل او اخذ القيمة اجزأ في الاظهر ورجع عليه بذلك واطلاق الاصحاب
رحمهم الله يقتضي الاجزاء ولو اعتقد المالك ذمنه وياتي في اخر الفصل وصوب فيه شيخنا الاجزاء وجعله
في موضع اخر كالصلاة خلف تارك شرط عند المأموم قال شيخنا وان طلبها منه فكصلاة الجمعة خلفه وسبق
كلام الشيخ ويأتي ان شاء الله تعالى في آخر طريق الحكم خلاف فيمن حكم له او علم بخلاف اعتقاده وان اخذ الساعي
فرضا مجمعا عليه لكنه مختلف عن الخليطين او عن احدهما عمل كل في التراجع بمقتضى مذهبه لانه لا نقض فيه
لفعل الساعي فعشرون خلطة لستين فيها ربع شاة فاذا اخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة وان
اخذها من العشرين رجع ربها بثلثة ارباع الا بقيمتها كلها وهذه الصورة ان وقعت فنادرة لان ما
ياخذه باجتهاد او تقليد عنها او عن احدهما فنكون المسالة السابقة ولهذا لم يذكرها الاكثر ولا تسقط زيادة
مختلف فيها بل خذ الساعي مجمعا عليه كما يتو عشرين خلطة بينهما تلف ستون عقب الحول فاخذ نصف شاة
بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو وجعل الخلطة والتلف تاثيرا لزمهما اخراج نصف شاة ومذهب
يلزمهما اخراج شاة لان الواجب عنده شاتان سقط بالتلف نصف واحدة لانه يتعلق الوجوب بالنصاب
دون العفو كذا ذكر هذه المسالة والتي قبلها في منتهى الغاية ومقتضى ما ذكر في الثانية ولو كان ما اخذه
في الاولى براه عنها او عن احدهما وهذا خلاف ظاهر ما ذكره هو وغيره في المسئلة والساعي في هاتين المسالتين
يقول انا اعلم الخلاف في هذا وانا اجتهد فيه والواجب في هذا المال دون هذا او الواجب كذا الا اكثر
فاخذه للفرض وقوله وفعله باجتهاد في مختلف فيه فينبغي ان لا يخالف ولا ينقض كالمسالة الاولى وبقية مسايل
الاجتهاد كما سياتي قول الشيخ ما اداه اجتهاده اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب فتعيين وجوب في ما طلبه
يمنع وجوب غيره والا فلو بقي غير واجبا لم يتعين لان ما ذاك للواجب ويزيل الواجب لزم قبوله ولا
تبعة عليه ثم على ما ذكره صاحب المحرر في المسئلة الثانية تاخذ ولاة الامر الزكاة من ارباب طواعية ثم يوخذ بعد ذلك
بالقدر الزايد عن جميع ما مضى بل وبعد مونته ولا سبيل الى استقرار الامر وهذا لا نظير له ونظير المسئلة الحزينة
فياخذ ولاة الامر الحزينة من ارباب طول العمر ثم يطالبون بالقدر الزايد عن جميع ما مضى بل وبعد مونته بل والاباء
وان علوا وهذا ظاهر الفساد ويأتي في الصنف الثالث من الزكاة ان العامل اذا اسقط او اخذ دون ما يعتقد
المالك يلزم المالك الاخراج زاد في الاحكام السلطانية فيما بينه وبين الله تعالى فهذا يدل ان المالك ان لم يعتقد
شيئا لم يلزم شيء ويعمل برأي العامل وان اعتقد لزمه بينه وبين الله على ما ذكر القاضي فلا ينقض اجتهاد العامل
ظاهرا وعلى ظاهر كلام غير القاضي يلزمه مطلقا وسبق كلام شيخنا في هذا الفصل ويأتي هناك اذا اجتهد رب المال

واخرج وقد فات وقت مجيء الساعي لا يغير اجتهاد رب المال فالوجه ان لا يغير اجتهاد الساعي هنا ولهذا
السبب والله اعلم لم يذكر الاصحاب رحمهم الله هاتين المسالتين وهذا يشبه اذا راى الامام تعزير واحد قدرا
معينا فعله او لاهل لغير الزيادة على ما سياتي في التعزير ان شاء الله تعالى ومن اخرج منها فوق الواجب
لم يرجع بزيادة قال صاحب المحرر عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالاذن لخليطه في الاخراج عنه وكذا
ذكره ابن تميم عن ابن حامد يجزي اخراج احدهما بلا اذن الاخر حضر او غاب واختار صاحب الرعاية لا
يجزي وسبق في المضاربة لا زكاة في المخصوص بلا اذن لانه وقاية فدل انه يجوز لولا المانع ولعل كلامهم في
اذن كل شريك للاخر في اخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية ويشبه هذا ان عقد الشركة يفيد التصرف بلا اذن
صريح على ما مر وسياتي ان شاء الله تعالى

باب زكاة الزرع والثمر وحكم بيع المسلم واجارته واعارته من الذمي العقار وغيره وزكاة العسل ونحو ذلك

وتضمين اموال العشر والخراج تجب الزكاة في كل مكيل مدخر نقله ابو طالب وكذا نقل صالح وعبد الله ما كان مكيلا
ويدخر ويقتات فيه القفيز ففيه العشر وما كان مثل القثاء والخيار والبطيخ والرمان فليس فيه زكاة الا
ان يباع ويحول على ثمنه حول واختار جماعة وجزم به اخرون والمذهب عند جماعة من حب وثمر كالحبوب والثمر
والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق والبزور ونص احمد رحمه الله على الزكاة في اللوز وعلل بانه مكيل وقال ابن
حامد لا تجب في حب البقول كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم والابازير كالكسفرة والكمون والبزور كبزور
القثاء والخيار وبزر الرياحين لانها ليست بقوت ولا ادم ويدخل في هذا بزر البطيخ وذكر في المستوعب
من المقتات والاول اولى ويخرج الصعتر والاشنان ونحوهما وجه ذلك على الاقوال الثلاثة وكذا الكراوية
مقصود كورس السدر والحلبي والاس لا زكاة في الاشهر في الجوز ونص عليه وعلل بانه معدود والتين
والمشمش والتوت وقصب السكر وكذا العناب وجزم في الاحكام السلطانية والمستوعب والكافي بالزكاة
فيه وهذا اظهر فالتين والمشمش والتوت مثله واختار شيخنا في التين لانه يدخر كالتمر وهل تجب في الزيتون
اختار القاضي وصاحب المحرر وغيرهما لا واختار الخرقي وابو بكر والشيخ وغيرهم فيه روايتان وكذا القطن
فان لم تجب فيه وجبت في حبه جزم به جماعة منهم الشيخ واطلق بعضهم وجهين وقدم ابن تميم عدم الوجوب
والكتان مثله ذكر القاضي وكذا القنب وذكر بعضهم فيه احتمالين والروايتان في الزعفران واختار
صاحب المحرر وغيره لا تجب ولعله اختيار الاكثر ويخرج عليه العصفر والورس والنيل قال الحلواني والفوة
وفي الحنا الخلاف ولا زكاة في غير مكيل مدخر كبقية الفواكه والخضر والبقول كالزهر والورق والطلع
الفحال والشعف والحوص وقشور الحب والتبن والحطب والحشب واغصان الحلاف وذكرها صاحب المحرر
فيه وفي ورق التوت والحشيش والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك وكذا الحرير ودود
القز وحكى ابن المنذر عن احمد رواية اخرى لا زكاة الا في التمر والزبيب والبر والشعير قدمه ابن رزين في مختصره

ذكر الخلاف الذي يلتقط به حمام البحار لغمان
الاثر عما لا عدو زن نتاج والجمع في احدهما والثانية

يروي عن ابن عمر وابي موسى وقاله جماعة من التابعين وجماعة بعدهم ولا يختص الوجوب بالتمر والزبيب والمقتات المدخر م وزاد م السمسم والترمس ونقض صاحب المحرر بهما فانهما مقتاتان كذخن وماش ولوبيا وكذا ذكر غيرهما مقتاتان وتجب عند ابي يوسف ومحمد في كل ما يبس ويبقى من زرع وثمر وان لم يكن مكيلا كالتين ونحوه لانه في الخضراوات وبزورها **فصل** وما نبت في المباح في ارضه وقلنا على الاشهر لا يملك بملك الارض بل باخذه او في موات كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا وعرفك فلا زكاة فيه في اختيار ابن حامد وصاحب المغني والمحرر وذكر انه المشهور وعزاهم م ش لان وقت الوجوب وهو بدو الصلاح لم يملكه فاشبه ما يلتقطه اللقاط من السبل بخلاف ما يملكه بعد بدو صلاحه بشرا او ارث او غيره وانما وجبت في العسل للاثر وقال ابن الجوزي المذهب تجب وجزم به ابو الخطاب وجماعة وقال القاضي هو قياس قول احمد لانه اوجبها في العسل فيكتفي بملكه وقت الاخذ كالعسل وان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي لكن سقط له حب حفظه في ارضه او في ارض مباحة زكاه لانه يملكه وقت الوجوب **فصل** ولا زكاة في ذلك كله حتى يبلغ نصابا قدر بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة اوسق م ش وابي يوسف ومحمد فلا تجب في اقل من ذلك لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه ولانه وقت كماله ولزوم الاخراج ولم يعتبره الحول ع لتكامل النماء عند الوجوب وعنه يعتبر نصاب النخل والكرم رطبا وعنبا ع اختاره الخلال وصاحبه والقاضي واصحابه مع ان القاضي ذكر ان الاول اصح الروايتين وبوجد عشر يابس منه وعنه عشر يابسا والوسق وهو بفتح الواو وكسرها ستون صاعا ع لنص الخبر فيكون ثلثمائة صاع والصاع رطل وسبع م ش في زدعي الثلثمائة سبعة اسباع ثلثمائة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل بالدمشقي والرطل بكسر الراء وفتحها لغة وسبق قدر الرطل العراقي في كتاب الطهارة وقدر الصاع في اخر العسل والصاع والوسق كيلان لا صنجتان نقل الى الوزن ليحفظ وينقل والمكيل يختلف في الوزن فمنه الثقيل كالارز والتمر والمتوسط كالحنطة والعدس والخفيف كالشعير والذرة واكثر التمر اخف من الحنطة على الوجه الذي يكال به ش على ان ذلك على هيئة غير مكبوس ونص احمد وغيره من الائمة على ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالحنطة اي بالرزين من الحنطة لانه الذي يساوي العدس في وزنه فتجب الزكاة في الخفيف اذا قارب هذا الوزن وان لم يبلغه لانه في الكيل كالرزين ومن اتخذ مكتلا يسع خمسة ارطال وثلثا من جيد الحنطة كما سبق ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غير نص احمد رحمه الله على ذلك وقاله القاضي وغيره وحكى القاضي عن ابن حامد يعتبر بعد الامرين من الكيل او الوزن وذكر ابن عقيل عن ابن الاعتبار بالوزن قال الائمة منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتاط واخرج ولا يجب لانه الاصل فلا يثبت بالشك وسبق هل النصاب تحديد في الفصل الثاني من كتاب الزكاة وان كان الحب يدخر في قشر عادة لحفظه وهو الارز والعلس فقط بفتح العين وسكون اللام

مقدار الصاع

اذا شك في بلوغ النصاب

وفتحها ومثل بعضهم بهما فنصابها في قشرها عشرة اوسق وان جفف صفا خمسة اوسق ويختلف ذلك لثقل وخفة ومتى شك في بلوغ النصاب خير بين ان يحتاط ويخرج عشر قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش الاثمان على ما ياتي وقيل يرجع في نصاب الارز الى اهل الخبرة والعلس نوع من الحنطة منقول عن اية اللغة والفقه والذرة بقشرها خمسة اوسق ونصاب الزيتون خمسة اوسق كيلا نقله صالح وش وابي يوسف ومحمد وقال ابن الزاغوني نصابه ستون صاعا قال ابن تميم ونقله صالح ولعله سهو وفي الهداية لا نص فيه ثم ذكر عن القاضي انه كالقطن قال صاحب المحرر والظاهر انه سهو وقال في الايضاح هل يعتبر بالزيت ام بالزيتون فيه روايتان فان اعتبر بالزيت فنصابه خمسة افراق كذا قال وهو غريب ويخرج منه واخراج زيته افضل وهذا المشهور ولا يتعين م ش لاعتبار الاوساق بالزيت فيما له زيت وقيل يخرج زيتونا كما لا زيت فيه لوجوبها فيه م وكدس عن تمر قال ابو المعالي على الاول يخرج عشر كسبه ولعله مراد غيره لانه سهو بخلاف التين وفي المستوعب هل يخرج من الزيتون ومن دهنه فيه وجهان فيحتمل ان مراده ان الخلاف في الوجوب ويدل على سياق كلامه ويحتمل في الافضلية وظاهر هذا لا يلزم اخراج غير الدهن والا فالاولى اخراجه والكسب لم يكن للوجه الاخر وجه لان الكسب يصير وقودا كالتين وقد ينبذ ويرمى رغبة عنه قال بعضهم ولا يجزي شيرج عن سمسمه وظاهر كما سبق من قول ابي المعالي وانه لو اخرج الشيرج والكسب اجزأ وقد ذكر الاصحاب زكاة السمسم منه كغير وظاهر هذا لا يجزي شيرج وكسب لعيبها لفسادها بالادخار كاخراج الدقيق والخالة بخلاف الزيت وكسبه وهذا واضح وقال ابن تميم ان كان الزيتون لا زيت فيه اخرج من حبه والا خير وفيه وجه يخرج من دهنه قال ولا يخرج من دهن السمسم وحبها واحدا ونصاب ما لا يكال كالقطن والزعفران والورس بالوزن الف وستمائة رطل عراقية في اختيار في المجرد والمغني واختار في الخلاف والهداية ومنتهى الغاية بلوغ قيمة ادنى نبات يزكى زاد في الخلاف الا العصفر فانه تبع للقرطم لانه اصله فاعتبر به فان بلغ القرطم خمسة اوسق زكي وتبعه العصفر والا فلا وقيل يزكى قليل ما لا يكال وكثيره م ش ومنهم من خصه بالزعفران ولا وزن وقيل نصاب زعفران وورس عصفر خمسة امناء جمع منا وهو رطلان وهو المن وجمعه امنان **فصل** وتضم انواع الجنس بعضها الى بعض في تكميل النصاب م فالسلت نوع من الشعير جزم به جماعة منهم الشيخ وصاحب المحرر لانه اشبه الحبوب في صورته وفي المستوعب لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة وظاهره انه مستقل بنفسه اوهل يعمل بلونه او طبعه يحتمل وجهين وفي الرعاية ان السلت يكمل بالشعير وقيل لا يعني انه اصل بنفسه وقاله بعضهم وسبق في الفصل قبله ان العلس نوع من الحنطة واطلق في الرعاية وجهين في ضم العلس الى البر ويضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض اتفق وقت اطلاعه وادراكه او اختلف كما لو تقارب وتضم ذرع حصدت ثم نبتت ولا يختص الضم بما اتفق زرعه في فصل واحد من الفصول ق والحنفية ولا بما اتفق حصاده في فصل منها ق وتضم ثمرة الواحد بعضها الى بعض م لعموم الخبر وكما لو بدا صلاح احدها قبل الاخرى

قبيله ع

بلح

الاربعة ع

العام ع

وسواء تعدد البلد او لا نص عليه ولعامل البلد الاخذ من محل ولايته حصته من الواجب وش وعنه لا يجوز لنقص ما في
ولايته عن نصاب فيخرج المالك فيما بينه وبين الله وه وكذا الماشية المتفرقة حيث قلنا بزكاتها قال صاحب المحرر
النخل التهامي يتقدم لسنة الحرفلو اطلع وجد ثم اطلع النجدي ثم لم يجد حتى اطلع التهامي ضم النجدي الى
التهامي الاول لا الى الثاني لان عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان قال وليس المراد بالعام
هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال الغلة من العام عرفا واكثره عادة نحو ستة اشهر بقدر فصلين ولهذا اجمعنا
ان من استغل حنطة او رطبا اخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المستقبل اول تموز او حزيران ايضا
مع ان بينهما دون اثني عشر شهرا وهو معنى كلام ابن تميم وحكي عن ابن حامد لا يضم صيفي الى شتوي اذا زرع مرتين
في عام قال الاصحاب وان كان له نخل يحمل مرتين في السنة حملين ضم احدهما الى الاكثر كزرع العام الواحد وقال القاضي لا
يضم لندرته مع تنافي اصله فهو كثمرة عام اخر بخلاف الزرع فعلى هذا لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه
حملين ضم ما يحمل حملا الى ايهما بلغ معه وان كان بينهما فالى اقربهما اليه وش وفي كتاب ابن تميم وفي ضم حمل نخل الى
حمل نخل اخر في عام واحد وجهان كذا اقال ولا تضم ثمرة عام او زرعه الى اخر والله اعلم فصل ولا يضم
جنس الى اخر في تكميل النصاب في رواية اختارها الشيخ وش والخرقي وه وهو كاجناس الثمار ع واجناس الماشية ع وعنه
تضم الحبوب بعضها الى بعض وهما صالح وابو الحرث والميموني وصححها القاضي وغيره واومى في
رواية اسحق بن هاني الى الاول وقال ايضا رجع ابو عبد الله وقال يضم وهو احوط قال القاضي وظاهر
الرجوع عن منع الضم قدمه في المحرر وغيره وحكاه الشيخ احيانا اصح اختيار ابي بكر لانفرادها في قدر
النصاب والمخرج كضم انواع الجنس وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطاني بعضها الى بعض اختاره الخرقي
وابو بكر وجماعة من اصحاب القاضي وم فعليها تضم الابار بعضها الى بعض وجب لقول بعضهم الى بعض لتقارب
المقصود وكذا يضم كلما تقارب ومع الشك فيه لا يضم وحكي ابن تميم رواية بضم الحنطة الى الشعير ولعلها
على رواية انهما جنس قال وعنه يضم ما يتقارب في المنبت والمحصد وخرج ابن عقيل ضم التمر الى الزبيب على
الخلاف في الحبوب قال صاحب المحرر ولا يصح لتصريح احمد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب على قوله بالضم في
رواية صالح وجل وهو خلاف المحفوظ عن سائر العلماء وقال ابن تميم بعد كلام ابن عقيل وقاله ابو الخطاب واقوى منه
عنه في رواية صالح فصل ويوخذ الواجب من الزرع والثمر بحسبه جيدا او رديا منه او من غيره و
ولا يجوز اخراج الردي عن الجيد ولا الزامه باخراج الجيد عن الردي ويوخذ من كل نوع حصته وه
اختاره الشيخ وغيره وحكاه عن اكثر العلماء لعدم المشقة لانه لا حاجة الى التشقيص وعند ابن عقيل من احدها
بالقيمة كالضان والمعز واختار الاكثر ان شق من كل نوع حصته لكثرة الانواع واختلافها اخذ الوسط وم وش
وقيل من الاكثر وان اخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما او اخرج الردي عن الجيد
بالقيمة فقد سبق في اخر فصل في زكاة الابل ولا يجوز اخراج جنس عن اخر لانه قيمة ولا مشقة ولو قلنا بالضم وم

وغيره ع

لانه احتياط للفقراء اختاره الاصحاب وجون ابن عقيل ان قلنا بالضم فصل ويجب العشر
واحد من عشرة ع فيما سقي بغير مونة كالسيوح وما يشرب بعروقه كالبعل ونصف العشر فيما سقي بمونة
ع كدالية وهو الدلو الصغير ودولاب وناعورة وسانية وناضح وهما البعير الذي يستقى عليه وما
يحتاج في ترقية الماء الى الارض الى آلة من غرف وغيره قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر ولا تو ثر مونة
حفر الانهار والسواقي لقلة المونة لانه مرة واحدة احيا الارض ولا يتكرر كل عام وكذا من يحول الماء في السواقي
لانه كحرث الارض وان اشتري ماء بركة او حفير وسقى سيحا فالعشر في ظاهر كلام اصحابنا قاله صاحب
المحرر لندرة هذه المونة وهي في ملك الماء في السقي به قال ويحتمل نصف العشر لانه سقي بمونة واطلق
ابن تميم وجهين وان جمعه وسقى به فالعشر وقد يتوجه تخريج منه في الصورتين المذكورتين واطلاق
كلام غير واحد يقتضيه كعمل العين ذكر غير واحد وذكر ابن تميم وغيره ان كانت العين والقناة يكثر
نضوب مائها وتحتاج الى حفر متوال فذلك مونة وان سقيت ارض العشر بماء الخراج لم يوخذ منها وان
سقيت ارض الخراج بماء العشر لم يسقط خراجها ولا يمنع من سقي كل واحدة بالاخرى نص على ذلك
كله وان سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغيرها وجب ثلثا ارباع عشر وف فان كان احدهما اكثر فالحكم
له وم وش فان جهل قدر ذلك وجب العشر نص على ذلك وقال ابن حامد ان سقي باحدهما اكثر وجب بالقسط ف
فان جهل القدر جعل بكلفة المنيقن والباقي سيحا ويوخذ بالقسط وهو معنى القول بلزوم الانفع للفقير
وكذا كلام من اطلق وجوب العشر ان امكن والا قال م اذا على المذهب وينوجه احتمال في جهل القدر ثلثة
ارباع العشر لتقابل الامرين وش والاعتبار بالاكثر فيما يغذيه نص عليه وقاله القاضي وقال ايضا بعدد
السقيات وقيل باعتبار المدة واطلق ابن تميم ثلثة اوجه ومن له حائطان ضمانا في النصاب ولكل منهما
حكم نفسه في سقية بمونة او بغيرها ويصدق المالك فيما سقي به وقيل يحلف لكن ان نكل لزمه ما اعترف
به فقط قال بعضهم تعتبر البينة فيما يظهر وهو مراد غيره كما ياتي وذكر ابن تميم هذا وجها كذا اقال فصل
واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل كاليابس ولانه وقت خرص الثمر
لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها ويدل عليه لو اتلفه لزمه زكاته ولو باعه او وهبه قبل الخرص وبعده فزكاته
عليه لا على المشتري والموهوب له ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يوثر ذلك ولو
ورثه من لا دين عليه لمديون لم تمنع بذلك الدين و ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب وهو مراده
في الخلاف وسنتي العاية وانعقاد الحب انعكست الاحكام ولا زكاة والا ان يقصد الفرار منها فلا تسقط
على ما سبق في اخر فصل اشتراط الحول في كتاب الزكاة وليس وقت الوجوب ظهور الثمر ونبات الزرع فلو
اتلفه اذن ضمن زكاته عند لان في الخضراوات الزكاة عنده وافقه لو باعه او ورث عنه زكاه الثاني واوجب
ابن ابي موسى الزكاة يوم الحصاد والجداد للاية فيزكيه المشتري لتعلق الوجوب في ملكه ولو شرط البايع

الزكاة على المشتري فاطلاق كلامهم لاسيما الشيخ لا يصح وقال صاحب المحرر وجزم به ابن تميم وابن حمدان قياس المذهب يصح للعلم بها فكانه استثنى قدرها ووكله في اخراجه حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه لزمها البائع ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة او اشترى مالم يبد صلاحه باصله لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع لانه لا تعلق لها بالعوض الذي تصير اليه ولا يستقر الوجوب الا بجعله في الجرين او البيدر وعنه بتمكنه من الاداء كما سبق في كتاب الزكاة للزوم الاخراج اذن فانه يلزم اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا وفي الرعاية وقيل يجزي رطبه وقيل فيما لا يتمر ولا يزبب كذا قال وهذا وامثاله لا عبرة به وانما يوخذ منها بما انفرد به بالتصريح وكذا يقدم في موضع الاطلاق ويطلق في موضع التقديم ويسوي بين شيئين لمعروف للتفرقة بينهما وعكسه فلهذا واشباهه حصل الخوف وعدم الاعتماد واطلق ابن بطة له ان يخرج رطبا وعنبا وسياتي كلامه اذا اعتبرنا نصابه كذلك ولا يلزمه يودي قبل ذلك من غيره ولو امكنه وان اخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزه ووقع نفلا وان كان اخذه الساعي فخففه وصفاه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب والا اخذ الباقي ورد الفضل وان كان رطبا فجاله رده وان تلف رد مثله عند الاصحاب ذكره صاحب المحرر قال وعندي ان اخذه باختيار وتلف بلا تعد منه لم يضمنه واختار ابن تميم وقدم يضمنه بقيمته وفيه وجه مثله كذا قال ولو ملك ثمرا قبل صلاحها ثم صلحت بيده بوجه صحيح كمن اشتري نخلا مثمرا وشرط الثمرة او قبلها الموصى له بها قال الشيخ او وهبت له ثمرة قبل صلاحها ثم صلحت بيده لزمه زكاتها لوجود سببه في ملكه ولو صلحت في سنة خيار زكاها من قلنا الملك له ومتى صلحت بيد من لا زكاة عليه فلا زكاة فيها الا ان يكون الاول قصد الفرار على ما سبق وان اشتري ثمرا قبل صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى صلحت بيده فهي كملك البائع وحكم زكاته كما مر في بيع الاصول والثمار ان شاء الله تعالى وظاهر كلامهم وصرح به بعضهم ان صلاح الثمرة كما مر في البيع قال جماعة صلاح اللوز ونحوه اذا انعقد لبه والزيتون جريان دهنه فيه فان لم يكن له زيت فبان يصلح للكبس ونحوه وعليه دين فمات ثم اثمرت فالثمرة للورثة فيها الزكاة وان قلنا لا تنتقل التركة مع الدين تعلق بالثمرة والزكاة وان مات بعد ان اثمرت تعلق بها الدين ثم ان كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان وكذا ان كان قبله وقلنا تنتقل التركة مع الدين والا فلا زكاة **فصل** وان احتيج الى قطع ذلك بعد صلاحه قبل كماله لخوف عطش او لضعف اصل او لتحسين بقيته جاز لانها مواساة ولان حفظ الاصل احظ للفقراء قال الشيخ وان كفى التخفيف لم يجز قطع الكل وفي كلام بعضهم اطلاق وكذا ان كان رطبا لا يجيء منه تمرا وعنبا لا يجيء منه زبيب زاد في الكافي او زبيبه رديء جاز قطعه وانما قال جاز لانه استثناه من عدم الجواز ومراده يجب لاضاعة المال لا يجوز القطع الا باذن الساعي ان كان ويجب زكاة ذلك على الاغلب ويتوجه احتمال يعتبر بنفسه لانه من الخرص وهو قول محمد بن الحسن واحتمال فيما لا يتمر ولا يصير زبيبا ثم هل يعتبر نصابه يابسا منه

ابن تميم عن ح

بلغ مقابلة

تمرا وزبيبا كما اختاره ابن عقيل وغيره وجزم به الشيخ وغيره كغيره ام يعتبر رطبا وعنبا اختاره غير واحد لانها نهايته بخلاف غيره فيه وجهان وفي المستوعب روايتان وله ان يخرج الواجب منه مشاعا او مقسوما بعد الجداد او قبله بالخرص لانها مواساة فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجداد بالخرص وياخذ نصيبهم شجرا ان متفرقة وبين مقاسمة الثمرة بعد جدها بالكيل اختاره ذلك القاضي وجماعة ونص احمد واختاره ابو بكر يلزمه ان يخرج يابسا لقوله عليه السلام يخرص العنب فتوخذ زكاته زبيبا فلو اتلف رب المال هذه الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرا وزبيبا كغيرها فان لم يجد فهل يخرج قيمته او يبقى في ذمته يخرجه اذا قدر فيه روايتان في الارشاد وقيل فيه وجهان بناء على الروايتين في جواز اخراج القيمة عند تعذر الواجب وعلى الاول اذا اتلفها رب المال ضمن القيمة كما حكي ذكر القاضي والشيخ في الكافي وان اخرج قيمة الواجب هنا ومنعنا اخراج القيمة فعنه لا يجزئ كغيره وعنه يجوز للشقة اخراجه رطبا ليلا يفسد بالتاخير لعدم الساعي او الفقير وصحح ابن تميم وغيره قول القاضي السابق فيما يصير تمرا وزبيبا وياتي في اخر ذكر اهل الزكاة قبيل صدقة التطوع حكم رجوع زكاته اليه

فصل ويستحب لمن بيعت الاثمار خارصا اذا بدا صلاح الثمر للاخبار المشهورة في ذلك ولانه اجتهاد في معرفة الحق بالظن للحاجة كغيره وانكر الحنفية لانه غرر وتخمين وانما كان تخويفا لارباب الاموال ليلا يجحدوا وذكر ابو المعالي بن المنجا ان نخل البصرة لا يخرص وانه اجمع على الصحابة وفقهاء الامصار وعلل بالمشقة وبغيرها كذا قال ويكفي خارص لانه ينفذ ما يودي اليه اجتهاده كحاكم وقايف فيتوجه تخرج من قايف ويعتبر كونه مسلما امينا لانه تم خبيرا وقيل حرا ولم يذكر غير واحد لانه تم وله خرص كل شجر منفردة والكل دفعة ويلزم خرص كل نوع وحد لاختلاف الانواع وقت الجفاف ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخير بين ان يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها الى وقت الجفاف فان لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه قال في الرعاية وكره وقيل يباح وحكى ابن تميم عن القاضي لا يباح التصرف كمقارضة قبل الخرص وانه قال في موضع اخر له ذلك كما لو وضعها وعليها يصح تصرفه وان اتلفها المالك بعد ذلك او تلفت بتفريط ضمن زكاتها بخرصها ثمرا لانه يلزمه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي وعنه رطبا لقوله في رواية صالح اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ضمن عشر قيمتها كالاجنبي فانه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف وقيل بقيمته رطبا قدمه غير واحد ولو حفظها الى وقت الاخراج زكى الموجود فقط وافق قول الخارص الا سواء اختار حفظها ضمانا بان يتصرف او امانة لانها امانة كالوديعة وانما يعمل بالاخبار مع عدم تبين الخطا لان الظاهر الاصابة وعنه يلزم ما قال الخارص مع تفاوت قدر يسير يتغابن في مثله لانتقال الحكم اليه قوله بدليل وجوبه عند التلف وفي الرعاية لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت وعنه بلى ولا زكاة لما تلف بلا تفريط قبل الجداد والحصاد نص عليه وذكر جماعة وذكر ابن المنذر ع وذكر جماعة قبل ان يصير في الجرين والبيدر لانه

لم تثبت اليد على بدل الرجوع على البايع بالجايحة فاستصحب حكم العدم فيه ثم ان بقي نصاب زكاه والا فلا وذكر
ابن تميم وجهين ان لم يبق نصابا واختار الشيخ الوجوب فيما بقي بقسطه قال وهو اصح كتلف بعض نصاب غير زرع
وثمر بعد وجوب الزكاة قبل تمكنه من الاخراج وما سبق من سقوط الزكاة بالتلف قبل الاستقرار بخلاف ثبوت
اليد على نصاب وجد حقيقة وحكما فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه ذكره اصحابنا القاضي وابن عقيل قال له صاحب
المحرر وقيل لا تسقط وهو في عمد الادلة رواية واظن في المغني انه قال قياس من جعل وقت الوجوب بدو
الصلاح واشتداد الحب انه كتقرر نصاب بعد الوجوب قبل التمكن على ما سبق في كتاب الزكاة وابي يوسف
ويصدق في ذلك بلا يمين ولو اتهم وقدم في الرعاية بيمينه وفي دعوى غلط ممكن من الخارص فان فحش
فقيل يرد قوله وقيل ضمانا كانت او امانة يرد في الفاحش فقط وظاهر كلامهم لو ادعى كذبه عدالم يقبل وحزم
به غير واحد وان قال انما حصل بيدي كذا فاقبل منه ويكلف بينة في دعواه جايحة ظاهرة نظير عاده ثم يصدق
في التلف واطلق بعضهم وجزم به في الرعاية انه يصدق في جايحته وقدمه ابن تميم ثم حكى الاول عن ابن عقيل
وانه ان ادعى ما يخالف العاده لم يقبل والظاهر ان هذا من تتمة قول ابن عقيل وسبق قريبا ما يستقر الوجوب
ويجب ان يترك في الخرص رب المال الثلث او الربع بحسب اجتهاد الساعي بحسب المصلحة وقال في شرح
المذهب الثلث كثير لا يتركه وقال ابن عقيل والادمي وصححه ابن تميم يترك قدر اكلهم وهديتهم بالمعروف
بلا تحديد للاخبار الخاصة ولحاجته الى اكل الاطعام واكل المارة والطير وتناثر الثمار وقال الاكثر
العلماء وقال ابن حامد انما يترك في الخرص اذا زاد الثمن عن النصاب فان كانت نصابا فلا ومذهب ابي
حنيفة ومحمد وزفر ومالك في احد الروايتين والشافعي يحتسب على رب المال ما اكل والطعم للعموم وكما
لو اتلفه عمدا والفرق ظاهر لانه لا حاجة اليه بخلاف هو كالتلف بجايحة وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب
نص عليه فدل ان رب المال لو لم ياكل شيئا لم يتركه كما هو ظاهر كلام جماعة واظن بعضهم جزم به او قدمه وذكره في
الرعاية احتمالا له واختار صاحب المحرر انه يحتسب من النصاب فيكمل به ثم يوخذ زكاة الباقي سواء بالقسط واحتج
بانا قلنا لو بقوم لاخذنا زكاته لانه كالسالم من شيء اشرف على التلف وكذا ذكر هذه المسالة غيره وان لم يترك
الخارص شيئا لرب المال الاكل بقدر ذلك ولا يحسب على نص عليه وان لم يبعث الامام خارصا فعلى رب المال ان
يخرص ما يفعله الساعي ليعرف قدر الواجب قبل التفرق لانه مستحق فيه ولا يخرص غير النخل والكرم لان النفوس
ولا يخرص الزيتون وقال ابن الجوزي يخرص غيره كذا قال ولا وزن ولا تخرص الحبوب وقد ذكر ابن عقيل
في مناظراته خبر الخرص في مسالة العرايا وان حزر الخارص باجتهاد العادة والادمان كالمكيال وهذا يعرفه من
لابس ارباب الصنايع كقطع الخبازين الكتلة العجين لا ترجح هذه على هذه فتصير بيد كالميزان كذا تصير عين
الخارص مع قلبه وفهمه كالمكيال والله اعلم وللمالك الاكل منها هو وعياله بحسب العادة كالفريك وما يحتاجه
ولا يحتسب عليه ولا يهدي نص على ذلك قال في الخلاف اسقط احمد عن ارباب الزرع الزكاة في مقدار ما ياكلون

نص عليه

كما اسقطه في الثمار وقال ذكره في رواية المروذي وجعل الحكم فيهما سواء وفي المجرد والفصول وغيرهما يحتسب
عليه ولا يترك له منه شيء وذكر الامدي ظاهر كلامه كالمشترك من الزرع نص عليه لانه القياس والحب ليس في
معنى الثمر وحكي رواية لا يزكي ما يهديه ايضا وقدم بعضهم انه يزكي ما يهديه من الثمر وجزم الاية بخلافه
وحكي ابن تميم ان القاضي قال في تعليقه ما ياكله من الثمر بالمعروف لا يحسب عليه وما يطعمه جاره وصديقه
يحتسب عليه نص عليه وذكر ابو الفرج لا زكاة فيما ياكله من زرع وثمر وفيما يطعمه روايتان وحكى القاضي
في شرح المذهب في جواز اكله من زرعه وجهين والخرص عليه ويتوجه فيه ما ياتي في حصاد وكره الامام
احمد الحصاد والجداد ليلا وان ترك الساعي شيئا من الواجب اخرجه المالك نص عليه فصل ويجب العشر على
المستاجر دون مالك الارض وهو ش وابي يوسف ومحمد للعموم ولانه مالك للزرع كالمستعير دون المعير وكما لو اجر
حائطا ولان في ايجابه على المالك اجحافا بينا في المواساة وهو من حقوق الزرع بدليل انه لا يجب ذا لم تزرع
ويتقدر بقدره بخلاف الخراج فانه من حقوق الارض فلهذا كان خراج العنوة على ربها وعنه الخراج على المستاجر
ايضا وقيل عنه ومستعيرها وقيل على المستعير دونه وقيل لاحمد في رواية حرب ارض العشر توجد على من
ياخذ السلطان قال على الرقبة ونقل صالح في الحب والثمر اذا سقي بغير كلفة العشر وبكلفة نصفه اذا
كان الرجل يملك رقبة الارض وساق قول احمد في رواية ابي الصقر في ارض السواد يتقبلها الرجل المروذي وظيفة عمر ويؤدي
العشر بعد وظيفة عمر وقال القاضي ظاهره ان الخراج على المستاجر قال وقد جعل في رواية محمد بن الحكم
المستاجر بمنزلة المؤجر قال وعندي ان كلام احمد لا يقتضي ما قال ابو حفص لانه انما نص على رجل تقبل ارضا
من السلطان فدفعها اليه بالخراج وجعل ذلك اجرتها لانها لم تكن في يد السلطان باجرة بل كانت لجماعة المسلمين
والمسلة التي ذكرنا اذا كانت بيد مسلم بالخراج المضروب فآجرها فان الثاني لا يلزمه الخراج بل على الاول
لانها بيده باجرة هي الخراج وتلزم الزكاة في المزارعة من حكم بالزرع له وان صحت فبلغ نصيب احدهما نصابا
زكاه والا فروايتا الخلطة في غير السايمة ومذهب ه رب الارض كمؤجر لثبوت الاجرة له فالعشر على ومتى حصد
غاصب الارض زرعه استقر ملكه عليه على ما ياتي في الغصب وزكاه وان تملك رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه
وكذا قيل بعد اشتداد الحب لانه استند الى اول زرعه فكانه اخذه اذن وقيل يزكيه الغاصب لانه ملكه
وقت الوجوب وياتي قول ان الزرع للغاصب فيزكيه وش وابي يوسف ومحمد وهو مذهب ه الا ان تنقص الارض
بالزرع فيكون له اجرة النقص ويصير كالمؤجر على اصله وان استاجر او استعار ذمي ارض مسلم فزرعها فلا
زكاة وم ش ومذهب ه العشر على المؤجر وعلى المعير هنا لتعذره على المستعير بفعله وعند صاحبيه الحق على الذمي فعند
محمد عشر وعند ابي يوسف عشران كقولهما في الشراوي وفي كتاب ابن تميم احتمال انه يلحق بالشراء وفرق في منتهى
الغاية بين هذه ومسالة الشراء على ما ياتي بان مضرة الاسقاط تتبدغ البائع هنا كما فلما هنا فكشراء ويهم منقول زكوي

ولم يتعرض للكراهة ومعنى كلام الاكثر كقوله وظاهر لا كراهة كمقول زكوي وسوي الشيخ وغيره بينهما في الكراهة
وان احمد نص على وقال لا تؤجر منه وعلله احمد بالضرر وانه لا يؤدي الزكاة ثم خص الشيخ وغيره رواية المنع بالشراء
وقال شيخنا وتعطيل العشر باستيجار الذي الارض او مزارعته فيها كتعطيله بالابتياع وما سبق من كلام احمد
يوافق قوله ولعله اظهر ومن يدان شجر ثمر زكاها لانه ملكه كغيرها وكونه غير متخذ للاستنماء بالزراعة
ممنوع اخذ الخراج منها ومذهب لا زكاة كالخراج **فصل** ويجتمع العشر والخراج فيما فتح عنوة وكل
ارض خراجية نص عليه فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها للعموم ولان سبب الخراج التمكين من النفع
لوجوبه وان لم تزرع وسبب العشر الزرع كما جزم المتجرع زكاة التجارة ولانهما بسببين مختلفين يستحقان
فاجتمعا كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك ومذهب لا يجتمعان في الارض الخراجية ولا زكاة في قدر الخراج
اذا لم يكن له مال اخر قيل بناء قال في منتهى الغاية على الصحيح في المذهب وفي المستوعب لانه كدين ادمي
وكذا ذكر الشيخ وغيره انه اصح الروايات وانه اختيار الخرقي لانه من مؤنة الارض كنفقة زرعه وسبق في كتاب
الزكاة الروايات وبني لم يكن له سوي غلة الارض وفيها ما لا زكاة فيه كالخضر جعل الخراج في مقابلة لانه
احوط للفقراء ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه لسبق الوجوب وقال صاحب الرعاية
يحتمل ضمه كالخراج ويأتي في مؤنة المعدن **فصل** يجوز لاهل الذمة شري الارض العشرية
في رواية ثم من الاصحاب من اقتصر على الجواز ومنهم من قال ويكره نص على وعنه رواية ثالثة يمنعون من شرائها
اختارها الخلال وصاحبه فعليها يصح جزم به الاصحاب رحمهم الله وحكي احمد رضي الله عنه عن الحسن وعمر بن عبد
العزيز يمنعون من الشراء فان اشتروا لم يصح وكلام شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم يعطي ان على المنع لا يصح
فعلى عدم المنع لا عشر عليهم لانه زكاة فلا منع ولا زكاة كالسائمة وغيرها وذكر القاضي في شرحه الصغير ان
احدي الروايتين انه يجب على الذمي غير التغلبي نصف العشر سواء اتجر بذلك ام لم يتجر به من ماله وثمر وما شبهه
ويأتي في احكام الذمة وذكر شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم على هذا هل عليهم عشران ام لا شئ عليهم
على روايتين وهذا غريب ولعله اخذه من لفظ المنع وعلى المنع عليهم عشران لان فيه تصحيح كلام المتعاقدين
ودفع الضرر المؤبد عن الفقراء بوجوب الحق فيه وكان ضعف ما على المسلم كما يجب في الاموال التي يمر ون
بها على العاشر نصف العشر ضعف الزكاة وعنه لا شئ عليهم قدمه بعضهم وعنه عشر واحد ذكرها
في الخلاف كما كان يتعلقه بالارض كبقاء الخراج اذا اشتري مسلم ارضا خراجية من ذمي ولا وجه لتقديم
هذا في الرعاية ولا تصير هذه الارض خراجية لانها ارض عشر كما لو كان مشتريها مسلما ومذهب تصير
خراجية ابدا ولو اسلم ربها او ملكها مسلم لان الاسلام لا ينافي الخراج فاما ان كان المشتري من بني تغلب جاز قولا ان
القسم خراجية كانت او عشرية ولزمه العشران كالماشية وان اسلم المشتري او باعها مسلما سقط عشر وبقي
عشر الزكاة للمستقبل لعموم الاخبار ولانه اخذ بحكم الكفر لحقن الدم فاشبه الجزية ولانه حق الزرع فاشبه

عشر

بقية اموالهم ومذهب الحكم كما كان كالخراج الذي ضربه عمر وكذا مذهبه ان باعها من ذمي وعندنا لا شئ فيها كما لو باع
ماشية ولنا وجه في الخارج منها عشران ثم ان كان في الحامل في هذه الارض ثم صار لاحد باد او زرع مشتد بقي
العشران على بايعه ويسقط ان بالاسلام **فائدة** يسقط جزية الرؤس وجزية الارض وهو خراجها بالاسلام ولم
يكن وقت الوجوب من اهل الزكاة وذكر بعقيل رواية لا يسقط احدهما بالاسلام **فائدة** ان استأجر الذمي هذه
الارض فقد سبق في الفصل قبله وظاهر كلامهم لا يكون بيعه منقولا زكويا ومقتضى ما سبق في الايجار ليس
الكراهة ان يكون مثلها لانه يشبهها ويأتي في الفصل الثالث بيعه وايجاره عقارا ومنقولا وفيما ملكه
الذمي بالاحياء الروايتان في اول الفصل ومصرف ذلك كما يوخذ من نصاري بني تغلب ولا شئ على ذمي
فيما اشتراه من ارض خراجية والحقه ابن البنا في شرحه بالارض العشرية **فصل** والارض الخراجية
ما فتح عنوة ولم يقسم وما جلي عنها اهلها خوفا وما صولحوا عليها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج لا
ان غير السواد لا خراج فيه **فائدة** والارض العشرية عند احمد والاصحاب رحمهم الله غير ما اسلم اهلها عليها نقله
حرب كالمدينة ونحوها وما احياه المسلمون واختطوه كالبصرة وما صولح اهله على انه لهم بخراج يضرب
عليه نقله ابن منصور كارض اليمن وما فتح عنوة وقسم كارض خيبر قسمها النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما
اقطعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من ارض السواد اقطاع تمليك على الرواتين **فائدة** ويدل على حديث
العلاء بن الحضرمي قاله في منتهى الغاية قال في رواية ابن منصور والارضون التي يملكها اربابها ليس فيها خراج
مثل هذه القطايع التي اقطعها عثمان رضي الله عنه في السواد لسعد وابن مسعود وخباب قال القاضي وظا هر
انه لم يوجب في قطايع السواد خراج وهو محمول على انه اقطعهم منافعها وخراجها وللامام ان يسقط
الخراج على وجه المصلحة ولعل ظاهر كلام القاضي هذا انهم لم يملكوا الارض بل اقطعوا المنفعة واسقط
الخراج للمصلحة ولم يذكر جماعة هذا القسم من ارض العشر منهم الشيخ وقد قال ما فعله علي السلام من وقف او
قسمة او الاية بعده فليس لاحد نقضه ولا تغييره وقال ايضا في البيع ان حكم اقطاعه حكم البيع فيجوز بحكم
حاكم او بفعل الامام لمصلحة او باذنه ويأتي ذلك وما سبق من انه ظاهر كلام القاضي ليس فيه نقض لكنه خلاف
ظاهر نص احمد ويأتي ذلك وحكم مكة في حكم الارض المغنومة من الجهاد ان شاء الله تعالى **فائدة** ارض الصلح وارض
العنوة والمراد ان العشرية لا يجوز ان يوضع عليها خراج كما ذكره القاضي وغيره واصح بقول في رواية ابي الصقر
من احيا ارضا مواتا في غير السواد فللسلطان على قدر ما فيها العشر ليس عليه غير ذلك وان العشر والخراج يجتمعان
في الارض الخراجية كما سبق فلهذا لا تنافي بين قوله في المغني والرعاية الارض العشرية هي التي لا خراج
عليها وقول غيره ما يجب فيها العشر خراجية او غير خراجية وجعلها ابو البركات بن المنجا قولين وان قول
غير الشيخ اظهر في هذا والله اعلم **فصل** والاخلاف في وجوب العشر في ارض الصلح ذكر الشيخ وغيره
ولا يجوز بقاء ارض بلا عشر ولا خراج بالاتفاق ذكر شيخنا فيخرج من اقطع ارضا بارض مصر او غيرها العشر

والمراد الارض الذمي فانه لو جعل دار بستانا او مزرعة او ضمها الامام له او ضم الغنيمة او احيا مواتا
وقلنا يملكه فانه لا يثبت فيها نقله جماعة وعنه فيها العشر ولا خراج عليها لانه اجره عن ارض مسلم كخراج عمر رضي الله عنه
او لكفن لحقن دمه كجزية الرؤوس فيعتبر الشرط والالتزام ومذهب ه عليها الخراج ليلا تعطل ومتى اسلم
او ملكها مسلم فهي عشرية عندنا وعند الخراج بحاله كخراج العنق **فصل** وان باع او آجر مسلم
دارا من كافر فنقل المروذي لاتباع يضرب فيها بالناقوس وتنصب فيها الصلبان واستعظم ذلك
وشدد فيه ونقل ابو الحرث لا اري ذلك بيعها من مسلم احب الي وقيل لعله في رواية ابرهيم بن الحرث
عن احمد في مروذي يعلم انه يشرب فيها الخمر ويشرك فيها فقال كان ابن عون لا يكري الا من اهل الذمة يقول
نرعبهم قيل له كانه اراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرعب المسلمين وجعل يعجب من
ابن عون وكذا نقل الاثرم وساله مهنا يكري المجوسي دارا او دكانه وهو يعلم انهم يزنون فقال كان
ابن عون لا يري ان يكري المسلم يقول ارعبهم في اخذ الغلة ويكري غير المسلمين قال الخلال كل من حكى
عنه في الكري فانما اجاب على فعل ابن عون لم ينفذ له فيه قول وقد رآه ابرهيم معجبا بقول ابن عون
والذي رواه عنه في البيع انه كرهه كراهة شديدة فلو نفذ لابي عبد الله قول في السكني كان السكني والبيع
عندي واحدا والامر في ظاهر قول ابي عبد الله لا تباع منه والامر عندي لا تباع منه ولا تكري لانه يعني
واحدا ثم روى الخلال ان ابا بكر قال لاحمد حدثني ابو سعيد الاشج سمعت ابا خالد الاحمر يقول حفص باع دارا
حصين بن عبد الرحمن عابد اهل الكوفة من عون البصري فقال له احمد حفص فقال نعم فعجب احمد يعني
من حفص بن غياث قال الخلال وهذا تقوية لمذهب ابي عبد الله فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك
من كافر فان الذمي يفتر والفاسق لا يقر لكن ما يفعله الذمي فيها اعظم وقال ابو بكر عبد العزيز لا فرق
بين البيع والاجارة عنده فاذا جاز البيع جاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة قال شيخنا وافقه
القاضي واصحابه على ذلك قال ابن ابي موسى كره احمد ان يبيع داره من مروذي يكفر فيها ويستبيح المحظورات
فان فعل لم يبطل البيع وكذا قال الامدي اطلق الكراهة مقتصرا عليها ومقتضى ما سبق من كلام الخلال واصحابه
تحريم ذلك قاله شيخنا وقال القاضي لا يجوز ان يواجر دارا او بيته ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او
بيع فيها الخمر سواء شرط انه يبيع فيه الخمر او لم يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر وقد قال احمد لا ارى ان
يبيع دارا من كافر يكفر فيها بيعها من مسلم احب الي وقال ايضا في نصاري وقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستاجرها
الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال شيخنا فقد حرم القاضي اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا
على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها لكافر ولا يكتري وقف الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع عنده في هاتين الصورتين
منع تحريم قال القاضي في اثناء المسالة فان قيل اليس قد اجاز احمد اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون
ذلك فيها قيل المنقول عن احمد انه حكى قول ابن عون وعجب منه وهذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجارتها

ينقل خ
او نقل خ

بلغ مقابلة

من ذمي

من ذمي وظاهر رواية الاثرم وابرهيم بن الحرث جواز ذلك فان اعجابه بالفعل ليجوز عنده واقتضاه
على الجواب بفعل رجل يقتضي انه مذهبه في احد الوجهين ذكره شيخنا قال والفرق بين البيع والاجارة ان ما في الاجارة
من مفسدة عارضه مصلحة وهي صرف ارغاب المطالبة بالكري عن المسلم وازاله بالكفار كما قرن بالجزية
فانه اقرار الكافر لكن جاز لما تضمنه من المصلحة ولذلك جاز من عهدنة الكفار في الجملة وهذه المصلحة منتفية
في البيع قال القاضي في المسالة اربعة اقوال وظاهر كلام من لم يخص هذه المسالة بالذكر كالشيخ وغيره الجواز
كما ان ظاهر كلامهم في تخصيص الارض العشرية بالذكر جواز غيرها ويدل عليه ان الملبوس يكفر فيه الذمي
ويعصي فمقتضى ما سبق المنع تحريما او كراهة ومن المعلوم ان مرز من النبي صلى الله عليه وسلم والى اليوم يباع
لهم من غير نكير شايعا لم يتورع منه احد وكالماكول والمشروب فان قيل هذا لمحل حاجة وضرورة
قيل الفرض في غيرها مع ان الملبوس لا بد منه وكذا الاموال والسكن وان قيل هو كسلتا قيل هذا مع العلم
ببطلانه لا نعلم به قايلا والله اعلم وقد قال احمد رحمه الله في المجوس لا تبن لهم وقال له ابن منصور سيل
الاوزاعي عن الرجل يواجر نفسه لنطان كرم النصراني فكره ذلك قال احمد ما احسن ما قال لان اعمل
ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فلا باس وتجتمع في هاتين المسالتين ما سبق من الخلاف
ويدل على نصه في استيجار وقف الكنيسة وقول الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر ليس هذا على ظاهره والله اعلم
فصل ويجب في العسل العشر سواء اخذه من موات او من ملك قال في الرعاية وغيرها او ملك غيره
قال في رواية مالح العسل في ارض الخراج او العشر حيث كان فيه العشر وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي
في القديم ولو من ارض خراجية لعدم اجتماع العشر والخراج عنده ومذهب ه ش لا شيء فيه احتج
الاصحاب رحمهم الله بخبر ابي سيارة المتعي رواه احمد وابن ماجة رواه عنه سليمان بن موسى الاشدق
ولم يدركه مع انه وان كان ثقة عند اهل الحديث كما قاله الترمذي فان عنده مناكير كما قاله البخاري وغيره
وبخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور
نحله وكان سالة ان يحميه واديا يقال له سلبه فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
اليه سفيان بن وهب يساله عن ذلك فكتب اليه ان ادي اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وعمرو
عن ابيه عن جده فيه كلام كثير للمحدثين وقال احمد ربما احتجنا به وقال ايضا له مناكير يكتب حديثه
يعتبر به اما ان يكون حجة فلا ورواه عنه عمر الحوض الحبري وهو امام وقال احمد رايت له مناكير ولابي
داود هذا المعنى باسنادين آخرين الى عمرو وفيهما مقال وفيهما من كل عشر قرب قربة ثم يوجد منه
عدم الوجوب وان الاداء لاجل الحمى صلحا وعوضا لمصلحة المسلمين لان عمر رضي الله عنه امر بالحمى ان ادى العشر
ولم يامر باخذ العشر مطلقا ولو اخذ العشر مطلقا لكان دفعه مع الحمى اصلح للهلال ولم يمتنع منه وانه علم انه

الماعاهم
١٥٤

انما يوخذ منه لاجل الحي والله اعلم واما احمد رحمه الله فانما احتج بقول عمر رضي الله عنه قبل لاحد انهم تطوعوا به
قال لا بل اخذ منهم وهذا يدل على انه الحجة عنده في خبر مرفوع في ذلك لضعف اسناده او دلالته او لهما
وكذا قال البخاري والترمذي وابن المنذر وغيرهم انه لا يصح في ذلك شيء وقول غير واحد من اهل العلم
صحته وصحته دلالته ثم قد بينا انه لم يامر باخذ العشر مطلقا فيتعارض قولاه ثم المسالة ليست اجماعا
ولا صحة مع اختلافهم ثم في الاحتجاج بقول الصحابي روايتان اشهرهما يحتج به ومن تامل هذا وغيره ظهر
له ضعف المسالة وانه سوء حمله احمد رواية اخرى لا زكاة فيه بناء على قول الصحابي وسبق قول القاضي
في التمر ياخذ من المباح بزكيه في قياس قول احمد في العسل فقد سوى بينهما عند احمد فدل ان في القول
الاخر لا زكاة في العسل المباح عند احمد كرواية عن ابي يوسف وقد اعترف صاحب المحرر كما سبق انه القياس
لولا الاثر فيقال قد تبين الكلام في الاثر ثم اذا تساويا في المعنى تساويا في الحكم وترك القياس كما تعدي
في العرايا الى بيعة الثمار وغير ذلك على الخلاف فيه ولهذا قال ابن عقيل وغيره فيما ينزل من السماء على
الشجر كالمن والترنجبين والشيرخشك وشبهها ومنه اللاذن وهو طل وندي ينزل على نبت تاكله المعز
فتتعلق تلك الرطوبة بها فيوخذ فيه العشر كالعسل قال بعضهم وهو ظاهر كلام احمد وقيل لا عشر فيه لعدم
النص وهو ظاهر كلام جماعة وجزم به في المغني والمحرر فيما يخرج من البحر والله اعلم قال صاحب المحرر ان قصة
هلال المذكور ترد هذا لانه عليه السلام اخذ من عسل في وادي مباح لان الاقطاع انما يكون في مباح فيقال
الفرق انما هو في العسل بين اخذه من ارض مملوكة او مباح واما ان كان النحل مملوكا كقصة هلال فالعسل تابع وهو
تابع له فلا فرق بين ان يجني من ارض مملوكة او مباحة او من شيء يوضع عنده ولا زكاة في قليله وبعتبر نصاب
قدر عشرة افراق نص عليه رواه الجوزجاني عن عمر وسبق قول في نصاب الزيت خمسة افراق فيتوجه منه
تخريج لانه اعلى ما يقدر به فيه فاعتبر خمسة امثاله كالوسق والفرق بفتح الراء وقيل بسكونها
ستة عشر رطلا عراقية وهو مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري وغيرهم ويدل على
ذلك خبر كعب بن عجرة في الفدية وحمل كلام عمر في المتعارف بلده اولى قال احمد في رواية ابي داود قال
الزهري في عشرة افراق فرق والفرق ستة عشر رطلا وهذا اظهر للاحكام السلطانية واختاره صاحب المحرر
وغيره وفي الخلاف الفرق ثلثون رطلا عراقية وقال ابن حامد هو ستون رطلا عراقية واما الفرق
بسكون الراء فمكيال ضخم من مكاييل اهل العراق قاله الخليل قال ابن قتيبة وغيره يسع مائة وعشرين رطلا
قال صاحب المحرر لا قايل به هنا وذكره بعضهم قولا وحكي قول مائة قال ابن تميم وعن احمد نحوه وقيل
نصابه الف رطل عراقية وقدمه في الكافي نقل ابو داود ومن عشر قرب قربة **فصل** ومن زكى
ما سبق في هذا الباب من المعشرات من فلا زكاة فيه بعد ذلك خلافا للحسن لانه عشر قصد للنماء فهو كالقتية بل اولى
لنقصه بالاكل ونحوه ولو استاجر ارضا ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب اخراج عشره

لان

لان نيته كالمعدومة لان الشرع لم يعتبرها واوجب العشر واذا انتفى وجوب العشر فنوى به التجارة
فالروايتان في عرض قنية نوى به التجارة **فصل** وتضمين اموال العشر والخراج باطل نص احمد
رحمه الله على معنى ذلك وعلة في الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار على
في تملك ما زاد وعزم ما نقص وهذا منافٍ لموضوع العمالة وحكم الامانة سيل احمد في رواية اخرى عن تفسير حديث
ابن عمر القبالات ربا قال هو ان يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل فيماه ربا اي في حكمه في البطلان وعن ابن
عباس اياكم والربا الاوهي القبالات الا وهي الذل والصغار قال اهل اللغة القبيل الكفيل والعريف وقد قبل به
يقبل ويقبل قبالة وتقبل في قبالته اي في عرافته **باب**

زكاة الذهب والفضة وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك

تجب زكاة الذهب والفضة ويعتبر النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكاة حكم الزيادة والنقص والاعتبار
بالدرهم الذي وزنه ستة دوانيق والعشرة سبعة مثاقيل وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سودا
الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية الدرهم منها اربعة دوانيق فجمعوا بينهما وجعلوا الدرهم ستة
دوانيق قال في رواية المروذي وذكر دراهم بالين صغارا الدرهم منها دانقان ونصف فقال ترد الى المثاقيل
وقال في رواية الميموني وقد سالة عمن عنده شيء وزنه درهم سواء وشيء وزنه دانقان وهي تخرج في مواضع ذا
مع وزنه وذا مع نقصانه على الوزن سواء فقال اجمعها جميعا تخرجها على سبعة مثاقيل وقال في رواية الاثرم
قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه والدنانير لا اختلاف فيها فمن زكى الرجال ما ياتي درهم من
دراهمنا هذه فيعطي منها خمسة دراهم وساله محمد بن الحكم عن الدراهم السود فقال اذا حالت الزكاة في مائتين
من دراهمنا هذه اوجبت فيها الزكاة فاخذ بالاحتياط فاما الدية فاخاف عليه واعجبه في الزكاة ان يودي من
مائتين من هذه الدراهم وان كان على رجل دية ان يعطي السود الوافية وقال هذا كلام لا يحتمله العامة قال القاضي
وظاهر هذا انه انما اعتبر وزن سبعة مثاقيل في الزكاة والخراج محمول على واعتبر في الدية او في مزدلك
وقد قال صاحب الشفا المالكي لا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة
في اعدادهم وتقع بها البياعات والا لنكحه كما في الاخبار الصحيحة وهو بين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن
معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمع براي العلماء وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما
نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه فجمعوا
اكبرها واصغرها وضربوا على وزنهم وفي شرح مسلم قال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على هذا التقدير ان
الدرهم ستة دوانيق ولم تغير المثاقيل في الجاهلية والاسلام وسبق كلام شيخنا اول الخيض ومعناه ان الشرع والخلفا
الراشدين رتبوا على الدراهم احكاما فمحال ان يصرف كلامهم الى غير الموجود ببلدهم او زمنهم لانهم لا يعرفونه ولا يعرفه

المخاطب فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم وغايته العموم فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه اما تقييد
كلامهم واعتبارهم بامر حادث خاصة غير موجود ببلدهم وزمنهم من غير دليل عندهم كيف يكون واسا علم ولا زكاة في
مغشوشها حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابا وم ش نقل حنبل في دراهم مغشوشة لو خلصت نقص الثلث او الربع لا
زكاة فيها لان هذه ليست بما بين مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تمت ففيها الزكاة وحكى ابن حامد وجها
ان بلغ مضروبه نصابا زكاه وه وظاهره ولو كان الغش اكثر وقال ابو الفرج يقوم مضروبه كعروض وعلى الاول
ان شك فيه حرر بين سبكه فان بلغ قدر النقد نصابا زكاه وبين ان يستظهر ويخرج ما يجزم به يقين وقيل
لا زكاة وان وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر فالف ذهبه وفضة ستمائة من احدهما بزكي ستمائة ذهبا واربع
مائة فضة وان لم يجز ذهب عن فضة زكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة ومتى اراد ان يزكي المغشوشة منها علم
قدر الغش في كل دينار جاز والا لم يجز ه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وان اخرج مما لا غش فيه فهو
افضل وان اسقط الغش وزكى ما قدر الذهب كمن معه اربعة وعشرون دينارا سدسها غش فاسقطه واخرج نصف
دينار جاز لانه لا زكاة فيما غشه الا ان يكون غشها فيه الزكاة بان يكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصابا
او نقول برواية ضمه الى الذهب زاد صاحب المحرر او يكون غشها للتجارة فيزكي للغش حينئذ قال قلت لانون شقالا
منها اثنا عشر نحاسا وباقيها في ذهب قيمتها عشرون بغير غش ان كانت زيادة الدينارين كزيادة قيمة النحاس دون
الذهب ففيه الزكوة كسائر عروض التجارة والا فلا زكاة لان زيادة النقد بالصناعة والضرب لا يكمل بعض
نصابه في القدر وقال في الرعاية من ضم بالاجزاء لم يحتسب بقيمة الغش قال الاصحاب وان زادت قيمة المغشوش
بصنعة الغش اخرج ربع عشر ما كحلي الكر اذا زادت قيمته بصناعته ويعرف غشه بوضع ذهب وزنه
في ماء فضة كذلك وهي اضخم ثم المغشوش ويعلم علوا ما ويسح بين كل علامتين فمع استوا المسوحين
نصفه ذهب ونصفه فضة ولمع زيادة ونقص بحسابه ويكون ضرب نقد مغشوش واتخاذ نوع على اجزم
به ابن تميم وعنه يحرم قال في رواية محمد بن عبد الله المنادي ليس لاهل الاسلام ان يضربوا الا جيد او ذلك انه
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم اذا زافت اتوا بها السوق فقالوا ان سيعابها هذه
وذلك انه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معوية رضي الله عنهم ولعل عدم الكراهة
ظاهر ما ذكره جماعة ويأتي حكم اتفاقه اخر الربا قال ابن تميم ويكره الضرب لغير السلطان كذا قال وقال
في رواية جعفر بن محمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظائم
قال القاضي في الاحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات على

فصل

ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع بحصته وقيل وجزم به الشيخ ان شق لكثرة الانواع فمن
الوسط كالماشية وان اخرج بقدر الواجب من الاعلى كان افضل وان اخرج عن الاعلى من الادنى او الوسط وزاد
قدر القيمة جاز نص عليه والا فلا وجزم به جماعة منهم ابن تميم والرعاية وظاهر كلام جماعة وتعليلهم انها كمغشوش عن جيد

عليهم م
وذكر
فكان ص

وان اخرج من الاعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجز هو ويجزي قيل القيمة عن كثيرها مع الوزن وقيل وزيادة
قدر القيمة ويجزي مغشوش وقيل ولو من غير جنسه عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع الفضل بينهما
نص عليه مطلقا وقيل يجب المثل اختاره في الانتصار وم واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح قال ابن عقيل في
مفرداته قال اصحابنا ولا ربا بين العبد وربه كعبد وسيده لانه مالكها حقيقة والربا في المعاوضات ولا
حقيقة معاوضة فلا ربا وقال ابن عقيل للمخالف ان يقول هذا اذا لم يملكوا والا جري بينهما كمكاتب وسيده ولانه
يزكي ما يقابل الصنعة وهو تقويم يمنع منه في الربا ولانه لا يبيع بل مواساة كجبر نفقة الاقارب بزيادة لاجل
الردآءة في الاقوات وكذا قال في الخلاف الربا فيما طريقه المعاوضات ولا معاوضة هنا فجرت الزيادة تجري
زيادة على نفقة مقدرة وتجري الهبة ولانه عليه السلام علق تحريم الربا بعقد البيع فقال الا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل قال واجاب ابو الخطاب بان هذا ليس بربا لان الربا هو الزيادة وليس هنا زيادة في الحقيقة وانما ذلك في
مقابلة النقص قال الاصحاب رحمهم الله ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره وثبت الفسخ قال في
الاحكام السلطانية لا يلزم اخذ المكسور لانه لباسه وجواز اختلاطه وكذلك ان نقصت قيمتها عن المضروب
الصحيح وقد قال في رواية ابن منصور وذكر له قول سفين اذا شهد رجل على رجل بالف درهم ومائة
دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد قال احمد جيد قال القاضي فقد اعتبر نقد البلد ولم يعرض
لذكر الصحاح وياتي في الشهادة والاقرار وغيرها ولا يرجع فيما اخرجه ذكره القاضي وذكره صاحب المحرر
عن اصحابنا ويأتي في مسئلة الشريك والزكاة المعجلة خلاف ولا فرق

فصل

ويكمل نصاب احدهما بالاخر
في رواية اختارها الاكثر الخلال والخرقي والقاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم وه حاصرا او دينا
فيه زكاة لان مقاصدها وزكاتها متفقة فهما كنوعي الجنس وعنه لا يكمل قال صاحب المحرر بروي ان
احمد رجع اليها اخيرا واختارها ابو بكر وقدمها في الكافي والرعاية وابن تميم وه للعموم فعلى الاول يكمل بالاجزاء
وابي يوسف ومحمد ورواية عن ه واطلق في الهداية عنه القيمة وعن احمد بالقيمة ذكرها ابو الخطاب والرعاية
الى وزن الاخر فيقوم الاعلى بالادني وعنه يضم الاقل منهما الى الاكثر ذكرها في منتهى الغاية فيقوم بقيمة
الاكثر نقلها ابو عبد الله النسابوري وعنه يكمل احدهما بالاخر بالاحظ للفقراء من الاجزاء او القيمة
ذكرها القاضي وغيره وه فعليها لو بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عنه من الاخر في اصح الوجهين مائتي درهم
وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم يضمان وان كان قيمتها دون مائة ضما على غير رواية الضم بالقيمة ولو كانت
الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم ضما على غير رواية الضم بالاجزاء وان لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم ويضم
جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه ونبهرج وتضم قيمة عروض التجارة الى كل واحد من الذهب والفضة جزم به
صاحب المستوعب والشيخ وعلله بانه يقوم بكل واحد منهما وقال لا اعلم فيه خلافا قال ولو كان ذهب وفضة
وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب وكذا في الكافي يكمل نصاب البطانة بالاثمان لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة

فهما جنس واحد وجعله في منتهى الغاية اصلا للرواية الاولى فقال ولانهما يضمان الى ما يضم الى كل واحد منهما فضم احدهما
الى الآخر كانواع الجنس واجاب عن العموم بانه مخصوص بعروض التجارة فمنقيس عليه مسألتنا وهذا اعتراف منه
بالتسوية فيقال فيلزم حينئذ التخريج لان التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق ويقال كيف يعترف
بالتسوية من يفرق بينهما في الحكم واما التعليل بانه يقوم بكل واحد منهما وان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة
فليس هذا فرقا مؤثرا وان كان فلا وجه لاعتبار احدهما بالآخر وجزم بعضهم اظنه ابو المعالي ابن المنجا
بان ما قوم به العرض كناض عنده ففي ضه الى ما قوم به الخلاف السابق وقدم في كتاب ابن تميم وابن رزين انه
فقال فيضم معه ذهب وفضة وعرض التجارة وان لم يكن النقد للتجارة ضم العرض الى احدهما وقيل اليهما
زاد في الرعاية ان قلنا يضم الذهب الى الفضة كذا قالا والا ضم العرض الى احد النقدين يبلغ كل واحد منهما
نصابا اولا فصل الزكاة في حلي مباح قال جماعة معتاد ولم يذكروا حرون لرجل او امراة ان اعد
للبس مباح او اعارة او سوم ولو من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لعارتهن وامراة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم
ذكره جماعة صاحب المجرد والفصول والمستوعب والمغني والمحرر مع ان عنده لا زكاة فيما يتخذ لزوجته
وامته قال بعضهم لا فرار من زكاته ولعله مراد غيره وقد يتوجه احتمال والاول اظهر وعنه تجب في زكاته وعنه
اذا لم يعر ولم يلبس وقاله في الاحكام السلطانية نقل ابن هانئ في زكاته عارية وقال هو قول خمسة من الصحابة
وذكر الاثرم عن خمسة من التابعين وجزم به في الوسيلة وذكره في المغني وشرحي الغاية جوابا وكذا
في الخلاف لكن قال لا يمتنع ان تكون العارية مباحة ويتواعد على منعها لقوله تعالى ويمنعون الماعون
وحديث وما حقها قال اعارة دلوها واطراق فحلها فتواعد على ترك هذه الاشياء وهي مباحة كذا قال
واجاب ايضا هو وصاحب المحرر بحمل ذلك على وقت كان الذهب فيه محرما على النساء ثم نسخ بعد ذلك
باباحته وان كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة وان لم يعر ففيه الزكاة نص احمد
على ذلك ذكره جماعة ويأتي في العارية انه يعتبر كون المعير اهلا للتبرع فهذان قولان او اوجه لمصلحة
ماله ويقال قد يكون هناك كذلك فان كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض ويجب فيما اعد للتجارة
لحلي الصيارفة وقنية او ادخار نفقة اذا احتاج اليه او لم يقصد به شيئا وكذا ما اعد للكراء ومن علم
حل لبسه او الا لم يلبسه الزكاة بخلاف الثياب والعقار يقصد نماؤها بالكراء وقيل ما اتخذ لذلك
لسرف ومباهاة كره وزكي وجزم به بعضهم والظاهر انه قول القاضي الآتي فيمن اتخذ خواتيم ومراده
مع نية لبس او اعارة وظاهر كلام الاكثر لا زكاة وان كان مراده اتخذ لسرف ومباهاة فقط فالمذهب قولا
واحدا تجب الزكاة واختار ابن عقيل في مفرداته وعدالادلة لا زكاة فيما اعد للكراء وقال صاحب التبصرة لا زكاة في
حلي مباح لم يعد للتكسب به وتجب في الحلي المحرم وآنية الذهب والفضة حرم استعمالها او اتخاذها او هلان الصناعة
لما كانت لمحرم جعلت كالعدم ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة كتحريم تصوير مايداس مع جواز اتخاذه

وحكي

وحكي ابن تميم ان ابا الحسن التميمي قال ان اتخذ رجل حلي امراة في زكاته روايتان لعل المراد كمذهب الساتق
والله اعلم وان انكسر الحلي وامكن لبسه فهو كالصحيح وان لم يمكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة
فقال القاضي ان نوى اصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح وجزم به في منتهى الغاية ولم يذكر نية اصلاح ولا
غيرها لانه الى حالة لبسه واصلاحه اقرب فالحق بها لانه اصله وذكر ابن تميم وجها وقال لم ينو كسر فيزكيه
والظاهر انه مراد غيره وعند ابن عقيل يزكيه ولو نوى اصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به الشيخ ولم
يذكر نية اصلاح ولا غيرها لان مجرد النية لا تسقط الزكاة كنية صياغة ما لا يمكن استعماله الا بسبك
وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه وقيل لا ان نوى ذلك وقال ابو الفرج ان لم يمنع الكسر اللبس ونوى
اصلاحه فلا زكاة والا وجبت كذا حكاه ابن تميم وانما هو قول القاضي المذكور ولا زايدة غلط وان وجد
الكسر المسقط من غاصب قال في منتهى الغاية او بامر لم يعلمه المالك حيث حال الحول وجبت في الاصح كما سبق
فيمن غصب معلوفة وسامها وما سقطت زكاته فنوى به ما يوجبها وجبت فان عاد نوى ما يسقطها
سقطت ويعتبر نصاب الكل بوزنه هذا المذهب وقيل بقيمته وحكي رواية بناء على ان المحرم لا يحرم
اتخاذه وتضمن صنعته بالكسر وقيل بقيمة المباح وبوزن المحرم فعلى هذا لو تحلى الرجل بحلي المراة او با
او اتخذ احدهما حلي الآخر فاسد لبسه او اتخذ احدهما ما يباح له لما يحرم عليه او لمن يحرم عليه فانه يحرم
وتعتبر القيمة لاباحة الصنعة في الجملة وجزم بعضهم في حلي الكراء باعتبار القيمة وذكر بعضهم وجهين
واما الحلي المباح للتجارة فتعتبر قيمته نض على فلو كان معه نقد معد للتجارة فانه عرض يقوم بالاحظ
ان كان احظ للفقراء او نقص عن نصابه وقال بعضهم هو قول ابراهيم بن الحرث والاثرم وجزم به في الكافي
وغيره قال في منتهى الغاية ونص في رواية الاثرم على خلاف ذلك قال فصار في المسألة روايتان واظن هذا من
كلام ولده وحمل القاضي بعض المروي عن احمد على الاستحباب وجزم به بعضهم اظنه في المغني مع جزمه
بالاول في زكاة العروض وتعتبر القيمة في الاخراج ان اعتبرت في النصاب وان لم تعتبر في النصاب لم تعتبر
في الاخراج هذا ظاهر كلام احمد قاله ابو الخطاب وصححه في المستوعب وغيره لما فيه من سوء المشاركة او تكليفه
اجود ليقابل الصنعة فجعل الواجب ربع عشر مفرد اميزا من المضروب الرائج والاشهر واختار القاضي والشيخ
وغيرهما يعتبر في المباح خاصة وقال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج عن صحاح مكسر يعطي ما بينهما فاعتبر
الصنعة دون الوزن لكثرة زيادة القيمة لنفاسة جوهره فان اخرج ربع عشر مشاعا او مثله وزنا مما تقابل
جودته زيادة الصنعة جاز وان جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسر عن صحاح على ما سبق وان اراد
كسر منع لنقص قيمته وقال ابن تميم ان اخرج من غير نقده جاز ولو من غير جنسه وان لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر
ولم يخرج من غير الجنس وكذا حكم السابك فصل يحرم على الرجل لبس الذهب والفضة كما سبق في اللباس من
ستر العورة وسبق فيه حكم المنسوج بذلك والمموه وما يتعلق به ويسير ذلك تبعا كزر الذهب والطرز وسمار خاتم

وفضه ونحو ذلك ويسير في الآنية وللشافعي قول قديم لا يحرم استعمال آنية ذلك والخنثى في اطلاق الكراهة
ومراده التحريم عند الاكثر وجزم الشيخ انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وفي جامع القاضي والوسيلة ظاهره
كراهة التنزيه قال الاصحاب رحمهم الله ويحرم الآنية اشد من اللباس ليحرمها على الرجال والنساء ولم يجدوا
احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال ولا اعرف التحريم نصا عن احمد وكلام شيخنا يدل على اباحة لبسها
للرجال الا ما دل الشرع على تحريمه وقال ايضا ليس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لاحد
ان يحرم منه الا ما دل الشرع على تحريمه فاذا ابحنا لبسة خاتم الفضة دل على اباحة ما في معناه وما
هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج الى نظر في تحليله وتحريمه ويؤيده قوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا والتحريم يفتقر الى دليل والاصل عدمه ودليل التحريم ان الصحابة رضي الله عنهم نقلوا
عنه عليه السلام استعمال يسير الفضة في اجار متهورون ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالاباحة ولو كانت
الفضة مباحة مطلقا لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فايدة ويقال قولكم كبير فايدة يدل على ان في فضة
سوى المطلوب فمقلوم لاجلها ولا يقال للامر بالشيء لا ينافي ذلك ولا دليل عليه وهذا كما قالوا اجناس انبذة وملاهي
وغير ذلك وانما كان قول انس انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة حجة
في اباحة اليسير في الآنية لعموم دليل التحريم ولانه عليه السلام سيل عن الخاتم من اي شيء اتخذه قال من فضه
ولا تتمه متقالا اسناده ضعيف رواه الخمسة من حديث بريدة قال احمد حديث منكر ثم ان التحريم فيه ولانه علم
السلام رخص للنساء في الفضة ونهاهن عن الذهب في خبر رواها احمد وغيره وبعضها اسناده حسن ولو كانت
اباحتهن عامة لما خصهن بالذكر لعموم الفايدة بل لصرح الرجال لازالة اللبس وايضا الحق ويقال انما
خصهن لانهن السبب لانه نهاهن عن الذهب واباح لهن الفضة فلا يحتاج اذن بل يقال اباحتها لهن اباحة
للرجال لان الاصل التساوي في الاحكام الا ما خصه الدليل ولانه يحرم استعمال الاناء منها فحرم لبسها كالذهب وهذا
ان يسوية الشارع بينهما في تحريم الاناء دليل على التسوية في غيره ويقال تحريم الذهب اكد بدليل انه يمتنع
الحاق وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد وهو الآنية لا يدل على التسوية في غيره والله اعلم قال
احمد رحمه الله في خاتم الفضة للرجل ليس به باس واحتج بان ابن عمر كان له خاتم وهذا رواه ابو داود وغيره
وانه كان في يد البسوي ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رواية الاثرم انما هو شيء يروى به اهل الشام
وحدث بحديث ابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره عشر خلال وفيه الخاتم الا الذي سلطان فلما بلغ
هذا الموضع تبسم كالمتعجب وهذا الخبر رواه احمد في المسند ثنا يحيى غيلان ثنا المفضل بن فضالة ثنا عياش
بن عياش عن ابي الحصين الهيثم بن شفي انه سمعه يقول خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا عامر رجل من المعافر
لنصلي بايليا وكان قاضيهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى
المسجد ثم ادركته فجلست الى جنبه فسالني هل ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا فقال سمعته يقول انهى رسول الله

تمام الدليل

والعموم بذكره

احكام الخاتم

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة
بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثوبه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم
وعن النهبي وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان ورواه ابو داود والنسائي من حديث المفضل ابو
عامر روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني وذكره البخاري في تاريخه ولم اجد فيه كلاما وباقي اسناده جيد
فهو حديث حسن ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد وقال النبي عن الخاتم ليتميز السلطان بما يختم
به وسبقت رواية الاثرم وقال بعضهم عن الفص الاول وظاهره لا فضل فيه وجزم به في التلخيص وغيره وقيل
يستحب قدمه في الرعاية وجزم ابن تميم يكره لقصد الزينة وذكر في الرعاية قولا والافضل جعل فصه على كفه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس وغيره يجعله على ظهر كفه وله جعل فصه منه ومن غيره
لان في البخاري من حديث انس كان فصه منه وسلم كان فصه حبشيا ولبسه في خنصر يده منها قدمه في الرعاية
لان في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وسلم في يساره وسلم من حديث
ابن عمر انه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه وجزم في المستوعب والتلخيص في يساره وهذا نص احمد فقد صالح
والفضل انه اقر واثبت وضعف في رواية الاثرم وغيره حديث التختم في اليمين وقال الدارقطني وغيره المحفوظ
انه كان يتختم في يساره ولانه انما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو ابعد من الامتهان فيما تناوله اليد لانه لا يشغل اليد
عما تناوله وقيل في اليمين افضل وش لانها احق بالاكرام وكرهه احمد رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل وللنبي الصحيح
عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره ولم يقيده في الزعيب وغيره وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما وان كان
الخنصر افضل اقتصارا على الفص وقال ابو المعالي والامام مثلهما فالبصر مثله ولا فرق قال في الرعاية ويسن
دون مثقال وظاهر كلام احمد والاصحاب لا باس بما كثر من ذلك لضعف خبر بريدة السابق والمراد ما لم يخرج
عن العادة والا حرم لان الاصل التحريم خرج المعتاد لفعله عليه السلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم ليخرج
بصيغة لفظ ليعم ثم لو كان مهنويا ان للواقع ولهذا جزم ابن تميم وغيره بما ذكره القاضي لو اتخذ لفسه عدة
خواتيم او مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولد او عبده مع ان الخاتم الخارج
عن العادة اولى لان كل واحد من خواتيم معتاد لبسه كحلي المراة الكثير ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في
ذلك قال في المستوعب وغيره لا زكاة في كل حلي اعد لاستعمال مباح قل او كثر لرجل كان او لامراة وكذا قال
الشيخ وغيره لا فرق بين قليل الحلي وكثيره ثم ذكر الخلاف الآتي في حلي المراة ولهذا لو كان له اواني الف انا فاكثر
في كل انا فضة مباحة فلا زكاة جزم به لكن ان قيل ظاهر هذا الفرق بين الكبير وكثرة العدد كحلي المراة
قيل يحتمل ذلك والظاهر انه غير مراد لما سبق وحلي المراة اباحه الشارع بلفظ لم يحرم عليها شيئا منه وعلى هذين
القولين يخرج جواز لبس خاتمين فاكثر جميعا والله اعلم ويكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قال او غيره نقل اسحاق
اظنه ابن منصور لا يكتب فيه ذكر الله قال اسحق بن راهويه لما يدخل الخلاء فيه ولعل احمد كرهه لذكر وعنه لا يكره

دخول الحلاة ذلك فلا كراهة هنا ولم اجد للكراهة دليلا سوى هذا وهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه وظاهر ذلك
لا يكون غيره وقال صاحب الرعاية او ذكر رسوله ويتوجه احتمال لا يكون ذلك ومش واكثر العلماء كما في الصحيحين عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم لهم
فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذ خاتما
من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وللبخاري محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ويأتي كلام ابي المعالي في اخر الربا انه يكره على الدراهم عند الضرب وتباح قبيعة السيف والخنجر وكذا حلية
المنطقة على الاصح لانها معتادة له بخلاف الطوق وغيره من حليها وعلى قياسها حلية الجوشن والخوذة والخف والران
والحمائل قاله اصحابنا قال صاحب المحرر وغيره لانه يسير فضة في لباسه كالمنطقة وجزم في الكافي بإباحة الكل
ونص احمد رحمه الله في الحمائل التحريم وظاهره ذلك لاقتضاره على هذه الاشياء وقال غير واحد وبخو ذلك
فيوخذ منه ما صرح به بعضهم ان الخلاف في المغفر والنعل وراس الرمح وشعير السكين وبخو ذلك وهذا الظاهر
لعدم الفرق وجزم ابن تميم بانه لا يباح حلية السكين بالفضة وفي الرعاية الصغرى بالعكس ويدخل في الخلاف
تركاش النشاب وقاله شيخنا قال والكلابيب لانها سير تابع وواحد الكلاليب كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة ويقال ايضا كلاب ولا يباح غير ذلك كحلية الركاب واللجام وقال اما كان على سرج ولجام زكي وكذا حلية
الدواة والمقلمة والكرسان والمراة والمشط والمكحلة والميل والمروحة والسبحة والمدهن وكل السعط والمجمر
والقنديل وقيل يكره كذا قيل ولا فرق ونقل الاثرم اكره راس المكحلة وحلية المراة فضة ثم قال هذا اتي
تافه فاما الانية فليس فيها تحريم قال القاضي ظاهره لا يحرم لانه في حكم المضبب فيكون الحكم في حلية جميع الاواني
كذلك قال في المستوعب وسبق حكم الانية ومسالة محمد الحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض يوقفه في
سبيل الله قال هو وقف على ما اوصى به وان بيع الفضة من السرج واللجام وجعلا في وقف مثله فهو احب
الي لان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بتلك الفضة سرجا ولجاما فيكون انفع للمسلمين قيل له تباع الفضة
وتجعل في نفقة الفرس قال لا الفرس وان لم تكن له نفقة فهو على ما اوصى به صاحبه قال القاضي يحكم
بصحة الوقف في السرج واللجام وصحة المدى مع الفرس لا مفردا وقدم بعضهم عدم الصحة ثم ذكر الصحة
رواية ثم قال وعنه تباع الفضة وتصرف في وقف مثله وعنه او تنفق على واحد جماعة من الصحة
اباحة تحليتها وجزم به ابو بكر الاجري ونقل ابو داود اخشى ان لا يكون السرج من الحلي قال ابو داود
كانه اراد يكون ويحرم حلية مسجد ومحراب وكذا ان وقف على مسجد او نحو قنديل نقدم لم يصح وقال الشيخ
ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته وياتي نظير ذلك فيمن وقف ستورا على
غير الكعبة ثم قال الشيخ وكذلك لو حبس الرجل فرس اله لجام مفضض وقد قال احمد فذكر رواية ابن الحكم

وقف القنديل

ثم قال ظاهر قوله اباحة تحلية السرج واللجام بالفضة لو لا ذلك لما قال هو على ما وقفه لان العادة جارية
به كحلية المنطقة ويحرم تمويه سقف وحايط بنقد لانه سرف وخيلاء كالانية فدل على الخلاف السابق
في اباحته تبعا من غير تخصيص وكان الاصحاب رحمهم الله في هذا الباب نظروا الراجح والا فالاصل في
بالتحريم وجبت ان الته وزكاه وان استهلك وعد بعضهم قولا فلم يجتمع منه شيء فله استدامه ولا
زكاة لعدم الفايدة وذهابه بالمالية ويحرم على الرجل يسير الذهب مفردا كالخاتم وذكر بعضهم ع وعن بعض
العلماء كراهته وعن بعضهم اباحته وفي الصحيحين من حديث ابي جحيفة والبراء ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل
بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يباح له من الذهب شيء الا لحاجة او ضرورة كجعله انفا وشد السن والاسنان وهل تباح قبيعة السيف ام لا فيه روايتان وم
وذكر في الفصول ان اصحابنا جعلوا الجواز مذهب احمد وقيدها بالسيور مع انه ذكر ان قبيعة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل وذكر بعضهم الروايتين في اباحته في السيف وذكر احمد ان سيف عمر
كان فيه سبايك من ذهب وان سيف عثمان بن حنيف كان فيه مسمار من ذهب وقيل يباح في سلاح واختاره شيخنا
وقيل كما ابيح تحليته بفضة ابيح بذهب وكذا تحلية خاتم الفضة به ويباح للمراة من الذهب والفضة ما جرت
العادة به كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والقرط والخاتم وظاهر من ذهب له وفضة خلافا للخطابي الشافعي فيه
من فضة لانه معتاد للرجل كذا قال قاله الاصحاب وما في الخانق والمقالد من حرير وتعاويذ واكر قال في
الهداية والمستوعب والمحرر وغيرها والتاج وما اشبه ذلك قل او كثر وقال في التلخيص ان بلغ الغاية كثير
فيحرم للسرف ولعل مراده عن الذهب كما صرح به بعضهم واختاره ابن حامد وعنه ايضا الف مثقال كثير ورواه
الشافعي وغيره عن جابر ولانه سرف وخيلاء ولا حاجة اليه في الاستعمال وعنه عشرة الاف درهم كثير واباح
القاضي الف مثقال فما دون وقال ابن عقيل يباح المعتاد لكن ان بلغ الخلخال ونحو خمسمية دينار فقد
خرج عن العادة وسبق قول اول الفصل قبله ما كان لسرف كره وزكي وفي جواز تحلية المراة بدراهم
او دنانير معراة او في مرسلة وجهان فان جاز سقطت الزكاة والا فلا فصل ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ
لانه معد للاستعمال كثيابه البذلة ولو كان في حلي الا ان يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعا ذكره الشيخ وغيره
وقال غير واحد الا ان يكون للتجارة وسرف وان كان للكراء فوجهان والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة زكاة الفلوس
القيمة وقال جماعة منهم الخلواني لا زكاة فيها وقيل تجب اذا بلغت قيمتها نصابا زاد ابن تميم والرعاية
وكانت رايجة وقال في منتهى الغاية فيها الزكاة اذا كانت اثمانا رايجة او للتجارة وبلغت قيمتها نصابا
في قياس المذهب وه وقال ايضا لا زكاة ان كانت للنفقة فان كانت للتجارة قومت كعرض وه فصل
وللرجل والمراة التحلي بالجوهر ونحوه وذكر ابو المعالي يكره للرجل للتشبه ولعل مراده غير تختمه بذلك وهذه

المسالة وهي تشبه الرجل بالمراة والمراة بالرجل في اللباس وغيره يحرم وفاقا لاكثر الشافعية قال المروذي كنت
عند ابي عبد الله فمرت به جارية عليها قباء فتكلم بشيء قلت تكرهه قال كيف لا اكرهه جدا لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال قال وكم يعني اعدان يصير للمراة مثل جميع الرجال وجزم به
الشيخ وجزم به الاصحاب صاحب الفصول والنهاية والمغني والمحرر وغيرهم في لبس المراة العمامة وكذا
قال القاضي يجب انكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه واحتج بما نقله ابو داود ولا يلبس خادمته شيئا من
زي الرجال لا يشبهها بهم ونقل المروذي لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه وفي المستوعب والتلخيص وابن تميم
يكره وقدمه في الرعاية وهو جزم بهم بتحريم اتخاذ احدهما حلي الاخر ليلبسه مع انه داخل في المسالة ولعله
الذي عناه ابو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله وفي الفصول تكره صلاة احدهما بلباس الاخر للتشبه
واحتج بخبر لعنه عليه السلام وقد قال ابن حزم اتفقوا على اباحة تحلي النساء بالجوهر والياقوت واختلفوا في ذلك
للرجال الا في الخاتم فانهم اتفقوا على ان التختم لهم بجميع الاحجار مباح من الياقوت وغيره ويستحب التختم بالعقيق
ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب وقال قال علي السلام تختموا بالعقيق فانه مبارك كذا ذكر قال
ابن الجوزي العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء وذكره في الموضوعات فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي
ولم يذكر جماعة فظاهره لا يستحب وهذا الخبر في اسناده يعقوب بن ابرهيم الزهري المدني قال ابن عدي
ليس بالمعروف وباقية جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع ويكره للرجل والمراة خاتم حديد وصفر ونحاس
ورصاص نص عليه في رواية جماعة ونقل مهنا اكره خاتم الحديد لانه حلية اهل النار ونقل ابو طالب كان للنبي صلى
الله عليه وسلم خاتم حديد عليه فضة فنهي به فلا يصلح في الحديد والصفر وهذه الخبر لم يروه في مسنده وعن
اياس بن الحرث بن المعيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في
يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اسناده جيد الى اياس واياس تفرد عنه نوح بن ربيعة
ولم اجد فيه كلاما رواه ابو داود والنسائي وساله الاثرم عن خاتم الحديد فذكر خبر عمرو بن شعيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هذه حلية اهل النار وابن مسعود قال لبسة اهل النار وابن عمر قال ما طهرت كف فيها خاتم
من حديد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة لرجل لبس خاتما من صفر ما لي اجد منك ريح الاصنام فقد احتج بخبر
بريدة وقال في مسنده ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على
بعض اصحابه خاتما من ذهب فاعرض عنه فالقاه واتخذ خاتما من حديد فقال هذا اشر هذا حلية اهل النار فالقاه
واتخذ خاتما من ورق فسكت عنه حديث حسن ورواه ايضا ثنا عفان ثنا حماد انا عمار بن ابي عمار ان عمر بن
الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه عن خاتم الذهب التوذ فالقاه وقال عن خاتم الحديد هذا اشر اهل النار
هذا حلية اهل النار عمار لم يدرك عمر فهذا يدل على التحريم كرواية ابي طالب والاثرم وقاله بعض الحنفية وفي فتاوى
ابن الزاغوني الرصاص الحديد والخاتم الحديد نهى الشارع عنهما فيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من علق على عليه تميمة او

حديدة فقد اشرك كذا قال واجاب ابو الخطاب يجوز ملوح من حديد فيتوجه مثله الخاتم ونحوه ونقل بلغ مقابله
ابو طالب الرصاص لا اعلم فيه شيئا وله رايحة

باب زكاة المعدن

من اخرج من اهل الزكاة من معدن في ارض مملوكة او مباحة ولو مرتدا وجبت عليه او موات حرب ولابي حنيفة
ان اخرجه من ارضه التي للزراعة وبستانه روايتان وعندنا ان اخرجه من ارض غيره فان كان حربيا فكالمنه
ان قلنا هو على الاباحة وانه يملكه وان قلنا لا يملكه وانه يملك بملك الارض او كان حاضرا فهو لرب الارض لكن لا
تلزمه زكاته حتى يصل الى يده كمغصوب ومذهب م ان المعدن للامام في ارض غير مملوكة وانه له في مملوكة لغير
معين والا للمالك قال الاصحاب من اخرج نصاب نقد وهو ش عنه او دونه وهو ش او اخرج من معدن غير نقد ما
قيمته نصابا خلافا للاجري م ش وان لم ينطبع من غير جنس الارض كجوهر وبلور وقار وكحل ونورة ومغرة وعقيق
وكبريت وزفت وزجاج وهو مثلث الزاي بخلاف زجاج جمع زوج الرمح فانه بالكسر لا غير قال في المستوعب
وغيره وملح وذكر الاصحاب والقار والنفط في المعادن الجارية وسلم الحنفية الزجاج فانه ينطبع بالنار
ولا حق فيه عندهم كذا ذكره القاضي وغيره وقال عن ما يروى مرفوعا لا زكاة في حجر اصح محمول على الاحجار
التي لا يرغب فيها عادة فدل على ان الرخام والبرام ونحوهما معدن وجزم به في الرعاية وغيرها وهو معنى كلام
جماعة ولابي حنيفة روايتان ونفى الزبيق لوجوب قول محمد لانه ما الفضة وعدمه قول ابي يوسف
قال احمد رحمه الله كلما وقع على اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملك او في البراري قال الاصحاب
رحمهم الله الطين والماء ير عجب فيه فلا حق فيه ولان الطين تراب ونقل مهنا عنه لم اسمع في معدن القار
والنفط بكسر النون وفتحها وسكون الفاء والكحل والزنج شيا قال بعضهم وظاهرهم التوقف عن غير المنطبع
ففيه الزكاة لاهلها ربع العشر وهو في الحال بعد السبك والتصفية فان وقت الاخراج بعدهما كالحب وقت
وجوبها اذا حرز ذكر في المستوعب وابن تميم وغيرهما وجزم في الكافي وشرح الغاية بظهور كالثمرة بصلاحها
ولعل مراد الاولين استقرار الوجوب ولا يحسب بمؤنتها في الاصح لمونة استخراجه لانه ركاز عنده كالغنيمة
وان كان ذلك دين على احتسب به في ظاهر المذهب كما سبق في النفقة على الزرع كذا جزم به بعضهم لظنه
في المغني وجزم به في شرح الغاية واطلق في الكافي وغيره لا يحسب كمؤنة الحصاد والزراعة وفي الافصاح
لابن هبيرة في المعدن الخمس يصرف مصرف الفيء وهو في خمس الكفار عنده كالركاز والغنيمة مع ان الشارع غاير بينهما
في قوله المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره اراد بقوله المعدن جبار اذا وقع على الاجير شيء وهو
يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستاجر شيء وعند ش زكاة واختلف عنه في مقداره ويعمل ولي الامر باجتهاده
ان كان مجتهدا في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر الماخوذ منه قال في الاحكام السلطانية فان كان من
سبق من الاية والولاة قد اجتهد رايه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر الماخوذ منه وحكم به فيهما حكما ابته
وامضاه استقر حكمه في الاجناس التي يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه في القدر الماخوذ لان حكمه في الجنس معتبر

بالمعدن الموجود وحكمه في القدر معتبر بالعامل المفقود كذا قال وهذا يشبه تغيير ما فعله الائمة في ارض العنوة من وقف وقسمة وفي الجزية والخراج هل يجوز تعيين وباني ذلك وسواء اخرجه في دفعة او دفعات لم يترك العمل بينهما ترك اهمال فلا اثر لتركه لمرض او سفر واصلاح آلة ونحو مما جرت به العادة كالاستراحة ليلا او نهارا او اشتغاله بتراب خرج بين السلبين او هرب عبيده لان كل عرق يعتبر بنفسه ق قال اصحابنا ان اهمله وتركه فلكل من حكم ولا يضم حبس الى آخر في تكميل النصاب وقيل بلى واختاره بعضهم وقيل مع تقاربهما كقار ونفط وحديد ونحاس وقال الشيخ تضم الاجناس من معدن واحد لتعلقها بالقيمة كالعروض ومن اخرج نصابا من جنس من معادن ضم كالزرع في مكانين وللمالكية والشافعية وجهان وفي ضم نقد الى آخر الروايتان وان اخرج اثنان نصابا فالروايتان ويخرج من النقد قيمة غير وقال ابو الفرج من عينه ولا تسقط زكاة غير قد الا ان يقصد التجار فالروايتان وان اخرج تبرا واستظهر زيادة جاز ولا استرده او بدله واختار صاحب المحرر لا ضمان بلا تعد كدافع مختارا لانه قبض صحيحا لا يضمن فكذا فاسده وان صفاه الآخذ فكان للواجد اجرا او الا زاد او استرد ولا يرجع بصفيته ومن اخرج دون نصاب فكمستفاد وقد سبق في اعتبار الحول وذكر ابن تميم ان ابا الفرج قال هذا قياس قولهم وقدم ابن تميم لا زكاة فيه كذا قال مع انه كغير فيما زاد على النصاب وانه لا يتعين الاخراج منه ومن لم يقدر على اخراجه بدا حرب الا بقوم لهم فغنيمة فيخمس ايضا بعد ربع العشر ولا تاتي فيما اخرجه من اهل الزكاة كالمكاتب والذمي ومر وقيل يتبع الذمي من معدن بدارنا ويملك ما اخذ قبل بيعه مجانا وقال في التلخيص حفر ذلك كاحياء الموات وظاهر المذاهب ان الحربي المستامن كذلك قال في منتهى الغاية قياس مذهبنا له كله كمتلف المباحات ومذهب يوخذ منه الا ان يخرجه باذن الامام فعليه الخمس وان اخرج عبد لمولاه زكاه مولاه وان كان لنفسه اتبني على ملك العبد ويجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه نص عليه كعرض لانه مستور ناهور من اصل الخلقة كالبائلا في قريه والجوز وكالدين في الصرع تبعا للشاة لا منفردا كبيع التبر منفردا عن التراب ولا ان تراب الصاغة لا يمكن تمييز في ثاني الحال بكلفة ومشقة وعنه لا تقل ابو الحارث تجنسه ونقل مهنا لا في تراب صاغة وان غير اهون ق وزكاته على البايع لوجوبها عليه كبيع حب بعد صلاحه ولا تاتي فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وغيرها نص عليه اختاره الخرقي وابو بكر والشيخ وغيرهم وعنه فيه الزكاة كالمعدن نص القاضي واصحابه وقيل غير وان جزم به بعضهم كصيد البر ونص احمد التسوية وشمل في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرها بالمسك والسمك فيكون المسك من البحر وذكر ابو يعلى الصغير انه يري فيه الزكاة كذا قال وكذا ذكر القاضي في الخلاف يوخذ من كلام احمد في الخلاف بعد ذكر الروايتين قال وكذلك السمك والمسك نص على في رواية المروذي فقال كان الحسن يقول في المسك اذا اصابه صاحبه الزكاة شبهها بالسمك اذا اصاده وصار في يده منه مائتا درهم وما شبهه لا زكاة فيه ولعله اولى وسبق في اول الفصل ان الذهب كالنجاسة ولو كان ما خرج من لؤلؤ وعنبر ونحو

السلبين

فهوم

الاع

وظاهر كلامهم علي هذا

بسم

منعة

باب حكم الركاز

مملوك فيتوجه لمن اخذ دابة عجزا والله اعلم

في الركاز وهو الكنز الخمس ق ولو كان غير نقد في الحال ق ولو قل ش ويتوجه فيه تخرج علي انه زكاة فلا يعتبر فيه حول ولا نصاب ولا كونه ثمنا وقال القاضي في موضع يتعين ان يخرج منه فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل اخراج خمسه وهل هو زكاة يصرف لاهل الزكاة وفي ق تقول علي وكالمعدن او في يصرف لاهل الفيء ق فعل عمر ولانه مال مخموس كخمس الغنيمة فيه روايتان ولا يختص بمصرف خمس الغنيمة بل الفيء المطلق للمصالح كلها فان قلنا هو زكاة لم تجب علي من ليس من اهلها لكن ان وجده عبد فلسيده كتبسه ويملك المكاتب ويملك صبي ومجنون ويخرجه عنهما الولي وصح بعضهم علي انه زكاة وجوبه علي كل واجد وان قلنا هو في وجب علي كل واجد ق وعلي هذا يجوز لمن وجده تفريقه بنفسه كما لو قلنا انه زكاة نص عليه ق واحتج بقول علي وجزم به في الكافي وغيره لانه ادي الحق الي مستحقه كالزكاة وقاله القاضي وغيره وعلله بانه بمنزلة الواحد اذا غنم شيئا فان تمييز الخمس اليه قال وكذلك يجوز له دفع الخمس من غير كما يجوز في غنيمة الواحد كذا قال وباني في غنيمة الواحد ان الامام يخمسه فدل علي التسوية بينهما في دفع الخمس من غيره وعنه لا يجوز قدمه في منتهي الغاية وغيرها خمس الغنيمة والفيء فعلى هذا هل يضمن ذكره في المغني عن ابي ثور يضمن فظاهره لا يضمن عندنا ويتوجه الخلاف في اجنبي فرق وصية لغير معين في جهته وعلي الجواز تعتبر نيته فيه جعله القاضي كغنيمة الواحد ولم يذكر بعضهم وقد يتوجه فيه تخرج من الخراج واختار ابن حامد يوخذ الركاز من الذمي ليبيت المال لا خمس فيه وهل يجوز رده الزكاة علي من اخذت منه ان كان من اهلها اختاره القاضي وغيره لانه اخذها بسبب متجدد كما لو اقتضاها من دين بخلاف ما لو تركها له لانه لم يبرا منها نص علي ام لا يجوز اختار ابو بكر وذكر المذهب فيه روايتان وكذا صرف الخمس الي واجده فيقبضه منه ثم يرده اليه وقيل يجوز رد خمس الركاز فقط وان قلنا خمس الركاز في جاز تركه قبل قبضه منه كالخراج علي ما ياتي وللامام رد خمس ق وغنيمة في الاصح وذكر بعضهم الغنيمة اصلا للمنع في الفيء وذكر الخوارج اصلا للجواز فيه وباني في آخر ذكر اهل الزكاة ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن ان يمسك الخمس لنفسه لحاجة والباقي بعد الخمس لواجده ولو كان مستامنا بدارنا لانه في فتوح او صلح لهم وقولنا باقيه لواجده ان لم يكن اجير الطالبه وهذا اذا وجده في موات او ارض لا يعلم لها مالك وان وجده فيما انتقل اليه عن غيره فلواجده في روايه وهي اشهر سواء ادعاه اولا وعنه للمالك قبل ان اعترف به والا فلمن قبله ان اعترف به كذلك الي اول مالك فيكون له وان لم يعترف كما لو ادعاه لا اول مالك فقط ثم لورثته ثم لبيت المال فعلى هذا ان ادعاه واجده فهو له جزم به بعضهم وظاهر كلام جماعة لا وعلي الاولي ان ادعاه المالك قبل بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه جزم به ابو الخطاب والشيخ وغيرهما وعنه بل لواجده واطلق بعضهم وجهين ومتي دفع الي مدعيه بعد اخراج خمسه غرم

رد الزكاة علي من اخذت منه

ق ويتوجه

بصفة

واحد بدله ان كان اخرج باختيار فان كان الامام اخذه منه قهرا عزمه لكن هل هو زمانه او من بيت المال فيه الخلاف
وذكر ابو المعالي انه اذا خمس ركازا فادعي بينة هل لواجده الرجوع كزكاة معجلة وعنه روايتان
ثالثة يكون لمالكه قبله ان اعترف فان لم يعترف به او لم يعرف الاول فلواجده وقيل لبيت المال فعلى هذه
الرواية ان انتقل اليه الملك ارثا فهو ميراث فان انكر الورثة انه لمورثهم فلمن قبله كما سبق وان انكر
واحد سقط حقه فقط وكذا الكلام ان وجد الركاز في ملك آدمي معصوم فلواجده فلو ادعاه
صاحب الملك ففي دفعه اليه بقوله الخلاف وعنه هو لصاحب الملك وعنه ان اعترف به والا فعلى
ما سبق وان وجد لقطة فروايتان ذكرهما جماعة منهم القاضي والشيخ احداهما هي لصاحب الملك
بدعواه بلا صفة لانها تبع للملك والثانية لواجدها قدمها بعضهم لان الظاهر معرفته بماله وكذا حكم
المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازا او لقطة وعنه صاحب الدكان احق باللقطة وان وجد من استؤجر
من استؤجر لحفر بئر او هدمه فقيل هو على ما سبق من الخلاف جزم به الشيخ وقيل هو لمن استؤجر جزم به
القاضي في موضع قال لا ان عمل لغيره وذكر القاضي في موضع اخر انه لواجده في اصح الروايتين والثانية للمالك
كالمعدن فانه لصاحب الدار فكذا الركاز قال في منتهى الغاية وفيه نظر لانه يوهم ان الركاز المدفون يدخل
في البيع كالمعدن ولو ادعى كل واحد من بكر في الدار وبكر فيها انه وجده اولا او انه دفنه فوجهان ومن وصفه
حلف واخذه نقله الفضل لانه يصدق الساكن مطلقا وان كانت الدار عادت الى المكري فقال دفنته قبل
الاجارة وقال المكري انا وجدته ودفنته فالوجهان في التلخيص ومن دخل دارا غيره بلا اذنه فحفر لنفسه
فقال في الخلاف لا يمتنع ان يكون له كالطابر والضبي ومعير ومستعير كمكر ومكتر وجزم في الرعاية
بانها كمبايع مع مشتر يقدم قول صاحب اليد كذا قال وذكر القاضي ان كان لقطة الروايتين السابقتين
نقل الاثرم لا يدفع الى البايع بلا صفة وجزم به في المجرد ونصره في الخلاف وعنه بلى لسبق يده قال
وبهذا قالت الجماعة والركاز ما وجد من دفن الجاهلية او من تقدم من الكفار في الجملة في دار اسلام او
عهد علم او على بعضه علامة كفر فقط نص عليه فان كان عليه او على بعضه علامة الاسلام او علامة عليها كالحلي
والسبائك والاواني فلقطة ونقل ابو طالب في انا نقدان كان في شبه متاع العجم فهو كنز وما كان مثل
الخزف فمعدن والا فلقطة وكذا حكم دار الحرب ان قدر عليه بلا منعه نص عليه وقيل عنه خرجه في
منتهى الغاية من قولنا الركاز في دار الاسلام للمالك كما لو قدر عليه بمنعه قال في منتهى الغاية وغيرها
المدفون في دار الحرب كسائر مالهم المأخوذ منهم وان كانت عليه علامة الاسلام قال في المغني ان وجد داخل
لقطة من متاعنا فكدارنا ومن متاعهم غنيمة ومع الاحتمال يعرف حولا بدارنا ثم تجعل في الغنيمة نص عليه
احيانا وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة في دفين موات عليه علامة اسلام لقطة والا ركاز ولم يفرق
بين دار ودار ونقل اسحق بن ابرهيم اذا لم تكن سكة المسلمين ففي الخمس وكذا جزم في عيون المسايل ما لا

علامة على ركاز والحق شيخنا بالمدفون حكما الموجود ظاهر اخراب جاهلي او طريق غير مسلوك واحتج
بخبر عمرو بن شعيب رواه ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من
ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا
بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء
او القرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك وما كان في الخراب يعني
ففيها وفي الركاز الخمس ورواه ابو داود ايضا عن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو وبهذا
وعن مسدد عن ابي عوانة عن عبيد الله بن الاخنس بهذا وعن موسى عن حماد وعن محمد بن العلاء عن ابن ادريس
جميعا عن محمد بن اسحق عن عمرو بهذا ورواه النسائي ورواه الترمذي اوله وقال حسن وفي رواية قال سئل
رجلا من مزينة يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب
ونكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوجد من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ
منها من اكمامها قال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين
وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوجد من ذلك ثمن المجن رواه احمد ثنا
يعلى ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب ولابن ماجة معناه ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن
عمرو وللنسائي معناه وزاد في اخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال عن الحرث
بن مسكين عن ابن وهب عن عمر بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب ورواه الدارقطني عن ابي بكر
النيسابوري عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وهذا الخبر ثابت الى عمرو بن شعيب وعمرو مختلف
فيه وبقي قول احمد فيه في زكاة العسل واحتج بعين هذا في غير اللقطة واحتج غير شيخنا به كصاحب
المغني والمحرر على انه في الخراب الجاهلي والطريق غير المسلوك كالمدفون لكن بالعلامة وهو مذهب لكن
قال ان كان ظهور لسبب كسيل والا فلا وقال في الخلاف والانتصار وغيرها المراد بالموجود بخراب
عادي في خبر عمرو بن شعيب ما تركه الكفار وهربوا وهو ظاهر فانه في فيه الخمس كالركاز وذكر صاحب المحرر
انه احتج به مع اوجب الخمس في المعدن لانه فرق فيه بين المدفون في العادي وبين الركاز قال فدل على انه
اراد بالركاز المعدن ثم اجاب صاحب المحرر بما سبق في الانتصار ولان الشارع قال المعدن جبار وفي
الركاز الخمس فغاير بينهما وذكر سلم صاحب الصحيح هذا الخبر في الاخبار التي استنكرها اهل العلم على عمرو بن شعيب
وقال الصحيح المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوجب الخمس في الركاز فقط ولا علمنا احدا من علماء الامصار
صار الى القول في اللقطة على حديث عمرو بن شعيب انها على ضربين وقال غرامة المثلين لم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر احد علمناه غير عمرو بن شعيب ورواه البيهقي وقال ليس بقوي والله اعلم

حسن بمجموع طرقه وهذا اسناد ضعيف لجهالة بعض رواته وبقية رجاله ثقات

عن عمرو به

للزهري الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى اهلها فتذبحه

بلغ مقابله

باب زكاة التجارة

وهي واجبة احتج الاصحاب رحمهم الله بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه ابو داود وروي ايضا بهذا السند بخوسته اخبار منها من جامع المشوك وسكن معه فهو مثله ومنها من كتم غالا فهو مثله وهذا اسناد لا بهض مثله لشغل الذمة لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم وخبيب تفرد عنه جعفر وقته ابن حبان وقال ابن حزم جعفر وخبيب مجهولان وقال الحافظ عبد الحق خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه وقال ابن القطان بان هو لا يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم وانفرد الحافظ عبد الغني المقدسي بقوله اسناده مقارب وعن ابي ذر مرفوعا وفي البر صدقة رواه احمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح اسنادهما وانه على شرطهما ورواه الدارقطني وعنده قاله بالزاي وذكر بعضهم ان جميع الرواة رووه بالزاي وفي صحة هذا الخبر نظر ويدل على ضعفها ان الامام احمد انما احتج بقول عمر رضي الله عنه لحماس ادّ زكاة مالك فقال ما لي الا جعاب وادم فقال قومها ثم ادّ زكاتها رواه احمد ثنا يحيى سعيد ثنا عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه ورواه سعيد ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني ابو عمرو بن حماس ان اباه اخبره ورواه ابو عبيد وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهما وهو مشهور وسال الميموني ابا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال يزكيه بالثمن الذي اشتراه فقلت ما احسنه قال احسن منه حديث عمرو قومه وروي ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا عرض تجارة ورواه سعيد بمعناه من طريق آخر وهذا صحيح عن ابن عمر واما عن ابيه فحماس لا تعرف عدالته واحتج صاحب المحرر بانه اجماع متقدم واعتمد على قول ابن المنذر وانما قال اجمع عامة اهل العلم على ان في العروض التي تراد للتجارة الزكاة وذكر الشافعي في القديم ان الناس اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا زكاة وقال بعضهم تجب قال وهو احب الينا ومن اصحابه من اثبت له قولا في القديم لا تجب وحكى احمد هذا عن مالك وهو قول داود واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمر ولان الاصل عدم الوجوب وبتوجيه هنا ما سبق في زكاة العسل وقد يتوجه تخريج من نية الاضحية مع الشري لا تصير اضحية فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الاصل وفرق القاضي من وجهين احدهما انه يمكن ان ينوي بها الاضحية بعد حصول الملك والثاني ان الشراء يملك به ونية الاضحية سبب يزيل الملك فلم يقع الملك وسبب زواله بمعنى واحد والزكاة لا تزيل الملك ولا هي سبب في ازالته والشراء يملك به فلهذا صح ان ينوي به الزكاة حين الشراء كذا قال وفيه نظر

فصل وانما تجب في قيمة العروض لانها محل الوجوب كالدين لان في نفس العروض بشرط ان يبلغ نصاب القيمة فلو نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب فكالتلف عندنا وعند لا يؤثر ويوجد فيها ربع العشر لانها كالاثمان لتعلقها بالقيمة لان العرض عندنا الا ان نقول باخراج القيمة فيجوز بقدرها وقت الاخراج وعنده يخير بين ربع عشر

القيمة او ربع عشر العرض وقت الاخراج وتتكرر الزكاة لكل حول نص عليه ومذهب من زكى من ربح نفاقا ولو بقي عنده سنين لعام واحد واما المدير فعل يقوم ويزكي ام لا لان مه حتى يبيعه ولو درهم واحد فيه عن روايتان ولا يصير العرض للتجارة الا ان ملكه بفعله وينوي به التجارة عند ملكه فان ملكه بفعله ولم ينو التجارة او ملكه بارث او كان عنده عرض للقنية فنواه للتجارة لم يصر للتجارة وهذا ظاهر المذهب لان مجرد النية لا ينقل عن الاصل كنية اسامة المعاوضة ونية الحاضر السفر ونقل صالح وابن ابرهيم وابن منصور ان العرض يصير للتجارة بمجرد النية اختاره ابو بكر وابن عقيل وجزم به في التبصرة والروضة لخبر سمرة ولا نعتبر فيما ملكه بالمعاوضة هذا الاشهر واختاره في الخلاف لخبر سمرة ولانه بفعله كغيره واختار في المجرد تعتبر المعاوضة ونص عليه تحصنت كبيع واجارة او كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد قال صاحب المحرر وهو نصه في رواية ابن منصور لان الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث وعن الحنفية كهذا والذي قبله وعنه يعتبر كون العوض نقدا ذكره ابو المعالي لاعتبار الشافعي بها فيعتبر اصل وجودها وذكر ابن عقيل رواية فيما اذا ملك عرض التجارة بعرض قنية لا زكاة فيه هذه الرواية وقال بعضهم يخرج منها اعتبار كون بدله نقدا او عرض تجارة وفي الرعاية وان ملكه بلا عوض كوصية ونكاح وخلع وغنيمة واحتطاب فوجهان وان لم يكن ما ملكه بفعله عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة وقيل لا كما لو نواها بدين حال وان باع عرض قنية ثم استرده ناويا به التجارة صار للتجارة ولو استرده لعيب ثمنه المعين لانه يملكه باختياره بخلاف ما لو رد عليه لعيب فيه ومثله عرض تجارة باعه بعرض قنية ثم رد عليه لعيب فيه لانه كموروث وذكر بعضهم خلافا اظنه ابا المعالي فيما ملكه بفسخ هل يصير للتجارة بنية التجارة وان الفسخ في عرض تجارة يصير للتجارة وقال ان المضارب اذا اشترى طعاما لعبيد التجارة ولا نية صار للتجارة للقرينة لان رب المال كذا قال قال وان ملكه بفعله بلا نية بعرض تجارة عرضا صار للتجارة وقيل ليس قنية عند بايعه والقول الذي قبل هذا اظهر واظنه المذهب لان نية التجارة لم يقطعها وسبق كلام الاصحاب والله اعلم لكن لو قتل عبد تجارة خطا فصالح عن مال صار للتجارة وكذا لو كان عمدا وقلنا الواجب احد شيئين والا لم يصر للتجارة الا بنية ولو نحر عصير للتجارة ثم تخلل عاد حكم التجارة ولو مانت ماشية للتجارة فدبغ جلودها وقلنا تظهر فهي عرض تجارة وتقطع نية القنية وقيل الميزم حول التجارة ويصير للقنية خلافا لمالك في رواية ضعيفة لانها الاصل كالاقامة مع السفر وحلي استعمال نوى به النفقة او التجارة يعتقد على الحول وقيل لا نية محرمة كنا ومعصية فلم يفعلها في بطلان اهليته للشهادة خلاف ذكره ابو المعالي ولنا خلاف هل يأثم على قصد المعصية بدون فعل ما يقدر عليه مذكور في فصول التوبة من الاداب الشرعية

فصل قد سبق في كتاب الزكاة انه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العرض في جميع الحول وحكم المستفاد

بفعله

خ للتجارة كهذه

خ عصير التجارة خ التجارة خ او القنية

والربح وان اشتري او باع عرض تجارة بنصاب نقد او بعرض تجارة بني على حول الاول وقيل حول النقد على حول العرض من قطع نية التجارة لان وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالثمن وعرض فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة ولانها تتعلق بالقيمة والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض الى عرض فهو كنقد نقل من بيت الى بيت والقيمة هي النقد استقر في العرض وان لم يكن النقد نصابا فحوله منذ كملت قيمته نصابا لا من شراه وقيل وان اشتراه او باعه بنصاب سائمة لم يبن لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الاصح وجزم به جماعة لان السوم سبب للزكاة قدم على زكاة التجارة لقوته فزوال المعارض تثبت حكم السوم لظهوره وتقوم العروض عند الحول بما هو احظ للفقراء من ذهب او فضة وقيل لان تقويمه لحظ الفقراء فيقوم بالاحظ لهم كما لو اشتراه بعرض قنية وفي البلد نقدان تساويا في الغلبة يبلغ باحدهما نصابا بخلاف المتلفات وخيره في رواية الاصل لان الثمنين سواء في قيم الاشياء وذكر ابن عبد البر ان النقد الغالب وقال محمد الحسن كالمتلف وكذا ذكر الحلواني ان نقد البلد فان تعدد فالاحظ وكذا مذهب ش وابي يوسف يقوم بالنقد الغالب ان كان اشتراه بعرض وان كان اشتراه بنقد قوم بجنس ما اشتراه به لانه الذي وجبت الزكاة بحوله فوجب جنسه كالماشية ولان اصله اقرب اليه وعن احمد لا يقوم نقد باخر بناء على قولنا لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر فيقوم بما اشتري به وباقوم به لاعرف بتلفه الاقل التمكن فعلى ما سبق في كتاب الزكاة ولا ينقصه بعد ذلك ولا زيادة الاقل التمكن فانه كتلفه وانما لم تؤثر الزيادة كتلف ماشية وللشافعية وجهان كنمو ماشية بعد الحول وعندنا يجزيه صفة الواجب قبل النمو وان بلغت قيمة العرض بكل نقد نصابا خير بينهما ذكره ابو الخطاب وغيره وذكر القاضي والشيخ وغيرهما بالاحظ للفقراء وصححه صاحب المحرر وغيره كاصل الوجوب وقيل بقضه وللشافعية كهذه الوجوه وتقوم المغنية ساذجة ويقوم الحفي بصفته ولا عين بقيمة انية ذهب وفضة وسبق في ضم الذهب الى الفضة حكم ضم العرض الى احدهما واليهما وسبق في الحلي النقد المعد للتجارة وتضم بعض العروض الى بعض وان اختلفت قيمة وشتري وسبق حكم المستفاد **فصل** من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة لان وضعها على التقليب فهي تزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه واقتصر الشيخ على التعليل بالاحظ وقيل زكاة السوم اقوى للاجماع وتعلقها بالعين وقيل الاحظ منهما للفقراء اختار صاحب المحرر ففي اربعين واحدى وخمسين حقة او جذعة او مائتين وواحد شاة او مائتين وواحد بقرة بزيادة القيمة من غير وقص وفي ست وثلثين بنت مخاض او بنت لبون او خمس وعشرين بنت مخاض او ثلثين تبيع زكاة السوم احظ وفي احدى وستين دون الجذعة او خمسين بنت مخاض او بنت لبون او خمس وعشرين حقة او خمس من الابل يجب الاحظ من زكاة التجارة او السوم وفي الروضة يزكي النصاب للعين والوقص للقيمة وهذا كله اتفق حولاها او لا في وجه وهو ظاهر كلام احمد وجزم به الشيخ لما سبق وقيل يقدم السابق

واختار

واختار صاحب المحرر لانه وجد سبب زكاته بلا معارض وان وجد نصاب احدهما كثلثين شاة قيمتها مائتا درهم او اربعين قيمتها دونها قدم ما وجد نصابه ولم يعتبر غيره وقال الشيخ بغير خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض وقيل يغلب ما يغلب اذا اجتمع النصابان ولو سقطت ذكرهم صاحب المحرر وهو قول للشافعي وجزم غير واحد بانه ان نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة واما ان سبق حول السوم بان كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب وجه وهو ظاهر كلام احمد لان الزكاة انما تاخرت وفي وجه تجب زكاة السوم عند حوله واذا حال حول التجارة زكى الزايد على النصاب وكذا حكى الشيخ اذا سبق حول السوم وان نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم في الاصح ليلا تسقط بالكلية ومن ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانف للسوم حولا لانه لا يبني حوله على حول التجارة واختار الشيخ بنى لوجود سبب الزكاة بلا معارض كما لو نوى التجارة اول نصاب القيمة وبناه صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه في المسالة السابقة قال وجعلا الانقطاع حكم التجارة بقطع النية كانقطاعه بنقص قيمة النصاب واطلق ابن تميم وجهين **فصل** وان اشترى للتجارة ارضا بزرعها او زرعها بذر للتجارة او خلافا ثمرت زكى قيمة الكل نص عليه وقيل يزكي الاصل للتجارة والثمر والزرع للعشر الا انه لا شيء عليه عنده في الارض لان العشر حق الشجر ومعزمه فهو تابع للثمر وتعليل المسالة كمسالة السايمة للتجارة التي قبلها وقيل زكاة العشر هنا لكثرة الواجب لعدم الوقص والخلف في اعتبار النصاب وسيانف حول التجارة على زرع وثمر من حصاد وجداد لان به ينتهي وجوب العشر الذي لو لاه لجرى في حول التجارة وقيل لا يستانفه الا بثمرها ان بيعا كالقنية وجزم ابن تميم بانه يخرج على مال القنية وان اختلف وقت الوجوب او وجد نصاب احدهما فكسائمة التجارة التي قبلها في تقديم السابق وتقديم ما تم نصابه وان زرع بذر تجارة في ارض قنية فهل يزكي الزرع زكاة عشر او فيه الخلاف المذكور وفي بذر قنية العشر وفي ارضه للتجارة القيمة وان كان الثمر والزرع لا زكاة فيه او كان لعقار التجارة وعبيدها احق ضم قيمة الثمر والاجر الى قيمة الاصل في الحول كربح ونتاج وقيل لا وكذا عند ش من صوف ولبن غنم رقابها للتجارة **فصل** وان اشترى متاعا مما يصبغ به وبقي كزعفران وقيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقومه عند حوله لا عما صبغ عن صبغ قايم بالثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ذكر ابن البنا وجزم في شرح الغاية بانه لا زكاة فيه وعلل بانه لا يبقى له اثر كما يشتريه فضار من قلي ودهن وصابون واشنان ونحوه ولا شيء في الات الصناع وامتعة التجارة وقوارير عطار وتمار ونحوهم الا ان يريد بيعها مع ما فيها وكذا الات الدواب ان كانت لحفظها وان كان يبيعها معها فهي مال تجارة ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات سوى ما سبق ولا في قيمة ما اعد للكراء من عقار وحيوان غيرها ونقل معنا ان اتخذ سفينة

لك خ او تجارة

او ارضية للغلة فلا زكاة بروي عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم ليس في العوامل صدقة وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء وهذا المعنى هو الذي حمل ابن عقيل على انه لا زكاة في حلي الكراء قال ان الشارع لم يجعل للكراء حكما فلا وجه لجعله في النقد وفرق القاضي وغيره بان الاصل زكاة الحلي فلا يخرج عنه الا بمعنى يخرجه عن طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص وهنا الاصل عدمه فلا يخرج عنه الا بالنماء المقصود وهو نية التجارة ومن اكثر من شراء عقار فاراد الزكاة فقيل يزكي قيمته قدمه بعضهم وقيل لا وهو ظاهر كلام الاكثر او صريحه وقد سبق في كتاب الزكاة حكم الفار ومن اشتري شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه الشفيع بالف ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكى الف واخذه الشفيع بالفين لانه ياخذ بما وقع عليه العقد وكذا يرده المشتري به بالعيب ويزكيه لوجوبها في ملكه واذا اذن كل شريك لصاحبه في اخراج الزكاة فاخرج احدهما من كل واحد حق الاخر لانه انفرد حكما لانه لم يبق على الموكل زكاة كما لو علم ثم نهي والعزل حكما العلم وعدمه فيه سواء بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل او اعتقه وان تاخر احدهما ضمن الوكيل وقيل لا يضمن وان قلنا ينعزل واختاره الشيخ لانه غرم كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم وفرق بينهما في نهاية الغاية بانه لم يفوت حق المالك بدفعه اذ له الرجوع على القابض فتطير لو كان القابض منهما الساعي ثم علم الحال لم يضمن المخرج للمخرج عنه شيئا لما كان له الرجوع على الساعي به ومراد ما ذكر من جماعة مع بقائها بيد الساعي وهذا بناء على ما ذكر من متابعة للقاضي انه لا يرجع على الفقير بشيء ويقع تطوعا كمن دفع زكاة يعتقدها عليه فلم تكن كذا قالا وفيه خلاف ويأتي الاصل في تعجيل الزكاة وفي الرعاية ضمن كل واحد حق الاخر وقيل لا كالجاهل منهما والفقير الذي اخذها منهما في الاقيس فيهما كذا قالا وان اذن غير شريكين كل واحد للاخذ في اخراج زكاته فعلى ما سبق وهل يبدأ بزكاته فيه روايتان وجزم القاضي بجواز اخراج زكاة غيره قبل زكاته وفرق بينها وبين الحج بانه يختص النيابة فيه بالعجز عنه فلما اختص بحال دون حال لزم وجب على جاز ان يختص بحال النايب دون حال ولانه لو احرم مطلقا من عليه فرضه انصرف اليه بخلاف من تصدق مطلقا ولان بقاء بعض الحج يمنع اداءه عن غيره كذلك بقاء جميعه بخلاف الزكاة واقتصر الشيخ وغيره على الفرق الاخير ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة فان قدم النذر لم يصرف الى الزكاة وعنه يبدأ بما شاء ويأتي مثله في قضاء رمضان قبل صوم النذر وقد دلت هذه المسالة والتي قبلها على ان نفل الصدقة قبل اداء الزكاة في جواز وصحته ما في نفل بقية العبادات قبل اداءها ومن وكل في اخراج زكاته ثم اخرجها هو ثم وكيله قبل علمه فيتوجه ان في ضمانه الخلاف السابق ولهذا لم يذكرها الاكثر اكتفاء بما سبق واطلق بعضهم اوجها ثالثها لا يضمن ان قلنا لا ينعزل والا ضمن وصححه في الرعاية ويقبل قول الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها

ويوخذ من الساعي ان كان بيده فان تلف او كان دفعه الى الفقير او كانا دفعا اليه فلا وسيوخذ حكم رب المال والمضارب في الفصل الرابع من كتاب الزكاة

باب زكاة الفطر

١٦٥

وهي واجبة خلافا للاصم وابن علية وبعض المالكية وبعض الشافعية وداود ولا حجة لهم لخبر قيس السابق اول كتاب الزكاة لانه يجب استصحاب الامر السابق مع عدم المعارض ثم قد فرضها الشارع وامر بها في الصحيحين وغيرهما وهل نسخي فرضا كقول جماهير الصحابة وغيرهم قال صاحب المحرر ام لا فيه روايتا المضمضة ويجب على كل مسلم حر ومكاتب لا على سيده ذكر وانثى كبير وصغير ولو في مال صغير نص على ذلك كله وحكي وجه وقيل لا تجب على غير مخاطب بالصوم وعنه رواية مخرجة تجب على مرتد وعن عطاء والزهري وربيعة والليث لا تلزم اهل البوادي ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وفي بعضه روايتان الترجيح مختلف وللشافعية وجهان الوجوب لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكبعض نفقة القريب وعدم الوجوب كالكفارة ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه او لمن تلزمه مؤونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك وذكر بعضهم هذا قولا كذا قال وجزم الشيخ او له كتب يحتاجها للنظر والحفظ او للمراة حلي للبس او لكراء يحتاج اليه ولم اجد هذا في كلام احد قبله ولم يستدل على وجهه انه محتاج الى ذلك كغير مما سبق وذكر في الهداية الحنفية في كتب العلم لاهلها وظاهر ما ذكر الاكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من الموانع ان هذا لا يمنع ولهذا لم اجد احدا استثنى ذلك في حق المفلس مع ان الاصحاب احالوا الاستطاعة في الحج على المفلس وذكر في الفصول في المفلس ان الاستطاعة في الحج نظير هذا ان قولان على هذا ووجهه التسوية بين حق الله وحق الادمي او ان حق الادمي اكد ويتوجه احتمال ثالث ان الكتب تمنع بخلاف الحلي للبس للحاجة الى العلم وتحصيله ولهذا ذكر الشيخ ان الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر الحلي فعلى الاول هل يمنع ذلك من اخذ الزكاة يتوجه احتمالان احدهما يمنع وهو الذي نص عليه احمد والقاضي في الحلي كما سبق لكن قد يقال لم يصرح احمد والقاضي بانه للبس فلا تعارض وقد يقال الظاهر من اتخاذه اللبس فيحمل على الظاهر كالمصرح به ووجهه ان ذلك مما منه بد فمنع كغيره واخذ الزكاة اضيق ولهذا تمنع القدرة على الكسب فيه ولا توجد في غيره والثاني لا يمنع للحاجة اليه كما لا بد منه ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلي بين اللبس والحاجة الى كرايه لكن يلزم من هذا جواز اخذ الفقير ما تشتري به حليا كما ناخذ مما لا بد منه وسبق كلام يحتمل اخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها ولم اجد ذلك في كلام الاصحاب وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر ما ذكر الاكثر يمنع ذلك اخذ الزكاة وعلى الاحتمال الاول الذي يوافقه نص احمد في الحلي هل يلزم من كون ذلك يمنع من اخذ الزكاة ان يكون كالدراهم والدنانير في بقية الابواب تسوية بينهما ام لا الذي سبق من ان الزكاة اضيق يتوجه الخلاف وعلى الاحتمال الثاني هو كما يباع مما لا بد منه والله اعلم وتلف الصاع قبل التمكن من اخراجه كتلف مال الزكاة وما فضل عنه لزمه بيعها ورهنه واكراه في الفطرة اذا لم يكن له غير ولا يعتبر ان يملك نصاب نقدا وقيمة فاضلا عما لا بد منه

ويمنع الدين وجوبها ان كان مطالبا به والا فلا في ظاهر المذهب نص عليه واختاره الاكثر لانه كمن لا فضل عنده
وعنه يمنع مطلقا وقاله ابو الخطاب كزكاة المال وقال ابن عقيل عكسه لتاكدها كالنفقة وكالخراج
والجزية والاتجب الا بغروب شمس ليلة الفطر فلو اسلم بعد الغروب او تزوج او ولد له ولد او ملك عبدا
فلا فطرة عليه نقل ذلك الجماعة وهو المذهب وعنه يمتد وقت الوجوب الى الفجر الثاني من يوم الفطر
واختاره الاجري معناه وعنه تجب بطلوع الفجر وعنه يمتد الى ان يصلي العيد ذكرها في منتهى الغاية
واحتج بقول احمد فيمن ايسر وان كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر فلا فطرة وعنه يخرج متى قدر وعنه
ان ايسر ايام العيد والا فلا ومتى وجد قبل الغروب موت ونحوه فلا فطرة ولا تسقط بعد وجوبها بموت
وغيره وذكر صاحب المحرر في عتق عبد والفطرة في عبد موهوب وموصى به على المالك وقت الوجوب وكذا
المبيع في مدة الخيار ولو زال ملك البائع المقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد وكما لو رده المشتري بعد قبضه
ومن ملك عبدا دون نصفه فهل فطرته عليه او على مالك نصفه او في كسبه فيه الاوجه في نفقته وقدم جماعة
انها على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نفع فيه وقيل هي كنفقته فصل من لزمه فطرة نفسه
لصحة فطرة نصح لزمه فطرة من تلزمه مؤنته ان قدر ويودي عن عبده للاخبار خلافا لداود وحكاه بن
عبد البر عن عطاء وابي ثور حتى المرهون وعن داود ايضا تلزمه ويلزم السيد تمكينه من كسبها وان كان بيد
المضارب عبد التجارة وجبت فطرته نص عليه كزكاة التجارة وهي من مال المضاربة كنفقته لا على رب المال
لانهم عبيده وان تعذر بيع منها بقدر الفطرة كما سبق ويودي عن زوجته نص عليه وعن خادمها ان لزمته نفقته
وقيل لا يلزمه فطرة زوجته الامة ويودي عن عبد عبده ان لم يملك بالتمليك وان ملك فلا فطرة له لعدم
ملك السيد الاعلى ونقص ملك العبد لانه لا يلزمه عن نفسه فغيره اولى وقيل تلزم السيد الحر كنفقته
وهو ظاهر الخرقي واختاره الشيخ وقيل لا يلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه وحكي عن احمد وان استاجر
اجيرا او طير ابطعامه لم تلزمه نص عليه لان الواجب اجرة بالشرط كالاثمان وقيل تلزمه كنفقته وكذا
الضيف نقل عبد الله تجب على من تجب عليه نفقته وكل من تجري عليه نفقته ونقل ابو داود وكل من هو في عياله
يودي عنه وتلزمه فطرة ابويه وان علوا وولده الكبير كالصغير ولا يلزم المسلم فطرة كافر ولو كان عبده
نص عليه والا تلزم الكافر عن عبده المسلم لظاهر قوله في الخبر من المسلمين متفق عليه وعنه تلزمه اخذا من المجرد
وصححه ابن تميم وكل كافر تلزمه نفقة مسلم ففي فطرته الخلاف والترتيب في الفطرة كالنفقة فيلزمه ان بدأ
بنفسه ثم بزوجته ثم برقيقه وقيل يقدم عليها ليلا تسقط بالكلية لان الزوجة تخرج مع العدة ثم بامه
ثم بابيه وقيل عكسه وحكاه ابن ابي موسى رواية وقيل يتساويان ثم بولده وقيل يقدم عليهما جزم به جماعة
وقدمه احمد وذكر في منتهى الغاية ظاهر المذهب وقيل مع صغر جزم به ابن شهاب وقيل يقدم الولد على
الزوجة وقيل الصغير عليها وعلى عبد ثم على ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب وان استوى اثنان فاكثر اقرع بينهم

وقيل

وقيل يوزع بينهم وقيل يخير ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمته فطرته نص عليه لقوله عليه السلام
ممن تمونون رواه ابو بكر في الشافي من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر واسنادهما ضعيف
ورواه الدارقطني ايضا من حديث علي بن موسى عن ابيه عن جده عن آبائه مرفوعا ومن تلزمه نفقته واعتر جميع
الشهر تقوية لنفقة التبرع وقال ابن عقيل قياس المذهب تلزمه اذا مانه اخر ليلة الشهر كمن ملك عبدا
او زوجة قبل الغروب ومعناه في الانصاف والروضة وعنه لا تلزمه واختاره ابو الخطاب والشيخ وقال بحمل
كلام احمد على الاستحباب لعدم الدليل ولان سبب الوجوب وجوب النفقة بدليل وجوبها لمن تجب نفقته وقد تعذرت
بعذر او غيره وعلى الاول لو مانه جماعة احتمل ان لا تجب لعدم مؤنة الشهر بموته واحتمل ان تجب فطرته بالحصص
كعبد مشترك ومن عجز عن فطرة زوجته اخرجت الحرة عن نفسها وسيد الامة عنها لانه كالمعدوم وقيل لا تجب
كالنفقة فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنفقة ام لا فطرة نفسه يتوجه احتمالان وعلى الاول هل ترجع الحرة والسيد
على الزوج ام لا فطرة القريب فيه وجهان وفطرة زوجة العبد قيل عليها ان كانت حرة وعلى سيد الامة ان من لا
تلزمه فطرة نفسه فغيره اولى وقيل تجب على سيد العبد كمن زوج عبده بامته قال الشيخ هذا قياس المذهب كالنفقة
قال صاحب المحرر وغرم الاول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد او ان سيده معسر فان كان موسرا وقلنا
نفقة زوجة عبد على فطرته عليه ومن تسلم زوجته الامة ليلا فقط فقيل فطرتها على سيدها لقوة ملك اليمين
في تحمل الفطرة للاجماع عليه وقيل بينهما كالنفقة ومن زوج قريبه ولزمه نفقة امراته فعليه فطرتها ويستحب
ان يخرج عن الجنين في ظاهر المذهب لان ظاهر الخبر ان الصاع يجزي عن الانثى مطلقا وكاجنة السايمة ونقل
يعقوب تجب لاختيار ابي بكر لفعل عثمان قال احمد ما احسنه صار ولدا والعموم وتلزمه فطرة البائن الحامل ان قلنا
النفقة لها وان قلنا للحمل لم تجب على الاصح بناء على وجوبها على الجنين وفي الرعاية ان وجبت نفقته وجبت فطرته
وفي امه وجهان كذا قال وتجب فطرة عبد مشترك او عبد بين من بعضه حر ومن ورثة اثنان فاكثر ونحو ذلك
فيجب صاع بقدر النفقة اختاره جماعة منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية لان الشارع انما اوجب على الواحد
صاعا فاجزاه لظاهر الخبر كغيره وكما لو ظاهر منها واختار ابو بكر فيمن بعضه حر يلزم السيد بقدر ملكه فيه ولا شيء على العبد وعنه
كهذا وعنه ايضا كلها على مالك باقيه لان ميراثه عنده له فهو كمكاتب ولا تدخل الفطرة في الهباة ذكره القاضي
وجماعة لانها حق سببه كالصلاة ومن عجز عما لم يلزم الا بقسطه كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه فان كان يوم
العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع وان كان نوبة سيده لزم العبد نصف
صاع ولو لم يملك غيره لان مؤنته على غيره وقيل تدخل الفطرة في الهباة بناء على دخول الكسب ادرته كالنفقة فلو كان
يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها لم يلزم السيد شيء لانه لا تلزمه نفقة مكاتب عجز عنها وقال صاحب الرعاية
تلزمه ان وجبت بالغروب في نوبته وهذا متوجه وان كان نوبة السيد وعجز عنها ادى العبد فطرة حرية في

الجوزي في كتاب اسباب الهداية قال الاصحاب وهي طهرة للصايم من اللغو والرفث وذكروا قول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين فقط بنص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين رواه البخاري والظاهر بقاؤها او بقاء بعضها اليه وانما لم تجز باكثر لفوات الاغناء المامور به بخلاف الزكاة ولان الفطر سببها او اقوى جزئي سببها كمنع التقديم على النصاب كذا ذكروا والاولى الاقتصار على الامر بالاخراج في الوقت الخاص خرج منه التقديم باليومين لفعلهم والا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد وجوازه على احد السببين وهذا مذهب مالك على ما جزم به في التهذيب وقول الكرخي الحنفي ومذهب المنع قبل وجودها الى اباب الامام ليقسمها في وقتها بغير مشقة وعن احمد يجوز تقديمها بثلثة جزم في المستوعب بجوزيا يام وقيل بخمسة عشر وحكي رواية جعلا للاكثر كالكل وقيل بشهر لا اكثر لان سببها الصوم والفطر منه كزكاة المال وان اخرها عن يوم العيد اثم ولزمه القضا لما سبق وعنه لا باثم نقل الاثرم ارجو ان لا باس وقيل في رواية الكحال فان اخرها قال اذا اعدها لقوم فصل يجب صاع عراقي من بر ومثل بكيل ذلك من غيره وهو وهي التمر والزبيب والشعير والاقط بنص على ذلك كما سبق في كتاب الطهارة وفي اخر الغسل وفي زكاة المعشرات ولا عبرة بوزن التمر ويحتاط في الثقيل ليسقط الفرض بيقين ولا يجزي نصف صاع من بر بنص عليه الخبر ابي هريرة وفيه او صاع من قمح وهو من رواية سفين بن حسين عن الزهري وليس بالقوي عندهم لا سيما في الزهري رواه الدارقطني وغيره وروي ايضا من رواية النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن معبد عن ابيه مرفوعا اد واما عامان بر عن كل انسان صغير او كبير حر او مملوك غني او فقير ذكر او انثى و رواه احمد وابو داود وقال لا صاعا من بر عن كل اثنين والنعمان ضعيف عندهم قال احمد ليس بصحيح انما هو مرسل بر وبه يعمر وابن جريج عن الزهري مرسلا مع انه رواه في مسنده ايضا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وهو ابن صعير مرفوعا وهذا اسناد جيد واختار شيخنا يجزي نصف صاع من بر وقال هو قياس المذهب في الكفارة وانه يقتضيه ما نقله الاثرم كذا قال مع ان القاضي قال عن الصاع نص عليه في رواية الاثرم فقال صاع من كل شيء واحمد وابي داود والنسائي من حديث الحسن عن ابن عباس نصف صاع من بر ولم يسمع الحسن منه قاله ابن معين وابن المديني لكن عنده مراسيل الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح وهذا اسناد جيد اليه وكذا نقل مهنا هي صحيحة ما تكاد تجد منها الا صحيحة والاشهر لا يحتج بها وذكر ابن سعد عن العلماء وهو الذي براينه في كلام الاصحاب ومذهب الحسن صاع ولاحمد من حديث اسامة بن زيد من قمح وفيه ابن لهيعة وللترمذي وقال حسن غريب من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان من قمح او سواه صاع من طعام وفيه سالم بن نوح ضعفه ابن معين وابو حاتم وغيرهما ووثقه ابو زرعة وغيره وقال احمد ما احدث به باس وروى لا بي مسلم والبي داود في المراسيل باسناد جيد عن سعيد

عبيد

في اليومين

وهو

الاصح بناء على انها عليه بطريق التحمل كوسق تحت معسر وان الحقت الفاقة ولدا باثنين وكالعبد المشترك جزم به الاصحاب منهم صاحب المغني والمحرر وتبع ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع وجها واحدا وفاقا لابي يوسف وتبعه في الرعاية ثم خرج خلافة من زعنه وفاقا لمحمد بن الحسن ولا نص فيها لابي حنيفة قال صاحب المحرر لمن قال النسب لا يتبعض فيصير ابنا لكل منهما ولهذا يرث كلا منهما قال افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب فرقا بينهما في مسئلتنا كالمؤنة في النفقة ثم ان لم يتبعض النسب تبعضت احكامه بدليل انهما يرثانه ميراث اب واحد ولو لزمته فطرتهما اخرج عن كل واحد صاعا ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه باذن من لزمته جاز وان كان بلا اذنه زاد في الانتصار ونيته فوجهان بناء على ان من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عن الغير لكونها طهرة له او اصيلا لانه المخاطب بها فيه وجهان ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيء وله مطالبته بالاخراج جزم به الاصحاب منهم ابو الخطاب في الانتصار كنفقته وهل تعتبر نيته فيه وجهان وقال ابو المعالي ليس له مطالبته بها ولا اقتراضها عليه كذا قال ولو اخرج العبد بلا اذن سيده لم يجزه وقيل ان ملكه السيد مالا وقلنا يملك وفطرته على ما في يده فيخرج العبد عن عبده منه ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزا والا فلا قال ابو بكر الاجري هذا قول فقهاء المسلمين وان شك في حياة من لزمته فطرته لم يلزمه اخراجها نص عليه لان الاصل براءة الذمة والظاهر موته وكالنفقة وذكر ابن شهاب تلزمه ويشكل بالاسقط بالشك والكفارة ثابتة بيقين فلا تسقط مع الشك في حياة وعلى الاول ان علم حياته اخرج عنه لما مضى كما لو غاب بانت سلامته وقيل لا وقيل عن القريب كالنفقة ورد بوجوبها وانما تعذر ايصالها كتعذره بحبس ومرض وسقط لعدم ثبوتها في الذمة ويجب فطرة الابق والمغصوب والضال للعموم ولوجوب نفقته بدليل رجوع من رد الابق بنفقته عليه بخلاف زكاة المال لان النماء يحتمل وهو سبب الوجوب وعنه رواية مخرجة من زكاة المال لا يجب ولو ارتجي عود الابق وانه ان وجبت لم يلزمه اخراجها حتى يعود اليه زاد بعضهم او يعلم مكان الابق ولا يلزم الزوج فطرة من لا نفقة لها كالنشوز وصغر وغيره خلافا لابي الخطاب واحتج عليه صاحب المحرر بانها كالاجنبية والمستعة من تسليم نفسها ابتداء ويلزمه فطرة مريضة ونحوها لاحتياج نفقة ومن لزمه فطرة حر او عبد فقيل يخرجها مكانهما قدمه بعضهم وفاقا لابي يوسف وحكي عن مالك لانها كمال زكي في غير بلد مالكه وقيل مكانه وهو ظاهر كلامه وفي منتهى الغاية نص عليه كفطرة نفسه لانه السبب لتعدد الواجب بتعدده واعتبر لها المال لشرط القدرة ولهذا لا تزداد بزيادة ولا تلزم الفطرة من نفقته في بيت المال لان ذلك ليس بانفاق وانما هو ايصال المال لمستحقه قاله القاضي وغيره او لا مالك له والمراد معين كعبد الغنيمة قبل القسمة والفي ونحو ذلك فصل الافضل ان يخرجها قبل صلاة العيد وقدرها قال احمد يخرج قبلها وقال غير واحد الافضل ان يخرج اذا خرج الى المصلى وفي الكراهة بعدها وجهان والقول بها اظهر لمخالفة الامر وقد روي سعيد والدارقطني من رواية ابي معشر وليس بحجة عندهم لا سيما عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اغنوهم عن الطلب هذا اليوم وقيل يحرم بعد الصلاة وذكر صاحب المحرر ان احمد اومى اليه وتكون قضاء وجزم به ابن

بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهو مذهب ابن المسيب وقد ذكر الجوزجاني
وابن المنذر وغيرهما ان اخبار نصف صاع لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكروا وفي الصحيحين عن ابي سعيد
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او
صاعا من زبيب او صاعا من اقط حتى قدم معوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام
تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس وللنسائي عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط ولابي داود من حديث ابن عمر ان عمر جعل نصف صاع حنطة مكان
صاع والله اعلم وعنه رواية يجزي نصف صاع زبيب ومن اخرج فوق صاع فاجره اكثر وحكى لاحمد عن خالد
بن خداش سمعت مالكا يقول لابن يزيد فيه لانه ليس له ان يصلي الظهر خمسا فغضب احمد واستبعد ذلك ويجزي احد
هذه الاجناس وان لم تكن قوته وعن مالك قول ثالث يجزي من قوته الشعير اخراج البرلا العكس ومذهب م
يعتبر الاخراج من جل قوت البلد ويجزي دقيق البر والشعير وسويقهما نص عليه واحتج بزيادة افرد بها
ابن عيينة في حديث ابي سعيد او صاعا من دقيق قيل لابن عيينة ان احدا لا يذكر فيه قال بلى هو فيه رواه
الدارقطني ورواه ابو داود وقال قال احمد انكروه على سفين فتركه سفين قال ابو داود وهي وهم من ابن
عيينة قال صاحب المحرر بل اولى بالاجزاء لانه كفى بوتته كثير حبه وقال عنه يجزي كما يجزي تمر وزبيب
نزع حبه وعنه لا يجزي ذلك م ش واختاره صاحب الارشاد والمحرر في السويق وصاعه بوزن حبه نص عليه
لتفرق الاجزاء بالطحن ويجزي بالخل وقيل لا كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع ويجزي قوط نقل الجماعة وهو الاصح
للشافعية وعنه يجزي لمن يقتاته اختاره الخرقي م ش وعنه لا يجزي اختاره ابو بكر وفي الاولى في اللبن غير
المخيض والجبن اوجه الثالث يجزي اللبن لا الجبن قال بعضهم وهو ظاهر كلامه والذي وجدته عنه يروى عن
الحسن صاع لبن لان الاقط وما ضاق فلم يتعرض للجبن والرابع يجزي ذلك عند عدم الاقط ويحتمل ان
يجزي الجبن لا اللبن ولا يجزي غير الاصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها كالدبس والمصل وكذا الخبز
نص عليه وقال اكرهه وعند ابن عقيل يجزي وقاله الشافعية ان عجز الاقط ولا القيمة نص عليه وعنه رواية
مخرجة وقيل يجزي كل مكيل مطعوم قال بعضهم وقد اومى اليه لقوله عليه السلام صاعا من طعام وقوت بلده
وغيره سوى في المنع واختار شيخنا يجزي قوت بلده مثل الارز وغيره وذكره رواية وانه قول اكثر العلماء واختار بعضهم
من اوسط ما تطعمون اهليكم وجزم به ابن رزين وقاله ش في كل حب يجب فيه العشر ويخرج مع عدم الاصناف صاع حب
او تمر يقتات عند الخرقي قال صاحب المحرر ومعناه قول ابي بكر وهو اشبه بكلام احمد نقل حنبل ما يقوم مقامها
صاع وكذا قال الشيخ عن قول ابي بكر انه ظاهر مذهب الخرقي وقدمه في الكافي وغيره زاد بعضهم بالبلد الباوغير
يجزي ما يقوم مقامها وان لم يكن مكيلا وعند ابن حامد يجزي ما يقتاته كلحم ولبن وقيل لا يعدل عن المنصوص بحال والاصح للشافعية
يتعين غالب قوت بلده الا ان ينتقل الى اعلى منه ولا يجزي معيب كحب مسوس ومبلول وقدم تغير طعمه لانه فاسد خالطه

ما لا يجزي فان كثر لم يجزي وان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لانه ليس عيبا لقلة مشقه تنقيته قال احمد
واحب تنقية الطعام ويجزي صاع من الاجناس المذكورة نص عليه لتقارب مقصودها واتحاده وقال الشيخ على
فطرة عبد مشترك وقال صاحب الرعاية فيها يحتمل وجهين ويتوجه احتمال وتخريج من الكفارة لا يجزي لظاهر
الاخبار الا ان يقول بالقيمة وهو افضل مطلقا نص عليه م لفعل ابن عمر رواه البخاري وقال له ابو محلز ان اهل قد اتسع
والبر افضل فقال ان اصحابي سلكوا طريقا احب ان اسلكه رواه احمد واحتج به ولانه قوت وحلاوة وافرب تناولا
واقل كلفة ثم قيل الزبيب جزم به ابو الخطاب وغيره وقيل البر جزم به في الكافي م لاطلاقه وقيل الانفع لاطلاقه
وعنه الاقط افضل لاهل البادية ان كان قوتهم وقيل قوت بلده غالبا وقت الوجوب ويتصرف في اصناف الزكاة
لا يجوز غيرهم وفي الفنون عن بعض اصحابنا يدفع الى من لا يجد ما يلزمه وقال شيخنا لا يجوز دفعها الا لمن
يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في المؤلفة والرقاب وغير ذلك ويجوز صرف صاع الى جماعة وأصاع الى
واحد بناء على ذلك على ما يأتي في استيعاب الاصناف والافضل ان لا ينقص الواحد عن مد بر او نصف صاع من غيره
وعنه الافضل تفرقة الصاع وهو ظاهر ما جزم به جماعة للخروج من الخلاف وعنه الافضل ان لا ينقص الواحد
عن صاع وهو ظاهر كلام جماعة للمشقة وعدم نقله وعمله وفي عيون المسايل لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة
لم يجز به كذا قال وياتي هل اخراج فطرته افضل ام دفعها الى الامام ومن اعطاها فقيرا فردها اليه
عن نفسه او حصلت عند الامام ففسخها فعاد الى انسان فطرته جاز عند القاضي وقال ابو بكر مذهب احمد لا
كثر آيها وسبقت في الزكاة قال احمد في رواية الفضل بن زياد ما احسن ما كان عطاء يفعل يعطي عن ابويه
الفطر حتى مات وهذا تبرع

باب إخراج الزكاة

لا يجوز لمن لزمته تاخيرها عنه مع القدرة نص عليه م ش بناء على ان الامر المطلق للفور ولانها للفور لطلب التتابع
فكذا بطلب الله كعين مغصوبة قال صاحب المحرر بل اولى وليلا يحتمل المقصود من شرع الزكاة ولهذا قاله الشافعية
مع ان الامر عندهم ليس على الفور وكذا قال الشيخ وغيره لو لم يكن الامر للفور قلنا به هنا وقيل لا يلزمه على الفور
لاطلاق الامر كالمكان فعلى الاول يجوز التاخير اذا خشي ضررا من عود الساعي وكذا ان خاف على نفسه او ماله ونحو
كما يجوز لدين الادمي وللامام والساعي التاخير لعذر ونحوه واحتج احمد بفعل عمر رضي الله عنه واحتج بعضهم بقوله
عليه السلام عن العباس فهي عليه ومثلها معها رواه البخاري وكذا اولها ابو عبيد ولما لك تاخير لحاجة اليها
نص عليه وكذا التعذر واخراجها من النهاب لغيبة وغيرها الى القدرة وقدمه في منتهى الغاية ويحتمل لا ان وجبت
في الذمة ولم تسقط بالتلف ويجوز لمن حاجته اشد نقل بعقوب لا احب تاخيرها الا ان لا يجد فقراء مثلهم في الحاجة
فيوخرها لهم وجزم به بعضهم وقال جماعة يجوز لمن يسير لان الحاجة تدعو اليه ولا يفوت المقصود والا
لم يجز ترك واجب لمندوب وظاهر كلام جماعة المنع وكذا قول جزم به جماعة وقدم بعضهم المنع وجاز مثله ولم
يذكر الاكثر وعنه له ان يعطي في بدء كل شهر شيئا وعنه لا وعمل ابو بكر الاولى على تعجيلها قال صاحب المحرر وهو خلاف

الظاهر واطلق القاضي وابن عقيل الروايتين ويلزم الولي اخراج زكاة على صبي ومجنون ش كنفقة وغرامة وعنه
ان خاف ان يطالب بذلك فلا لكن يخشى رجوع الساعي لكن يعلمه اذا بلغ **فصل** ومن منعها جحد الوجوبها فان
كان جهلا وشله بجهله كقريب العهد بالاسلام والناشيء ببادية بعيدة يخفى عليه ذلك عرف فان اصر او كان عالما
به كفر ع ولو اخرجها أو قتل مرتدا أو اخذت منه ان كان وجبت وان منعها بخلا اوهنا ونا اخذت منه ق وم كما وجد
العشر ولان للامام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج والتكفير بالمال وسبق في منع دين الله الزكاة
ولا يحبس ليودي لعدم النية والعبادة من الممتنع ويعزر من علم تحريم ذلك امام او عامل زكاة وقيل ان كان ماله
باطنا عزره امام ومحتسب فقط كذا اطلق جماعة التعزير وذكر القاضي وابن عقيل ان فعله لفسق الامام لكونه
لا يضعها مواضعها لم يعزر وجزم به غير واحد ش وان كتم ماله امر باخراجها واستتيب ثلثة ايام فان لم
يخرج قتل حدا على الاصح فيها ع لظاهر الكتاب والسنة ولانه لو كان اخذها منه في حياته اظهر لاظهار المال
وتوخذ من تركته وان لم يمكن اخذها الا بالقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها نص عليه وذكر
ابن ابي موسى رواية لا يجب الا من جحد وجوبها ولا يكفر بقتاله الامام في ظاهر المذهب ق وعنه بلى بخلاف
ما اذا لم يقاتله وجزم به بعضهم واطلق اخرون الروايتين وسبق ذلك وحكم الصوم والحج في اخر كتاب
الصلاة ولا يوخذ من الممتنع مطلقا زيادة على الزكاة لان الصديق مع الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك
ولانه لا يزاد على اخذ الحق من الظالم كسائر الحقوق وعن انس مرفوعا المعتدي في الصدقة كمانعها فيه سعد بن
سنان ضعفه الاكثر رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب وعن جرير مرفوعا مثله استنكره
ثقات رواه الطبراني وعنه توخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل وقال في زاد المسافر وقال ابن عقيل في موضع
اذا منع الزكاة فرأى الامام التغليظ عليه باخذ زيادة اختلف الرواية في ذلك وقدم الحلواني في التبصرة يوخذ
معها شطر ماله وقال في زاد المسافر ايضا وذكره صاحب المحرر رواية وقال ش في القديم وعن احمد كهذا
ومثلها معها قال ابو بكر ايضا شطر ماله الزكوي وقال ابرهيم الحربي يوخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها
من غير زيادة عدد ولا اسن قال صاحب المحرر وهذا تكلف ضعيف وجه ذلك ما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده مرفوعا في كل ابل سايمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن
منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وابو داود
وقال شطر ماله وهذا ثابت من طرق الى بهز وبهز وثقه بن معين وابن المديني والنسائي وقال ابو زرعة صالح
وقال ابو داود هو حجة وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج وقال صالح جزرة اسناد اعرابي
وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ولم ار احدا من الثقات تخلف في الرواية عنه وقال ابن حبان يخطيء كثيرا
قال احمد واسحق فاحتجا به وترك جماعة من ائمتنا ولو لا حديثه انا اخذوها وشطر ماله لاوطناه في الثقات
قال احمد عندي هو صالح الاسناد ولا ادري ما وجهه وقيل هو منسوخ لان ظاهره ايجاب بنت لبون في كل اربعين

استدرك وقال لا يقبل بان اخذها منه مع امتناعه متوقع بان يظهر ماله فان يظهر تبين انها ظاهرة وهي مع حياته اظهر

مطلقا وانما استقر الامر في الضب والاسنان على حديث الصدقة وفيه ومن سيل فوقه ذلك فلا يعطه وفي كلام
بعضهم انه لم يعمل في المانع غير الغال ع وليس كذلك قال جماعة وان اخذها غير عدل فهل يجزيه فيه وجهان
واطلق اخرون كمسئلة التعزير السابقة **فصل** ومن طولب بالزكاة فادعى اداءها او بقاء الحول او نقص النصاب
او زوال ملكه او تجدده قبل يا او ان ماله لغيره او انه مفرد او مختلط ونحو ذلك قبل قوله بلا يمين نص عليه قال
بعضهم وظاهر كلامه لا شرع نقل حنبل لا يسال المصدق عن شيء ولا يبحث انما ياخذ ما اعترف به وعنه يحلف
ظاهر قوله لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب لانها عبادة موتمن عليها كالصلاة والكفارة بخلاف الوصية
للفقراء وباقي ياتي في اخر باب الدعاوى وقال ابن حامد يستحلف في الزكاة في ذلك كله ويتوجه احتمال ان التهم وفي الاحكام
السلطانية ان راى العامل ان يستحلفه فعل وان نكل لم يقض عليه بنكوله وقيل ق وكذلك الحكم فيمن يتعاش
وادعى انه عشر أخرق قال احمد رحمه الله اذا اخذ منه المصدق كتب له براءة فاذا جاء اخر اخرج اليه براءته قال
القاضي وانما قال ذلك لينفي التهمة عنه وهل تلزمه الكتابة باتي فيمن سال الحاكم ان يكتب له ما ثبت عنده وان
ادعى التلف بجايحة سبق في زكاة الثمر وان قرب قدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق والمراد وفي اليمين الخلاف
فصل والنية شرط في اخراج الزكاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولو نوى
صدقة مطلقة لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه لان صرف المال الى الفقير
له جهات فلا تتعين لزكاة الا بتعيين وظاهره لا يكفي نية الصدقة الواجبة او صدقة المال وهو ظاهر ما جزم
به جماعة من انه ينوي الزكاة وهذا اتجه والاول جزم به جماعة وفي تعليق القاضي ان تصدق بماله المعين اجزاه
وكذا مذهب ه وصاحبيه ليلا يلزمه باحسانه ضمان فان تصدق ببعضه اجزاه عن زكاة ذلك البعض عند محمد
لاشاعة المودي في الجميع لا عند ابي يوسف لعدم تعيين البعض لان الباقي محلا للوجوب ولا تعتبر نية الفرض
ولا تعيين المال المزكى عنه وفي تعليق القاضي وجه تعتبر نية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس
من الابل واخرى عن اربعين من الغنم ودينار عن نصاب تالف واخر عن نصاب قايم وصاح عن فطرة واخر
عن عشر فعلى الاول ان نوى زكاة ماله الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر اجزاه عنه ان كان الغايب تالفا بخلاف
الصلاة لاعتبار التعيين فيها وان ادى قدر زكاة احدهما جعلها لايهما شاء تعيينه ه ابدا وان لم يعينه اجزاه عن
احدهما ولو نوى عن الغايب فبان تالفا لم يكن له صرفه اذن الى غيره كعتق في كفارة معينة فلم تكن ان البينة لم تشاوله
وان نوى عن الغايب ان كان سالما او نوى والا فنفل اجزاه لاطلاق حكمه الاطلاق فلا يضر تقييده به وقال ابو بكر
لا يجزيه لانه لم يخلص النية للفرض كمن قال لهذه زكاة مالي او نفل او ان كان مات مورثي فهذه زكاة ارثي منه
لانه لم ير على اصله قال الشيخ وغيره كقوله ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهذه فرض والا فنفل وقال صاحب المحرر
كقوله ان كان وقت الظهر قد دخل فصلاتي هذه عنها وقال غير واحد لو قال في الصلاة ان كان الوقت قد دخل ففرض
والا فنفل فعل الوجهين وقال ابو البقاء فيمن بقي في الوقت لزدد في العبادة يفسدها ولهذا لو صلى ونوى ان

كان الوقت قد دخل فمي فرضه وان لم يكن قد دخل فهي نافلة لم تصح له فرضا ولا نفلا وان نوى عن الغايب ان كان
سالما والا فارجع ذكر ابو المعالي له الرجوع في الاصل قال ولو اعتق عبده عن كفارته فلم
يجزيه لعيبه عتق ولزمه بدله فان قال عتقته عن كفارتي والا رددته الي الرق فان لم يكن مجزيا فله رده الى
الرق ثم فرق بينه وبين مسئلة الصوم المذكور على الاصح فيها بان الاصل عدم دخول وقت الصوم وهنا الاصل بقاء
المال ووجوب الزكاة ومن شك في بقاء ماله الغايب لم يلزمه الاخراج عنه وكذا ان علم بقاءه وقلنا الزكاة في
العين وان قلنا في الذمة فوجهان وظاهر اختيار المصنف في فاية تعلقه بالعين او الذمة انه يلزمه والاوجه
مقارنة النية للدفع ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير كالصلاة وسبق فيها خلاف ويأتي اخر الباب اعتماد في
الروضة النية عند الدفع ولو عزل الزكاة لم تكف النية عنه عنها حالة الدفع مع طول الزمن ويجوز التوكل في
اخراج الزكاة ولا بد من كون الوكيل ثقة نص عليه وقال في التعليق في الاستيجار على الحج لو استناب وكان فاسقا يوثق
زكاة ماله على الفقراء اجزأ على اختلاف في المذهب كما اذا استناب الذمي في ذبح اضحيته صح على اختلاف الروايتين
وجزم في منتهى الغاية بجوازه كالمسلم وفي صحة توكيل مميز فيها وجهان ذكر ابن الجوزي فان نوى الوكيل وحده
جاز فان بعد دفع الوكيل عن نية المالك فعند القاضي وغيره لا بد من نية الوكيل وعند ابي الخطاب وغيره يجزي
بدونها ويجزي نية الوكيل وحده لان نيته لم يبق له فيها فتقع نفلا ولو اجازها وكذا ان اخرج من ماله زكاة عن
حي بلا اذنه لم يجزه ولو اجازها لان الملك للمتصدق فوقعت عنه بخلاف مخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه
واجازها رب النصاب وصح تصرف الفضولي موقوفا فانها تجزي لانها لا تقع عن المخرج وان وكله في اخراج زكاته
ودفع اليه ماله وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها الوكيل فقيل لا يجزيه لانه خصه بما يقتضي النقل وقيل يجزيه
لان الزكاة صدقة كقوله تصدق به نفلا او عن كفارتي ثم نوى الزكاة به قبل ان يتصدق اجزأ ان دفع وكيله كذا دفعه
فكانه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه كذا علله في منتهى الغاية وظاهر كلام غيره لا يجزي لاعتبارهم النية عند التوكيل
ومن قال الآخر اخرج عني زكاتي من مالك فتصدق اجزأ عن الآمر بغير علمه في الكفاية وجزم به جماعة منهم الشيخ في الزكاة
ومن اخرج زكاة من مال غصب لم يجزه وفيه خلاف ثاني في تصرف الغاصب ومن دفعها الى الامام ونواها دون الامام
جاز لانه لا تعتبر نية المستحق وكذا ان نواه وان نوى الامام دون رب المال اجزأ عند القاضي وغيره لان اخذ الفقير
بين الشركاء ولان له ولاية اخذها ولا يد دفع اليه غالبا الا الزكاة فكفى الظاهر عن النية في الطايع والامام نوابه
عن الممتنع فينا تدخله النيابة وعند ابي الخطاب وابن عقيل لا يجزيه لان الامام لما وكيله او وكيل الفقراء او وكيلهما
فتعتبر نية رب المال وكالصلاة فعلى هذا تقع نفلا من الطايع ويطالب بها وتجزي للممتنع ظاهرا الباطنا كالمصلي
كرها وعند الخرقي والشيخ لا تجزي الطايع كدفعه الى الفقير بلا نية ولا ولاية على بخلاف الممتنع كبيعه ماله في
دينه وتزويجه مولية وان الممتنع لو لم تجزه لم يجز الاخذ منه وذكر في منتهى الغاية ان هذا ظاهر كلام احمد وقال
القاضي في موضع لا يحتاج الامام الى نية منه ولا من رب المال لو غاب المالك او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه فاخذ

الساعي من ماله اجزأ ظاهرا وباطنا لان له ولاية اخذها اذن ونية المالك متعذرة بالعذر فيه كصرف
الولي زكاة مولية **فصل** يستحب ان يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما لخبر
ابي هريرة اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اذلك رواه ابن ماجة من رواية البختري بن عبيد
وهو ضعيف قال بعضهم ويحمد الله تعالى على توفيقه لاداءها ويستحب قول الآخذ اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولم يأمر عليه السلام سعاته بالدعاء والامر في الاية للندب واجاب
بعض العلماء بان دعاءه عليه السلام سكن لهم بخلاف غيره وفي احكام القاضي على العامل اذا اخذ الزكاة
ان يدعو لاهلها وعلى ظاهره في الوجوب واوجبه الظاهرية وبعض الشافعية وقد ذكره صاحب المحرر في
قوله وعلى الغاسل سترما رآه وفي باب الحروف من العين والتمهيد ان على الساعي في الصحيحين
من حديث ابي موسى على كل مسلم صدقة وفيهما من حديث ابي هريرة من كل سلامى من الناس عليه صدقة قال
في شرح مسلم قال العلماء صدقة ندب لا ايجاب ويستحب اظهار اخراجها في الاصح والوجه الثاني ان منعها
اهل بلده استحب والا فلا وان علم اهلها كره اعلامها نص عليه قال احمد لم يكتب يعطيه ويسكت ما
حاجته الى ان يقرعه وذكر بعضهم تركه افضل وقال بعضهم لا يستحب نص عليه وقيل يستحب وفي الروضة لا
بد من اعلامه وقال بعضهم وعن احمد نحو وان علم اهلا ويعلم من عادته لا ياخذ زكاة فاعطاه ولم يعلمه
لم يجزيه في قياس المذهب لانه لم يقبل زكاة ظاهرا ولهذا لو دفع المغصوب لمالكه ولم يعلمه انه له لم يبرأ
ذكر في منتهى الغاية كذا قاله ومقتضى هذا الاعتبار يجب اعلامه مطلقا ولهذا قال ابن تميم وفيه بعد
واختار صاحب الرعاية يجزيه وفرض المسئلة فيما اذا جهل انه ياخذ ويأتي في الاصل المذكور خلاف
متقارب وقد اعتبر صاحب المحرر به **فصل** يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه
لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات وكالدين ولان القابض رشيد فقبض ما يستحقه والامام وكيله ونايبه
مجازا لدفع اليه كالموكل ويحمل ما خالف ذلك على الجواز او ان للامام اخذها او على من لم يعرف مصارفها
او على من تركها جحودا او بخلا وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر الى الامام ولا يجزي دونه وزاد زكاة
المال الباطن قال واموال التجار التي يسافرون بها كالظاهرة فياخذ العاشر زكاتها ان بلغت نصابا بالقيمة
الى حمايتها من قطاع الطريق الا ان تكون مما يسرع الفساد كالفاكهة فلا يعشر لان قطاع الطريق لا يقصدونه
غالبا الا اليسير منه للاكل وعند ابي يوسف ومحمد يعشر ايضا وله دفع الزكاة الى امام فاسق قال احمد رحمه
الله الصحابة رضي الله عنهم يأمرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها وفي الاحكام السلطانية يحرم ان وضعها في
غير اهلها ويجب كتمها عنه اذن ويجزي مطلقا لما رواه ابن ماجة والزهري وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادت
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ولاحمد عن انس مرفوعا اذا ادى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله
فلك اجرها واثمها على من بدلها وللامام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ان وضعها في اهلها ولو من بلد غلب عليه

اداء الدفوع اليه اهلا

راجع الاقناع في هذا المبحث في الجزء الاول كراسة ٢١

الخوارج فلم يود اهله الزكاة ثم غلب عليهم الامام لانهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته وفي الاحكام
السلطانية لا نظر له في زكاة الباطن الا ان تبذل وذكر ابن تميم فيما تجب فيه الزكاة قال القاضي اذا امر
المضارب او الماذون له بالمال على عاشر المسلمين اخذ منه الزكاة قال وقيل لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك واذا
طلب الزكاة لم تجب دفعها اليه وليس له ان يقاتل على ذلك اذا لم يمنع اخراجها بالكلية نص عليه وجزم به ابن
شهاب وغيره قال في الخلاف نص عليه في رواية احمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين اذا ابى الناس ان
يعطوها الامام قاتلهم عليها الا ان يقولوا نحن نخرجها وقيل يجب دفعها اليه اذا طلبها ولا يقاتل لاجله لانه
مختلف فيه جزم به في منتهى الغاية وجمع به بين الادلة وصححه غير واحد قال في الخلاف لانه مما يسوغ فيه
الاجتهاد كالحكم بشفعة الجوار على من لا يراها وقيل لا يجب دفع الباطنة بطلبه وقال بعضهم وجها واحدا
وذكر شيخنا ان مراد الهما لم تجز مقاتلته للخلاف في اجزايه ثم ذكر نص احمد فيمن قال انا اوديها او اعطيها للامام
لم يكن له قتاله ثم قال من جوز القتال على ترك طاعة ولي الامر جوزه ومن لم يجوزه الا على ترك طاعة الله ورسوله
لم يجوزه ويستحب تفرقة زكاته بنفسه قال بعضهم مع امامته وهو مراد غيره اي من حيث الجملة نص عليه وقال
ايضا احب الي ان يقسمها هو وقيل دفعها الى امام عادل افضل للخروج من الخلاف وزوال التهمة اختاره ابن ابي
موسى وابو الخطاب ومن وقاله حيث جاز الدفع بنفسه وعنه دفع الظاهر افضل وعنه يختص بالعشر وعنه
بصدقة الفطر نقله المروذي ويجوز الدفع الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذوا
منه العشر وقع موقعه وقال القاضي في موضع هذا محمول على انهم خرجوا بتاويل وقال في موضع اخر انما
يجزي اخذهم اذا نصبوا لهم اماما وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانية لا يجزي الدفع اليهم اختيارا وعنه
التوقف فيما اخذه الخوارج من الزكاة وقال القاضي وقد قيل تجوز الصلاة خلف ائمة الفساق ولا يجوز دفع
عشر وصدقة اليهم ولا اقامة حد وعن احمد نحو والظاهر ان المراد بجواز الدفع الاجزاء لانه لا يجوز الدفع اليهم
في المنصوص وان اجزأ في المنصوص وهل للامام طلب النذر والكفارة على وجهين احدهما له ذلك نص عليه في كفارة الظهار
وقال الحنفية ان اخذ الخوارج زكاة السايمة فقيل يجزي لان الامام يحميهم والحماية بالحماية وقيل لا لانه صرفها
للفقراء لا بصرفها اليهم ولهم قول ثالث ان نوى المتصدق عليهم اجزاه وكذا الدفع الى كل لانهم مما عليهم من التعفف
فصل يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره سواء كان ارحم وشرط حاجة او لا نص على ذلك وش
وفي تعليق القاضي وابن البنا يكره ونقل بكر محمد لا يعجبني فان فعل ففي الاجزاء روايتان واختار الخرقي وابن
حامد والقاضي وجماعة لا تجزي وهو ظاهر ما نص عليه في غير الاصناف والعمومات لا تنتاوله لتحريمه وفي منتهى الغاية لانه مكروه
واختار ابو الخطاب والشيخ وغيرهما تجزي وعنه يجوز نقلها الى الثغور وعلله القاضي بان مرابطة الغازي به قد تطول
ولا يمكنه المفارقة ثم ان حاجة الاخذ فيه لا تعتبر فكذا المكان وعنه يجوز الى غير الثغر ايضا وهو مع وجدان الحاجة
وكره الا لقرابة او وجدان حاجة واختار الاجري جواز نقل دون مسافة قصر نص عليه لانه في حكم

بلد واحد بدليل رخص السفر والشافعية وجهان ويتوجه احتمال وقد علل صاحب المحرر عدم النقل في الجملة
بان فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالبا الا اهله ولذلك تجب نفقة القفير على من علم حاله وبذل الطعام للمضطر
ويحرم نقله عنه الى مضطر او محتاج في مكان آخر قال ويويد ذلك ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا ايما اهل
عرصة اصبح فيهم امرئ جايع فقد برئت منهم ذمة الله وان كان بادية او خلا بلده عن مستحق لها فرقها في اقرب
البلاد منه عند كل مزك لم يزك بنقلها لانه لم يكن عنده المال بالنسبة الى غيره واطلق في الروضة ونقلها عليه كوزن كل
والسفار بالمال يزكي في موضع اكثر المال فيه نقله الاكثر لتعلق الاطماع به غالبا وظاهر نقل محمد الحكم يفرقه
في البلدان التي كان بها في الحول وعند القاضي هو وغيره اعتبار امكان الوجوب ليلا يفضي الى تاخير الزكاة
ولا يجوز نقل الزكاة لاستيعاب الاصناف ان تعذر بدونه ووجب ذكره في منتهى الغاية ويتوجه احتمال
وللشافعية وجهان ومن لزمه زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال نص عليه فان كان متفرقا
زكى كل مال حيث هو فان كان نصابا مع السايمة فقيل يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال ليلا ينقل الزكاة
الى غير بلده وقيل يجيء فيه الاخراج في بعضها ليلا يفضي الى تشقيص زكاة الحيوان وفي منتهى الغاية هو ظاهر كلام
احمد وسبقت زكاة الفطر في باب احق الفصل الثاني واما تجب في بلد البدن ويجوز نقل الكفارة والنذر
والوصية في الاصح واذا احصل عند الامام ماشية استحب له ان يسم الابل والبقر في افخاذها والغنم في
اذانها للاخبار والوسم والخفة الشعر في ذلك فيظهر ولانه يتميز فان كانت زكاة كتب بها او زكاة وان
كانت جزية كتب صغارا او جزية لانه اقل ما يتميز به وذكر ابو المعالي ان الوسم بحنا او بغيره افضل فصل
لا يجزي اخراج قيمة الزكاة طايعا وش ومكروها لقوله عليه السلام لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير
من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن ماجة وفيه انقطاع والجران المقدرة في خبر الصدقات رضي
الله عنه الذي رواه البخاري وغيره تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت عبثا وكسمية عن عمر ولانها
وكالمنفعة وكنصف صاع حيد عن صاع ردي او نصف صاع تمر عن صاع شعير مثله في القيمة مع تجويز المخالف
ثوبا عن الاطعام في الكفارة بطريق القيمة وكعدوله عن السجود الواجب الى وضع الخد او عن الركوع اليه وان كان
ابلغ في الخضوع او عن الاضحية الى اضعاف قيمتها وعنه تجزي القيمة وعنه في غير زكاة الفطر وعنه تجزي
للحاجة من تعذر الفرض ونحو نقلها وصححه جماعة وقيل للمصلحة وذكر بعضهم رواية تجزي للحاجة الى البيع
قال ابن البنا في شرح المجرد اذا كانت الزكاة حق الايمكن قسمته جاز صرف ثمنه الى المفقر قال او كذا كما يحتاج الى
بيعه مثل ان يكون بعيرا لا يقدر على المشي وهل يجزي تقديم اخراجها وش لا فيه الروايتان وقدم بعضهم لا يجزي مطلقا
وعن ابن حامد يخرج على ما فيه حظ الفقراء ان اجزأ في فلوس عنه وجهان وعنه يجزي عما يضم وعنه تجزي
القيمة وهي الثمن لمشتري ثمرته التي لا تصير تمرا وزبيبا من الساعي قبل جداده وش لانه لا يصح شراؤه فلا يجزي
القيمة وان باع النصاب قبل اخراج زكاته وصح في المنصوص وعنه له ان يخرج من ثمنه وان يخرج من جنس النصاب

مسألة اخراج نقد عن اخوام لا

مسألة اذا باع النصاب قبل اخراج زكاته

ونقل صالح وابن منصور اذا باع ثمره او زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر او نصفه ونقل ابو طالب يفيد وبعشر
الثمن قال القاضي اطلق القولين ان الزكاة في الثمن وخير في رواية ابي داود وعنه لا يجوز ان يخرج من الثمن
قال القاضي الروايتان هنا بناء على روايتي اخراج القيمة وقال هذا المنصوص قبله ابو اسحق وغيره وقاله بعد الخرقي
وقال ابو حفص البرمكي اذا باع فالزكاة في الثمن واذا لم يبع فالزكاة فيه وقال القاضي يمكن ان يقال ذلك
قال كالمهر اذا طلقها رجع فيه مع بقايه والحلي اقيمته ولم تكلف المراة الدفع اليه من جنس ماله وذكر ابن ابي
موسى الروايتين في اخراج ثمن الزكاة بعد البيع اذا تعذر اخراج المثل وعن ابي بكر ان لم يفد وعلى تمر وزبيب
ووجد رطبا وعنبا اخرجه **فصل** ويجب على الامام ان يبعث الساعي عند وجوب الوجوب لقبض زكاة
المال الظاهر واطلق الشيخ لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه ومن الناس من لا يزكي
ولا يعلم ما عليه ففي اهمال ذلك ترك للزكاة ولم يذكر جماعة هذه المسئلة فيؤخذ منه لا يجب ولعله اظهر ويجعل
حول الماشية المحرم لانه اول السنة وتوقف احمد في ذلك وميله الى شهر رمضان ويستحب ان يبعث الماشية
على اهلها في الماء اوفى افنيتهم للخبر وان اخبر صاحب المال بعده قبل منه ولا يحلفه كما سبق وان وجد
ماله لم يحل حوله فان عجل ربه زكاته والا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها وله جعل ذلك الى رب المال ان
كان ثقة وان لم يجد ثقة فقال القاضي يؤخرها الى العام الثاني وقال الآمدي لرب المال ان يخرجها وقال في
الكافي ان لم يعجلها فاما ان يوكل من يقبضها منه عند حولها واما ان يؤخرها الى الحول الثاني واذا قبض
الساعي الزكاة فرقها في بلدها وما قاربه فان فضل شيء حمله والا فلا كما سبق وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية
وغيرها لحاجة او مصلحة وصرفه في الاحظ للفقراء وحاجتهم حتى في اجازة مسكن وان باع لغير حاجة ومصلحة
فذكر القاضي لا يصح لانه لم يؤذن له فيضمن قيمة ما تعذر رده وقيل يصح قدمه بعضهم لما روى ابو عبيد في الاموال عن
قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة كوما فسأل عنها المصدق فقال اني
ارتجعتها بابل فسكت ومعنى الرتجعة ان يبيعها ويشتري بثمنها غيرها واقتضى الشيخ على البيع اذا خاف تلفه قال
لانه موضع ضرورة ثم ذكر الخلاف في غير ذلك ومال الى الصحة وكذا جزم ابن تميم انه لا يبيع لغير حاجة كخوف تلف
ومؤنة تقل فان فعل ففي الصحة وجهان وان اخر الساعي قسمة زكاة عند بلا عذر كاجتماع الفقراء او الزكوات
لم يجز ويضمن لتفريطه وكذا ان طالب اهل غيمة بقسمتها فاخر بلا عذر وان لم يضمن لو كل مال موكله الذي تلف
بيده قبل طلبه لان للموكل طلبه فتركه رضا ببقاء بيده وليس للفقراء طلب الساعي بما بيده ليكون تركهم الطلب
دليل الرضا به ذكر ذلك ابو المعالي وذكر ابن تميم ان تلف بيد امام او ساع بتفريطه او تاخيرها لمحض
المستحق ويعرف قدر حاجته ليس بشرط وان اخر الوكيل تفرقة مال فبانى في اخر الوديعة انه يضمن في الاصح
خلافا للشافعية لانه لا يلزمه بخلاف الحاكم كذا قالوا **فصل** من اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها الفقير
لزمه بدلها كما قبل الحول لعدم تعيينها به بدليل جواز العود فيها الى غيرها ولم يملكها المستحق كمال معزول لو فرب

وان

وقفه

الدين بخلاف الامانة ولو كان تعيين المخرج اليه ثم الخرج والمعزول ان كان من مال الزكاة سقط قدر زكاته ان
قلنا بالسقوط بالتلف وفي سقوطها عن الباقي ان نقص عن نصاب الخلاف ويشترط في الملك الفقير لها واخراجها
قبضه ولا يصح تصرفه قبله نص عليه وخرج صاحب المحرر في المعينة المقبوله كالمقبوضة كالهبة وصدقة التطوع
والرهن قال والاول اصح للامر بها بلفظ الايتاء والاداء والاخذ والاعطاء وعن محمد بن ابرهيم الباهلي وهو مجهول
عن محمد بن زيد العبدي وليس بالقوي عن شهر بن حوشب وهو مختلف فيه عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شراء الصدقات حتى تقبض رواه احمد وابن ماجه ولو قال الفقير لرب المال اشتريها منك ولم يقبضه اجزاه
ولو اشتراه كان له ولو تلف فمن ضمانه ويتوجه تخريج مراعاته لغرضه في الصدقة بدينه عند او صرفه او المضاربة
فصل يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا تم النصاب جزم به الاصحاب لقصة العباس ولانه حق مال عجل
للرفق فجاز تعجيله قبل اجله كالدين ودية الخطا قبل الجماعة لا بأس به زاد الاثرم هو مثل الكفارة قبل الحنث
والظاهر اصله فظاهره انها على حد واحد وفيها الخلاف في الجواز والفضيلة وظاهر كلام الاصحاب ان ترك
التعجيل افضل ويتوجه احتمال تعتبر المصلحة ونص في المغني ان تاخير الكفارة بعد الحنث ليس بافضل
قال كتعجيل الزكاة وكفارة القتل وان الخلاف المخالف لا يوجب تفضيل الجمع على تركه كالجمع بين الصلاتين
مع انه حكى روايتين هل الجمع افضل وفي كلام القاضي وغيره منهم صاحب المحرر انهما سيان فقدم على احدهما وفي
كلام الشيخ وغيره شرطان وفي كلام بعضهم سبب وشرط وجواز اصحاب سوى ابن شهاب بالمنع من التيسير ونقله
ابن القاسم عن مالك وكذا ابن عبد الحكم وقال كالشهر ونحوه وهل لولي رب المال ان يعجل زكاته فيه وجهان والاصح
التعجيل قبل تمام النصاب بلا خلاف نعلمه قاله في المغني ومنتهى الغاية وزاد فتسترجع ان اعلم الفقير بالتعجيل
والا كانت تطوعا ولم تسترد وسواء عجل زكاته او زكاة نصاب ويجوز لعامين لقصة العباس ولانه عجلها
بعد سببها وعنه لا ان حولها لم ينعقد كتعجيلها قبل تمام نصابها والنصاب سبب لزكاة واحدة لا لزكوات
للاجماع عليه في مال فعلى الاولى لا يجوز لثلاثة اعوام فاكثر قال ابن عقيل لاختلاف الرواية فيه فاشار الى ما
ورد وعنه يجوز لما سبق وكتقديم الكفارة قبل مئة الحنث باعوام واذا قلنا يعجل لعامين فعجل عن اربعين شاة
شاتين من غيرها جاز ومنها لا يجوز عنها وينقطع الحول وكذا لو كان التعجيل لشاة واحدة عن الحول الثاني وحده
لان ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه فنقص به ولو قلنا يرتجع ما عجله لانه تجدد بذلك فان ملك شاة استانف
الحول من الكمال وقيل ان عجل شاتين من الاربعين اجزأ عن الحول الاول ان قلنا يرجع وان عجل واحدة منها واخرج
من غيرها جاز جزم به في منتهى الغاية لان نقص النصاب بتعجيل قدر ما يجب عند الحول لا يمنع وقال الشيخ يجزي
واحدة عن الحول الاول فقط وان ملك نصابا فعجل زكاة نصابين من جنسه او اكثر من نصاب اجزأ عن النصاب دون
الزيادة نص عليه لانه عجل زكاة مال لم يملكه فلم يوجد السبب كما في النصاب الاول او من غير جنسه وعنه يجزي عن
الزيادة ايضا لوجود سبب الزكاة في الجملة ويتوجه منها احتمال تخريج بضمه الى الاصل في حول الوجوب فكذا

شاه خ

فصل شرا الذمي لارض عشرية وقدم لا يعتد به **فصل** واذا تم الحول وبضاعته ناقص قدر ما عجل اجزاه وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب لانه كموجود في ملكه وقت الحول في اجزايه عن ماله كما لو عجله الى الساعي وحال الحول وهو بيده مع زوال ملكه لانه لا يملك ارتجاعه وللساعي صرفه بلا ضمان بخلاف زوال ملكه ببيع وغيره وقال ابو حكيم لا يجزي ويكون نفلا ويكون كالتالف **وه** على الاول لو ملك مايتي وعشرين شاة ثم نتجت قبل الحول واحدة لزمه شاة ثمانية وعلى الثاني لا ولو عجل عن ثلثمية درهم خمسة دراهم ثم حال الحول لزمه زكاة مايتي درهم ونصف وتقلمها وعلى الثاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين ونصف درهم ولو عجل عن الف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها وعلى الثاني لا ولو تغير ما عجل قدرا لفرض قدر كذلك وعلى الثاني لا وان نتج الحال ما يغير الفرض كتبيع عن ثلثين بقرة فنتجت عشرا فقيل لا يجزيه المعجل عن شيء لتبين ان الواجب غيره وهل له ارتجاعه فيه وجهان وقيل يجزيه عما حصله عنه ويلزمه للنتاج ربع مسنة ليلا يتبع المالك في التعجيل غالبا وان عجل عشر الزرع والثمرة بعد ظهورهن اجزاه ذكره في الهداية وغيرها لان ذلك كالنصاب والادراك كالحول **وه** وقيل يجوز بعد ملك التخمير ووضع البذر في الارض لانه لم يسق للوجوب الا في الوقت عادة كالنصاب الحولي وقد نقل صالح وابن منصور للمالك ان يحتسب في العشر بما زاد على الساعي لسنة اجزى وقيل لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمر لانه السبب لختان في الانتصار ومنتهى الغاية **ومن** وجزم ابن تميم ان سبب الوجوب بظهور ذلك **فصل** وان عجل الزكاة فان قابضا او ارتد او استغنى من غيرها قبل الحول اجزان في الاصح **ش** كما لو استغنى منها عند الحول لانه يتغير وقت القبض **و** ولهذا لو عجلها الى غير مستحق ثم وجبت وقد استحقها او صرفها بعد وجوبها بمدة الى مستحق كان وقت وجوبها غير مستحق اجزاته قطعا ليلا يمتنع التعجيل وكما لو عجل الكفارة بعتق ما يجزي فصار عند الوجوب لا يجزي وان مات المالك او ارتد او تلف النصاب او نقص فقد بان ان المخرج غير زكاة **و** لانقطاع الوجوب بذلك وقيل ان مات بعد ان عجل وقعت الموقع واجزات عن الوارث وللشافعية وجهان ان غايته وقوع التعجيل قبل الحول المزكى عنه فهو كتعجيلها الحولين والفرق ان التعجيل وجد منه مع حول ملكه لكن ان قلنا له ارتجاعه فعله ليتقطع ملك الفقير عنها ثم يعيدها اليه معجلة ان شاء كدين على فقير لا يحتسبه من الزكاة فلو استوفاه منه جاز صرفه اليه واذا بان المعجل غير زكاة فوجهان وذكر ابو الحسين روايتين احداهما لا يملك الرجوع فيه مطلقا اختاره ابو بكر وغيره قال القاضي وغيره **وهو** المذهب لو قوعه نفلا بدليل ملك الفقير لها وكصلاة بظن دخول وقتها فبان لم يدخل قال في منتهى الغاية هو ظاهر المذهب قال كما لو اداها بظنها على فلم تكن وذكر القاضي وذكر بعضهم فيها يرجع في الاصح كعتق عن كفارة لم تجب فلم تجب والغاية يملك الرجوع فيه **ومن** وذكرها في الوسيلة ايضا وفي الخلاف او مجي ليد في رواية مهنا فيمن دفع الى رجل من زكاة ماله ثم علم غناه ياخذها منه اختاره ابن حامد وابن شهاب وابو الخطاب واحتج في الانتصار برواية مهنا المذكورة كما لو عجل الاجرة ثم تلف الماجور والغرق وقوعها نفلا

في التعجيل **وه** وصاحبه وبهذا اختار في الانتصار يجزي عن المستفاد من النصاب فقط وقيل به ان لم يبلغ المستفاد نصابا لانه يتبعه في الوجوب والحول كموجود واذا بلغا استقلا بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الاصل ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها فالاشهر لا يجزيه ويلزمه بنت مخاض وهل له ان يرجع المعجلة على وجهين فان جاز فاخذها ثم دفعها الى الفقير جاز وان اعتد بها قبل اخذها فالاشهر لا يملك الفقير ولو عجل سنة عن ثلثين بقرة ونتاجها فالاشهر لا يجزيه عن الجميع بل عن ثلثين وليس له ارتجاعها ويخرج المعشر ربع مسنة وعلى قول ابن حامد يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة ويجزيها او غيرها عن الجميع ولو عجل عن اربعين شاة شاة ثم ابدلها بمثلها او نتجت اربعين نخلة ثم ماتت الامات اجزا المعجل عن البدل والنخل لانها تجزي مع بقا الامات عن الكل فعن احدها اولى وذكر ابو الفرج وجها لا تجزي لان التعجيل كان لغيرها فعلى الاول لو عجل شاة عن مايتي شاة او تبيعا عن ثلثين بقرة ثم نتجت الامات مثلها وماتت اجزا المعجل عن النتاج لانه يتبع في الحول وقبل لا لانه لا يجزيه مع بقا الامات فعلى الاول لو نتجت نصف الشيء مثلها ثم ماتت امات الاولاد اجزا المعجل عنها وعلى الثاني تجب شاة جزم به الشيخ لانه نقص ولم يزكه وجزم في منتهى الغاية بنصف شاة لانه قسط النخال ولو اجب المجموع ولم يصح التعجيل عنها وقال ابو الفرج لا يجب شيء قال ابن تميم وهو اشبه بالمذهب ولو نتجت نصف البقرة مثلها ثم ماتت الامات اجزا المعجل جزم به الشيخ لان الزكاة وجبت في الحول تبعا لامهاتها وجزم في منتهى الغاية على الثاني بنصف تبيع بقدر قيمتها فسطها من الواجب ولو عجل عن احد نصابيه وتلف لم يصرفه الى الاخر **و** كما لو عجل شاة عن خمس من الابل فتلفت وله اربعون شاة لم يجزه عنها وفي تخريج القاضي من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه الى الاخر ومن له الف درهم وقلنا يجوز التعجيل لعامين وعن الزيادة قبل حصولها فعجل خمسين وقال ان ربحت الف قبل الحول فهي عنها والا كانت للحول الثاني جاز كاخراجه عن مال غايب ان كان ساله والا فعن الحاضر لانه لا يشترط تعيين المخرج عنه ومن عجل عن الف يظنها له فبانت خمسمايه اجزا عن عامين

فصل وان اخذ الساعي فوقعه اعتد بالزيادة سنة ثانية نص عليه وقال احمد رحمه الله يحتسب ما اهداه للعامل من الزكاة ايضا وعنه لا يعتد بذلك قدم هذا الاطلاق غير واحد وجمع الشيخ بين الروايتين فقال ان كان نوى المالك التعجيل اعتد به والا فلا وحملها على ذلك وحمل صاحب المحرر رواية الجواز على ان الساعي اخذ الزيادة بنية الزكاة اذا نوى التعجيل وان علم انها ليست عليه واخذها لم يعتد بها على الاصح لانه اخذها غصبا قال ولنا رواية ان من ظلم في خراجه يحتسب من العشر ومن خراج اخر فهذا اولى ونقل عنه حرب في ارض صلح ياخذ السلطان منها نصف الغلة ليس له ذلك قيل له فغير الى المالك عما بقي في يده قال يجزي ما اخذه السلطان عن الزكاة يعني اذا نوى به المالك وقال ابن عقيل وغيره وان زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة فيه روايتان قال وحمل القاضي المسالة انه يحتسب بنية المالك وقت الاخذ والا لم يجزه وقال شيخنا ما اخذ باسم الزكاة ولو فوق الواجب فلا تاويل اعتد به والا فلا وفي الرعاية يعتد بما اخذه وعنه يوجه سايغ وعنه لا وكذا ذكر ابن تميم في اخر

عجله خ

عنها خ

بخلاف الاجنبي وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف فان له ارتجاعها بالاتفاق قاله صاحب الفصول وكذا في
منتهى الغاية قال لان قبضه للفقراء انما هو في الصدقة الواجبة فاما النافلة فرب المال ويكون وكيلا في
اخراجها لانه ليس له ولاية اخذها وقبضه للمعجلة موقوف فان بان الوجوب فبيده للفقير والا فبيد المالك وذكر
ابن تميم ان بعض الاصحاب قطع به وقال غير واحد على هذه الرواية ان كان الدافع وليّ رب المال رجع مطلقا
وان كان رب المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيها مالم يدفعها الى الفقير وان دفعها اليه فهو كما لو دفعها رب المال
وجزم غير واحد عن ابن حامد ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا وان اعلم رب المال للساعي بالتعجيل ودفع الى
الفقير رجع عليه اعلم الساعي ام لا وقيل لا يرجع عليه مالم يعلم به وان دفع الى الفقير واعلمه انها زكاة معجلة رجع
عليه وقيل يرجع وان لم يعلمه وقيل يرجع وان لم يعلمه وقيل انها زكاة رجع عليه والا فلا وقيل في الوسيلة
اوجه الثالث يرجع ان اعلمه وكذا ان دفع الى الساعي وقيل يرجع ان اعلمه وكانت بيده ومتى كان رب المال
صادقا فله الرجوع باطنا اعلمه بالتعجيل او لا لاظاهرا مع الاطلاق لانه خلاف الظاهر وان اختلفا في ذكر
التعجيل صدق الآخذ عملا بالاصل ويحلف جزم به في المغني ومنتهى الغاية واطلق بعضهم وجهين ولو مات
وادعى علم وارثه ففي يمينه على نفي العلم هذا الخلاف وقيل يصدق المالك وجزم به ابو المعالي لانه
المملك له فهو كقوله دفعته قرضا وقال الآخر هبة ومتى رجع فان كانت العين باقية اخذها بزيادتها
المنفصلة لا المتصلة لحدوثها في ملك الفقير كنظائره واشار ابو المعالي الى تردد الامرين الزكاة والقرض
فاذا تبينا انها ليست بزكاة بقي كونها قرضا وقيل يرجع بالمنفصلة كرجوع بايع المفلس المسترد عين ماله
بها وان تلفت عنده ضمن نقصها كجملتها وابعاضها كمبيع ومهر وقيل لا يضمن وان كانت تالفة ضمن مثلها او
قيمتها يوم التعجيل والمراد والله اعلم ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل لان ما زاد بعد القبض
حدث في ملك الفقير فلا يضمنه وما نقص يضمنه وان استسلف الساعي الزكاة فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان
الفقراء سواء له الفقراء ذلك او ساله رب المال او ساله احدهما لان له قبضها كولي اليتيم ولهذا لا يملك المالك
العود فيها وانها بيده للفقراء امانة وله الولاية عليهم لعدم حجرهم وكما لو ساله الفقراء قبضها او قبضها لحاجته
صغارهم وكما بعد الوجوب وانما ضمن وكيل قبض موجلا قبل اجله لتعديه ذكره في الانتصار ويتوجه تخريج واختيار
وقدم ابن تميم ان تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة وقيل لا وذكر ابن حامد ان الامام يدفع الى الفقير عوضها
من مال الصدقات ومذهب ش ان قبضها لنفع الفقراء لا يسقط الهم ضمانها لانهم اهل رشد وان كان بسؤال المالك فمن
ضمانه كوكيله وان كان بسؤال الفريقين فلاصحابه وجهان هل هي من ضمان المالك او الفقراء وان لم يقبض شرط الوجوب
في المعجلة لنقص النهاب ونحوه فمن ضمان المالك لانه امينه لان امانته للفقراء تختص الواجب بعد المالك اتلاف
النصاب او بعضه بعد التعجيل فاران الزكاة كتلفه بغير فعله في الرجوع وقيل لا يرجع وقيل فيما اذا اتلف دون
الزكاة بثمة **فصل** وان اعطي مرتابا مستخفا فبان كافرا او عبدا او شريفا لم يجز في الاشهر وجزم به

مسئلة الاختلاف في القرض والهبة

لعله جماعة

جماعة وجزم به بعضهم في الكفر لتقصيره لظهوره غالبا فيسترد في ذلك بزيادة مطلقا ذكر ابو
المعالي وكذا ذكر الاجري وغيره انه يسترد ها وكذا ان بان قريبا لا يجوز الدفع اليه عند اصحابنا
وسوى في الرعاية بينها وبين مسئلة الغني والمطلق وابنين وبعض احد يجزيه اختاره صاحب المحرر قال الخرقي وجها
عن ملكه بخلاف ما اذا صرفها وكيل المالك اليه وهو فقير فلم يعلما لا تجزي لعدم خروجها عن ملكه وان بان
الآخذ غنيا اجزأته نص عليه قال صاحب المحرر اختاره اصحابنا للمشقة لخفاء ذلك عادة ولا يملكها الآخذ لتحريم
الاخذ وعنه لا يجزيه اختاره الاجري وصاحب المحرر وغيرهما كما لو بان عبدا وكحكم الاداء وليتأمل كونه لتحريم
الاخذ ويرجع على الغني بها وبقيمتها ان تلفت بوم تلقها اذا علم انها زكاة رواية واحدة ذكره القاضي وعنه
قال ابن شهاب ولا يلزم اذا دفع صدقة التطوع الى فقير فبان غنيا لان مقصده في الزكاة ابراء الذمة وقد
بطل ذلك فيملك الرجوع والسبب الذي اخرج لاجله في التطوع الثواب ولم يفت فلم يملك الرجوع وسبق
رواية مهنا في الزكاة المعجلة وكلام ابي الخطاب وغيره وذكر ابن تميم كما ذكره القاضي وذكر ايضا ما ذكره
بعضهم ان كل زكاة لا تجزي او ان بان الآخذ غنيا فالحكم في الرجوع كالمعجلة وان دفع الامام او الساعي الزكاة
الى من ظنه اهلا فلم يكن فروايات الثالثة ايضمن اذا بان غنيا ويضمن في غيره وهو اشهر وجزم صاحب
المحرر وغيره لا يضمن مع الغني وفي غيره روايتان وقدم في الرعاية الصغرى الضمان ولم يذكر التفرقة
كذا قال وكذا الكفاية ومن ملك لرجوع ملكه وارثه ولا يدفع الزكاة الا الى من يظنه من اهلها فلو لم يظنه من
اهلها ثم بان منهم لم يجزه خلافا للاصح للحنفية ويتوجه تخريج من الصلاة اذا اصاب القبلة وياتي في الغارمين
انه يشترط في الزكاة تمليك المعطي وسيتوجه قبل فصول التعجيل والله اعلم بلغ مطالعة

بلغ معارضه من فصل تخرج نقل الزكاة مسافة قص الى هنا

باب ذكر اصناف الزكاة وما يتعلق بذلك

وهم ثمانية ع في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية قال احمد انما هي لمن سماه الله قال الاصحاب انما
تفيد الحصر قال في منتهى الغاية وكذلك تعريف الصدقات بالالف واللام يستغرقها كلها فلو جاز صرف
شيء منها الى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها وسيق حكم الصدقة المطلقة في كفارة وطي الحائض وسيل تحتها
عمن ليس معه ما يشتري كتابا يشتغل فيها فقال يجوز احد منها ما يشتري له به منها ما يحتاج اليه من كتب
العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه وسبق وان زكاة الفطر وصح عن انس والحسن انهما قالا اما اعطيت من الجسور
والطرق في صدقة قاضية اي مجزئة ومعناه ان بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان
لاخذ ذلك كذا ذكره ابو عبيد وغيره وذكر عن ميمون بن مهران لا يعتد بها اخذه العاشر ح وعن ربيعي بن حراش
انه مر بالعاشر فاخفى كيسا معه حتى جاوزه وكذلك في كتاب ابي عبيد وكتاب صاحب الوهم من الجسور والطرق
ولم يقولا في الجسور والطرق وفي المغني واحتج عليها بالاية كذا قال وردد في منتهى الغاية فالفقير من
وجد يسيرا من كفايته اولا والمسكين من وجد اكثرها او نصفها وعنه انه فقير والاول مسكين وان المسكين اشد

حاجة احتاره ثعلب وهو من اصحابنا وليسا سواء وابن القاسم المالكي وغيره منهم ومن ملك من غير نقد ما لا يقوم
بكفايته فليس بغني ولو كثرت قيمته قال احمد اذا كان له عقار او ضيعة يشغلها عشرة الاف او اكثر لا
تقيمه يعني لا تكفيه ياخذ من الزكاة وقال فيمن له اخت لا ينفق عليها زوجها يعطيها فان كان عندها حلي
قيمته خمسون درهما فلا قيل له الرجل يكون عنده الزرع القايم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة قال نعم
ياخذ قال شيخنا وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مونته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة قال في الخلاف نص
على ان الحلي كالدراهم في المنع وبسوق ذلك ومن له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة او زكاة الفطر وقال عيسى بن
دينار لا بأس ان يعطي الرجل له الضيعة يغل منها ما يقوته ثلثة اشهر من اول السنة ياخذ من الصدقة قال اذا
نفدت وياخذ من الزكاة تمام كفايته سنة وعنه ياخذ تمام كفايته دايما بمتجر او آلة صنعة ونحو ذلك
ولا ياخذ ما يصير به غنيا وان كثر خلافا للاجري وشيخنا لمفارقة المانع كزيادة الدين والمكاتب على قيمة ديهما
ولمن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغير نقد مهنا واختار ابن شهاب وابو الخطاب وقالا ياخذ كفايته دايما
ونقل الجماعة لا ياخذ من ملك خمسين درهما او قيمتها من ذهب او ان كان محتاجا او ياخذ من لم يملكها وان لم يكن
محتاجا واختار الاكثر قال ابن شهاب اختار اصحابنا ولا وجه له في المعنى وانما ذهب اليه احمد رحمه الله لخبر ابن مسعود
رضي الله عنه ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه او قال ذلك لقوم باعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم
بكفايتهم واجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر ثم حمله الشيخ وغيره على المسالة فتحرم المسالة ولا تحرم الاخذ وحمله
صاحب المحرر على انه علم السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين ولذلك جاء التقدير عنه بها ويعين
وبخمس اواق وهي مايتان ووجه الجمع بين الكل ما ذكرنا وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت لان الشرع لم يحده او
يقدر بخمسة دنانير لتعلقه بالزكاة فيه وجهان ونص احمد فيمن معه خمسمائة درهم وعلى الف لا ياخذ وحل على
انه موجل او على ما نقله الجماعة وليس الجامع ياخذ الزكاة ملك نصابا او قيمته فاضلا عما يحتاجه فقط
او ملك كفايته مدة وعياله مثله فياخذ لكل واحد منهم خمسين درهما وقد ركفاية على الخلاف وان ادعاهم قلد
واعطي اختاره القاضي والاكثر لان الظاهر صدقه لانه يتعين كذبه غالبا وشق اقامة البينة على الغريب واعتبر
ابن عقيل البينة عملا بالاصل وان ادعى الفقر عرفا وغناه لم يقبل الا بثلثة شهود نص عليه في رواية حنبل
كدين الادمي ان خبر قبيضة في حل المسالة فيقتصر على ما اجاب به جماعة منهم الشيخ وعنه ويعتبر في الاعسار ثلثة
واستحسنه شيخنا لان حق الادمي اوكد ولخفايه فاستظهر بالثالث والمذهب الاول ذكره جماعة ولا يكفي في
الاعسار شاهد ويمين وقال شيخنا فيه نظر ومن جهل حاله وقال لا كسب لي ولا مال وكان جلدا يخبر بانها لا تحل
لغني ولا لقوي مكتسب ويعطيه بلا يمين والخبر الصحيح واخبار بذلك يوجبه وجوبه وهو ظاهر كلامهم اعطاه بعد
ان يخبره وقولهم اخبره واعطاه لفعله عليه السلام واحتياطا للعبادة والاصل عدم العلم وفي السؤال المحتاج وغيره روايتان
عدم الترجيح فلا تبرأ الذمة بالشك وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا للسايل حق وان جاء على فرس رواه احمد

يقوم به

قوله ما يصير به غنيا اي غنا يريد به قدر الكفاية اما الغنا الذي يحصل به قدر الكفاية فيجوز نص عليه احمد واصحابه د

البه خ

الاسيام

وان خ

وقال ليس له اصل وابو داود مر في روايه يعلى ابن لي يحيى وهو مجهول واختلف في سماع الحسين قال في المنتقى وهو حجة في
قبول قول السايل من غير تعليف واحسان الظن به وليست المسالة بحرفه وان تفرع قادر على الكسب يعلم وتعذر الجمع وقيل
يعلم يلزمه اعطي وان تفرع للعبادة فلا ولو سالة مرارا هن الفقراء يعطيه شيا فاعطاه فقيل يقبل قول الدافع في كونه قرضا
كسؤاله مقدار اكثر من درهم وقيل لا يقبل كقوله شيا اني فقير ذكر هذه المسالة ابو المعالي قال شيخنا واعطا السؤال
فرض كفاية ان صدقوا ولهذا جاء في الحديث لو صدق لما افلح مردد وقد استدل الامام احمد بهذا واجاب بان لسايل اذا قال
انا جايع وظهر صدقه وجب اطعامه وهذا ان تاويل قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وان ظهر كذبهم لم
يجب اعطاؤهم ولو سالوا مطلقا لغير معين لم يجب اعطاؤهم ولو اقسم لابر اقسامه الا ان يحلف انما هو اذا اقسم على معين وما
ذكره شيخنا من الخبر هو من حديث ابي امامه لولا ان المسكين يكذبون ما افلح مردهم ولم اجده في المسند والسنن الاربعة
واسناده ضعيف قال احمد في روايه مهنا ليس بصحيح واطعام الجايع ونحوه واجب مع انه ليس في المال حق سوى الزكاة
وعن ابن عباس مرفوعا ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وعن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك
فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال رواه البخاري تعليقا ولمالك هذا المعنى وكذا عن
ابن عباس رواه سعيد وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ما من صاحب كنز لا يودي زكاته وذكر عقابه وفيهما ايضا
من آتاه الله مالا فلم يود زكاته وذكر عقابه وانه يقول له انا مالك انا كنزك قال القرطبي اتفق العلماء على انه اذا انزلت بالمسلمين
حاجة بعد ادا الزكاة فانه يجب صرف المال اليها قال وجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا
قاله القرطبي واختار الاجري ان في المال حقا سوى الزكاة وهو قول جماعة من العلماء قال يخرج مواساة قرابته وصلة اخوانه
واعطاء سايل واعانة محتاج دلوها وركوب ظهرها واطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يروى وسوق حرث
جايد آخر زكاة السايمة فالعمل به متقرر عليه العمل اولي وقد قيل انه في موضع تتعين فيه المواساة وهذا ابطال فايدة التخصيص
وقد قيل انه يحتمل انه قبل وجوب الزكاة وهذا ضعيف ان كانت الزكاة مكية وان كانت مدنية ففي الصحيحين من حديث ابي
هريرة ومن حقها حلبها يوم وردها والزكاة وجبت قبل اسلام ابي هريرة بسنتين بلا شك وهذا الخص من حديثه ان صح اذا ادبت
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك والله اعلم وسوق كلام القاضي في زكاة الحلي وذكر القاضي عياض المالكي ان الجمهور قالوا
ان الحق في الاية المراد به الزكاة وانه ليس في المال حق سوى الزكاة وما جاء غيره على الندب في مكارم الاخلاق وقيل هي منسوخة وذهب
جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطا ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكاة من قرى الاسير والطعام
المضطر والمواساة في العسر وصلة القرابة كذا قال واقتصر عليه في شرح مسلم وهذا عجيب وهو غريب ولو جهل حال السايل فالاصل
عدم الوجوب قال في القنوت في قوله عليه السلام كيتان لمن حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير قال العلماء
ذلك لمكان التزويز والتحريم الادخار ولعل مراد ابن عقيل اظهر ذلك ليتصدق على اولى واعظم ونحو فصل من ابيح له
اخذ شيء ابيح له سواله نص عليه ومن فاعني في باب الزكاة نوعان نوع يوجبها ونوع يمنعها الا انه عليه السلام لم يتكل على السؤال

حق م

لمطعم خ

من حديثه م

اذا كانوا من اهلها ولكثرة التاذي بتكرار السوال وعنه يحرم السوال لا الاخذ على من له قوت يوم غدا
وعشا ذكر ابن عقيل انه اختيار جماعة ويكون غنيا بالثاني منع السوال وعنه غدا او عشا لاختلاف لفظ الخبر
وعنه خمسون درهما لخبر ابن مسعود وذكر هذه الروايات الخلال وذكر ابن الجوزي في المنهاج ان علم انه يجد من
يسأله كل يوم لم يجز ان يسال اكثر من قوت يوم وليلة وان خاف ان لا يجد من يعطيه او خاف ان يعجز عن السوال ابيح
له السوال اكثر من ذلك ولا يجوز له في الجملة ان يسأل فوق ما يكفيه لسنته وعلى هذا ينزل الحديث في الغني بخمسين
درهما فانها تكفي المقرد المقتصد لسنته وفي الرعاية رواية تحرم المسالة على من له اخذ الصدقة مطلقا وقد
قال ابن حزم اتفقوا ان المسالة حرام على كل قوي على الكسب وغني الا من تحل له حالة او سال سلطانا او ما لا بد منه
واتفقوا ان ما كان اقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى كذا قال نقل الجماعة عن احمد في الرجل له الاخ من ابيه وامه
ويرى عنده الشيء يعجبه فيقول هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل القول يحمل ان يساله اخوه ذلك
قال اكره المسالة كلها ولم يرخص فيه الا لابن او الوالد ايسر وذلك ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم وسالته وان اشتري شيئا وقاله فداخذته بكذا فهب لي فيه كذا فنقل محمد بن الحكم لا يعجبني هذه المسالة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسالة الا لثلاث ونقل اسحق بن ابرهيم في الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها
لا يعجبني وساله محمد بن موسى هل اشتريت الشيء فاقول له ارجع لي فقال هذه مسالة لا يعجبني ونقل ان استوهبه حرم
او استوصنعه لا يجوز ونقل ابن منصور يكره قال القاضي كرهه احمد وان كان يلحق بالبيع لانه في معنى المسالة
من جهة انه لا يلزمه بذل ما ساله واختار صاحب المحرر لا يكره لانه لا يلزم السائل امضاء العقد بدونها فتصير ثمنا
لاهبة وسوال الشيء اليسير كشسع النعل والخيط هو كغيره في المنع امر يحض فيه وروايتان ولا باس بمسالة
شرب الماء على واحتج بفعله عليه السلام وقال في العطشان لا يستسقي يكره احمد ولا باس بالاستعانة والاقتراض
نص عليهما قال الاجري يجب ان يعلم حال المسالة ومتى تحل وما قاله معنى قول احمد في ان تعلم ما يحتاج اليه من العلم
لدينه فرض ومعنى قول الاصحاب السابق في آخر الامامة لا يجوز ان يقدم على ما لا يعلم حتى قال الاجري ولما علم عمر
رضي الله عنه ان مسلة ذلك السايل كانت استكثارا كان عنده انه غير مستحق فنثر ذلك لابل الصدقة والمراد انه لا يعرف ايتابه
فيصرف في المصالح قال ابن الجوزي في المنهاج وان اخذ ممن يعلم انه انما اعطاه حياء لم يجز الاخذ ويجب رده
الى صاحبه فدل ان الملك لا ينتقل وعموم كلامهم خلافه ولنا خلاف في بيع الهازل وهذا اولى وقد اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم من السوال من لا يريد اعطاه وعدم البركة فيه لا تمنع نقل الملك كاخذه باشراف نفس كما في الصحيحين من
حديث حكيم لما سال النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فاعطاه ثم قال ان هذا المال خضر حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس يورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع وفي شرح مسلم ان طيب النفس يحتمل انه من الدافع
والاظهر انه من الاخذ وفي كشف المشكل عن ابن عقيل قال ما جاءك بمسالتك فانك اكتسبت فيه السوال ولعل القول
استحيا او خاف رد ذلك والاخير في مال خرج لاعن طيب نفس وذكر ابن الجوزي ايضا في كتابه السر المصون ان الشبلي طلب شيئا من

بعض

لماساله

بعض ولاة الدين فقال له يا شبلي اطلب من راسه فقال انا اطلب من راس الاخ واطلب الدنيا من خسيس مثلك فبعث اليه
مائة دينار وقال ابن عقيل ان كان بعث اليه اتقاذه فقد اكل الشبلي الحرام وقد ذكر صاحب النظم القول بتحريم
الجلوس عند من يتحدث سرا قال ويكره ان كان اذنه استحيا وعن معوية مرفوعا انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس
فبارك له فيه ومن اعطيته عن مسلة وشره كان كالذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ لا تلحفوا في المسلة فوالله لا يسالني
احد منكم شيئا فتخرج له مسلته مني شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته رواهما مسلم وقد ذكر بعض العلماء هذا في المسلة
المحرمة مع ذكرهم ما سبق من اشراف النفس على ظاهره مع ان كلام الشارع فيهما واحد فقد يحتمل ذلك ولا منافاة
وقد يكون في المسالة المباحة وكره عليه السلام كثرة المسالة مع امكان الصبر والتعفف فكان ذلك سببا لعدم البركة
كاشراف النفس ويويد هذا ان ظاهر الخبر نقل الملك ولا يستقل مع تحريم المسلة على ما ياتي وعن ابي سعيد مرفوعا من
ياخذ مالا بحقه فيبارك له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ ان هذا المال خضر
حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ ان
هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه من ياخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيمة متفق على ذلك ويتوجه عدول من
ابيح له السوال الى رفع قصة او مراسلة قال مطرف ابن الشخير فيمن له اليه حاجة ليرفعها في رقعة ولا يواجهني بها
فاني اكره ان اري في وجه احدكم ذل المسالة وكذا روي عن يحيى بن يحيى الليثي بريك وتمثل فقال

ما اعتاض باذل وجهه بسوال ... عوضا ولو نال الغنى بسوال

واذا السوال مع النوال وزنته ... رجح السوال وخف كل نوال

وما جاءه من مال ولا مسلة ولا استشراف نفس وجب اخذه نقل الاثرم على ان ياخذه لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذ وتمول
ان ياخذه ويضيق على غيره ذكره وذكر احمد ايضا هذا الخبر وقال هذا اذا كان من مال طيب ونقل جماعة اخاف ان يضيق عليه
رده وقاله في التنبيه واقتصر عليه في المستوعب ونقل اسحق بن ابرهيم لا باس اذا كان عن غير استشراف ان يرد
او ياخذ هو بالخيار وكذا ترجم الخلال ان القبول سائغ من غير استشراف وعن احمد انه رد ذلك وقال دعنا نكون اعنا
ورد في رواية المروذي فقال له اي شيء تكون اللحية او كيف يجود فقال لا اعلم فيه شيئا الا ان الرجل اذا تعود لم يصبر
عنه وذكر ابو الحسين في كراهة الرد روايتين وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروذي وكذا ذكر صاحب المحرر
رواية بجواز الرد وقال قد بين العلة في جواز الرد وان هذا لعدم النضوص المذكورة للوجوب على الاستحباب وذكر ابن
الجوزي في المنهاج انه لا ياخذ الا مع حاجته اليه اذا سلم من الشبهة والا فان فان الافضل اخذه وما ذكر من سلامته من
الشبهة يوخذ من كلام غيره لانه مكروه والاجب قبول المكروه وهذا معنى المنقول عن احمد في جائزة السلطان مع قوله
هي خير من صلة الاخوان وظاهر كلام غير واحد يجب ما لم يحرم وقاله ابن حزم الظاهري قال لانه داخل في وجوب النصيحة
فان طابت نفسه على ان يتصرف به فيوجر على كل حال ثم من الجهل استنهاء المراخذ مال غيره في بيع او اجرة ثم يتجنبه

على

واذا لم يجب سيل المنكر للمنكر فاذا له

اذا اعطاه اياه من يطيب نفس ثم احتج بقوله عليه السلام من سئل عن سئتي فليس مني قال وكان مالك والشافعي لا يردان ما اعطيا وظاهر كلام اصحابنا ان جاز السلطان كغيره وحصول الخلاف فيه وتشديد احمد احل الشبهة على ما ياتي في صدقة التطوع وقال في شرح مسلم الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور يستحب القبول في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم قال والصحيح ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت والا ايح ان لم يكن في القابض مانع من الاخذ واجب طائفة الاخذ من السلطان وغيره واستحبه اخرون في عطيته السلطان دون غيره وان استشرفت نفسه اليه بان قال سيبعث لي فلان او لعله يبعث لي وان لم يتعرض او يعرض او يقلبه عسى ان يفعل بغير على ذلك احمد فنقل جماعة لا باس بالرد وزاد ابو داود وكانه اختار الرد ونقل المروذي رده وقال له الاثرم فليس عليه ان يرده كما يرد المسئلة قال ليس عليه وساله جعفر يحرم اخذه قال لا ونقل اسحق بن ابرهيم لا ياخذه قال صاحب المحرر هذا الاستحباب وكذا ذكر ابو الحسين انه لا يختلف الرواية انه لا يحرم لعدم المسالة وفي الرعاية يكره اخذه وقيل رده اولى وقد دلت رواية الاثرم وكلام ابي الحسين وغيرهما انه يحرم بالمسئلة لتحريم سببه وهو السؤال وفاقا للشافعية وغيرهم ولهم وجه ضعيف لا يحرم بان قال في شرح مسلم بشرط ان لا يذل والا يلح ولا يودي للمسؤل والاحرم اتفاقا وان سال رجل محتاج في صدقة اوجح او غزو فقل محمد بن داود لا يعجبني ان يتكلم لنفسه فكيف لغيره التعريض اعجب الي ونقل المروذي جماعة لا ولكن يعرض ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسال زاد في رواية محمد بن يحيى حرب ربما سال الرجل افضعه فيكون في نفسه عليه ونقل المروذي انه قال لسايل ليس هذا عليك ولم يرخص له ان يسال ونقل حرب وغيره واحد انه رخص في ذلك وقال صاحب المحرر هل يكره ان يسال للمحتاج ام لا على روايتين ومن اعطي شيئا ليفرقه فهل الاولى اخذه او عدمه حتى احمد عدم الاخذ في رواية واخذه هو وفرق في رواية

فصل ومن سال غيره الدعا لنفعه او نفعها اثيب وان قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كالمال وان كان قبل الاثم كذا ذكره شيخنا وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الاخبار وما في قوله في المستوعب كانوا يغتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب وفي الصحيح ان ام انس قالت يا رسول الله ادع الله لي قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه قال في شرح مسلم فيه طلب الدعا من اهل الخير وجواز الدعا بكثرة المال والولد مع البركة فيهما وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن اويس القرني في ضمن لقيه منكم فليستغفر لكم وله في رواية قال لعمر ان استطعت ان يستغفر لك فافعل قال في شرح مسلم فيه استحباب طلب الدعا والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وقال شيخنا ايضا في الفتاوى المصرية لا باس بطلب الدعا بعضهم من بعض لكن اهل الفضل ينبغي ان يذكروا ان الذي يطلبون منه الدعا اذا دعا لهم كان لهم الاجر على دعائه لهم اعظم من اجر لو دعا لنفسه وحدها ثم ذكر قوله عليه السلام ما من مومن يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وكل الله ملكا كلما دعا لاخيه بدعوة قال الموكل به امين ولك بمثل وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي عم فان فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الارض وقوله لعمر رضي الله عنه لا تنسنا يا اخي من دعائك قال وما زال المسلمون يسالونه الدعا لهم **فصل الثالث**

العامل عليها كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر والحافظ والكيال والوزان والعداد ومن يحتاج اليه فيها وقيل لاحمد في رواية المروذي الكتبة من العاملين قال ما سمعت واجرة كيال الزكاة ووزانه ومونة دفعها على المالك ويشترط كون العامل مكلفا امينا وكذا اسلامه في رواية اختارها جماعة لا هو ولا يه ولاشتراط الامانة فاشبه الشهادة ولانه ليس بامين ولهذا قال عمر رضي الله عنه لا تؤمنوهم وقد خونهم الله وعنه لا يشترط اسلامه اختارها الاكثر قال ابن عقيل وابو يعلى الصغير ولهذا يصح ان يوكل الوصي في مال اليتيم بيعا وابتياعا كذا قاله الوياني في اول الرهن قال القاضي وغيره انما هي اجارة او وكالة بدليل ان الامام اذا ولى لم ياخذ بحق عمالته لانه ياخذ حقه من بيت المال وانما ياخذ الساعي بحق جبايته كذا قال او يتوجه من هذا في المميز العاقل الامين تخريج وكذا ذكر الاصحاب انه اذا عمل الامام او نايبه على الزكاة لم يكن له اخذ شيء لانه ياخذ رزقه من بيت المال قال ابن عقيل والصحيح ان عمالته في بيت المال كالمرتزقة من بيت المال وقال في الرعاية الكبرى ان عمل لامام او نايبه على الزكاة او السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه ونقل عبد الله نحو من كذا ذكر ومراد احمد اذا لم ياخذ من بيت المال فلا اختلاف وانه على ظاهره وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان اشهرهما قال صاحب المحرر وغيره هو ظاهر المذهب كفاية رب المال من والد وولد والاظهر لا وقال الشيخ ان اخذ اجرته من غيرها جاز وقيل ان منع من الخمس جاز ولا يشترط حريته ولا فقره وذكر صاحب المحرر ع فيه وفيهما وجهه وقيل يشترط اسلامه وحريته في عمالة تفويض لا تنفيذ وقال في الاحكام يجوز ان يكون العامل كافرا في زكاة خاصة عرف قدرها والا فلا وقيل للقاضي في تعليقه من شرط العامل الفقه فقال من شرطه معرفة ما يجب فيه الزكاة وجنسه كما يحتاج الشاهد معرفة كيف يتحمل الشهادة وفي الاحكام السلطانية يشترط علمه باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان منفذا فقد عين الامام له ما ياخذ جاز ان يكون عالما واطلق غيره انه لا يشترط اذا كتب له ما ياخذ كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان مرادهم وامامه اعلم بالامانة العدالة وجزم باشتراطها في الاحكام السلطانية وسيق قولهم انها ولاية وذكر الشيخ وغيره ان الوكيل لا يوكل الا امينا وان الفسق ينافي ذلك ويتوجه من جواز كونه كافرا كونه فاسقا مع الامانة ولعله مرادهم والا فالاولى يتوجه اعتبار العدالة مع الامانة دون الاسلام ويجوز ان يكون الراعي والحمال ونحوهما كافرا وعبدا وغيرهما لان ما ياخذه اجرة لعمله لا لعمالته وذكر ابو المعالي انه يشترط كونه كافيا وهو مراد غيره وظاهر ما سبق لا تعتبر ذكوريته وهذا متوجه ومن وكل من يفرق زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل وما ياخذه العامل اجرة في المنصوص وذكر ابن عبد البر ع وعنه الثمن ما يجبيه قال صاحب المحرر وعليها ان جاوزت اجرته مثل الثمن اعطيه من المصالح ويقدم باجرته على غيره وله الاخذ وان تطوع بعمله لانه على السلام امر لعمر رضي الله عنه بعمالة فقال انما عملت لله فقال اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق متفق عليه وعن بريدة مرفوعا من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اسناده جيد رواه ابو داود وقال صاحب المحرر فيه تنبيه على جواز اخذ العامل اجرته من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه وما قاله متوجه ولا يعارض ما رواه مسلم عن عدي مرفوعا من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة قال فقام رجل اسود من الانصار كانني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وعن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فياتي يقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت امه او بيت ابيه حتى ياتيه ما يهدى له ان كان صادقا والذي نفسي بيده لا ياتي احدكم منها بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذي وحسنه

واسناده جيد وقيه ابن لهيعة وقد صرح بالسماع وعن ابي موسى مرفوعا ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه وسبق في مانع الزكاة المتعدي في الصدقة كمانعها وعن جرير ان ناسا من الاعراب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم رواه مسلم وابو داود وزاد قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال وان ظلموا وهذا يدل على ان بعض الظلم لا يفسق به والا لانعزل ولم يجز الدفع اليه وفي شرح مسلم قد يكون الظلم بغير معصية كذا قال وفي ابي داود باسناد جيد عن بشير بن الخصاصية قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا وتاتي مسئلة الظفر اخر كتاب الحكم واذا تلفت في يده بلا تفريط لم يضمن ويعطى اجرته من بيت المال وقيل لا يعطى شيئا قال ابن تميم واختاره صاحب المحرر والاصح انه اذا جعل له جعل على عمل فلا شيء له قبل تكميله وان عقد له اجارة وعين اجرته مما ياخذه فلا شيء له عند تلف ما اخذه وان لم يعين او بعثه الامام ولم يسم له شيئا اعطي من بيت المال ويخير الامام ان شاء نقل العامل من غير عقد ولا سعية شيء وان شاء عقد له اجارة وللعامل تفرقة الزكاة ان اذن له في ذلك او اطلق لخبر عمران الحصين والا فلا واذا تاخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا باخذها من ناحية افتقر على هذا في الاحكام السلطانية وجزم بعضهم او عذر غيره انتظر ارباب الاموال ولم يخرجوا والا اخرجوا بانفسهم باجتهاد او تقليد ثم اذا حضر العامل وقد اخرجوا وكان اجتهاده موديا الى ايجاب ما اسقط رب المال والزيادة على ما اخرجه نظر فان كان وقت مجيئه بوقت الامكان وان اسقط العامل امضى وان قاينا فاجتهاد رب المال انفذ وابدى في الاحكام السلطانية وقت مجيئه بوقت الامكان وان اسقط العامل او اخذ دون ما يعتقد المالك وجوبه لزمه الاخراج زاد في الاحكام السلطانية فيما بينه وبين الله تعالى وسبق ما يتعلق بهذا اخر الخلطة ولا وجه لتعلق القاضي بما نقله حرب اذا لم ياخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر يصدق به وان ادعى رب المال دفع زكاته الى العامل فان كذبه صدق بلا يمين وحلف العامل وبري وان ادعى العامل الدفع الى فقير صدق العامل في الدفع والفقير في عدمه ويقبل اقرار بقبضها ولو عزل وباتي حكم هدية في الهدية للقاضي وتقبل شهادته لظاهر الاية ولعدم التملك المستحق فيه روايتان فان جاز فاعتق عبده او مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ولو علق العتق بشرط ثم نواه من الزكاة عند الشرط لم يجزه وجعله صاحب المحرر اولا للعتق بالرحم خلافا للحسن وعنه الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة ومما لم يعط المكاتب منها في اخرجم ومن عتق من الزكاة قال بعضهم حتى المكاتب وذكر بعضهم وجهان وما رجع مما ادى اليه في عتق مثل في ظاهر المذهب وقيل وفي الصدقات قدمه ابن تميم وهل يعقل عنه فيه روايتان وعنه ولاؤه لمن اعتقه وما اعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين وعنه لا يعتق من زكاته رقبة لكن يعين في ثمنها وكذا قال ابو بكر لا يعتق رقبة كاملة ولا يعطي المكاتب لجهة الفقر لانه عبد

الزكاة

كان ع

مسئلة ادعى العامل الدفع الى الفقير

ضعف اسلامه لانه مطاع الاشبهية ويعطى الغني ما يرى الامام اطلقه بعضهم ومراده ما ذكره جماعة ما يحمل به التاليف لانه المقصود ولا يزاد لعدم الحاجة وعنه انقطاع حكمهم وعنه مع كفرهم فعليه يرد سهمهم على بقية الاصناف فقط قال صاحب المحرر على بقية الاصناف لا اعلم فيه خلافا الا ما رواه حنبل وذكر الف السابق ولم يذكر له دليلا ثم هل يحل للمؤلف ما ياخذه يتوجه ان اعطي المسلم ليكف ظلمه لم يحل كقولنا في الهدية للعامل ليكف ظلمه والاحل واسا اعلم فصل الخامس الرقاب وهم المكاتبون قال جماعة ومن علق عتقه بمجيء المال فيكفون ما يؤدون لعجزهم ولو مع القوة والكسب نص عليه وقيل اذا حل نجم واطلق بعضهم وجهين على المؤجل ولا يقبل انه مكاتب بلا بينة وكذا ان صدقه سيده للتهمة وفيه وجه لبعد احتمال المواطاة مع وجوده مع البينة واطلق بعضهم وجهين ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه نص عليه وعنه لا واختار القاضي قال صاحب المحرر وهي اقيس لان تعلق حقه بماله اشد من تعلق حق الوالد بمال الولد وان عتق بادا او ابرا فضل معه فضل هو له كما لو فضل معه شيء من صدقة التطوع او للمعطي كما لو اعطى شيئا لفك رقبته فيه وجهان وقيل روايتان وقيل للمكاتبين غرمه ولو استدان ما عتق به وبيد من الزكاة فقدر الدين فله صرفه فيه لبقاء حاجته اليه بسبب الكتابة وان عجزا ومات ونحو ذلك ولم يعتق بملكي فعنه ما بيده لسيده وعنه للمكاتبين وقيل للمعطي قال ابو بكر والقاضي ولو كان دفع الى سيده استرجعه المعطي وقيل لا يسترجع منه كما لو قبضها منه ثم اعتقه وان اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على الاولى وفيه على الثانية وجهان ويجوز الدفع الى سيد المكاتب بلا اذنه قال اصحابنا وهو الاولى كما يجوز ذلك للامام فان رق لعجز اخذ من سيده وقال صاحب المحرر انما يجوز بالاذن ان جاز العتق منها لانه لم يدفع اليه ولا الى نايبه كقضاء دين الغريم بلا اذنه ولو تلفت الزكاة بيد المكاتب اجزات ولم يغرمها عتق او دد رقيقا ويجوز ان يفدي من الزكاة اسيرا مسلما نص عليه اختارها جماعة وجزم به آخرون وعنه لا تدفع بعضهم واطلق بعضهم روايتين وقال ابو المعالي وكذا لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جون وهل يجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها بغير رحم لظاهر الاية وكما ذكره البخاري عن ابن عباس وكون العتق اسقاطا لا يمنع سقوط الفرض به وان اعتبر التمليك في غير كخصال الكفارة ام لا يجوز لظاهر الاية ولعدم التمليك المستحق فيه روايتان فان جاز فاعتق عبده او مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ولو علق العتق بشرط ثم نواه من الزكاة عند الشرط لم يجزه وجعله صاحب المحرر اولا للعتق بالرحم خلافا للحسن وعنه الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة ومما لم يعط المكاتب منها في اخرجم ومن عتق من الزكاة قال بعضهم حتى المكاتب وذكر بعضهم وجهان وما رجع مما ادى اليه في عتق مثل في ظاهر المذهب وقيل وفي الصدقات قدمه ابن تميم وهل يعقل عنه فيه روايتان وعنه ولاؤه لمن اعتقه وما اعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين وعنه لا يعتق من زكاته رقبة لكن يعين في ثمنها وكذا قال ابو بكر لا يعتق رقبة كاملة ولا يعطي المكاتب لجهة الفقر لانه عبد

او يصرف في مصالح المسلمين نص عليه وظاهره كالامام جماعة على بقية الاصناف ح

يلغ مقاتلهم

فداء الاسير بالزكاة

ذكره جماعة فصل السادس الغارمون اما لاصلاح ذات البين فقال في العمدة وابن تميم وفي الرعاية الكبرى المسلمين

فياخذ ما غرم ولو كان غنيا خلافا لابن عقيل واما غارم لنفسه في مباح او اشتري نفسه من الكفار فيعطى قدر
مع فقره فلو فضل عن الكفاية بقدر بعضه اعطي بقدر بقيته وقيل وعناه وفي نقله محمد بن الحكم وتاوله القاضي على
انه بقدر كفايته واذا قلنا العبي ما له خمسون درهما لم يمنع ذلك الاخذ بالغرم في اصح الروايتين فعلى هذا ان له
مائة وعياله مثلها اعطي خمسين وان كان عياله اكثر ترك له مما معه خمسون واعطي تمام دينه والثانية تمنع فلا يعطى
حتى يصرف ما في يده ولا يزاد على خمسين فاذا صرفها في دينه اعطي مثلها حتى يقضي دينه ومذهب من عليه
ومعه بقدر او قدر بعضه اعطي بقدر كال وفا الدين ومن له الف وعياله الفان وله دار او خادم يساوي
الفين لم يعط شيئا فان ادى الالف في دينه ولم يكن في الدار او الخادم فضل يغنيه اعطي وكان من الفقراء
والغارمين هذا مذهب والله اعلم ولا يقبل قوله انه غارم بلا بينة ويقبل ان صدقه غريمه في الاصح ومن غرم في
معصية لم يدفع اليه شيء فان تاب دفع اليه في الاصح ولو اتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء
وان دفع الى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا وكذا المكاتب والغازي لا يصرف
ما ياخذه الا لجهته واجنه وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي منه دينه وحكي وجه وان ابرى الغريم
او قضى دينه من غير الزكاة استرد منه على الاصح ذكره جماعة وجزم به آخرون وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب
ثم قال وقال القاضي في تعليقه هو على الروايتين في المكاتب فان قلنا اخذه هناك مستقر فكذا هذا وقد
ابن تميم وغيره قال فان كان فقيرا فله امساكها ولا توخذ منه ذكره القاضي وقال القاضي في موضع وقاله غيره اذا
اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد اخذ بهما فان اعطي للفقر فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه
في غيره فالمذهب ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتاليف صرف فيما شاء
كسائر ماله وان لم يستقر صرف فيما اخذ له خاصة لعدم ثبوت ملكه على من كل وجه وهذا يسترد منه اذا
ابرئ ولم يغرم ومن تحمل بسبب اتلاف مال او هب اخذ من الزكاة وكذا ان ضمن عن غيره مالا وهما معسران جاز الدفع اليه
كل منهما وقيل يجوز ايضا ان كان الاصيل معسرا والتحمل موسرا وفي الرغيبة يجوز ان ضمن معسر موسرا بلا
امره ويا خذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان ولو وكل الغارم من عليه زكاة
قبل قبضها منه بنفسه او بوكيله في دفعها الى الغارم عن دينه جاز نص عليه وقال صاحب الرعاية ويحتمل
ضده وسبق قبيل فصول تعجيل الزكاة انه بشرط لاجزائها قبض الفقير فان قيل قد وكل المالك قيل فلو قال
اشتر لي بها شيئا ولم يقبضها منه قد وكله ايضا ولا يجزي لعدم قبضها ولا فرق فيتوجه فيهما التسوية وتخريجها
على قوله لغريمه تصدق بديني عليك او ضارب به لا يصح لعدم قبضه وفيه تخريج يصح بناء على انه يصح قبضه من
نفسه لموكله وفيه روايتان وبأتي في التصرف في الدين وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير فعنه يصح صحها
غير واحد كدفعها الى الفقير والفرق واضح وعنه لا وهو لاسبق وعلم بعضهم بان الدين على الغارم ولا يصح قضاؤه الا
بتوكيله واظن الشيخ ذكر هذا ايضا وهذا خلاف المذهب وللامام قضاء الدين من الزكاة بلا وكالة لولايته عليه في ايفائه

ولهذا يجبر عليه اذا امتنع ويخرج في اخراج الزكاة مالك المعطي فلا يجوز ان يغدي الفقراء ويعشيهم ولا
يقضي منها دين ميت عزمه لمصلحة نفسه او غيره حكاه ابو عبيد وابن عبد البر لعدم اهليته لقبولها كما
لو كفنه منها وحكي ابن المنذر عن ابي ثور يجوز وعن مالك وبعض اصحابه مثله واطلق صاحب البيان الشافعي
وجهين واختار شيخنا وذكر احدي الروايتين عن احمد لان الغارم لا يشترط تمليكه لان اسم يتعارف والغارمين
ولم يقل وللغارمين وان ابرئ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم تجزه نص على سواء كان المخرج عنه
عينا او دينا خلافا للحسن وعطا ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما بناء على انه هل هو تمليك ام لا وقيل تجزئه
من زكاة دينه حكاه شيخنا واختار ايضا لان الزكاة مواساة وعند الحنفية تسقط زكاة الدين بالابراء منه
ولو بلا نية ولا تكفي الحوالة بها جزم به ابن تميم وغيره وسبق في تمام الملك من كتاب الزكاة هل الحوالة وفاء وذكر
الشيخ في انتقال الحق بالحوالة ان الحوالة بمنزلة القبض والا كان بيع دين بدين وذكر ايضا انه اذا حال لا فارقه
حتى يقضيه حقه فاحاله به ففارقه ظنا منه انه قد برئ انه كالنائي ويجوز دفع زكاته الى غريمه ليقضي بها
دينه سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفع اليه ليقضي به دين المفرض نص عليه ذكر ذلك احمد ان
اراد احياء ماله لم يجز وقال ايضا ان كان حيلة فلا يعجبني وقال ايضا اخاف ان يكون حيلة فلا اراه ونقل ابن
القاسم ان اراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز قال القاضي وغيره يعني بالحيلة ان يعطيه بشرط ان يرد ها عليه من
دينه فلا يجزيه لان من شرط ها تمليكا صحيحا فاذا شرط الرجوع لم يوجد فلم يجزه وذكر الشيخ انه يحصل من كلام احمد
انه قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لانها سلفه فلا يصرفها الى نفعه وفي الرعاية الصغرى ان قضاه
بلا شرط كما لو قضى دينه شيئا ثم دفعه اليه زكاة ويكره حيلة كذا قال وذكر ابو المعالي الصحة وقال الا بشرط
لانه تمليك كذا قال واختار في النهاية الاجزاء لان شرط الرد لا يمنع التمليك التام لانه الرد من غير فسخ
مستحقا وقال وكذا الكلام ان ابرا المدين محتسبا من الزكاة كذا قال وذكر ابن تميم كلام القاضي ثم قال والاصح انه
اذا دفع لجهة الغرم لم يمنع الشرط الاجزاء ثم ذكر كلام الشيخ ثم قال وان رد الغريم اليه ما قبضه وفاء
عن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن دفع الى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه لا
اراه اخاف ان يكون حيلة ودين الله في الاخذ لقضايه كدين الادمي لعموم الاية ولامره عليه السلام لسلمة بن صخر
بصدقة بني زريق ليكفر كفارة الظهار **فصل السابع** في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في
الديوان لان لهم رزق راتب يكفيه مستغن بذلك ويدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم
نقل صالح اذا وصي بقرن تدفع الى من ليس له فرس احب الي اذا كان ثقة وفي جواز شري رب المال يحتاج
اليه الغازي ثم يصرفه اليه روايتان ذكرها ابو حفص والشافعية وجهان المنع لانه قيمة اختار القاضي وغيره
ونقله صالح وعبد الله وكذا نقل ابن الحكم ونقل ايضا يجوز لانه لما لم يعتبر صفة المدفوع اليه وهو فقره لم تعتبر صفة
المال وغير الغازي بخلافه ولا يجوز ان يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في الجهاد ولا دارا ولا ضيعة للرباط ويقفها

على الغزاة ولا غزوه على فرس اخرجه من زكاته نعم على ذلك لانه لم يعطها لاحد ويجعل نفسه مصرفا ولا يعزي
عنه وكذا الحج هو بها ولا يحج بها عنه وان اشتري الامام من زكاة رجل فرسا فله دفعها اليه يغزو عليها كما له
ان يرد عليه زكاته لفقره او غزوه وان لم يغزو ذلك لانه اعطى على عمل لم يعلم نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله
اكل من الصدقة وهل يرد ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة جزم به جماعة ام لا جزم به في
منتهى الغاية في المسئلة قبلها لانه جعل عمل ما اخذه على ولانه اخذ كفاية وانا ضيق على نفسه فيه وجهان وهل
يقبل قوله انه غاز جزم به الشيخ لانه لا يمكن اقامة البينة ام ببينة فيه وجهان ويتوجه ان الرباط كالغزو وذكر
بعضهم ياخذ نفقة ذهابه وما امكن من نفقة اقامته والحج من السبيل بمن على وهو المذهب عند الاصحاب وعنه
لا اختاره الشيخ وعلى الاولى ياخذ الفقير وقيل والغني كوصية بثلثه في السبيل ذكره ابو المعالي ويأتي في آخر
الوقف ما يجوز به القرض او تستعين به فيه جزم به غير واحد وعنه والنقل وهو ظاهر كلام احمد والخرقي وصححه
بعضهم والعمرة كالحج في ذلك نقل جعفر العمرة من سبيل الله وعنه هي سنة **فصل** **الثامن** ابن السبيل
وهو المسافر المنقطع في سفر مباح وفي نزهة وجهان وعلم غير واحد بانه ليس بمعصية فدل انه يعطى في سفر
مكروه وهو نظير اباحة الرخص فيه لا سفر معصية فان تاب منه دفع اليه في الاصح وقيل بل سفر طاعة جزم
به في الرعاية الصغرى كذا اقاله عنه ومن انشأ السفر من بلده وش فيأخذ ما يوصله الى بلده ولو مع غناه
ببلده ويأخذ ايضا لمنتهى قصده وعوده الى بلده فيما روي عن احمد واختاره اصحابنا حكاه الشيخ عنهم لان
الظاهر انها فارق وطنه لمقصد صحيح فلو قطعنا على اصر رنا به بخلاف المنشئ للسفر واختار الشيخ لا يأخذ وذكره
صاحب المحرر ظاهر رواية صالح وغيره وظاهر كلام ابي الخطاب ويقبل قوله انه ابن سبيل في وجه قدمه بعضهم
وجزم جماعة منهم ابو الخطاب والشيخ بينة عملا بالاصل وتعتبر بينة في اية فقير ان كان عرف بمال والا
فلا ويصدق في ارادة السفر بلا يمين لما سبق وربما فضل بعد وصوله وش لان الاخذ قارنه يسار سابق يقتضي التحريم
لولا الحاجة المعارضة فيظهر عمل المقتضي لولا المعارض وعنه هو له ويكون اخذه مستقرا كالمكاتب والغارم
على ما سبق وقال ابو بكر الاجري يلزمه صرفه للمساكين كذا قال ولعل مراده مع جهل ربابه **فصل**
يجوز دفع الزكاة الى مستحق واحد وش وبسن استيعاب الاصناف الثمانية بها لكل صنف منها ان وجد حيث
وجب الاخراج ولا يجب الاستيعاب بل يجزئ اختاره الخرقي والقاضي والاصحاب وهو المذهب وهم كما لو فرقها الساعي
وذكره صاحب المحرر رفيه وكوصية لجماعة لا يمكن حصرهم ويخرج على هذا والذي قبله خمس الغنيمة وكقول ابن
شفا الله مريضي فإني صدقة فشفي مريضه وعنه يجب الاستيعاب اختاره ابو بكر وابو الخطاب وش فلا يجزئ
من كل صنف دون ثلاثة وش وعلى هذا ان دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث وهل يضمنه بالثلث لانه القدر المستحق
او باقل جزء من السهم لانه المجزئ يتخرج وجهان ف كالاضحية اذا اكلها وعنه يجزئ واحد اختاره في
الانتصار وصاحب المحرر لانه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس كقوله لا تزوجت النساء وكالعامل و

الاخذ بسبب من الزكاة
يتبين

دفع الزكاة الى الوالدين

مع انه بلفظ الجمع وفي سبيل الله وابن السبيل لا جمع فيه وقال في الانتصار في خمس الغنيمة اذا وجب الاستيعاب
فيه لم لا نقول به في الزكاة ح ولا تجب التسوية بين الاصناف اذ وجب الاستيعاب كتفضيل بعض صنف على
بعض و وكالوصية للفقراء بخلاف المعين وقال صاحب المحرر وظاهر كلام ابي بكر باعطاء العامل العشر وقد نص عليه
احمد وجوبه وش وقال صاحب الرعاية ان قلنا ما اخذه العامل اجرة اخذ واحد والا فلا و يسقط سهمه ان اخرجها
ربها بنفسه و وان حرم نقل الزكاة كفى الموجود ببلد في الاصح ومن فيه سببا اخذها ح قال صاحب المحرر وعلى الرواية
لانه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر لفقره ودين الكفالة والعموم تخصص كالميراث وتعليق طلاق بصفات يجتمع
في عين واحدة ولا يجوز ان يعطى باحدها لعينه لاختلاف احكامها في الاستقرار وغيره وقد يتعذر الاستيعاب
فلا يعلم الجمع علما من المختلف فيه وان اعطى بهما وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين نظرا فايدة
لو وجد ما يوجب الرد **فصل** و يسن صرف زكاته الى قريب لا يرثه ولا تلزمه نفقته بقدر حاجته
وفي مذهب مالك ايضا الكراهة والجواز واذا احضر رب المال الى العامل من اهله من لا تلزمه نفقته ليدفع
اليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها وبعدهم لغيرهم ولا يخرجهم منها لان فيها ما هم به اخص ذكره القاضي
ويقدم الاقرب و والاحوج و وان كان الاجنبي احوج اعطي الكل ولم يحاب بها قريبه والجار اولى من غيره الجار
والغريب اولى من غيره نص عليه س كذا ذكره صاحب المحرر والذي وجدته في كلام الشافعية كهذا ويقدم العالم
والدين على ضدهما ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا والولد وان سفل في حال تجب نفقتهم و وكذا ان لم
تجب حيث ولد البنت نص عليه و لاتصال منافع الملك بينهما عادة فيكون صارفا لنفسه ولهذا لم تقبل شهادة احدهما
للآخر وكقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وان منعوا الخمس احتج بهذا جماعة منهم القاضي وقيل يجوز اختاره القاضي
في المجرد وشيخنا وذكر صاحب المحرر ظاهر كلام ابي الخطاب وش ومذهب لا نفقة لجد وولد ولد واطلقهن في الواضح
في جد وابن ابن محجورين وجهين ومذهب لا نفقة لغير عمودي نسبه ولا يعطى عمودي نسبه لعزم لنفسه
او كتابة نص عليه وقيل يجوز واختاره شيخنا وذكر صاحب المحرر ابن سيل كذلك واختاره شيخنا وش كلامهم
في كونه عاملا وفي جواز دفعها الى من يرثه بفرض او تعصيب نسبا ووكالا كالاخ وابن العم وقال ابن
الزاغوني في الواضح وبنت الابن وابن البنت فيه روايتان الجواز نقله الجماعة وه كما لو تعذرت النفقة واذا قبل
زكاة دفعها اليه قريبه فلا نفقة له وان لم يقبل وطالبه بنفقته الواجبة اجبر ولا يجزيه في هذه الحال جعلا للزكاة
والثانية المنع والثالثة المنع ان كان يرثه والا فلا والرابعة المنع ان كانت نفقته واجبة والا فلا اختارها
الاكثر منهم الخرقي والقاضي وصاحب المحرر وان ورث احدهما الآخر كعمة وابن اخيها وعتيق ومعتقة واخوين
لاحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة على الاصح وفي دفع الزكاة اليه الخلاف وعكسه الآخر يجوز دفعها الى ذوي
الارحام ولو ورثوا على الاصح لضعف قرابتهم وفي الارث بالرد الخلاف وفي الرعاية يجوز وفيه رواية وسبق
كون القريب عاملا وقال صاحب المحرر لا تختلف الرواية انه يعطى لغير النفقة الواجبة محكوما غارما او مكاتبا او ابن سبيل

استيعاب الاصناف بالزكاة

بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة وجعلها في الرعاية كعمودي نسبه في الاعطاء لغرم وكتابة في قول وجزم الشيخ
وغيره انه يعطي قرابته لعمالة وتاليفه وغرم لذات البين وغزو ولا يعطي لغير ذلك وان تبرع بنفقة قريب
او يتيم او غرضه الي عياله فعنه يجوز دفع اليه اختاره الاكثر وقيل الاكثر لا اختاره في التنبيه والارشاد وم
روي عن ابن عباس رضي الله عنه يذم علي تركه فيكون قد وفي بها ماله او عرضه وهذا لو دفع اليه شيئا في غير مؤنته التي
عوده اياها تبرعا جاز نص عليه وقد قال احمد كانت العلماء تقول ان الزكاة لا يدفع بها مذمة ولا يجابي بها فان يجابي بها
احتج به صاحب المحرر هنا ورد الشيخ المعني المذكور بانه نفع لا يسقط به واجبا عليه ولا يجتلب به ما لا اليه كما لو لم
يكن في عايلته وفي المستوعب وغيره لا يجوز ان يفي ماله بزكاته قال احمد هو ان يكون قد عود قوما بران ماله
فيعطيهم من الزكاة ليدفع ما عودهم هذا واجب وذا كان تطوع وهذا اذا كان المعطي غير مستحق للزكاة
قالوا وقال احمد سمعت ابن عيينة يقول لا يدفع بها مذمة ولا يجابي بها فان يبا ولا يمنع منها بعيدا قال احمد
دفع المذمة ان يكون لبعض قرابته علي حق فيكافيه من الزكاة واذا كان له قريب محتاج وغيره احوج منه فلا
يعطي القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع ولا يجوز دفع زكاته الي زوجته ع وفي الرعاية وقيل لا والناشز
كغيرها ذكره في الانتصار وغيره وهل يجوز للمراة دفع زكاتها الي زوجها اختار القاضي واصحابه والشيخ
وغيرهم ام لا اختار جماعة منهم الخرقي وابو بكر وصاحب المحرر وحكاه عن ابي الخطاب وم فيه روايتان والمسلم
يستثني جماعة شيئا وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب وقيل في الزوجين يجوز لغرم نفسه وكتابته لانه لا يدفع عنه
نفقة واجبة كعمودي نسبه ولا يجوز دفعها الي فقير تلزمها بدينها علي ع وكولد صغير فقير
ابوه موسر بل اولي للمعارضة وثبوتها في الذمة وكذا لا يجوز دفعها الي غني بنفقة لازمة اختاه
الاكثر واطلق في الترغيب وجهين وجوز في الكافي لان استحقاقه للنفقة مشروط بفقره فيلزم من وجوبها
له وجود الفقر بخلاف الزوجة قال صاحب المحرر ولا احسب ما قاله الا مخالفا للاجماع في الولد الصغير
وقيل وفي غني بنفقة تبرع بها قريبه او غيره وجهان وان تعذر النفقة من زوج وقريب بغيبة او
امتناع او غيره جاز الاخذ من علي لكن غصبت له او تعطلت منفعة عقار ولا يجوز دفعها الي كافر الا ساق
من كونه عاملا او مولفا لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما سوي هذين وفي المستوعب لا يجوز دفعها الي مملوك
ولا كافر ذمي او حربي الا ان يكون عاملا او مولفا او غارما لذات البين او غازيا وكل من حرمنا الزكاة عليه من ذوي
القربي وغيرهم اذا كان احدهو لا الاربعة جاز له اخذها كذا قال وجزم به في الرعاية زاد شيخنا وفي
الحج الخلاف وجزم ابن تميم لا يدفع الي غارم لنفسه كافر فظاهره يجوز لذات البين ولعله ظاهر كلام الشيخ
فانه ذكر المنع في الغارم لنفسه وذكر ابن المنذر لا يدفع الي كافر ع وعن الزهري وابن شبرمة وز فيجوز وكذا
زكاة الفطر نص عليه ولو كان ذميا والي عبد نص عليه الا ساق من كونه عاملا لم يستثن صاحب المغني والمحرر
وغيرهما سوي هذا ولا يجوز ولو كان السيد فقيرا قال صاحب المحرر لان الدفع اليه دفع الي سيده الا ان قلنا يملك وقيل

مسئلة دفع المذمة بالزكاة

تملك علي والزكاة دين او امانة فلا يدفعها الي من لم ياذن له المستحق وان كان عبده كسائر الحقوق وفي
الكتابة من تعليق القاضي في العبدين اثنين يكاتبه احدهما يجوز وما قبضه من الصدقات فنصفه للمكاتب
فيجوز وما يلي في نصف السيد الا حران كان فقيرا جاز في حصته وان كان غنيا لم يجز قال صاحب المحرر
وكذا ان كاتب بعض عبده فما اخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها والباقي لحصة السيد
مع فقره ويتوجه ان ذلك يشبه دفع الزكاة بغير اذن المدين الي غريمه هل يجوز وجزم غير القاضي بصرفه
جميع ما ياخذه في كتابته لانه استحقه بجزئيه المكاتب والحق للسيد فيه كما ورث بجزئيه الحر وكذا المدبر
وام الولد والمعلق عتقه بصفة وياخذ من بعضه حر بقدره بنسبته من حرين او من كتابته علي الخلاف في نصفه
حر يا خذ خمسة وعشرين ونصف كتابته وسبق لا يجوز دفع الزكاة الي غني الا ساق وعن عايشة
مرفوعا ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته فيه محمد بن عثمان بن صفوان ضعفه ابو حاتم ووثقه
ابن حبان رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة
فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقال ابن معين كذا شكر هذا الحديث علي محمد بن عثمان ومحمد بكي الاباس به وقال
احمد في رواية ابي داود حديث منكر ورواه احمد في رواية عبد الله وقال تفسيره ان الرجل ياخذ
الزكاة وهو غني وانا هي للفقراء وقال في رواية اسحق بن ابرهيم لا تدخل الصدقة في مال الا محققة ولا يجوز
دفع الزكاة الي بني هاشم نص عليه ا كالنبي صلي الله عليه وسلم ع لقوله عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة رواه
احمد ومسلم وفي مذهب م ايضا الجواز ومال شيخنا الي انهم ان منعوا الخمس اخذوا الزكاة وربما مال اليه
ابو البقاء وقال انه قول القاضي يعقوب من اصحابنا ذكره ابن الصيرفي في منتخب القنوع واختار الاجري
في كتاب النصيحة لانه محل حاجة وضرورة وقاله ابو يوسف وقاله الاصطخري من الشافعية وقد روي ابن
ابي حاتم ثنا ابي ثنا ابرهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم
حنش اسمه حسين بن قيس لا يحتج به اتفاقا قال احمد وغيره متروك وفي كتاب المرتضي في الفقه ان مذهب
الامامية يجوز لبني هاشم الفقراء اخذ زكاة بني هاشم وسبق كون الهاشمي عاملا ولم يستثن جماعة سواه
وذكر الشيخ يعطي لغزو او حمالة وان الاصحاب قالوا لا يعطي لغرم لنفسه ثم ذكر احتمالا لا يجوز وذكر
بعضهم انه الظاهر وبنو هاشم من كان من سلالة ا ذكره القاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم قال في رواية المروذي
قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم وذكر حديث ابي رافع وفي مذهب م فيما بين غالب وهاشم
قولان وجزم في الرعاية بقول بعضهم هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وروي
عن ه وجزم به في الهداية وغيرها من كتب الحنفية ولا يجوز دفعها الي مواليهم ه وا كثر الشافعية وفي مذهب م قولان
لحديث ابي رافع ان الصدقة لا تحل لنا وان مولي القوم من انفسهم حديث صحيح رواه احمد وابو داود والنسائي

دفع الزكاة الي الهاشمي

بعد خ

والترمذي وصححه وياتي في الولاء الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه بمنزلة النسب في احكام فغلب الحظر واومى احمد
في رواية يعقوب الى الجواز لانهم لسوام آل محمد وكموالي موالييهم ويجوز الى ولدها شميمة من غيرها شيء في ظاهر
كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالاباء وذكر ابو بكر لا يجوز واحتج بحديث اسن ابن اخت القوم منهم متفق عليه
ولا تحرم الزكاة على ازواجه في ظاهر كلام احمد والاصحاب كموالي بني هاشم للاخبار فيهم وفي المغني ان خالد بن سعيد بن
العاص بعث الى عايشة بشفرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على
تحريمها على ازواجه عليه السلام ولم يذكر ما يخالفه مع انهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف وهذا يدل على
انهن من اهل بيته في تحريم الزكاة ولهذا قال صاحب المحرر ازواجه عليه السلام من اهل بيته المحرم عليهم الزكاة في
احدى الروايتين ثم احتج بقول عايشة المذكور رواه الخلال وصاحبه وكما لا يدفع اليه عليه السلام فالاولى ان لا يدفع
ونفقته حيا وميتا ولهذا كان يعطين من سهمه من الفيء من بعده وعن ابي هريرة مرفوعا لا يقتسم ورثتي دينارا ما
تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق عليه والثانية لا يحرم عليهن وهو قول زيد بن ارقم رواه
مسلم وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من اهل بيته روايتان اصحهما التحريم وكونهن من اهل بيته
كذا قال وهل يجوز دفعها الى بني المطلب اختار الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم لا اختاره القاضي
واصحابه وفيه روايتان ولم يذكر والموالي ويتوجه ان مراد احمد والاصحاب انهم حكمهم كموالي بني هاشم
وهو ظاهر الخبر والقياس وذكر ابن بطال المالكي الجواز وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش ياخذ الصدقة
قال ما يعجبني قيل له فان كان مولى مولى قال هذا ابعد فيحتمل التحريم وفاقا للاصح عند الشافعية ويجوز ان
يعطوا من صدقة التطوع والوصايا للفقراء نص عليهما وعن الميموني لا يجوز التطوع ايضا فالوصية للفقراء اولى
وفي المذهب المنع ايضا والمنع مع جواز الفرض والعكس وروى احمد باسناده في الورع عن المسور انه كان لا يشرب من
الماء الذي يسقى في المسجد ويكره بئر اريس انه صدقة والكفارة كزكاة في هذا الوجه بها الشرع وقيل هي كالتطوع
والنذر كالوصية وجزم في الروضة بتحريم النقل على بني هاشم وموالييهم وان النذر والكفارة كالزكاة وان
حرمت صدقة التطوع على بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى وفي وفقه الميموني وكذا ان لم تحرم اخذا من جماعة وللشافعي
قولان لان ذلك من دلايل نبوته ونقل جماعة لا يحرم اختاره القاضي كاصطناع انواع المعروف اليه عليه السلام واحتج
احمد والاصحاب بقوله عليه السلام كل معروف صدقة واطلق ابن الساني في تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وجهين
ومرادهم بجواز المعروف الاستحباب ولهذا احتجوا بقوله لكل معروف صدقة ومعلوم ان هذا للاستحباب واتما
عبر بالجواز لانه اصل لما اختلف في وجوبه وهذا اوضح فلا وجه لقول صاحب الرعاية قلت يتجه ومن حرمت عليه
الزكاة بما سبق فله اخذها هدية ممن اخذها وهو من اهلها لاكله عليه السلام مما تصدق به على ام عطية وقال لها قد بلغت
محلها متفق عليه فصل والذكر والانثى في اخذ الزكاة وعدمه سواء والصغير كالكبير وعنه ان اكل الطعام
والا لم يجز ذكره صاحب المحرر ونقله صالح وغيره والاول المذهب للعموم فيصرف ذلك في اجرة رضاعه وكسوته وما

دفعها الى بني المطلب

حسنه
ذكر في الوجيز ان موالييهم
مثلهم

لا بد منه ويقبل ويقبض للولي على الزكاة والهبة والكفارة من يلي ماله وهو وليه ووكيل الامين وباقي
ذلك قال ابن منصور قلت لاحمد قال سفين ولا يقبض للصبي الا الاب او وصي او قاض قال احمد جيد وقال
في رواية صالح قبضت الام وابوه حاضر فقال لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا للاب ولم اجد عن احمد تصريحا
بانه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه مع انه المشهور في المذهب وذكر الشيخ انه لا يعلم فيه خلافا ثم ذكر انه يحتمل
انه يصح قبض من يليه من ام وقريب وغيرهما عند عدم الولي لان حفظه عن الضياع والهلاك اولى من مراعاة
الولاية وذكر صاحب المحرر ان هذا منصوص احمد نقله هو من الجامع في الصغار يعطى اولياؤهم فقلت ليس لهم ولاية
قال يعطى بمعنى من يعنى بامرهم ونقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له ولي قال الذي يقوم عليه وذكر
صاحب المحرر ايضا ان بصحة القبض مطلقا قال بكر بن محمد سئل احمد يعطى من الزكاة الصبي الصغير قال نعم يعطى
اباه او من يقوم بشانه وذكر في الرعاية هذه الرواية ثم قال قلت ان تعذر والا فلا والا فالمتعين كغيره وذكر صاحب المحرر
في عدم صحة قبضه ان ظاهر رواية صالح وابن منصور وانه ظاهر كلام اصحابنا وصرح به القاضي في تعليقه في باب المكاتب
وان ظاهر رواية المروذي يجوز قال المروذي قلت لاحمد يعطى غلاما يتيما من الزكاة قال نعم يدفع الى الغلام
قلت فاني اخاف ان يضيعه قال يدفعه الى من يقوم بامره واشار صاحب المحرر الى قول ابي حنيفة قدم علينا
مصدق النبي عليه السلام فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما فاعطاني منها قلوصا فيه اشعث هو
بن سوار مختلف فيه رواه الترمذي وحسنه وجزم في المغني بصحة قوله بلا اذن وكذا قبضه كعكسه مباحا
من حشيش وصيد ويحتمل صحته باذن وليه لئلا يضيع المال فصل شرا زكاته نص عليه وهو اشهر قال
صاحب المحرر درج جماعة من اصحابنا واهل الظاهر بان البيع باطل واحتج احمد بقول علي عليه السلام لا تشتر صدقتك
صدقتك ولانه وسيلة الى استرجاع شيء منها لانه يسامحه وعنه او هبته وعنه يكره اختاره القاضي وغيره
لشرا ابن عمر وهو راوي الحديث وعنه يباح كالوورثها من علم الخبر وعلم جماعة بانه بغير فعله فجنسنا انما كان بفعله
كالبيع ونصوص احمد انما هي في الشرا وصرح في رواية علي بن سعيد ان الهبة كالميراث ونقل حنبل ما اراد ان
يشتريه فلا اذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه وتاتي رواية ابي طالب وغيره واحتج صاحب المحرر لصحة
الشرا بانه يصح ان ياخذها من دينه بهبة ووصية بعوض اولى وظاهر كلام احمد سوا اشتراها ممن اخذها
منه او من غيره وهو ظاهر الخبر وقاله الشافعية ونقل ابو داود في فرس حمل وظاهر التعليل بانه يسامحه
يقتضي الفرق ولهذا قال في الرعاية وقيل ممن اخذها منه وكذا ظاهر كلامهم ان النهي يختص بها ونقل
حنبل وما اراد ان يشتريه او شيئا من تاجه فلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشترها ولا تشام بسلعها نهى عن
ذلك ولم اجد في حديث عمر النهي عن شرا نسلها وروى احمد نا يزيد بن هرون نا سليمان يعني التيمي
عن ابي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس يقال له عمر او عمير فاقال فوجد فرسا
او مهرا يباع فنسبا الى تلك الفرس فنهى عنها ابو عثمان هو النهدي الامام فالظاهر رواية عن معروف قال بعضهم

قبض غير الولي

مسئلة هل للانسان شراء زكاته

بخور

لعله ابن عامر بن ربيعة الثقة المشهور ورواه ابن ماجة من حديث يزيد والصدقة كالزكاة جزم به جماعة
نقل ابو طالب وغيره اذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها انما يرجع بالميراث ونقل حنبل لا يجوز ان يعود في
صدقته واحتج بقوله عليه السلام لا ترجع ولا تشترها كلما كان من صدقة فهذا سبيله فان رجع بارث جاز
وظاهر كلامهم له الاكل منه ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على فقير به بدار او غلام وبقي ان اكل منه قبل ان يرثه
فلما قال عمر ان رجلين لا احبهما له وهل يجوز للامام رد الزكاة على من قبضها منه ويخرجها الفقير عن
نفسه الى من قبضها منه كما هو الاشهر في كلام القاضي ونص صاحب المحرر وغيره ام لا يجوز ليلا يصير
المالك صارفا لنفسه كما لو تركت له ولانها طهرة فلا يجوز ان يطهر بما قد تظهر به فيه روايتان وسبق هذا
ونحوه في اول الزكاة ومذهب يجوز في حق الركاز والمعدن لانه عنده في ولم يدخل في ملكه كوضع الخراج
ولا يجوز في العشر وسائر الزكوات لانه ملكه وقدام بالتقرب ببعضه ولا يتحقق اذا كان هو المصرف وسبق
في اول الباب هل في المال حق سوى الزكاة ومن له عبد للتجارة فاعتقه بعد الحول قبل اخراج زكاة قيمته
وقيمته نصاب فله دفع زكاة قيمته اليه اذا لم يكن فيه مانع والله اعلم

باب صدقة التطوع

تستحب كل وقت وهي افضل سرا بطيب نفس في الصحيح في رمضان واوقات الحاجات وكل زمان او مكان
فاضل كالعشر والحرمين وذوي ارحامه والجار افضل لا سيما مع عداوته لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين
صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وقوله افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواها
احمد وغيره وسبق اول فضل من تدفع اليه الزكاة ما يتعلق بهذا وقد قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وقال لا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيئا وقال
اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال افضل الصدقة جهد المقل ودرهم سبق مائة الف
وتستحب الصدقة بافضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته طلقه جماعة والمراد والله اعلم دايما كما ذكره جماعة
بمتجر او غلة ملك او وقف او صنعة على الاكتفاء بالصنعة نظر ومعنى كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور لا يكفي
وقال في غلة وقف ايضا وللشافعية اوجه الاستحباب وعدمه والثالث وهو اصح ان صبر على الضيق استحب
والا فلا وقد ذكر ابن عقيل في مواضع اقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك اهلك وجيرانك
ثم حث على اسكال المال وذكر ابن الجوزي في كتابه البستان ان الاولى ان يدخر لحاجة تعرض وانه قد
يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلقى من الفقر والذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغي
لعاقل ان يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه واكثر الناس لا ينظرون في العواقب وقد تزهد
خلق كثير فاخرجوا ما بايديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات والحازم من يحفظ ما في يده والامساك في حق
الكريم جهاد كما ان اخراج ما في يد البخيل جهاد والحاجة تخرج الى كل محنة قال ابن الحافي لو ان لي دجاجة

ما لم معاملة من مصل
نفس صوفي نكلم الى هنا

حسن
الكاشح الذي يطوي كشحه على العداوة والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع

اعولها خفت ان اكون عشارا على الجسر وقال الثوري من كان بيده مال فليجعل في قرن ثور فانه زمان من
احتاج فيه كان اول ما يبذل دينه قال ابن الجوزي وبعد فاذا صدقت نية العبد وفضل زرقه
الله وحفظه من الذل ودخل في قوله ومن يتق الله قال اصحابنا وان اضر ذلك بنفسه او ممن تلزمه نفقته
او بعرسه او بكفالته اثم وللشافعية اوجه ثالثها يأثم فيمن يمونه لا في نفسه وظاهر كلام جماعة من اصحابنا
ان لم يضر فالاصل الاستحباب وجزم في الرعاية باذكرن بعضهم انه يكره التصدق قبل الوفاء والانفاق
الواجب وقد قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن اراد الصدقة بماله كله
فان كان وحده فان علم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسالة جاز ودليلهم يقتضي الاستحباب وجزم به
في منتهى الغاية وعزاها وفاقا للشافعية وذكر القاضي عياض انه جوز جمهور العلماء واية الانصاري عن
عمر رد جميع صدقته ومذهب اهل الشام ينفذ في الثلث وعن مكحول في النصف وقال الطبري المستحب
الثلث قال اصحابنا وان لم يعلم لم يجز ذكره ابو الخطاب وغيره ويمنع من ذلك ويحجر عليه وذكر البتي وغيره يكره
وفاقا للشافعية وان كان له عايلة ولهم كفاية او يكفيهم بمكسبه جاز لقصة الصديق رضي الله عنه والا فلا يكره
لمن لا صبر له على الضيق ولا عادة له بان ينقص نفسه عن الكفاية التامة نص عليه وظاهر ما سبق ان الفقير لا
يقترض ويتصدق ونص احمد في فقير لقريبه وليته يستقرض ويهدي له ذكر ابو الحسين في الطبقات قال
شيخنا فيه صلة الرحم بالقرض ويتوجه ان مراده انه يظن وفاء ويستحب التعفف فلا ياخذ الغني صدقة ولا يتعرض
لها فان اخذها مظهر المفاقة فيتوجه التحريم ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة على نص احمد الكبيرة ما فيه
حد في الدنيا او وعيد في الاخرة ويبطل الثواب بذلك للاية ولا اصحابنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية واختار
شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة وذكر انه قول اكثر السلف وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة ولم يعط الانصار فكانهم وجدوا فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم
الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي فقالوا لله ولرسوله المن فقال الا تجيبون لو شئتم لقلتم
جيئتنا كذا وكذا الحديث متفق عليه فيحتمل ان يقال في هذا كما قال ابن حزم لا يحل ان يمن الامر كفر احسانه والاساءة
اليه فله ان يعدد احسانه ويحتمل ان يقال كما قال شارح الاحكام الصغرى ان هذا دليل على اقامة الحجة عند الحاجة
اليها على الخصم ولما كانت نعمة الايمان اعظم قدرا ثم نعمة الالف اعظم من نعمة المال لان المال يبذل في تحصيلها والله
اعلم ومن اخرج شيئا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب ان يمضيه ولا يجب وسبق في اخراج الزكاة قبل
تعجيلها نقل محمد بن داود ان ابا عبد الله سئل عن رجل بعث بدراهم الى رجل يتصدق بها عليه فلم يجده الرسول فبدا
للرسل ان يمسكها قال ما احسنه ان يمضيه وكذا نقل الاثرم ما احسنه ان يمضيه وقال ابن منصور لابي عبد الله سئل
سفين عن رجل دفع الى رجل عالا يتصدق به فان المعطي قال ميراث قال احمد اقول انه ليس بميراث اذا كان من
الزكاة او شيء اخرجه للحج وان كان غير ذلك فهو ميراث قال اسحق كما قال احمد وكذا نقل صالح عن ابيه ولم ير احمد

مسئلة صلة الرحم بالقرض

حسن
من مروية وغاريه وكلا معروف

رحمه الله ان الوكيل يخرجه بل يعين ما عينه الميت او يكون على ظاهره ويكون رواية بالتفرقة وعن احمد رحمه الله
رواية اخرى قال جيش ان اباعبد الله قيل لرجل دفع الى رجل دراهم فقال له تصدق بهذه الدراهم ثم ان الدافع
جا الى صاحبه فقال له رد علي هذه الدراهم ما يصنع المدفوع اليه قال لا يردها على يمضيها فيما امره به ونقل جعفر
ان اباعبد الله سئل عن رجل اخرج صدقة من ماله فامرها ان توضع في اهل السكة اله ان رجع قال مضى فراجعه
صاحب المسئلة فابى ان يرجع في ذلك وترجم الخلال ان رجل يخرج الصدقة فلا يردها الى ماله بعد ان سماها
صدقة فان كان مراده انه تكلم بانه صدقة فالرواية ان وكان وجهه انه هل يتعين بذلك كالنذر لا وان لم
يتكلم فقد نوى خيرا فيستحب ان يمضيه وقد صح عن عمر بن العاص انه كان يقول اذا اخرج الطعام للسايل فوجده
قد ذهب عزله حتى يجي سايل اخر وصح هذا عن الحسن ورواه ليث عن طاوس وصح عن حميد وبكر عن عبد الله
المزني فلا لا يعطيه سايلا اخر روي ذلك الاثرم وباتي ان شاء الله نظيره اذا مات الواهب او الموهوب قبل
القبض ومن سال فاعطي فقبضه فسخطه لم يعط لعين في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم وعن علي رحمه الله انه كان
يفعله رواه الخلال وفيه جابر الجعفي ضعيف فان صح فيحتمل انه فعله عقوبة ويحتمل ان سخطه دليل على انه لا
يختار فعلهم فيتوجه مثله على اصلنا كبيع النجيبة ويتوجه في الاظهر ان اخذ صدقة التطوع اولى من الزكاة
وان اخذها سترا اولى وفيها قولان للعلماء اظن علما الصوفية وتجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرها
بعض عليه ولهم اخذها والله اعلم **فصل** والصدقة المستحبة على القرابة والرحم افضل من العتق نقله حرب
لقول عليه السلام لميمونة وقد عتقت الجارية لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه والعتق افضل
من الصدقة على الاجانب لان من الغلاة والحاجة نقله بكر بن محمد وابو داود وياتي كلام الخلال في ول العتق وهل
حج التطوع افضل من صدقة التطوع سال حرب لاحمد يحج نفلا ام يصل قرابته قال ان كانوا محتاجين يصلهم احب الي
قيل فان لم يكونوا قرابته قال الحج وذكر ابو بكر بعد هذه الرواية رواية اخرى عن احمد انه سئل عن هذه المسالة
فقال من الناس من يقول لا اعدل بالمشاهد شيئا وترجم ابو بكر فضل صلة القرابة بعد فرض الحج ونقل ابن هاني
في هذه المسالة وان قرابته فقراء قال احمد يضعها في اكباد جايعة احب الي ظاهره العموم وذكر شيخنا ان الحج
افضل وانه مذهب احمد فظهر من هذا اهل الحج افضل ام الصدقة مع الحاجة ام مع الحاجة على القريب ام على
الغريب مطلقا فيه روايات اربع وفي المستوعب وصيته بالصدقة افضل من وصيته بحج التطوع فيوخذ
منه ان الصدقة افضل بلا حاجة وليس المراد الفرض لان الفرض انما تطوع وفي الزهد للامام احمد عن الحسن
قال يقول احدهم احج احج قد حجت صل رحمك تصدق على معموم احسن الى الجار وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي
ان الصدقة افضل من الحج ومن الجهاد وعلل بانها سر لا يطلع عليه الا الله وسبق اول الصلاة التطوع ان الحج افضل
من العتق حيث قدمت الصدقة على الحج فيعلل العتق اولى وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج اولى وروى ابن ابي شيبة
وغيره عن التابعين قولين هل الحج افضل من الصدقة وروى ايضا ثنا وكيع عن سفين عن ابن ابي مسكين قال كانوا

يرون انه اذا حج مرارا ان الصدقة افضل **فصل** قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة في الباب قبله مسايل تتعلق
بالمسالة ومسئلة من جاه مال بسوال او اشراف نفس او بهما وهل يجب اخذه بدونها فاما ان شك في
تحريم المال فان كان اصله التحريم كالذبيحة في غير بلد الاسلام ولو كان فيه مسلمون لحديث عدي بن حاتم
اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما
قتله متفق عليه وان كان اصله الاباحة كما لو شك الماء المتغير هل هو نجاسة او لا عمل بالاصل لقول عبد الله
بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا متفق عليه وان لم يعرف له اصل فان علم ان فيه حراما وحلالا لكن في ماله هذا وهذا فقيل ياخذ منه قطع
به شرف الاسلام عبد الوهاب بن ابي الفرج في كتابه المنتخب ذكره قبيل باب الصيد وعلل القاضي وجوب الحجر
من دار الحرب بتحريم الكسب عليهما لاختلاط الاموال لاخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه قال
الازجي في نهايته هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة وقدم ابو الخطاب في
الانتصار في مسئلة اشتباه الاواني وقد قال احمد لا يعجبني ان ياكل منه وسال المروذي اباعبد الله عن الذي يعامل
بالربا يوكل عنده قال لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف
عند الشبهة ومراده حديث النعمان بن بشير متفق عليه وقال ان اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه
واشرب من شرابه ذكره البخاري وعن الحسن بن علي مرفوعا دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه والثاني ان زاد الحرام على الثلث حرم الكل والا فلا قدمه في الرعاية لان الثلث ضابط
في مواضع والثالث ان كان الاكثر الحرام حرم والا فلا اقامة للاكثر مقام الكل لان القليل تابع قطع به ابن الجوزي في
المنهاج وذكر شيخنا ان غلب الحرام هل يحرم معاملته او تكره على وجهين وقد نقل الاثرم وغيره واحد عن الامام احمد
فيمن ورث مالا ان عرف شيئا بعينه رده واذا كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه او نحو هذا ونقل عنه حرب في
الرجل يخلف مالا ان كان غالبه ربا او ربا ينبغي لورثته ان يتنزهوا عنه الا ان يكون يسيرا لا يعرف ونقل عنه ايضا
هل للرجل ان يطلب من ورثة انسان ان لا مضاربة ينفعهم وينتفع قال ان كان غالبه الحرام فلا والرابع علم التحريم
مطلقا قل الحرام او كثر لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته جزم به في المغني وغيره وقدمه
الازجي وغيره لما رواه احمد عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه
ولا يسال عنه وان سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسال عنه وروى جماعة من حديث الثوري عن سلمة بن كهيل
عن ذر عن عبد الله عن ابن مسعود ان رجلا ساله فقال اني جار ياكل الربا ولا ينزاد عوني فقال ايسناه لك والله
علم قال الثوري ان عرفته بعينه فلا تاكله ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا وروى جماعة ايضا من حديث معمر
عن ابي اسحق عن الزبير بن الخريت عن سلمان قال اذا كان لك صديق عامل فدعا لك الى طعام فاقبل فان مهنأه لك واثمه عليه
قال معمر وكان عدي بن ارطاة عامل البصرة بعث الي الحسن كل يوم بجفان ثريد فياكل منها ويطعم اصحابه ويبعث عدي الى

الشعبي وابن سيرين والحسن فقبل الحسن والشعبي وردا ابن سيرين قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال
قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى انهم ياكلون الربى واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابرهيم النخعي عريف
لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا اجيبه فقال ابرهيم للشيطان عرض لهذا اليوقع عداوة وقد كان العمال
يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت تزلت بعامل فتزلني واجازلي قال اقبل قلت فصاحب ديوان
اقبل ما لم تر بعينه قال الجوهري الهمط الظلم والخبط يقال هم الناس فلان يهمطهم اذا ظلمهم حقهم والهمط
ايضا الاخذ بغير تقدير ويبنى على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته واجابة دعوته ونحو ذلك
قال ابن الجوزي بناء ما ذكر ان اذا كان الاكثر الحرام يجب السؤال وان لم يكن اكثر فالورع التفتيش والاجب
فان كان هو المسؤل وعلمت ان له عرضا في حضورك وقبول هديته فلا تفقه بقوله والله اعلم ولم تعلم ان في المال
حراما فالاصل الاباحة ولا تحرم بالاحتمال وان كان تركه اولى للشك فيه وان قوي سبب التحريم فظنه
فيتوجه فيه كانية اهل الكتاب وطعامهم فصل ومال بيت المال ان علم حلالا او حراما او علمهما فيه
او شك في الحرام فيه فالحكم على ما سبق فلا يتجه اطلاق الحكم فيه لكن خرج الكلام على الغالب فالغالب
ان فيه حلالا وحراما وفيها الخلاف المشهور السابق فلهذا كثر الاختلاف فيه قال جماعة من اصحابنا يجوز العمل
مع السلطان وقبول جوائزه وقيده في الرعيت بالعادل وقيده في التبصرة بمن غلب عدله وانها تكون في رواية
وقيل للامام احمد في جائزته ومعاملته فقال اكرهها وجائزته احب الي من الصدقة وقال في خبر من صلة الاخوان
واجر التعليم خير منها ذكره شيخنا وقال ايضا ليس بحرام وقال ايضا يموت بدينه ولا يعمل معهم وقال
لصهره ابنه ويحرجه ان لم يبنه وهجر احمد اولاده وعمه وابن عمه لما اخذوها قال القاضي وهو يقتضي جواز
الهجر باخذ الشبهة وانما اجاز لان الصحابة هجرت بما في معناه كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة وحذيفة رضي الله عنهم
رشد الخياط للحي وعمار لمن هجر صبيغ بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وقال ابن الزبير لمتنهين
عائشة او لاحجرن عليها فحجرته وقال الخلال كان احمد يوسع علي من اخذها الحاجة فلما اخذوها مع الاستغناء هجرهم
ثم كلمهم وهو عندي على غير قطع المصارمة لانهم وان استغنوا فلهم حجة قوية وقيل لاحمد ترى ان يعيد من حج من الديوان
قال نعم وكذا كل معاملة الجندي واجابة دعوته ومراده من تناول الحرام الظالم وقال عبد الله بن محمد فوران عن احمد في
المال الحرام والحلال فالزهري ومكحول اذا لا كل فهذا عندي من مال السلطان كما قال علي عليه السلام بيت المال يدخله
الخبيث والطيب فيصل الى الرجل فيا كل منه فاما حلال وحرام من ميراث او اقاد ذلك رجل فانه يرد على اصحابه
فان لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به قال بعضهم لان بيت المال لا يستحق له معين حتى يرد عليه والعموم البلوى به
واتسع جماعة من التابعين فمن بعدهم من بيت المال وعلله بعض السلف بان باقي المستحقين لم ياخذوا قاله ابن الجوزي
قال وليس بشيء لانه يا خذ حقه ويبقى حق اولئك في مقام مظلوم وليس المال مشتركا وقبل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة
والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وغيرهم وملك وان الشافعي وسيل عثمان عن جوائز

السلطان

السلطان فقال لحم ضب ذكي قال ابن عبد البر وكان الشعبي والنخعي والحسن وابو سلمة بن عبد الرحمن
وابان بن عثمان والفقهاء السبعة سوى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان وكان الثوري مع
ورعه وفضله يقول هي احب الي من صلة الاخوان ومن دفع جائزته الى آخر فعند احمد لا يكون للثاني لانه انما كره الاول
للمحاباة ولا فرق عند عبد الوهاب ويتوجه تخريجه على اجر الشهة فصل وان ارد من معه مال
حرام وحلال ان يخرج من اثم الحرام او يتعرف فنقل جماعة التحريم الا ان يكثر الحلال واحتج بخبر عدي بن حاتم
السابق في الصيد كذا قال مع انه لا فرق عنه في الصيد بين القلة والكثرة وعنه ايضا انما قلته في درهم حرام
مع اخر وعنه ايضا في عشرة فاقل لا تجحف به وقال لا خلاف في مسئلة اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة
ظاهر مقالة اصحابنا يعني ابا بكر وابا علي البغداد وابا اسحق بخلافه في عشرة طاهرة فيها انا نحس انه قد
نص على ذلك في الدراهم فان كانت عشرة اخرج قدر الحرام منها وان كانت اقل امتنع من جميعها
قال ويجب ان لا يكون هذا حدا وانما يكون الاعتبار بما كثر عادة وقيل له بعد ذلك قد قلتم اذا اختلط درهم حرام
بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال ان كان للدرهم مالك معين لم يجز ان يتصرف في شيء منها منفردا
والا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما انه اذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل الى
مقاسمته واذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه انه مال للفقراء فيجوز ان يتصدق به واختار القاضي في موضع اخر
وا الاصحاب والشيخ ان كلام احمد ليس للتحديد وان الواجب اخراج قدر الحرام لانه لم يحرم لعينه وانما حرم لتعلق حق
غيره به فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه وظاهره ولو علم صاحبه وليس مراد
وقد سبق كلام احمد والقاضي وباقي ان شاء الله تعالى في الغصب الخلاف في المغصوب اذا خلطه بالا يتميز كدراهم وزيت
هل يلزمه مثله منه او من حيث شاء وذكر ابن عقيل في النوادر عن احمد اذا اختلط زيت حرام بما يباح تصدق به هذا
مستهلك والنقد يتجري وذكر الخلال عن علي طالب عن احمد في الزيت اعجب الي ان يتصدق به هذا اعز الدراهم وذكر
الاصحاب في الدراهم ان الورع ترك الجميع وقال شيخنا لا يتبين ان ذلك من الورع ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه
حراما نقله فوران فذا هذا انه يكفي الظن وقاله ابن الجوزي ويتوجه انه كالصلاة من خمس وقد يفرق بكثرة المشقة
لكثرة اختلاط الاموال فتعم البلوى قال احمد لا يبحث عن شيء ما لم يعلم فمن خبر وباكل الحلال تطيب القلوب وتلين
فصل والواجب في المال الحرام التوبة واخراجه على الفور ويدفعه الى صاحبه او وارثه فان لم يعرفوا او عجز دفعه الى
الحاكم وهل له الصدقة ثاني المسالة في الغصب ومتى تعذر ادى بقايا بيده تصرف فيه او لاعظم اثمه واذا لم يكن له الصدقة
به لم تقبل صدقته وباثم وان وهبه لانسان فيتوجه ان يلزمه قبوله لما فيه من الاعانة على البر والتقوى ويرده اعانة الظالم
على الاثم والعدوان فيدفعه الى صاحبه او وارثه والا دفعه الى الحاكم وتصدق به على الخلاف وهذا الحق ما ذكره ابن حامد
وزاد ان رده فسق فان عرف صاحبه فقال زاد صفعه واني كيف كذا قال وان علم وقد نقل عبد الله عن ابيه انه قال بعد ابيه
غض البصر انما يتقبل الله من المتقين يتقي الاشياء لا يبقع فيما يجل له وحكاه ابن الجوزي عن ابن عباس والمراد انه يتقي الكفر

والرياء والمعاصي فتحبط الطاعة بالمعصية مثلا فيكون كما لو لم تقبل وذكر القرطبي عن اكثر المفسرين المراد الموحدين قال شيخنا وغيره الامن اتقى الله في عمل ففعله كما امر خالصا وانه قول السلف والائمة وعند الخوارج والمعتزلة الامن اتقى الكبائر وعند المرجئة الا من اتقى الشرك ○

كتاب الصيام

الصوم لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما ويقال للفرس صائم لامساكه عن الصهيل في موضعه وكذا عن العلف وشرعا امساك مخصوص قيل سمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء شدة الحر وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر ورمضه وقيل لانه يحرق الذنوب وقيل موضوع لغير معنى كسائر الشهور كذا قيل وقيل في الشهور معان ايضا وقيل غير ذلك وجمعه رمضانات وارمضة ورماضين وارمضوم ورماض وارامض والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكفي قول رمضان باسقاط الشهر وذكر الشيخ يكفي الاجماع قرينة الشهر وقال الاكثر الشافعية وذكر شيخنا وبها يكفي وقال لما الكبه وقاله مجاهد وعطا وقالا لعله اسم من اسماء الله تعالى وفي المنتخب لا يجوز وروي ابن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية ابي معشر وهو ضعيف عندهم عن الهقري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فانه اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان قال ابن الجوزي موضوع ولم يذكر احد من اسمائه ولا يجوز ان يسمى به ع وقال صاحب المحرر لو صح من اسمائه لم يمنع استعماله في غيره كالاسماء التي وقعت فيها المشاركة وعن ابي هريرة مرفوعا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه زاد احمد في رواية عن عفان عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وما تأخر وحمد له اوهام ومحمد تكلم فيه وعن ابي هريرة مرفوعا اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي لفظ فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين متفق عليه والبخاري ايضا فتحت ابواب السماء يحتمل انه على ظاهره ويحتمل ان المراد كثرة الخير او كثرة اسبابه ومعنى صفدت غلت والصفد الغل وهو معنى سلسلت والمراد المردة فليس فيه اعدام الشر بل قلته لضعفهم ولهذا روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة وصفدت الشياطين ومردة الجن وللنسائي مردة الشياطين وتغل فيه مردة الشياطين فلا يرد قول القابل ان المجنون يصرع فيه وقد قال اعداء الله لا بيه هذا فقال هكذا الحديث ولا تكلم في ذا ورواه احمد ثنا يزيد انا هشام بن ابي هشام عن محمد بن الاسود عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي خمس خصال في رمضان لم تعطها امة قبلهم خلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك ويستغفر له الملائكة حتى يفطر ويزين الله كل يوم جنته ويقول يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله قال ابن ناصر الحافظ حديث حسن اسناده عدول **فصل** صوم رمضان فرض ع في السنة الثانية من الهجرة ع وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم

نزل صوم رمضان

تسع رمضانات ع ويجب صومه برؤية هلاله فان لم ير مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان اكملوه ثلاثين ثم صاموا وصلوا التراويح كما لو رأوه وان حال دون مطلعه غيم او قتر او غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان اختاره الاصحاب وذكروه ظاهر المذهب وان تصور احد على ما كذا قالوا ولم اجد عن احد انه صرح بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه ولهذا قال شيخنا لا اصل للوجوب في كلام احد ولا في كلام احد من الصحابة رضي الله عنهم واحتج الاصحاب بحديث ابن عمر وفعله وليس بظاهر في الوجوب وانما هو احتياط وقد عورض بنهي وجحوا بما قيسته تدل على ان العبادة يحتاط لها واستشهدوا بمسايل وهي انما تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه او كان الاصل كثلثين رمضان وفي مسلتنا لم يثبت الوجوب والاصل بقاء الشهر وما ذكروا الشك في انقضاء المسح يمنع المسح وانما كان لان الاصل الغسل فمنع الشك يعمل به وياتي هل يتوجه مع الشك في طلوع فجر قال القاضي وغيره وانما لم تجب الطهارة مع الشك احتياطا للعبادة لانه حق لادمي فلا تبطله بالشك فيقال وجواز الاكل والجماع حق لادمي فلا تحرمه بالشك وقال القاضي وابن شهاب وغيرهما ان الطهارة غير مقصودة في نفسها وقد قال القاضي وغيره في انه لا يلزم النفل بالشروع الطهارة مقصودة في نفسها ولهذا استحب تجديدها بخلاف ازالة النجاسة وياتي فيما يفعل عن الميت وقيل لمن نصر من الاصحاب في كتب الخلاف صوم يوم الغيم يلزم عليه صوم رجب او شعبان فانه اذا غم اوله لم يلزم فقال كذلك قال اصحابنا والنذور لا تبنى الا على اصولها لفروض كذا قال وتوجه يلزم لانه فرض شرعي عندهم فعلى هذا يصومه حكما ظنيا بوجوبه احتياطا ويجزيه وقيل للقاضي لا يصح الا بالنية ومع الشك فيها لا يجزم بها فقال لم يمتنع التردد فيها للحاجة كالاسير وصلاة من حبس في ثوب وذكر في الانتصار انه يجزيه ان لم تعتبر نية التعيين والا فلا كذا قال وتصلى التراويح ليلتئذ في اختيار ابن حامد والقاضي وجماعة قال صاحب المحرر وهو اشبه بكلام احمد في رواية الفضل القيام قبل الصيام كسنة قيامه ولا يتقدم رمضان محذورا والصوم نهي عن تقدمه واختار ابو حفص العكبري والتميميون وغيرهم لا تصلى اقتصارا على النص وان ثبتت بقية الاحكام من طول الاحوال ووقوع المعلقات وانقضاء العدة ومدة الايلاء وغير ذلك وذكر القاضي احتمالا ان ثبت كما يثبت الصوم وتوابعه من النية وتبييتها ووجوب الكفارة بالوطي فيه ونحو ذلك والاول اشهر عملا بالاصل خولف للنص واحتياطا للعبادة عامة وعنه بنوية حكما جاز ما بوجوبه وذكر ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا فتصلى التراويح اذن وقيل لا وعنه لا يجب صومه قبل رؤيته هلالا واكمال شعبان احتاط صاحب التبصرة وشيخنا وقال هو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه ٥ واوجب طلب الهلال ليلتئذ وعنه الناس تبع للامام فان صام وجب الصوم والا فلا فيتحري في اكثر الشهور قبله وبعضها واختار بن لا يكتفي به وغير ذلك من الفروع ويعمل بظنه وياتي المقلد برؤية هل يصومه وعنه صومه من رآه اختاره ابو القسم بن منده الاصفهاني وابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم فقيل يكفر وذكر ابن عقيل رواية وعلل ايضا في موضع من الفنون بعادة غالبة كمن شهد بكلمتين فالثالث ناقص وانه بمعنى التقدير وقال ايضا البعد مانع كالغيم فيجب على كل خلي يصوم مع الغيم ان يصوم مع

احتياطا ٥

البعد لاحتماله والشهور كلها مع رمضان في حق المطمور كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في التحري وطلب التحقيق
ولا احد قال بوجوب الصوم على بل بالتاخير ليقع قضاء او اداء كذا لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان وقال
في مكان اخر او يظنه لقبول شهادة واحد وقيل النهي عنه للتحريم ونقل ابن ذكوم القاضي وم ش واوجب م الصوم
على من شكت في انقطاع حيضها قبل الفجر واذا لم يجب صومه وجب اداء الشهادة بالرؤية وان لم يسأل عنها
ومن رواه احتياطا بلا استند شرعي فبان منه فعنه لا يجزيه وعنه يجزيه ولو اعتبرت نية التعيين من قبل في
الاجزاء جهان وتاتي المسئلة ويدخل فيها قول في الرعاية من صام بنجوم او حساب لم يجزه وان اصاب ولا يحكم
بطلوع الهلال بها ولو كثرت اصابتها وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية قال لانه ليس مستند شرعي فصل
وان رؤي الهلال نهارا قبل الزوال او بعده اول الشهر او اخره فهو لليلة المقبلة هذا المشهور فلا يجب به صوم
ولا يباح به فطر وعنه بعد الزوال للمقبلة اختاره ابو بكر والقاضي وعنه بعد الزوال اخر الشهر للمقبلة وعنه اخر الشهر
قبل الزوال وبعده للمقبلة ويقال من الصباح الى الزوال رأيت الليلة كما في قوله عليه السلام في حديث الرؤيا رأيت
الليلة وبعد الزوال رأيته البارحة قاله ثعلب وغيره قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وفي الصحيحين عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا فيكون مراد ثعلب وغيره الحقيقة
والا فالمنع مطلقا باطل وبعض العوام يجذف الهمزة من الباحة واللغة اثباتها فصل وان ثبت رؤيته
بمكان قريب او بعيد لزم جميع البلاد الصوم وحكم من لم ير من كمن رآه ولو اختلفت المطالع بعض على ذكره جماعة للعموم
واحتج القاضي والاصحاب وصاحب المغني والمحرر بثبوت جميع الاحكام فكذا الصوم كذا ذكروه ومن يخالف في
الصوم مع الاحتياط للعبادة لا اظنه يسلم هذا ولهذا على المذهب يجب مع الغيم ولاثبت الاحكام واحتج بعضهم
بان ضابط اختلاف المطالع مرجعه المنجمين كذا قال واجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع
الشمس وغروبها فيودي الى قضاء العبادات والهلال في الستة من فليس كبير مشقة في قضاء يوم ودليل المسالة
من العموم يقتضي التسوية وسبق قول احمد اول المواقيت الزوال في الدنيا واحد لعله اراد هذا والا فالواقع خلافه وقال
شيخنا تختلف المطالع باتفاق اهل المعرفة بهذا فان اتفقت لزم الصوم والا فلا وقال للاصح للشافعية واختار
صاحب الرعاية البعد مسافة قصر ولا يلزم الصوم وفي شرح مسلم انه الاصح للشافعية واختار بعض الشافعية
البعد اختلاف الاقليم وعن م وقاله المغني وابن المجد يلزم بلد الرؤية وعمله فقط الا ان يحكم الامام
الناس على ذلك وذكر ابن عبد البر ع ان الرؤية لا تتراءى مع البعد كالاندلس مع خراسان كذا قال قال في
الرعاية تقريبا على المذهب لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة الى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد وتم شهره
ولم يروا الهلال صام معهم وعلى المذهب يفطر فان شهد به وقيل يقوله افطر وامعه على المذهب وان سافر الى بلد
الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت وبعد افطر معهم وقضى يوما على المذهب ولم يفطر على الثاني ولو
عيد بلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في اوله وسارت به سفينة او غيرها سريعا في يومه الى بلد الرؤية في اول

ليلة السبت وبعد امسك معهم بقية يومه لا على المذهب كذا قال وما ذكر على المذهب واضح وعلى احتمال ان
فيه نظرا لانه في الاولى اعتبر حكم البلد المنتقل اليه لانه صار من جملتهم وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه لانه التزم
حكمه والاصح للشافعية اعتبار ما انتقل اليه والثاني ما انتقل منه قال صاحب المحرر فيما اذا افطر على المذهب
ولكن خفية فصل ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد نص عليه وم س وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء الحديث
ابن عمر وابن عباس ولانه في خبر ديني وهو احوط ولانهة فيه بخلاف اخر الشهر ولا اختلاف لاحوال المرائي
والمرئي ولهذا الوحكم واحد بشهادة واحد وجب العمل بها وفي الرعاية وقيل حتى مع غيم وقتر فيهم من ان
المقدم خلافه والمذهب التسوية وقال ابو بكر ان حكم خارج المصر اوراه فيه لا في جماعة قبل واحد والا اثنان
وحكي رواية وفي الرعاية هذه الرواية الا انه قال لا في جمع كثير ولم يقل والا اثنان لا في جمع كثير قبل والا وم ش
فلا ومذهب ه يقبل واحد في غيم او وراء حاجز او على مكان منه كالمنارة ومع الصحو التواتر وعن احمد يعتبر على الاول
فعلى الاول وهو المذهب هو خبر فقبل المراة والعبد ولا يحتفر بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل اذا بعضهم ولو
رد الحاكم قوله ولا يعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي فيه في شهادة القاذف انه شهادة لا خبر وذكر بعضهم
وجهين فتنعكس الاحكام وهذا اصح للشافعية ويتوجه في المتون والمميز الخلاف وجزم في المستوعب وغيره
لا يقبل صبي وفي الكافي يقبل العبد لانه خبر وفي المراة وجهان احدهما تقبل لانه خبر والثاني لا لان طريقه
الشهادة ولهذا لا تقبل فيه شاهد فرع مع امكان شاهد الاصل ويطلع عليه الرجال كهلال شوال كذا قال
واذا ثبت بقول الواحد ثبتت بقية الاحكام جزم به صاحب المحرر في مسئلة الغيم وقال القاضي في مسئلة
الغيم مفرق بين الصوم وبين غيره قد ثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق وجعل الدين وهو شهادة عدل اذا
علق طلاقها بالحمل فشهد به امراة هل تطلق ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان وم س او احد حكاه الترمذي ع خلافا
لابي ثور وغيره وفي الرعاية وعنه يقبل في هلال شوال عدل واحد بوضع ليس فيه غيره لا رجل وامراتان لانه يقبل
ذلك في غير العقوبات ولا يعتبر التواتر في العيدين مع الغيم فصل ومن صام بشاهدين ثلثين يوما ولم ير
اذن احد افطر وقيل لا مع صحو واختاره في المستوعب وابو محمد الجوزي كان عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهي
الشهادة وعلى الاول فيمن صام بقول واحد وجهان وقيل روايتان وقيل لا فطر مع الغيم اختاره صاحب المحرر وهو الاصح
وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا الا ان كان احتياطا مع موافقته للاصل وهو بقاء رمضان اولى وقيل يلزمهم قال
صاحب الرعاية ان صاموا جزما مع الغيم افطروا والا فلا فعلى الاول ان غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد
تصوم اثنين وثلثين يوما حيث نقصتا رجبا وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة ان غم هلال رمضان وشوال
واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين وفي المستوعب وعلى هذا فقد وليس مرادا مطلقا قال في شرح مسلم قالوا
يعني العلماء لا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان رمضان
ودوا الحجة نقل عبد الله والاثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ولعل المراد غالبا وانكر احمد تاويل من

قف

قف هنا
واختياره م

تاوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه ونقل ابو داود ولا ادري ما هذا قد رايناها ينقصان
وقال ابن هبيرة الحنبلي معناه تواطأ العامل فيها على عهد ابي بكر الصديق واليوم واحد وبتوجيه احتمال لا ينقص
ثوابها ان ينقص العدد وفاقا لاسحق وجماعة من العلماء وقاله ابن هبيرة قال ويزيدها فضلا ان كانا كاملين قال القاضي
الاشبه الاول لان فيه دلالة على معجزة النبوة لانه اخبر بما يكون في الثاني وما ذهبوا اليه فانما هو اثبات حكم
كذا قال وان صاموا ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال قضوا يوما فقط نقله حنبل واحتج بقول علي رضي الله عنه و
ولبعد الغلط بيومين وبتوجيه تخريج واحتمال ومن راى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزنه الصوم و
وحكمه للعموم وكعلم فاسق بنجاسة ماء او دين على مورثه ولانه يلزمه امساكه لو افطر فيه ويقع طلاقه وعتقه المعلق
بهلال رمضان وغير ذلك من خصايص الرمضانية ولهذا فارق غيره من الناس وليست الكفارة عقوبة محضة
بل عبادة او فيها شايبة العبادة بخلاف الحد وياتي في صوم المسافر ان الخلاف ليس شهرة في اسقاطها ذكر ذلك
في منتهى الغاية وفي المستوعب وغيره على رواية حنبل لا يلزمه صوم لا يلزم شيء من احكامه وحديث ليهورية
صومكم يوم تصومون رواه الترمذي وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن جعفر وهو ثقة عندهم وتكلم
فيه ابن حبان وقد رواه ابو داود وابن ماجه والاسناد جيد فذكر الفطر والاضحى فقط ومذهب ان وطئ
فيه فلا كفارة عليه وذكر ابن عبد البر قول اكثر العلماء كذا قال ونقل حنبل لا يلزمه الصوم اختاره شيخنا قال وكذا
غيره وعلى الاول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس فيه وجهان ذكرهما ابو الخطاب وتوجه عليهما وقوع
طلاقه وحل دينه المعلقين به واختار صاحب الرعاية يقع ويحل وان راى هلال شوال وحده لم يفطر نقله الجماعة وهو
للخبر السابق وقال عمر وعايشة ولاحتمال خطايه وتهمته فوجب الاحتياط قال شيخنا وكما لا يعرف وحده ولا
يضحي وحده والنزاع مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وان لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى
هلالا الا بالظهور والاشتهار كما يدل على الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للعلماء رواياتان عن احمد وقال ابو
حكيم يخرج ان يفطر واختار ابو بكر قال ابن عقيل يجب ان يفطر سرا لانه يتيقنه يوم العيد وعلل ابن
عقيل لما فيه من المفسدة كتركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم وقبل المنافقين قال ولان الحقوق تحكم بها على ما في نفس
كذا الفطر ولما احتج على القاضي بثبوت الحقوق الذي علم اجاب بانا لا نعرف الرواية في ذلك ثم فرق بانها على
والفطر حق له كالطلاق اذا افتاه عبد يقبل فيما على وهو الرق ولم يقبل فيما له ازا بطال العقود قيل لابن عقيل
فيجب منع مسافر ومريض وحايض من الفطر ظاهر الليلا يتهم فقال ان كانت اعذار خفية منع من اظهار من كمرض لا امارة
له ومسافر لا علامة على وذكر القاضي انه يكره على ما في الكافي وان جاز هناك عذر وظاهره المنع
مطلقا وقد قال احمد رحمه الله اكره المدخل السوء وفي الرعاية فيمن راى هلال شوال وحده يفطر وقيل سرا كذا
قال وقال صاحب المحرر لا يجوز اظهار الفطر ع قال والمنفرد بعمارة ليس بقربه بلد يبنى على ثبوت رؤيته لانه لا
يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر وان راه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا فرد ها الجملة

بحالها لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب قاله صاحب المحرر وما سبق وما فيه
من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحاكم لكل انسان وجزم الشيخ بالجواز لقول علي السلام فان
شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائي فصل واذا اشتبهت الاشهر على الاسير
والمحبوس ومن بمفازة ونحوهم تحري وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه فلو وافق رمضان البتة
القابلة فقال صاحب المحرر قياس المذهب لا يجزيه عن واحد منهما ان اعتبرنا نية التعيين والاوقع عن الثاني وقضا
الاول وان وافق قبله لم يجزه نفل عليه لا انه ان تكرر قبله يقضي السنة الاخيرة فقط ولو صام شعبان ثلث
سنين متوالية ثم علم صام ثلثة اشهر على اثر اشهر كما لصلاة اذا اقاتته نقله مهنا وذكر ابو بكر في التنبيه
ومرادهم والله اعلم ان هذه المسئلة كالتي قبلها في دخول وقت الصلاة على ما سبق وسبق في باب النية تقضي النفساء
بنية الاداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه للعجز عنها وان تحرى وشك وقع قبله او بعده اجزاه كمن تحرى في الغيم
وصلى ومن صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة وان ظن ان الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو اصاب
وسبق في القبلة وجه وكذا الوشك في دخوله وقال صاحب الرعاية وجهين كذا قال ونقل مهنا ان صام لا يدري
هو رمضان او لا فانه يقضي اذا كان لا يدري وياتي حكم القضاء في بابه فصل صوم رمضان فرض
على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم ع وسبق حكم الكافر واول كتاب الصلاة ولا يجب على صبي وعنه يلزم ان اطاقه
اختاره ابو بكر وابن ابي موسى وقاله عطاء والاوزاعي وعبد الملك الماجشون المالكي واطلق في الترغيب
وجهين واطلق ابن عقيل الروايتين والمراد المميز كما ذكره جماعة وحد ابن ابي موسى اطاقته بصوم ثلثة
ايام متوالية ولا يضره لخبر مرسل وعنه يلزم من بلغ عشرين اطاقه وقد قال الخرقي ويوخذ اذن
قال الاكثر يوم به الصبي اذا اطاقه م ويضرب على ما يعتاده اي يجب على الولي ذلك ذكره جماعة وذكر الشيخ
قول الخرقي وقال اعتبار بالعشر اولى لامر عليه السلام بالضرب على الصلاة عندها وقال صاحب المحرر لا يوخذ
به ويضرب على فيما دون العشر كالصلاة وان اسلم الكافر الاصلي في اثنا الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه خلافا
لعطاء وعكرمة وان اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون في النهار لزمه امساك ذلك اليوم وقضاؤه في ظاهر
المذهب لامره عليه السلام باسماك يوم عاشوراء لحرمة الوقت وكقيام بينة فيه بالرؤية وكما تجب الصلاة باخر
وقتها وكالمحرم يلزمه صوم يوم عن بعض مدة في الغدية وعنه لا يجب وياتي الكلام في المجنون هل يقضي وان قلنا يجب
الصوم على الصبي عصى بالفطر واسكر وقضاه كالبالغ وان نوى المميز الصوم ثم بلغ في اثنا النهار نفس او احتلم وقلنا
يقضي لو بلغ مفطرا قلا قضاء عليه عند القاضي كمن نام تمام نفل وعند ابي الخطاب يلزمه القضاء كقيام البينة يوم الثلاثين
وهو في نفل معتاد وسبق الوجوب في احدهما وتجدده في الاخر لغا بما لو كانا مفطرين وكما لو غمي في صلاة ومج فعلى
هذا هو كمسافر قدم صائما يلزمه الامساك وحكي قول هنا وعلى الاول هو كما لو غمي مفطرا او ان طهرت حايض او نفساء
او قدم مسافر او اقام مفطرا او برئ مريض مفطرا لزمهم الامساك على الاصح ف كالقضاء ع ومقيم تعمد الفطر سافر او حاض

المرأة او لا نقل ابن القاسم وحنبل ويعايا بها وتوجيه الامساك مع حيض ومع السفر خلاف وفي المستوعب رواية بصيام
افطر عمدا او لم ينو الصوم حتى اصبح الامساك على كذا قال واطلق جماعة الروايتين في الامساك وقال في الفصول
يمسك ان لم يفطر والا فروايتان وذكر الحلواني اذا قال المسافر افطر غدا كقدومه مفطرا وجعله القاضي محل
وفاق واذا لم يجب الامساك فقدم مسافر مفطرا فوجد امرأته قد طهرت من حيض فله ان يطأها وان يرى مريض
صايما او قدم مسافر او اقام صايما لزمه الاتمام واجزأ المقيم صايم مرض ثم لم يفطر حتى عوفي ولو وطيا فيهما كفرا
نص عليه المقيم وطي ثم سافر وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم نقله ابو طالب وابو داود وكمن نذر صوم
يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد بخلاف الصبي يعلم انه يبلغ في غد لانه غير مكلف وقيل يستحب لوجود سبب الرخصة
قال صاحب المحرر وهو اقيس لان المختار ان من سافر في اثنا يوم له الفطر وان قامت بينة بالرؤية في يوم
منه امسك وقضى وذكر ابو الخطاب رواية لا يلزم الامساك وقاله عطا وخرج في المغني على قول عطا بن
ظن ان الفجر لم يطلع وقد طلع ونحو ذلك وقال شيخنا يمسك ولا يقضي وانه لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب
لم يقض والردة تمنع صحة الصوم فلو ارتد في يوم ثم اسلم فيه او بعده او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه او بعده
او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه فجزم الشيخ وغيره بقضايه وقال صاحب المحرر ينبغي على الروايتين فيما اذا وجد
الموجب في بعض اليوم فان قلنا يجب وجبها والا فلا ومذهب لا يقضي لوجود المسقط ومذهب يقضي
ان الردة لا تمنع الوجوب عنده وان حاضت المرأة في يوم فقال احمد تمسك كمسافر قدم وجعلها القاضي
كعكسه تغليبا للوجوب ذكره ابن عقيل في المنثور وذكر في الفصول فيما اذا طرأ المانع روايتين وذكر صاحب المحرر
ويوخذ من كلام غيره ان طرو الجنون وقلنا يمنع الصحة وانه لا يقضي انه هل يقضي على الروايتين في افاقته في اثنا
يوم بجامع انه ادرك جزءا من الوقت وظاهر كلامهم لا امساك مع المانع وهو اظهر ولا يلزم الامساك من افطر في صوم
واجب غير رمضان ذكر جماعة وذكر صاحب المحرر ما ذكر جماعة يمسك اذا نذر صوم يوم قدوم زيد وانه يدل
على وجوبه فانهم اذا قالوه في هذا المعذور وغير المعذور اولى قال ولا وجه له عندي في الموضعين لان الحر هنا
للعبادة خاصة وقد فقدت كذا قال ولا يلزم لتعيين زمن العبادة في النذر المعين كرمضان بخلاف غيره وقال فيهما في
الخلاف في صوم النذر لا يلزم الامساك قال لانه لا يلزمه لو افطر عمدا بلا عذر لانه لا يلحقه تهمة بخلاف رمضان
كذا قال ومن نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه لان الصوم الامساك مع النية وفي
المستوعب خرج بعض اصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في اوله انه لا يقضي من اغمي عليه ايا ما
بعد نيته المذكور وان افاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه لدخوله في قوله عليه السلام يدع طعامه وشرابه
من اجلي ومذهب ان كان مفيقا اول اليوم والا فلا لان الامساك لا حد ركني الصوم فاعتبر كاوله كالنية واعتبر
بعض المالكية افاقته اكثر اليوم ولا يفسد قليل الاغماء الصوم والجنون كالاغماء وقيل يفسد الصوم بقليله اختاره ابن الناس
وصاحب المحرر والحيض كالجنون بل اولى لعدم تكليفه وقال في الواضح هل من شرطه افاقة جميع يومه او يكفي بعضه فيه
روايتان وان نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخري الشافعي لانه اجماع قبله ولانه معتاد واذا نبه

فهو كذا هل وساه اذا لم يصح الصوم مع الاغماء كزمه القضاء في الاصح لانه مرض ولانه يغطي العقل ولا يرفع التكليف ولا
تطول مدته ولا ولاية على صاحبه ويدخل على الانبياء بخلاف الجنون ولا يلزم المجنون القضاء سواء افاق بالجنون
الشهر او بعضه وعنه يقضي وعنه ان افاق في الشهر قضاه وان افاق بعده لم يقض لعظم مشقة القضاء
ومن حرم في صوم قضاء وكفارة ونحو ذلك قضاه بالوجوب السابق **فصل** يكره الصوم وانما
لم يفطر من يخاف زيادة مرضه او طوله والصحيح مرض في يومه او خاف مرضا بعطش او غيره وعنه يكره لمن يباح
له ترك القيام او الجمعة او يباح له التيمم قال صاحب المحرر وقياس قول من قال ان صوم المسافر لا يعتد به ان المريض
كذلك واولى ومن لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به فله التداوي بقليل حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر
بترك الاكتحال التفرد بالصوم كتفرده بمجرد الصوم ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم وجزم به في الرعاية في
وجع راس وحمى ثم قال قلت الا ان يتضرر كذا قال وقيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى
قال اي مرض اشد من الحمى ومن خاف تلفا بصومه كره واجزاه وقال في عيون المسايل والانتصار والرعاية وغيرها
يحرم ولم اجد ذكر والي الاجر اخلافا وذكر جماعة في صوم الظهار انه يجب فطر بمرض مخوف وقيل للقاضي في
الخلاف يوم العيد يحرم صومه بخلاف ساير الايام فقال هذا لا يمنع صحته يدل عليه لو نذر صيام يوم هو مريض فيه
مرضا مخوفا فانه يفطر وعليه القضاء وان كان معصية وقال الاجري من صنعته شاقة فان خاف تلفا افطر وقضى
فان لم يضره تركها اثم والا فلا قال هذا قول الفقهاء رحمهم الله وسبق هذا المعنى في ترتيب الصلوات وان خاف بالصوم
ذهاب ماله فسبق انه عذر في ترك الجمعة والجماعة وفي ملاة الخوف وان احاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل
يجوز الفطر وذكر الخلال روايتين ويعايا بها وقال ابن عقيل ان حضر العدو بلدا او قصد واعد او بمسافة قريبة
لم يجز الفطر والقصر على الاصح ونقل حنبل اذا كانوا بارض العدو وهم بالقرب افطر واعد القتال وذكر جماعة فيمن
هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء الى جنبه يخاف ان ذهب اليه على نفسه او فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي
اختار ابو بكر وعنه لا يتيمم ويوخر الصلاة وعنه ان لم يخف على نفسه توضا وصلى وسبق في التيمم ومن به
شبق يخاف تنشق مثانته جامع وقضا ولا يكفر نقله الشالنجي قال الاصحاب هذا ان لم تندفع شهوته بدونه
والا لم يجز وكذا ان امكنه ان لا يفسد صوم زوجته لم يجز والا جاز للضرورة ومع الضرورة الى وطي حايض وصايمة
فقيل الصايمة اولى لتحريم الحايض بالكتاب وقيل يتخير لافساد صومها وان تعذر قضاؤه لدوام شبقه فكالشيخ
الهم على ما ياتي **فصل** للمسافر الفطر وهو مرخصة له القصر وان صام اجزاه نقله الجماعة ونقل حنبل لا يعجبني
واحتج بقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وعمر وابو هريرة يامرانه بالاعادة وقاله الظاهرية ويروى عن
عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس والسنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل تحتمل عدم الاجزاء ويؤيده
كون نفر حنبل حملها على رواية الجماعة اولى ولهذا نقل حرب لا يصوم قال حرب يقوله بتوكيد ونقل ايضا ان صام
اجزاه لكن ذلك يدل على انه لم يكن وساله اسحق بن ابرهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال لا يصوم وحكاه صاحب المحرر عن الاصحاب

قال وعندي لا يكره اذا قوي عليه واختاره الاجري وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره انه لا يكره بل تركه
افضل وليس الفطر افضل خ وفرق بينه وبين رخصة القصر انها تجمع علة تبرأ بها الذمة ورد بصوم المريض
وبنا خبر المغرب ليلة المزدلفة وسبق في القصر حكم مسافر ليفطر ولا يجوز للمريض والمسافر ان يصوما في رمضان
عن غيره وم ش كالمقيم الصحيح و لانه لو قبل صوما عن المعذور قبله من غيره كسائر الزمان المضيق لعبادة ولان العزيمة
تتعين برد الرخصة كثر كالجمعة لعذر لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره ففي هذا اهل يقع صومه باطلا وم ش
ام يقع ما نواه هي مسئلة تعيين النية ومذهب ه يجوز عن واجب للمسافر ولا صحابه خلاف في المريض لانه لا تخيير له الى
تضرر لزمه الفطر والا لزمه الصوم والاصح عند ه لا يصح النفل ولنا قول للمسافر صوم النفل فيه وعلى المذهب
لو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه الا على رواية عدم التعيين ومن نوى الصوم في سفر
فله الفطر وم ش لقطره عليه السلام في الاخبار الصحيحة ولان نزله الاكل له الجماع كمن لم ينو وذكر جماعة
منهم الشيخ انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع وم ش
واكثر اصحابنا قاله صاحب المحرر وذكر بعضهم رواية بكفر وجزم به على هذا وهو ظاهر وعنه لا يجوز له
بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى هذا ان جامع كفر وم وعنه لان الدليل يقتضي جوازه فلا اقل من العمد
في اسقاط الكفارة وم لكن له الجماع بعد فطره بغير م كفطره بسبب مباح ومذهب م الاكل والشرب كالجماع
والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر ذكر الشيخ وصاحب المحرر وغيرهما وجعله القاضي واصحابه وابن شهاب
في كتب الخلاف اصلا للكفارة على المسافر بجامع الاباحة وجزم جماعة بالاباحة على النفل ونقل مهنا في
المريض يفطر بالكل فقلت بجامع قال لا ادري فاعدت على فحوى وجهه عني والمرض الذي ينتفع فيه بالجماع كمن
يخاف تشقق انثييه لا يكفر ومن نوى الصوم ثم سافر في اثنا اليوم طوعا او كرها فالافضل ان لا يفطر
ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم ويعايا بها وله الفطر لظاهر الاية والاخبار الصريحة وكالمرض
الطاري ولو بفعله والصلاة لا تشق اتمامها وهي اكد لانها تجب اتمامها لم تقصر بحال وكما يفطر بعد يوم سفر و
خلافا لعبيدة وسويد بن غفلة واي محل فعلى هذا لا يفطر قبل خروجه لانه ليس بمسافر خلافا للحسن واسحق وعطا
وزاد ويقصر وعنه لا يجوز و وعنه لا يجوز بجماع فعلى المنع يكفر بوطئ وم وجعلها بعضهم كمن نوى الصوم في سفر
ثم جامع ودعوى ان الخلاف شبهة في اسقاط الكفارة ممنوع ولا دليل عليه وابطله صاحب المحرر بالوطئ بعد الفجر قبل
طلوع الشمس فانه زنى مختلف في وجوب صومه فان الاعمش وغيره لم يوجبوه ويبطل عند الحنفي بوطئ في ثمن
يومين ويبطل عند الحنفية واكثر المالكية بالوطئ قبل خروجه عند ارادة سفره وبعض المالكية قال لا كفارة وبعضهم
قال وان لم يسافر فصل من عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة او مرض لا يرجى برؤه فله الفطر ع ويطعم عن كل يوم
مسكينا ما يجزي في الكفارة لقول ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير لا يستطيع الصوم
رواه البخاري ومعناه عن ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يدركه رواه احمد وكذا ابو داود ورواه ايضا باسناد جيد عن ابن

وجمع

ولبس الصوم افضل صوابه

ابي ليلى ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كبر وان كان الكبير مسافرا او مريضا فلا قدير الفطر بعذر معتاد
ذكره في الخلاف ولا قضاء عنه بعجزه وبعايا بها وان اطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب حج ثم عوفي وجزم به صاحب
المحرر وذكر بعضهم احتمالين احدهما هذا والثاني يقضي كمن ارتفع حيضها لانه ترك مأمور به تعذر بالتأخير ثم تخيض
وفيها ايضا وجهان ويكفر صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على انفسهما او على الولد ويجزي فان افطرتا فقضتا
لقدرتهما عليه بخلاف الكبير قال احمد اقول بقول ابي هريرة يعني لا بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء وخبر انس
بن مالك الكعبي ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم اي زمن عذرهما وذكر ابن
عقيل في الشيخ ان خافت حامل ومرضع على حمل ولد الرضاع لم يجز الصوم وعليهما الفدية وان لم تخف لم يجز
الفطر ولا الاطعام ان خافتا على انفسهما كالمريض وذكر بعضهم رواية وان خافتا على ولديهما اطعمتا عن كل يوم مسكينا
ما يجزي في الكفارة لظاهر قوله وعلى الذين يطيقونه فدية ولانه قول ابي هريرة وابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهم مخالف
ولانه افطار بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة كالشيخ الهم وس وله قول ثالث لا تطعم
الحامل وم وخيرها اصحاب بين القضاء والاطعام لشبههما بمريض وكبير ويجوز الفطر للظئر التي ترضع ولد غيرها
ذكره الاصحاب لان السبب المبيح يبوي فيه كالسفر لحاجته ولحاجة غيره وفي الرعاية قول لا يفطر الظئر اذا
خافت على رضيعها وحكاه في الفنون عن قوم وان قبل ولد المرضعة غيرها وقدرت تستأجر لها وله ما تستأجر
منه فلتفعل ولتقم والا كان لها الفطر ذكره صاحب المحرر والاطعام على مرتهونه وقال في الفنون يحتمل ان على الام
وهو اشبه لانه تبع لها وهذا وجب كفارة واحدة ويحتمل انه يلزمها وبين من تلزمه نفقته من قريب او زوج
ماله لان الارفاق بها وكذا الظئر فان لم تفطر فتغيب لبنها او نقص خير المستأجر فان فقدت لمضرة الاضرار اثمت وكان
للحاكم الزامها الفطر بطلب المستأجر ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب ان تأذى الصبي بنقصه او تغيبه
لزمها الفطر فان ابت فلاهله الفسخ ويؤخذ منه هذا ان يلزم الحاكم الزامها بما يلزمها وان لم تفقد الضرر بلا
طلب قبل الفسخ وهذا متجه ويجوز صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة وظاهر كلامهم اخراج الاطعام
على الفور لوجوبه وهذا اقيس وذكر صاحب المحرر ان الذي يسقط مع القضاء جان لانه كالنكلة له ولا يسقط الاطعام
بالعجز ذكره في المستوعب وهو ظاهر كلام احمد اختاره صاحب المحرر كالدين وذكر ابن عقيل والشيخ يسقط وذكر القاضي
واصحابه وجزم به في المحرر يسقط في الحامل والمرضع كالكفارة الوطئ بل اولى للعذر هنا ولا يسقط عن الكبير
والمأيوس لانها بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز فكذا بدله وكذا الاطعام من اخر قضاء وغيره غير
كفارة الجماع ومن وجد ما يعطيه كفر بقرب وجوه في فتاوي ابن الزاغوني يلزمه انفاذه والوالد الفطر
ويأتي في الديات ان بعضهم ذكر في وجوبه وجهين وذكر بعضهم وجهين وهل تلزمه الكفارة كالمرضع يحتمل
وجهين وهل يرجع بها على المنفق قال صاحب الرعاية يحتمل وجهين ويتوجه انه كانفاذه من الكفار ونفقته على الابق

باب نية الصوم وما يتعلق بها لا يصح صوم الا بنية

وكذا الزوج

ومضان ح

ذكر بعضهم كالصلاة والزكاة والحج وخالف زفر في صوم رمضان في حق المقيم الصحيح ومن نوى النية اواغمي
عليه حتى طلع الفجر لم يصح وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب لقوله عليه السلام لاصيام لمن لم يجمع الصيام
من الليل رواه الخمسة قال الدارقطني والخطابي والبيهقي رفعه عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن حفصة
ولم يثبت احمد رفعه بل عن حفصة وابن عمر وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر وللدارقطني عن ابي بكر احمد محمد ثنا
روح بن الفرج ابو الزنباع ثنا عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له قال الدارقطني
تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات وذكر بعضهم انه ضعيف ثم قال قال ابن حبان
روى عنه ابو الزنباع روح نسخة موضوعة ورواه مالك والنسائي عنها موقوفا وعن حفصة وابن عمر والله اعلم
ولان النية عند ابتداء العبادة كالصلاة والحج وعند بعض الشافعية تجزي النية مع طلوع الفجر وابطله
صاحب المحرر بالخبر وبان الشروط يسبق الشروط قال وكذا القول في الصلاة وغيرها لا بد ان يوجد النية قبل
دخوله فيها كذا قال وسبق كلامه وكلام غيره الافضل مقارنة النية للتكبير ومذهبه وصاحبيه يجزي رمضان
والنذر المعين بنية قبل الزوال وعند الاوزاعي يجزي كل صوم بنية قبل الزوال وبعده وحكي عن ابن المسيب
وان اتى بعد النية بما يبطل الصوم لم تبطل بعض عليه خلافا لابن حامد وبعض الشافعية لظاهر الخبر ولان الله
اباح الاكل الى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها وان نوت الحايض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلا فقيل يصح
المقارنة وقيل لا لانها ليست هلا للصوم ولا تصح النية في نهار يوم لصوم الغد للخبر وكيفية من الليل صوم بعد غد
وعنه يصح نقلها ابن منصور وفيها لم ينو من الليل ينطلق به تاويل القاضي وهي في قضاء رمضان فيبطل به تاويل ان
عقيل على انه يكفي لرمضان نية في اوله واقرها ابو الخطاب على ظاهرها ويعتبر لكل يوم نية معرفة لانها
عبادات كالا يفسد يوم بفساد آخر كالقضاء وعنه يجزي في اول رمضان نية واحدة لكله وقصرها ابو يعلى الصغير وعلى قياسه النذر المعين ونحوه فعليها لو افطر يوما بعذر او غيره لم يصح صيام الباقي في تلك النية
جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح ومع بقاء التتابع وقدمه في الرعاية فقال وقيل ما لم ينسخها او يفطر فيه يوما
ويجب تعيين النية في كل صوم واجب ومن وهو ان يعتقد انه يصوم من رمضان او من قضايه او نذره او كفارته
نص عليه قال في الخلاف اختارها اصحابنا ابو بكر وابو حفص وغيرهما واختار القاضي ايضا والاصحاب منهم صاحب
المغني لقوله وانما لامرئ ما نوى ولكالقضاء والكفارة والتعيين مقصود في نفسه لاختلاف الصلاة بضيق ووقتها كغيرها
ومن عليه صلاة فايتة فنوى مطلق الصلاة الفايتة ولم يعين لم يجزه والحج يخالف العبادات وعنه لا يجب تعيين
النية لرمضان لان التعيين يراد للتمييز وهذا الزمان متعين وكالحج فعليها يصح بنية مطلقة ونية نفل
ليلا ونية فرض تردد فيها واختار صاحب المحرر يصح بنية مطلقة لتعذر صرفه الى غير رمضان وصرف اليه
ليلا يبطل قصده وعمله لا بنية معينة بنفل او نذر او غيره كما لو نوى تركه فكيف يجعل كنية الفعل وهذا اختيار الخرقي

قف على الالتفات بنية وجه للصوم فما وقضاء

في شرحه للمختصر واختار شيخنا ان كان زاهلا او ان كان عالما فلا قال لكن دفع وديعة رجل اليه على طريق التبرع
ثم تبين انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطائه بل يعوله الذي وصل اليه وهو حق كان لك عندي
وقال صاحب الرعاية فيما وجب من الصوم في حج او عمرة يخرج ان لا يجب نية التعيين وقولهم نية فرض تردد
فيها بان نوى ليلة الشك ان كان غدا رمضان فهو فرض وان لم يكن فهو نفل لا يجزيه على الروايتين الاولى
حتى يجزم بانه صايم غدا رمضان وعلى الثانية يجزيه وقال صاحب المحرر ونقل صالح عن احمد رواية ثالثة
بصحة النية المرددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو لوجوب صومه وان نوى ان كان غدا من رمضان فصومي
عنه والا فهو عن واجب عينه بنية لم يجزه عن ذلك الواجب وفي اجزاء عن رمضان ان بان منه الروايتان وان
قال والا فانا مفطر لم يصح وفيه ليلة الثلاثين من رمضان وجهان للشك والبناء على الاصل وان لم يرد دنيته
بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه صايم غدا من رمضان بلا مستند شرعي كصحو او غيم ولم توجد الصوم
به فبان منه ففي الروايتين فمن تردد او نوى مطلقا وظاهر رواية صالح والاثرم يجزيه مع اعتبار التعيين
لوجودها وان نوى الرمضانية عن مستند شرعي اجزاه كالمجتهد في الوقت ومن قال انا صايم غدا ان
شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته والا لم تفسد ذكر في التعليق
والفنون لانه انما قصد ان فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتبيين كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان
شاء الله غير متردد في الحال وللشافعية وجهان ثم قال القاضي وكذا القول سايرالعبادات لا تفسد بذكر المشيئة
في نيتها ومن خطر بقلبه انه صايم غدا فقد نوى قال في الروضة ومعناه لغير الاكل والشرب بنية الصوم نية عندنا
وكذا قال شيخنا هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشا ليلة العيد وعشا ليالي رمضان
ولا يعتبر مع التعيين نية الفرضية في فرضه والوجوب في واجبه خلافا لابن حامد وللشافعية وجهان وان نوى خارج
رمضان قضاء ونفلا او كفارة ظهار فنفل الغاها بالتعارض فتبقى نية اصل الصوم جزم به صاحب المحرر وقيل عن ابيها
يقع فيه وجهان واوقعه ابو يوسف عن القضاء لتعينه وتاكده لاستقراره في الذمة ووافق لو نوى قضاء وكفارة قال او
كفارة وظهار انه يقع نفلا ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده نص على اجتزاء الاكثر منهم القاضي
في اكثر كتبه لفعله عليه السلام واقوال الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم وعنه لا يجوز بنية بعد الزوال اختاره
المجرد وابن عقيل لان فعله عليه السلام انما هو في الغداء وهو قبل الزوال ومذهب مالك وداود هو كالفرض تسوية
بينهما كالصلاة والحج ويحكم بالصوم للشرع على الثاني من وقت النية نقله ابو طالب قال صاحب المحرر هو قول جماعة من
اصحابنا منهم القاضي في المناسك من تعليقه واختاره شيخنا وغيره وهو اظهر وفي المجرد والهداية من اول النهار واختار
صاحب المحرر وفاقا للحنفية واكثر الشافعية وقال احمد واسحاق ان نواه قبل الزوال فعلى الاولى تطوع حايض طهرت
وكافر اسلم في يوم ولم يأكلا يصوم بقية اليوم وعلى الثاني لا لاشتباع تبعيض صوم اليوم وتعذر تكميله بفقد
الاهلية في بعضه وينوجه يحتمل ان لا يصح عليها لانه لا يصح منها صوم كمن اكل ثم نوى صوم بقية يومه وخالف فيه ابو زيد

قفل

الشافعي وانما لم يصح لعدم حصول حكمة الصوم وان عادة المفطر الاكل بعض النهار واساك بعضه وقوله عليه السلام
في عاشوراء من اكل فليصم بقية يومه اي ليمسك لقوله في لفظ اخر فليمسك واساكه واجب ان كان صومه واجبا والا
استحب بل اكل ثم علم به اساكه للخبر ذكره القاضي وتبعه صاحب المحرر ومن نوى الافطار افطر نص عليه وزاد في رواية
يكفران تعمد لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية وانما اكتفي بدوامه حكما للمشقة ولا مشقة هنا والحج
اكد وعند ابن حامد وبعض المالكية وبعض الشافعية لا يبطل صومه كالحج مع بطلان الصلاة عندهم ومذهب لا يبطل
سواء قطع النية قبل الزوال او بعده لقوة الدوام وقولنا افطر اي صار كمن لم ينو لا كمن اكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه
جاز نص عليه وكذا لو كان في نذر او كفارة او قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلا جاز ولو قلب نية نذر وقضاء الى النفل فكمن
انتقل من فرض صلاة الى نفل وعلى المذهب لو تردد في الفطر او نوى انه سيفطر ساعة اخرى او ان وجد طعاما اكلت
والا اتممت فكالخلاف في الصلاة قيل ينبطل لانه لم يجزم بالنية ولهذا لا يصح ابتداء الصوم بمثل هذه النية وكثر تردد
في الكف نقل الاثرم لا يجزيه من الواجب حتى يكون عازما على الصوم يومه كله وقيل لا تبطل لانه لم يجزم بنية الفطر والنية
لا يقبح تعليقها

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة وما يحرم فيه او يكره او يجب او لا يجب او يباح

من اكل او شرب افطر ع خلافا للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب مثل ان يستف ترابا وخلافا لبعض المالكية فيما
لا يعذي ولا يباع في الجوف كالحصاة وان استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه افطر وقال في الكافي لا
خلاف لنهيه عليه السلام الصايم عن المبالغة في الاستنشاق وعن علي الصايم لا يستعط وكالواصل الى الحلق وعلم الحق
بن صالح وداود كما لا يفطر بواصل من غير الفم لان النص انما حرم الاكل والشرب والجماع وان اكتحل بكحل او صبر او قطر او ذر في
اذنه بطيب فعلم وصول شيء من ذلك الى حلقه افطر نص عليه وهو المعروف وجزم في منتهى الغاية ان وصل يقينا او ظاهرا
افطر كالواصل من الاقفة لان العين منفذ بخلاف الحمام كدهن راسه ولذلك يجد طعمه في حلقه ويتخمه على صفته ولا
اثر كون العين ليست منفذا معتادا كالواصل بجائفة وجايفة والجائفة طعنة عليه السلام انه امر بها ثم المروح عند النوم وقال
ليتقه الصايم قال احمد ابن معين حديث منكر واختار شيخنا لا يفطر وان قطر في اذنه شيء فدخل دماغه افطر خلافا
للاوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود ومذهب ه ان دخل حلقه افطر والا فلا وان داوى جرحه او جايفته فوصل
الدواء الى جوفه او داوى مأمومته فوصل الى دماغه او ادخل الى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء والدواء من اي موضع كان ولو
كان خيطا ابتلعه كله او بعضه او طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه فغاب هو او بعضه فيه او احقن بشيء مائع
افطر لوصوله الى جوفه باختياره كغيره ولا ان غير المعتاد كالمعتاد في الواصل فكذا في المنفذ وفساد الصوم متعلق بهما
ويعتبر العلم بالواصل جزم في منتهى الغاية بانه يكفي الظن كما سبق كذا قال واختار شيخنا لا يفطر بهذا واه جايفة ومأمومة
ونحو ذلك ولا اجفة وعند ابي ثور يفطر بالسعوط فقط وان حجم او احتجم افطر نص عليه لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم
قال احمد فيه غير حديث ثابت وقال اسحق ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث شداد صحيح تقوم به الحجة
وصحح الترمذي حديث رافع وذكر عن البخاري انه اصح حديث في باب وشداد وصحبهما احد وعنه ان علما النبي وانه نظائر سبقت

لعله مقابله من صلى للمأمور الفطر الجهنا

الحاجم مم بفتح الميم يكون مصدرا للفعل ويكون موضع الفعل وهو اسم البدن ثقبه التي يمر دمه وبخار باطنه منها قال الازهري بيت حر وقال ابن فارس فاخفيه ه

ولم يذكر الخرقي هنا وذكر احتجم كذا قال ولعل مراده ما اختار شيخنا انه يفطر الحاجم ان مص الفارورة والا فلا وظاهر كلام
احمد والاصحاب لا فطر ان لم يظهر دم وهو متجه واختار شيخنا وضعف خلافه وذكر ابن عقيل انه يفطر وان لم يظهر دم
وجزم به في المستوعب والرعاية ومن جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر لان النبي لا يختص الصيام ويخرج
الدم يفطر على وجه التي لا غير وجه التي ذكر في الخلاف ولا يفطر بالفصد جزم به القاضي وصاحب المستوعب في المحرر فيه
وغيرهم لان القياس لا يقتضيه وذكر في التلخيص ان هذا اصح الوجهين والثاني يفطر جزم به ابن هبيرة عن احمد وذكر
شيخنا انه اصح في مذهب احمد فعلى هذا قال صاحب الرعاية يحتمل التشريط وجهين وقال الاولى افطار المقصود
والمشروط دون القاصد والشارط وظاهر كلامهم لا فطر بغير ذلك واختار شيخنا انه يفطر من اخرج دمه برعاف
وغيره وقاله الاوزاعي والرعاف في الرعاف ومعنى الرعاف السبق تقول العرب فرس راعف اذا تقدم الخيل ورعف فلان
الخيل اذا تقدمها فسمي الدم رعافا لسبقه الانف وهو بفتح العين في الماضي وفتحها وضمها في المستقبل وضمها شاذ
ويقال رملح ورواعف لما يقطر منها من الدم او لتقدمها في الطعن والراعف طرف الاربنبة وان استقاء فقاء اي شيء كان وم ش
افطر لخبر لهيعة من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وهو ضعيف عند احمد والبخاري والترمذي
والدارقطني وغيرهم ويتوجه احتمال لا يفطر وذكره البخاري عن ابي هريرة ويروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة
وقاله بعض المالكية وعنه يفطر بملء الفم لخبر ابن عقيل وعنه او نصفه كنقض الوضوء وعنه ان فحش افطر وقاله
القاضي وذكر ابن هبيرة انه الاشهر وذكر الشيخ وغيره الاول ظاهر المذهب وذكر صاحب المحرر وغيره اصح الروايات
كسائر المفطرات واختار القاضي بانه لو تحشى لم يفطر وان كان لا يخلوا ان يخرج معه اجزاء نجسة لانه يسير كذا هنا
كذا قال ويتوجه ظاهر كلام غيره ان خرج معه نجس فقاءه فقد استقاء فيفطر وان لم يقصد لم يستقء
فلم يفطر وان نقض الوضوء وذكر ابن عقيل في مفرداته انه اذا قاء نظره الى ما يغثيه يفطر كالنظر والفكر وان قبل او مس
او باشر دون الفرج فان لم يخرج منه شيء فيأتي فيما يكون للصايم وان امنى افطر وم للاية في اخبار التقبيل كذا ذكره
الشيخ وغيره وهي دعوى ثم انها قد تكون وسيلة وذريعة الى الجماع واختار صاحب المحرر بان اباحة التقبيل
مطلق مباشرة النساء ليالي الصوم يدل على التحريم لها والاصل في التحريم الفساد خرج منه المباشرة بلا انزال الليل
كذا قال والمراد بالمباشرة الجماع كما روي عن ابن عباس وغيره ويؤيده انه هو الذي كان محرما ثم نسخ لما دونه مع
ان الاشهر لا يحرم ما دونه ويتوجه احتمال لا يفطر بذلك وقاله داود وان صح اجماع قبله كما قد ادعي تعين القول به
وعن ليث بن ابي سليم عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان
قال قد افطرا رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وقال لا يثبت هذا وابو بزيد الضبي ليس بمعروف وكذا قال البخاري
وغيره حديث منكر وابو بزيد مجهول وان مذي بذلك الفطر ايضا نص عليه وم واختار الاجري وابو محمد الجوزي والظن شيخنا
لا يفطر وهو ظاهر وم على الاصل وقياسه على المني لا يصح لظهوره والفرق وفي الرعاية قول بالمباشرة دون الفرج فقط كذا
قال وان استمنى فامنى او مذي فكذلك على الخلاف وان كرر النظر فامنى افطر خلافا للاجري وان مذي لم يفطر في ظاهر

المذهب م

والقول بالفطر اقيس على المذهب كالمس لان الضعيف اذا تكرر قوي كتكرار الضرب بصغير في القوة وان لم يكن والنظر
لم يفطر ش لعدم امكان التحرز وقيل يفطر وم ونص احمد يفطر بالمني لا بالمذي وكذا الاقوال ان فكر فانزل او مذي فهذا
قال ابن عقيل مذهب احمد وملك سوا لدخول الفكر تحت النهي وظاهر كلامه لا يفطر م وهو اشهر لانه دون المباشرة وتكرار
النظر ويخالف ذلك في التحريم ان تعلق باجنبية زاد صاحب المغني او الكراهة ان كان في زوجته كذا قالوا ولا
اظن مر قال يفطر به وهو ابو حفص البرمكي وابن عقيل سيلم ذلك وقد نقل ابو طالب عن احمد لا ينبغي فعله وسياتي ان شا
الله تعالى فيما يكون للصايم وفي الكفاية عن ملك روايتان والمراد النية المجردة والله اعلم وقد ذكر ابن عقيل انه لو استحضر
عند جماع زوجته صورة اجنبية محرمة او ذكر انه يأثم وذكر في الرعاية او اكثار الجماع لا يفطر ولا اثم فكذلك غالب م
وفي الارشاد احتمال فيمن هاجت شهوته فامني او مذي انه يفطر وذكر صاحب المحرر قول ابن حفص المذكور ثم قال وذكر
ابن ابي موسى احتمالا او يفطر بالموت فيطعم مر تركته في نذر وكفارة فصل وان يفطر بجميع ما سبق اذا فعله
عامدا ذاكرا للصوم مختارا فلا يفطر ناس م نقله الجماعة ونقل الفضل في الجماعة وذكره ابن عقيل في مفردات الجماع
وذكر الخرقي في الاناء بقبلة او نكر ان نظر وانه يفطر بوطيه دون الفرج ناسيا وفي المستوعب الساحقة كالواطئ دون الفرج
وكذا ان استنثر فانزل المني وذكر ابو الخطاب انه كالاكل في النسيان لخبر ابي هريرة مر نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللدارقطني بمعناه وزاد ولا قضاء عليه وفي لفظ فان افطر يومه ذلك فلا قضاء عليه
فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري والحاكم وقال على شرط مسلم
اكل في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ولانه يخص النهي عنه بالعبادة لاحد في جنسه فلا يؤثر بلا قصد كطيران
الذباب الى حلقه بخلاف الردة والجماع وكصوم النفل م وفي الرعاية الا قضاء في الاصح وعنه يفطر بحجامة ناسا احتمالا في
التذكر لظاهر الخبر وندرة النسيان فيها وقيل واستمنا ناس والمراد ومقدمات الجماع وذكر في الرعاية الفطر بمباشرة دون
الفرج قال وقيل عامدا وكذا ان ابتدأ بغير ها مطلقا وقيل عامدا او مذي بغيرها عامدا وقيل او سكيارا لا يفطر لكن
سوا كان على الفطر حتى فعلها او فعلها بان شرب في حلقه المكرها او نايما او دخل فيه ما المطر بفمه على كما لناسي بدليل الائتداف وفي الرعاية لا قضاء في الاصح وقيل يفطر ان فعل بنفسه كالمريض ومذهب الحنفية يفطر لندرة الاكراه
فلا نعم البلوى بخلاف النسيان والنفر فيه ومذهب م يفطر كالناسي عنده ومذهب ش لا يفطر ان فعل به وان فعل بنفسه
فقولان ويفطر الجاهل بالتحريم ونص عليه في الحجامة لانه عليه السلام مر برجل يحجم رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم
وكالجهل بالوقت والنسيان كثير وفي الهداية والتبصرة لا يفطر لانه لم يتعمد المفسد كالناسي وجمع بينهما في الكافي
بعدم الاثم وان اوجر المغمى عليه معالجة لم يفطر وقيل يفطر لرضاه بظاهر افكانه قصد وللشافعية وجهان ومر
اراد الفطر فيه بالاكل او شرب وهو ناس او جاهل مثل يجب اعلامه فيه وجهان ويتوجه ثالث اعلام الناس ويتوجه
مثله اعلام مصل اتى بمناف لا يبطل وهو ناس او جاهل وسبق انه يجب على العموم تنبيه الامام فيما يبطل ليلا يكون مفسدا
لصلاته مع قدرته فصل والاكفار بغير جماع ومباشرة على ما ياتي مفطر على وش عملا بالاصل ولا دليل والاجماع اكد ونقل اصل

يقضي ويكفر للحقنة ونقل محمد بن عبدك يقضي ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر وان لم يبلغه قضا قال
صاحب المحرر فالمفطرات المجمع عليها اولى وقال ابن البنا على هذه الرواية يكفر بكل ما فطر بفعله كبلع حصاة
وفي وردة وغيرذلك وفي الرعاية بعد رواية محمد بن عبدك وعنه يكفر من افطر باكل او شرب واستمنا افتى على هذا
وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر ابن الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكر ابن البنا انه اتى بمحظور الصوم
كالجماع وفاقا ش لعطا وابي ثور وهذا الظاهر اختيار ابي بكر الاجري وصرح به في الاكل والشرب وقيل يكفر للحجامة
كحامل ومرضع ومذهب م يكفر من اكل او شرب وحكي عنه ايضا في القيء وبلع الحصاة التكفير وعدمه ومذهبه
ان الكفر يمنع وجوب الكفارة والقضاء ومذهب ش يكفر للاكل والشرب ان كان مما يتغذى به او يتداوى به فصل
وان طار الى حلقه غبار طريق او دقيق او دخان لم يفطر كالنايم يدخل حلقه شيء وفي الرعاية في الصوم الاولى
وقيل في حق الماشي وفي الثانية وقيل في حق النحال وفي الثالثة وقيل في حق الوقاد كذا قال ووجهه لندرته
فلا يفرد بحكم وله نظاير وكذا ان طار الى حلقه ذباب لم يفطر خلافا للحسن بن صالح وان احتلم او انزل من وطي
ليل او امنى ليلا فامر مباشرة نهارا لم يفطر وظاهره ولو وطي قرب الفجر وشبهه من الكحل اذن ولا يفطر فرد عصعه
القيء ولو عاد الى جوفه بغير اختيار م خلافا لابي يوسف ولو اعاده عمدا ولم يملا الفم او قاءما لا يفطر به ثم اعاده عمدا
افطر خلافا لابي يوسف كبلعه بعد انفصاله عن الفم وان اصبح في فيه طعام فرماه او شق ريقه فبلعه مع ريقه
بغير قصد او جرى ريقه بقية طعام تعذر ريقه او بلع ريقه علم لم يفطر وان امكنه لفظه بان تميز عن ريقه
فبلعه عمدا افطر بصر علم ولو كان دون الحمصة قال الجد رحمه الله تعالى فيمن تنخع دما كثيرا في رمضان اجين عنه ومن
غير الجوف اهون وان بقي نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة فتى فطن وجهان مع انه في حكم الظاهر كذا قيل وحزم
به في الرعاية وان قطن في ذكر دهنا لم يفطر بصر عليه لعدم المنفذ وانما يخرج البول بتحامل او اوجر جرح عميق لم
ينفذ الى الجوف وقيل بينهما منفذ كثر وضع في فيه ما لم يتحقق نزوله الى حلقه وقيل يفطر ان وصل مثانته وهو
العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف فاذا كان لا يستمسك بوله قيل مثل الرجل الكبير الثاني وهو امثل والمراة
مثناه وقال الكاساني يقال رجل مثن وممثون ومن اصبح جنبا اغتسل صح صومه م مع انه يسن قبل الفجر وعليه يحمل خبر عايشة
السلام في الصحيحين وانه منسوخ لان الله تعالى اباح الجماع وغيره الى طلوع الفجر احتج به ربيعة والشافعي
وجماعة ولفعله عليه السلام متفق عليه وكذا ان اخر يوما واثم وفي المستوعب يحتمل على الرواية التي تقول يكفر
بترك صلاة اذا ضاق وقت التي بعدها ان يبطل اذا ضاق وقت الظهر قبل غسله وصلاة الفجر كذا قال
وسبق في ترك الصلاة ومراد ما ذكره في الرعاية ان فاتته شيء من الصلوات وقلنا يكفر بها بشرطه بطل صومه وكذا
الحايض تؤخر وسبق في الحيض وقيل صالح تؤخر بعد الفجر تقضي وان تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد
لم يفطر م وان زاد على الثلاث في احدها او بالغ فيه وجهان واختار صاحب المحرر بطلان المبالغة للنهي الخاص وعدم تأتي
الوصول فيها بخلاف المجاوزة وانه ظاهر كلام احمد في المجاوزة يعني ان يعيد وان تمضمض او استنشق لغير طهارة

فان كان لنجاسة ونحوها فكما لو توضأ وان كان عبثا او لحرا وعطش كره نص عليه وفي الفطر به الخلاف في الزايد على الثلاث
وكذا ان غاص في الماء في غير غسل مشروع او اسرف او كان عابثا وقال صاحب المحرر ان فعله لغرض صحيح فكالمضمضة
المشروعة وان كان عبثا فكمجاوزة الثلاث ونقل صالح يتمضمض اذا اجهد ولا يكره للصايم ان يغتسل للخبر
قال صاحب المحرر ولان فيه ازالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال البارد بخلاف قول المخالف ان فيه اظهار التضجر
بالعبادة وقول ان الصوم مستحق فعله على ضرب من المشقة فاذا زال ذلك بالامر ورد به اليه كما لو استند المصلي
في قيام الى شئ واختار صاحب المحرر ان غوصه في الماء كصب الماء عليه وش ونقل حنبل لا باس به اذا لم يخف ان يدخل الماء
حلقه او مسامعه وكرهه الحسن والشعبي ومالك وجزم به بعضهم وفي الرعاية يكره في الاصح فان دخل حلقه ففي فطره
وجهان وقيل له ذلك ولا يفطر ونقل ابن منصور وابو داود وغيرهما يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا ورواه ابو بكر عن ابن
عباس وغيره قال في الخلاف ما يجري به الريق لا يمكنه التحرز منه وكذا ما يبقى من اجزاء المآبعد المضمضة كالذباب والغبار
ونحو ذلك فان قيل يمكنه التحرز من اجزاء المآبعد المضمضة بان يبزق ابدا حتى يعلم انه لم يبق منها شئ قيل هذا يشق
وليس في لفظ ما يمكن لفظة مشقة يعني ما يبقى فيه ولم يجر به الريق وهذا معنى كلام صاحب المحرر هنا وقال في
ذوق الطعام لا يفطر ان يصق واستقصى كالمضمضة وياتي كلام الشيخ او الفصل بعده **فصل** يكره للصايم ان
يجمع ريقه ويبلعه فان جمعه ثم بلعه قصدا لم يفطر وش كما لو بلعه قصدا ولم يجمعه بخلاف عبار الطريق وقيل يفطر
فيحرم ذلك كعوده وبلعه من بين شفتيه وفي منتهى الغاية ظاهر شفتيه لامكان التحرز منه عادة كغير الريق وان
اخرج من فيه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كان ناعما كثيرا فبلعه افطر وان قل لم يفطر في الاصح ش لانه لا يتحقق انفصاله
ودخوله حلقه كالمضمضة ولو كان لسانه لم يفطر اطلاقه الاصحاب لان الريق لم يفارق محله وقال ابن عقيل يفطر وان
تنجس فمه او خرج اليه دم او قلس فبلعه افطر بغير خلاف علمناه لامكان التحرز منه وان بصقه وبقي فيه نجسا فبلع ريقه
فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر والا فلا وصفة غسل فمه سبق في الفصل الثاني من انواع النجاسة وهل يفطر ببلع النخامة ش
كالتي في رجوفه لانها من غير الفم كالتي في اقصى الفم لاعتيادها في الفم كالريق فيه روايتان وعليهما يبني التخريج وفي المستوعب
ان القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين ولم يفرقوا وذكر ابن ابي موسى يفطر بالتي من دماغه وفي التي من صدره روايتين
ويكره ذوق الطعام ذكره جماعة واطلقوا وقد قال احمد لا باس بمجته في وقت الطعام فان فعل فلا باس وذكر صاحب المحرر
ان المنصوص عنه لا باس به لحاجة ومصلحة واختار في التنبيه وابن عقيل وحكاه احمد والبخاري عن ابن عباس وكالمضمضة
المسنونة فعلى هذا يعلم ان يستقصي في البصق ثم ان وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وان لم يستقص في البصق افطر
لتفريطه وعلى الاول يفطر مطلقا لاطلاق الكراهة ذكره صاحب المحرر وجزم جماعة بفطره مطلقا ويتوجه الخلاف في
مجاوزة الثلاث ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء على ش لانه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ويتوجه احتمال
لانه روي عن عايشة وعطا وكوضع الحصاة في فيه قال احمد فيمن وضع في فيه درهما او دينارا لا باس به ما لم يجد طعمه في
حلقه وما يجد طعمه فلا يعجبني وقال في الصايم يغتسل الخيط يعجبني ان يبزق فعلى الاول هل يفطر ان وجد طعمه في حلقه ام لا

لان

شم ما لا يامن معه بلعه

لان مجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدمه بحنظل ع بخلاف الكحل فانه نفذ اجزاؤه الى الحلق عجيب وجهين فدل ان يفطر
باجزاء به وقيل في تحريم ما لا يتحلل غالبا وفطره بوصوله او طعمه الى حلقه وجهان وقيل يكره بالحاجة ويحرم مضغ
العلك الذي يتحلل منه اجزاء ع وفي المقنع الا ان لا يبتلع ريقه وفرض بعضهم المسلة في ذوقه وان وجد طعمه في
حلقه افطر وسبق السواك في باب ما قال في المستوعب وغيره ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لا يامن
ان يجذب نفسه الى حلقه كحريق مسك وكافور ودهن ونحوه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته وم فقط لقول عمر
بن ابي سلمة يا رسول الله ايقبل الصايم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته انه يفعل ذلك فقال رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
شاب وخص الشيخ حديث حسن رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء
وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وعنه تكره لمن تحرك شهوته ولعين م لاحتمال حدوث الشهوة وكالاحرام
وعنه تحرم على من تحرك شهوته وجزم به في المستوعب وغيره كما لو ظن الانزال بعلمها وذكر صاحب المحرر بلا خلاف
ثم ان خرج منه مني او مذي فقد سبق اول الباب وان لم يخرج منه شئ لم يفطر ذكر ابن عبد البر ع لما سبق
وحكي ابن المنذر عن ابن مسعود يفطر وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة
وقاله ابن القاسم المالكي وياتي في الغيبة هل يفطر بها وبكل محرم ومراد من اقتصر من الاصحاب على ذكر الغيبة دون باقي
المحرمات لانها في معناها وفي الرعاية بعد ان ذكر الخلاف في مسئلة القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في
الجماع فان انزل اثم وافطر والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء هذا كلامه وهو معنى المستوعب واللمس
لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه لا يكره كالاحرام **فصل** قال احمد رحمه الله ينبغي للصايم ان يتعاهد
صومه من لسانه وابصاره ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب
احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه قال الاصحاب رحمهم الله يشرع له كثرة القراءة والذكر والصدقة وكف لسانه عما
يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك ع وذكر بعض اصحابنا وغيرهم
قول النخعي تسبيحة في رمضان خير من الف تسبيحة في غيره وذكر الاجري وجماعة عن الزهري ولا يفطر بالغيبة ونحوها
نقله جماعة وقال احمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكر الشيخ ع ان فرض الصوم يظاهر القرآن الامساك عن
الاكل والشرب والجماع وظاهر صحة الاخبار فيه دليل ذكره صاحب المحرر وقال عامة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه معناه الزجر والتحذير لم يوم من اغتاب
بترك صيامه قال والنهي عنه ليس من نقص الاجر ومراده انه قد يكثر فيزيد على اجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان
قال شيخنا هذا الانتزاع فيه بعد والاسقط ابو الفرج فتابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق والا فضعيف
وقيل لاحمد في رواية اسحق بن ابراهيم عن قولهم في تاويل حديث الحجامة كانا يغتابان فقال الغيبة ايفا اشد للصايم

بفطر احد دون تفطر الغيبة وذكر شيخنا ان بعض اصحابنا ذكر رواية ثالثة يفطر سماع الغيبة وذكر ايضا وجها في الفطر بغيبة ونميمة ونحوها فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم ويتوجه احتمال يخرج من بطلان الاذكار بكل محرم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صايم واختار ابن حزم يفطر بكل معصية واحتج باشياء منها وقال حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي على امراتين صائمتين بغثاء بان الناس فقال لها قيئا فقاءتا قيحا ودما وكما عبيطا ثم قال ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام ورواه احمد في مسنده عن يزيد عن سليمان التيمي حدثني رجل في مجلس لي عثمان النهدي عن عبيد فذكره وقال وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن انس اذا اغتاب الصايم افطر وعن ابرهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصايم وذكر صاحب المحرر ان صاحب الحلية ذكر عن الاوزاعي ان من شاتم فسد صومه لظاهر النهي قال الاصحاب وبئس لمن شتم ان يقول اني صايم قال في الرعاية يقوله مع نفسه يعني بزجر نفسه ولا يطلع الناس على الريا واختار صاحب المحرر ان كان في غير رمضان والاجهر به للامر من الرياء وفيه جزم من شاتمه بتنبيهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك وذكر شيخنا ان ثلثة اوجه هذين والثالث وهو اختيار بجهر به مطلقا لان القول المطلق بالسان والله اعلم **فصل** يسن تعجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس وتاخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر وذكر ابو الخطاب والاصحاب الاخبار وانه اقوى على الصوم وللتحفظ من الخطا والخروج من الخلاف وظاهر كلام الشيخ يستحب السحور مع الشك في الفجر وذكر ايضا قول لداود وقال ابو عبد الله اذا شك في الفجر ياكل حتى يستيقن طلوعه وانه قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي قال احمد يقول استعار وكلوا واشربوا الاية وذكر الشيخ ايضا قول رجل لابن عباس اني اتسحر فاذا شككت امسكت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك وقول ابي قلابة قال الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام اجف حتى لا يجفانا الفجر رواها سعيد ولا يعرف لها مخالف ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك وكذا جزم ابن الجوزي وغيره بالاكل حتى يستيقن وانه ظاهر كلام احمد وكذا خص الاصحاب المنع بالمتيقن كشكه في نجاسة طاهر قال الاجري وغيره لو قال لعالمين ارقبا الفجر فقال احدهما طلع وقال الاخر لم يطلع اكل حتى يتفقا وانه قول ابي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم واحتج من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالاكل مع الشك في الفجر واجاب القاضي وغيره بان المتابع على الاصل هنا لا يسقط العبادة والبناء على الاصل في مسئلة الغيم يسقط الصوم والمشقة هنا لتكرار والغيم نادر واقتصر صاحب المحرر في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر وذكر ان عقيلا في الفصول اذا خاف طلوع الفجر وجب عليه ان يمسك جزءا من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم وجعله اصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال لا فرق ثم ذكر هذه المسئلة في موضعها وانه لا يحرم الاكل مع الشك وزاد بل يستحب كذا قال وفي المستوعب والرعاية الاولى ان لا ياكل مع شكه في طلوعه وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه بانه لا يكره ولا يستحب تاخيرا احتياطا لانه لا يتقوى به

ويكره مع الشك في الفجر ولا يكره الاكل والشرب مع الشك فيه نص عليه المسالين ولا يجب امساك جزء من الليل في اوله وآخره في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق وصرح به وذكر ابن الجوزي انه اصح الوجهين وقطع جماعة بوجوبه في اصول الفقه وفروعه وانه مما لا يتم الواجب الا به وذكر في الفنون وابو يعلى الصغير وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم وهذا ينافض ما ذكروه هنا وذكر القاضي في الخلاف في النية من الليل ظاهر كلام احمد وانه مذهب ليلا يفوت بعض الناس عن النية والصوم يدخل فيه بغير فعله فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه بخلاف الصلاة كذا قال وسبق في النية من الليل والمراد بالفجر الصادق وهو البياض المعترض فيحرم الاكل وغيره بطلوعه في قول عامة العلماء لحديث عدي بن حاتم في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ولحديث ابن عمر وعايشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر متفق عليهما ولاحمد ومسلم وابي داود عن عايشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي بدل على ان وقت صلاة الفجر وقت الصوم وذكر احمد في رواية عبد الله قول علي السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وقال عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر الابيض المعترض ولكنه الاحمر كذا وجدته ولفظه في مسنده ليس الفجر بالمستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر ولابي داود والترمذي وقال حسن غريب كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر فيحتمل ان احمد قال به وانه رواية عنه ولكن قيس عنده ضعيف وعن عاصم عن زر قلت لحذيفة اي ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه ابن ماجة ورواه النسائي ايضا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن زر وعن ابي بعفور عن ابرهيم عن صلة وابن رفيلة وقال لا نعلم احدا رفعه غير عاصم فان كان رفعه صحيحا فمعناه انه قرب النهار ولفظ احمد قلت ابعد الصبح قال نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس وعاصم في حديثه اضطراب ونكارة في رواية الاثبات اولى وقال ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه ومعناه قرب الصبح وعن ابي هريرة مرفوعا اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه رواه ابو داود وفاسح فمعناه انه لم يتحقق طلوع الفجر وقال ان كانوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق ذكره ابن المنذر وغيره فان صح فمهور اي طايفة مع احتمال معناه تحقق طلوع الفجر والمذهب انه لا فطر بالظن وان الناس افطروا في عهده عليه السلام ثم طلعت الشمس وكذا افطر عمر والناس في عهده كذلك والان ما علم اما ان يدخله التحري ويقبل فيه قول الواحد كالوقت والقبلة بخلاف الصلاة وقال في التلخيص يجوز الاكل بالاجتهاد في اول اليوم ولا يجوز في اخر الا بيقين ولو اكل ولم يتبين له الفضل في الاخر ولم يلزمه قضاء في الاول وقاله بعض الشافعية واذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصايم حكما وان لم يطعم ذكره في المستوعب وغيره وقوله عليه السلام

الاثبات جمع ثبت بفتحتين وهو العدل يقال ثبت بفتحتين وهو ساكن القلب والاسم الثبت بالكسر اي العدل الضابط والجمع اثبات مثل سبب واسباب ⊙

اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم اي افطر شرعا فلا يثاب
على الوصال كما هو ظاهر المتوجب وقد يحتمل انه يجوز له الفطر والعلامات الثلاث متلازمة ذكره في
شرح مسلم عن العلما وانما جمع بينها ليلا يشاهد غروب الشمس ويعتمد على غيرها كذا قال ورايت بعض اصحابنا
ولعله ظاهر المتن عنه يتوقف في هذا ويقول يقبل الليل مع بقا الشمس والله اعلم والفطر قبل الصلاة افضل ولفعله عليه السلام
وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا الى الليل الاسود رواه مالك ولا
يجب السحور حكاه ابن المنذر وغيره ع وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب لحديث ابي سعيد ولو ان يجرع
احدكم جرعة ماء وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف رواه احمد وغيره ورواه ابن ابي عاصم وغيره
من حديث انس من رواية عبد الرحمن بن ثابت قال العقيلي لا يتابع على فيتوجه ان يحرج القول بهذا على العمل
بالحديث الضعيف في الفضايل وقد سبق في صلاة التطوع ولاحمد من حديث جابر من اراد ان يصوم فليتسحر ولو
بشيء قال صاحب المحرر والظاهر انه مراد غيره وكمال فضيلته باكل لحديث عمرو بن العاص ان فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه احمد ومسلم وغيرهما وبين ان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد
فعلى الماء لفعله عليه السلام رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث انس وروى ابو داود والنسائي
حديث سلمان الضبي اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فعلى ما فانه طهور وان يدعو عند فطره روى ابن
ماجة والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة ثلاث لا ترد دعوتهم الامام العادل والصايم حتى يفطر ودعوة المظلوم
وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو للصايم عند فطره دعوة ما ترد وافقه جماعة على قول اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم رواه الدارقطني من حديث انس ومن حديث ابن عباس
وفيهما تقبل منا وذكره ابو الخطاب وغيره وهو اولى وذكر بعضهم ايضا قول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا افطر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى رواه ابو داود والنسائي والدارقطني
وقال اسناده حسن والحاكم وقال على شرط البخاري والعمل بهذا الخبر اولى ومن فطر صايما فله مثل اجره من غير ان
ينقص من اجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد وظاهر كلامهم مراعاة شيء كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن
خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا عظيما ان اشبعه وقال شيخنا مراده بتقطيع ان يشبعه فصل
من اكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه او اكل يظن بقاء النهار قضى وان بان الليل لم يقض وعبارة بعضهم صح صومه
وان اكل يظن الغروب ثم شك ودام شكه لم يقض وان اكل شاكا في طلوع الفجر ودام شكه لم يقض لما سبق في الفصل قبله
ولان الاصل بقا الليل فيكون زمان الشك منه وان اكل يظن طلوع الفجر فبان لم يلزمه ايجاد نية صومه الواجب قضا
كذا جزم به بعضهم وما سبق من ان له الاكل حتى يتيقن طلوعه يدل على انه لا يمنع نية الصوم وقضيه غير اليقين والمراد
والله اعلم اعتقاد طلوعه وهذا فرض صاحب المحرر وهذه المسالة فيما اعتقد فيه الليل ان الظن شاك ولهذا اختصوا
المنع باليقين واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر والاثر للظن فيه وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد وانه ياكل مع الشك

والتردد

والتردد ما لم يظن ويعتقد النهار وان اكل يظن او يعتقد انه ليل فبان نهارا في اوله او اخره فعليه القضاء لان اصل
امر بالاتمام الصوم ولم يتمه وقالت اسما افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام
بن عروة وهو راوي الخبر امروا بالقضا قال بد من قضا رواه احمد والبخاري ولانه جهل وقت الصوم فاشبه الجهل باول
رمضان وصوم المطمور ليلا بالتحري بل اولى لان امكان التحرز من الخطا هنا اظهر والنسيان لا يمكنه التحرز منه
وكذا سهو المصلي بالسلام عن نقص ولا علامة ظاهرة ولا امارة سوى علم المصلي وهنا علامات ويمكن الاحتياط
والتحفظ وتاتي رواية لا قضا على من جامع جاهلا بالوقت واختار شيخنا وقال هو قياس اصول احمد وغيره وسبق
قول من افطر فبان رمضان واختار صاحب الرعاية ان اكل يظن بقا الليل فاخطا لم يقض لجهله وان ظن دخوله
فاخطا قضا وصح عن عمر في الصورة الثانية روايتان احداهما القضا والاخرى والثانية لا تقضي ما اتفقا عليه ثم
وقال قد كنا جاهلين وفعله هذا لا قضا في الصورة الاولى وقاله فيها الحسن واسحق والظاهرية وقاله في الاولى
مجاهد وعطا وبعض الشافعية والله اعلم ولو اكل ناسيا وظن انه قد افطر فاكل عمدا فيتوجه انها مسالة الجاهل
بالحكم فيه الخلاف السابق وقال صاحب الرعاية يصح صومه ويحتمل ضده كذا قال فصل من جامع في صوم رمضان
بلا عذر لزمه القضا والكفارة ومرادهم ما صرح به غير واحد بذكر اصلي في قبل اصلي اثر الا لازمة فخرج الاثر الزائد
لانه باطن كالدبر كما سبق في الاستنجا وانه لو اولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مثله او قبل امراة او اولج رجل ذكره في قبل
خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما الا ان يتركا الغسل وان الخصي كغيره ان اولج وللشافعي قول لا يقضي مزجاة كحاج
زايد او به بلا انزال وعن سعيد بن جبير والنخعي لا كفارة ايضا وقال الاوزاعي ان كفر بالصوم لم يقض والا قضا
وياتي قول شيخنا في فصل القضا والنسيان تقدم الجماعة واختار الاصحاب وم والظاهرية وعنه لا يكفر اختارها ابن بطة وم وعنه
لا يقضي اختارها الاجري وابو محمد الجوزي وشيخنا وذكره ش وذكره في شرح مسلم قول جماهير العلما وكذا من جامع يعتقده ليلا فبان
نهارا يقضي جزم به الاكثر وجعله جماعة اصلا للكفارة وفي الرعاية رواية لا يقضي واختار شيخنا وتاتي رواية بن القسم
وهل يكفر كما اختاره اصحابنا قال صاحب المحرر وانقياس مزاحمها على الناسي واولى ام لا يكفر فيه روايتان وعلى
الثانية ان علم في اجماع انه نهار ودام عالما بالتحريم لزمته الكفارة بناء على من وطي بعد افساد صومه على ما ياتي
وان اكل ناسيا واعتقد الفطر به ثم جامع فكالناسي والمخطي الا ان يعتقد وجوب الامساك فيكفر في الاشهر كما
ياتي وكذا من اتى بما لا يفطر به واعتقد الفطر وجامع وم ش خلافا للحنفية في الاحتلام وذرع القي لا يكفر للاشبا
بنظيرها وهو اخراج القي والمني عمدا والمكره كالمختار وم في ظاهر المذهب ونقل ابن القاسم كل امر غلب على الصايم فليس
على قضا ولا كفارة قال الاصحاب وهذا يدل على اسقاط القضا مع الاكراه والنسيان قال ابن عقيل في مفرداته
الصحيح بشروطه الصحيح في الاكل والوطي اذا غلب عليهما لا بعدوانا فانا اخرج رواية من الاكل وفي الاكل رواية من الوطي
وقيل يقضي من فعل لا من فعل به من نايم وغيره وم وقيل لا قضا مع النوم فقط وذكر بعضهم نص احمد فيه لعدم
حصول مقصوده وان فسد الصوم بذلك منوي في الكفارة كالناسي ش وقيل يرجع بالكفارة على من اكرهه وقيل يكفر من فعل

كالعامد ع

موقوفا

بالوعيد والمراة المطاوعة يفسد صومها وتكفر كالرجل وعنه لا كفارة عليها لان الشارع لم يامرها بها ولفطرها
بتغييب بعض الحشفة فقد سوى جماعها المعتبر ومنع هذا اصاحب المحرر لانه ليس لهذا القدر حكم الجوف والباطن
ولذلك يجب الغسل ويستحب غسله من حيض وجنابة ونجاسة وعنه تلزمه كفارة واحدة عنهما خرجها ابو الخطاب
من انزال وضعفه غير واحد لان الاصل عدم التداخل وان طاوعته ام ولده صامت وقيل يكفر هو عنها ويفسد صوم المكرهة
على الوطي بنص عليه وعنه لا وقيل يفسد ان غلبت كالمغمور والنائمة وافسد ابن ابي موسى صوم غير النائمة لحصول
مقصود الوطي لها ولا كفارة تحقيقا لكراهة ان فسد صومها في ظاهر المذهب نص عليه وذكر القاضي رواية تكفر وذكر
ايضا انها تخرج من زالج وعنه يرجع بها على الزوج كانه الملجئ لها الى ذلك وقال ابن عقيل ان اكرهت حتى مكنت
لزمتها الكفارة وان غصبت او كانت نائمة فلا وان تحاملت غاسية فكالرجل وذكر القاضي لان عذرها بالاكراه
اقوى وقال ابو الخطاب وجماعة لا كفارة عليها وهو اشهر لقوة جبلة الرجل ويخرج ان لا يفسد صومها مع
النسيان وان فسد صومه لانه مفسد لا يوجب كفارة كالاكل وكذا الجاهلة ونحوها وعنه يكفر عن المعذور بالاكراه
ونسيان وجهل ونحوها كام ولده اذا اكرهها والمراد قلنا يلزمها الكفارة ولو اكرن الزوجة على الوطي دفعة
بالاهل ولو افضى الى نفسه كالمار بين يدي المصلي كذا ذكره في الفنون والوطي في الدبر كالقبل يقضي ويكفر
ويتوجه فيه تخريج من الغسل ومن الحد وقد قاس جماعة عليها لكن يفسد صومه ان انزل وعنه رواية لا
كفارة وان اولج في بهيمة فكالادمية نص عليه احتج الاصحاب بوجوب الغسل وسواء وجب الحد كالزنا او لا كالزوجة
والامة وخرج ابو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد وكذا خرجهما القاضي رواية بناء على الحد وياتي قول
ابن حامد لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة كذا قال وان اولج في ميت فكالحي وسبق وجه
في الغسل وقيل هنا في ادمي حي او ميت وفي بهيم حي وقيل او ميت كذا قيل وفي المستوعب ان اولج في بهيمة او ادمي ميت
ففي الكفارة وجهان ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة لانه منع صحة الصوم بجماع
اثم فيه لحرمة الصوم كمن وطي في اثنا النهار ولانه لو جامع في النهار ناسيا ثم ذكر واستدام قضا وكفر وانما
افسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية ولم يوجبوا عليه كفارة واما الحد على مجامع طلق ثلثا
ودام فانه يجب في وجه لحد عفوه محضة يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة وقاس غير واحد عليه من استدام
الوطي حال الاحرام وان نزع في الحال مع اول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي لان النزع جماع يلتذ
به كالايلاج بخلاف مجامع حلف لا يجامع فنزع لتعلق اليمين بالمستقبل او لو قال الامكان وقال ابو حفص
لا قضاء عليه ولا كفارة وذكر القاضي ان اصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطي من قال لزوجته ان وطيتك
فانت علي كظهر امي قبل كفارة الظهار فان جاز فالنزع ليس بجماع والا كان جماعا وقال ابن ابي موسى يقضي فقط
واحدا وفي الكفارة عنه خلاف قال صاحب المحرر وهذا يقتضي روايتين احداهما يقضي فقط قال وهو اصح عندي
لحصوله مجامعا اول جزء من اليوم امر بالكف عنه بسبب سابق من الليل فهو كمن ظنه ليلا فبان نهارا لكن لما كان

ذكر

ذلك على وجه فيه عذر صار كوطي الناسي ومن ظنه ليلا وفي الكفارة بذلك روايتان كذا هذا وفي جامع
وهو صحيح ثم مرض لم تسقط الكفارة عنه نص عليه او جن او حاضت المراة او نفست لا مرض الاسلام الاعرابي
بالكفارة ولم يساله وكالو سافر وقولهم انه لا يبيح الفطر ممنوع ويؤثر عندهم في منع الكفارة ولا يسقطها
بعد وجوبها فرقة بين كونه مقارنا وطاريا ولا يقال تبينا ان الصوم غير منعقد عند الجماع لان
الصادق لو اخبر انه سيمرض او يموت لم يجز الفطر والصوم لا تجزي صحته بل لزومه كصائم اقام
وفي الانتصار وجه تسقط بحيض ونفاس لمنعها الصحة وشهاها موت وكذا جنون ان منع طريان الصحة
واشهر اقوال الشافعي كقولنا ومن وطي ثم كفر ثم عاد فوطي في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه لما سبق
من استدامه وقت طلوع الفجر وكالحالف ذكر الحلواني رواية لا كفارة عليه وخرجه ابن عقيل ان الشهر عبادة
واحدة وذكر ابن عبد البر بما يقتضي دخول احد فيه وان لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة على الاصح
وذكر الشيخ بغير خلاف فعلى الاول تعدد الواجب وتداخل موجبه ذكره صاحب الفصول والمحرر وغيرهما
وعلى الثاني لم يجب بغير الوطي الاول شيء وكذا اكل واطي يلزمه الامساك ونفاس احد في مسافر قدم
مفطرا ثم جامع لا كفارة عليها قال القاضي وابو الخطاب هذا على رواية انه لا يلزمه الامساك واختار صاحب
المحرر حمله على ظاهره وهو وجه في كتاب المذهب لضعف هذا الامساك لانه سنة عند اكثر العلماء وفي
تعليق القاضي وجه فيمن لم ينو الصوم لا كفارة عليه لانه لم يلتزمه وان لزمه مالك بالكفارة بمجرد
ترك نية الصوم عمدا بلا اكل ولا جماع وان اكل ثم جامع فالخلاف وسبق هل تجب الكفارة باكل وان جامع
في يومين فانه يكفر عن الاول كفر عن الثاني وذكر ابن عبد البر وفيه رواية عنه وكذا ان لم يكفر عن الاول
في اختيار ابن حامد والقاضي وغيرهما وحكاه ابن عبد البر عن احمد لان كل يوم عبادة وكيومين من رمضانين
وفيه رواية عنه وظاهر كلام الخرقي كفارة واحدة واختاره ابو بكر وابن ابي موسى كالحدود قال صاحب
المحرر وفيه قوة بناء على قولنا بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الاول عنه ثم في اليوم الثاني عتق استحقت الرقبة الاولى
لم يلزمه بدلها واجزاته الثانية عنهما ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتا جميعا
اجزاه بدلهما رقبة واحدة لان محل التداخل وجود السبب الثاني قبل اداء موجب الاول وفي نية التعيين لا تعتبر
فلغوا وتصير كنية مطلقة هذا قياس مذهبنا وقاله الحنفية وهو مذهب المالكية في نظير وهو كل موضع
قضي فيه بتداخل الاسباب في الكفارة اذا نوى التكفير عن بعضها فانه يقع عن جميعها مثل من قال لزوجاته اربع
على كظهر امي ثم وطي واحدة وكفر عنها اجزاه عن الكل وبنحو ذلك وجدت اقوالا في كلام الحنفية لو اطعم الاقيرا
فوطي اطعمه فقط عنها لحد القذف عندهم وان جامع دون الفرج فابني وعبارة بعضهم فافطر وفيها نظر
فعنه يكفر اختاره الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى والاكثر كالوطي في الفرج والفرق واضح وعنه لا كفارة عليه اختاره
جماعة منهم صاحب التبصرة والمغني والمحرر وهي اظهر وعلى الاول الناسي كالعامد ذكره في التبصرة ويدل عليه

اعتبار بالفرج وقال صاحب المغني والروضة وغيرهما عامدا وكذا ان انزل المجبوب بالمساحقة وكذا امرأتان ان قلنا يلزم المطاوعة كفارة والا فلا كفارة والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج في رواية اختارها القاضي وفي رواية لا كفارة اختارها الاصحاب ونفر احمد ان قبل فمذي لا يكفر وان كرر النظر فانزل كفارة كما لو لم يكرر وعنه يلي كاللمس واطلق في الهداية وغيرها الروايتين وقيل ان انزل بفكر او نظرة واحدة عمدا افطر وفي الكفارة وجهان وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته وجماع المسافر والمريض وتختص وجوب الكفارة برمضان لان غيره لا يساويه خلافا لقتادة في قضاء فقط وفي الرعاية قول يكفر ان افسد قضاء رمضان وسبق اول الباب هل يختص بالجماع والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار في ظاهر المذهب ويأتي فيها اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة ولا يحرم هنا الوطء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة ذكره في الرعاية واظنه في التلخيص وغيره كالكفارة القتل ذكره فيها القاضي واصحابه وجزم به ابن البنا في كتابه اسباب النزول عقوبة وعنه انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام فيأتي فيها كفارة اليمين لان في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة وفيهما من حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وتابعهما اكثر من عشرة وخالفهم اكثر من ثلاثين فرووه عن الزهري بهذا الاسناد ان افطار ذلك الرجل كان بجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا قال اذهب فاطعمه اهلك وفي اوله هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان متفق عليه وهو اولى لانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويشتمل على زيادة ورواه الاكثر وللدارقطني هلكت واهلكت وضعف هذه الزيادة البيهقي وضعف الحاكم ثلثة اجزاء ابطالها ولابي داود باسناد جيد من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عنه وصم يوما مكانه وقال اتاني بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وله من حديث عائشة فيه عشرون صاعا وهشام تكلم فيه وروى له مسلم وتابعه عبد الجبار بن عمر في الصوم وهو ضعيف رواه ابن ماجة وتابعه ابو اويس عن الزهري عن حميد وفيه كلام روي ذلك الدارقطني وتابعه ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ولحرز ابن كثير عن الزهري ذكره البيهقي واشار هو وغيره الى صحة هذه الزيادة والله اعلم وعن ابن عباس عتق رقبة او صوم شهرا او اطعام ثلثين مسكينا وعن الحسن عتق رقبة او اهد بدنة او اطعام عشرين صاعا اربعين مسكينا وعن عطاء نحوه ولمالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عن المسيب بن سلاحوم ولم يذكر عدد المساكين وفيه وصم بوما ومذهب ابي حنيفة كذا قال والاطعام كما يأتي في كفارة الظهار ان شاء الله تعالى وان قدر على العتق والصيام لم يلزمه الا ما قدر عليه ويلزم من قدر قبله

ويأتي

باع مقابله من باب

النبي صلى الله عليه وسلم امر محرم

١٩٥

ويأتي ما يتعلق بذلك في الظهار وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب نص عليه وزاد بعضهم بالمال وقيل والصوم كذا قال لانه عليه السلام لم يأمر الاعرابي بها اخيرا ولم يذكر له بقاءها في ذمته وكصدقة الفطر وعنه لا تسقط لانه عليه السلام امر بها الاعرابي لما جاءه العرق بعد ما اخبره بعسرته ولعل هذه الرواية اظهر قال بعضهم فلو كفر عنه باذنه وقيل او دوره فله اخذها وعنه لا يأخذها واطلق ابن ابي موسى هل يجوز له اكلها ام كان خاصا بذلك الاعرابي على روايتين ويتوجه احتمال انه عليه السلام رخص للاعرابي فيه لحاجته ولم تكن كفارة ولا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك نص عليه قال اصحابنا المحرر وغيره وعلى اصحابنا لعموم ادلته ولحالة الاعسار ولحديث سلمة بن صخر في الظهار ولانه القياس خولف في رمضان للنص كذا قالوا للنص وفيه نظر ولانها لم تجب بسبب الصوم قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا للكفارة وان لم تجب الا بالصوم واجماع لانه لا يجوز اجتماعهما وعنه تسقط ومذهب ش هي كرمضان الا في الصيد لان فيه معنى العقوبة والغرامة وذكر غير واحد انه يسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الاصح وعنه بالعجز عن كلها لانه لا بدل فيها وقال ابن حامد تسقط مطلقا كرمضان واكله الكفارات بتكفير غيره عنه كرمضان وعنه يختص بالوطء في رمضان اختاره ابو بكر وان ملكه ما يكفر به وقلنا له اخذه هنا كان فاضلا عنه والا اخرجه عن نفسه وقيل هل له اكله او يلزمه التكفير به على روايتين

باع مقابله من باب يفسد الصوم ويوجب الكفارة هنا

باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يجب تتابعه

يستحب لمتابع في قضاء رمضان قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر عن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير حفص بن بشر قال صاحب المحرر لا نعلم احدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة وللدارقطني من رواية الواقدي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان قال يقضيه تباعا وان فرقه اجزأ وله ايضا وقال اسناد حسن عن ابن المنكدر مرسلا قال ذلك ليكن رأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين لم يكن قضى فالله احق ان يعفو ويغفر وخبر ابي هريرة فليس رده ولا يقطعه رواه ابن المنذر والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن ابراهيم القاص ضعفه ابن معين والدارقطني وقواه احمد وغيره فان صح فلا استحباب وقول عائشة نزلت وعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح يعلل السقوط الحكم والتلاوة فمحال عليها ولانه وقت موسع له كصوم المسافر اذن وانما لزم التابع فيه في صوم مقيم لا عذر له للفور وتعيين الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه فنظيره لو لم يبق من شعبان الا ما يتسع له وفي التتابع خروج من الخلاف وهو احوط لبراءة الذمة واشبه بالاداء وكان اولى وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة على الفور ان قضاء رمضان على الفور واحتج بنصه في الكفارة ويجوز ان يقال القضاء على التراخي واحتج بنصه فيه كذا ذكر وقال صاحب المحرر يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدركه رمضان ثان ولا نعلم فيه خلافا وعند اكثر الشافعية

ان افطر بسبب محرم حرم التاخير قال في التهذيب لهم حتى بعذر السفر واوجب داود المبادرة في اول يوم بعد
العيد وهل يجب العزم على فعله يتوجه الخلاف في الصلاة ولهذا قال ابن عقيل في الفصول في الصلاة لا
تنتفي الا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت قال وكذا كل عبادة متراخية قال في شرح مسلم الصحيح
عند محققي الفقهاء واهل الاصول فيه وفي كل واجب موسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله وعن
علي وابن عمر وعروة والحسن والشعبي والنخعي يجب التتابع وكذا قال داود والظاهرية يجب ولا يشترط
للصحة كما دآيه واجاز جماعة من الصحابة وغيرهم الامرين قال الطحاوي لا فضل للتتابع على التفريق لانه لو افطر
يوما من رمضان بقضيه يوم ولا يستحب له قضاء شهر ومن فاته رمضان تاما او ناقصا لعذر او غيره
قضاء عددا ايامه مطلقا اختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرر والمستوعب كاعداد الصلوات وعند
القاضي ان قضا شهرا هلاليا اجزاه مطلقا والا تمم ثلثين يوما وهو ظاهر الخرقي وذكر صاحب المحرر
ظاهر كلام احمد وقال الحسن صالح وبعض الشافعية وحكي عن مالك فعلى الاول من صام من اول شهر كامل
او من اثنا شهر تسعة وعشرين يوما وكان رمضان الفايت ناقصا اجزاه عنه اعتبارا بعدد الايام وعلى
الثاني يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال او العدد ثلثين ويحرم تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر
بلا عذر نص عليه واحتج بقول عايشة ما كنت اقضي ما علي من رمضان الا في شعبان لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكما لا توخر الصلاة الاولى الى الثانية فان فعل اطعم عن كل يوم مسكينا ش
رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وقال اسناد صحيح ورواه و
مرفوعا باسناد ضعيف وذكر غيره عن جماعة من الصحابة ولا احسبه يصح عنهم وسنوجه احتمال الايلزمه الاطعام
لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر وكتاخير اداء رمضان عن وقته عمدا وذكر الطحاوي في رواية عبد الله
العمري وفيه ضعف عن عبد الله بن عمر يطعم بلا قضاء ويطعم ما يجزي كفارة و ويجوز قبل القضاء وبعده
وبعده لقول ابن عباس فاذا قضى اطعم رواه سعيد باسناد جيد قال صاحب المحرر الافضل تقديمه
عندنا مسارعة الى الخير وتخلصا من آفات التاخير ومذهب م الافضل معه وان اخره بعد رمضان
ثان لم يلزمه لكل سنة فدية لانه انما لزمه لتاخيره عن وقته وقول الصحابة وللشافعية وجهان
ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي ادركه ثم قضى ما فاته ولا يطعم نص عليه و
وعن ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وقتادة يطعم بلا قضاء فعلى قولنا ان كان امكنه قضا البعض
قضا الكل واطعم عما امكنه صومه وان اخر القضا حتى مات فان كان لعذر فلا شيء عليه نص عليه لعدم الدليل
وفي التلخيص رواية يطعم عنه كالشيخ الهم والفرق انه يجوز ابتدا الوجوب عليه بخلاف الميت وقال في الانصاف
يحتمل ان يجب الصوم عنه او التكفير كنذر صوما وقال في الرعاية ان اخر الناذر لعذر حتى مات فلا فدية
على الاصح ذكره عقب الحج وانما مراده والله اعلم الصوم وان كان تاخير قضاء رمضان لغير عذر فان مات قبل ان ادركه

رمضان اطعم عنه لكل يوم مسكين رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف وقال الصحيح
عن ابن عمر هو موقوف وسيلت عايشة عن القضا قالت لا بل يطعم رواه سعيد باسناد جيد وكذا قال ابن
عباس وانه ان نذر قضاء عنه وليه فالراوي اعلم بما روي قال الاصحاب ولانه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا
بعد الموت كالصلاة وقال في الانتصار في مسئلة صحة الاستنابة في الحج عند طريان العضب والكبر على
من وجب عليه وانه اذا حج النايب وقع الحج عن المستنيب وم ش ومذهب ه يقع الحج عن الحاج تطوعا ولا يقع عن
المستنيب الا ثواب النفقة فنحن نقول اقيم حج نايبه مقام حجه فحصل الغير الحج بدل عن فعله فيما يبدا المودي
وهو الفاعل وعندهم البدل هو سعيه باله في تحصيل حج الغير فالبدل عنده مستدل ليس هو فعل الحج وانما هو
بذل المال لتحصيل حج النايب حتى لو تبرع اجنبي وحج عنه باذنه لم يجز عنه لان السعي ببذل المال مفقود
فالواجب المودي هو المبتدل واحتج لهم بان ساير العبادات لا تصح النيابة فيها وقال فاما سايرالعبادات
فلنا ان الوارث عنه في جميعها من الصوم والصلاة ولا يختلف المذهب في نيابة الوارث في الزكاة ثم
الصوم يفارق فايته عند العجز بالموت بالاطعام والصلاة لا يتصور العجز فيها عندنا بخلاف الحج ولان
الزكاة مقصودها تحصيل المال للفقراء مواساة وتعاطي التكليف مقصود للامتحان فعند العجز ينتقل
باحد المقصودين وهو ليتحقق بالدين والحج الامتحان فيه مقصود وفيه مقصود اخر سوى الفعل فانه وضع
على مثال حضرة الملوك وخدمتهم وقد يقصد الملك ان تكون عتبته محدومة باصحابه فان عجز وا فنوابهم
لاقامة الخدمة والصلاة لا مقصود فيها الا محض التكليف بالفعل امتحانا فاذا فعل عنه فات كل المقصود
فلم يكن في معنى الدين يصح ما ذكرنا ان الخصم اقام الحج بدلا وان خالفنا في صفته ولم يقم للصلاة بدلا واصح
لهم ايضا بالقياس على الصلاة والصيام وقال قد تقدم الجواب بالمنع والتسليم ثم هناك لا يلزم ان
ينوي عن غيره ولا يوم ببذل المال لتحصيل الصوم والصلاة ثم ذكر بعد هذا ما بلغ معضوبا بل ينه الاستنابة
واحتج للمخالف بالصلاة واجاب بان الصلاة لا تسقط ويقول يصلي عنه بعد الموت ثم الصلاة لا يتصور العجز
عنها الا ان يموت او يزول عقله بخلاف الحج ولو وصى بها لم تصح عنه بخلاف الحج عندهم ولا مدخل للمال في جزائها
والبدل اجبر ان بخلاف الحج ثم هو قياس يعارض النصوص ثم ذكر بعد هذا لا يصير مستطيعا ببذل غيره كسايرالعبادات
فقيل له لا تدخلها النيابة بخلاف الحج فقال لا نسلم بل النيابة تدخل الصلاة والصيام اذا وجبت وعجز عنها بعد
الموت فذكر في هاتين المسئلتين النيابة في الصلاة والصيام بعد الموت وكلامه في المسئلة الاولى والرواية المذكورة
يقتضي وفي الحياة ايضا كالحج فعلى هذا يتوجه ان عجز ان يكبر للصلاة كبر عنه رجل وقاله اسحق ونقل عن ابرهيم والحكم
والله اعلم وذكر في عيون المسايل ما ذكره غيره من قياس النيابة في الحج على الزكاة ثم قال ولا يلزم الصلاة والصيام فانا ان
قلنا ندخلها النيابة فانها كسلنا وان قلنا لا ندخلها النيابة قلنا هناك لم يوم ان ينوبها عن غيره بخلاف
مسئلتنا ومال صاحب النظم الى صوم رمضان عنه بعد موته فقال لو قيل لم ابعد فعلى هذا الظاهر ان المراد ولا

بنوب ع
رواية ع
وحرمهم خ
ذلك ح
فاكثر ح

يطعم كقول طاوس وقتادة ورواية عن الحسن والزهري والشافعي في القديم وابي ثور وداود لقوله عليه
السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث عايشة ومعناه من حديث ابن عباس وقد يتوجه
احتمال ان المراد التخيير وقال في شرح مسلم من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام وقد قال شيخنا ان يتبرع
بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه او عن ميت وهما معسران يتوجه جوازه لانه اقرب الى المماثلة من الحمار وكذا
عن الاوزاعي والثوري رواية بصومه عن الميت اذا لم يجد ما يطعم عنه وكذا ذكر القاضي في صوم النذر وقول
شيخنا فذكر ما ذكره الاصحاب ان صوم النذر لا يفعل عن عاجز في حياته بل يطعم ثم جعل هذا حجة للمخالف في عدم
فعله بعد الموت قال والجواب انه لا يمتنع ان نقول يصح الصوم عنه كما نقول في الحج اذا عجز عنه في حال الحياة
حج عنه وحكى القاضي عن داود لا يصام عنه ولا يطعم خلافا لما سبق عنه وذكر القاضي عياض والشافعية
الاجماع انه لا يصام عن احد في حياته واسا علم والاطعام من راس ماله او صي او لا وش لانه انما يجب من الثلث ان اوصى كم
كالزكاة على اصلها وان مات بعد ان ادركه رمضان لعذر فاكثر اجزاه اطعام مسكين لكل يوم نصف صاع وقيل لكل
يوم فقيه ان لاجتماع التاخير والموت بعد التفريط قال احمد رحمه الله فيما رواه ابو هريرة مرفوعا من افطر
يوما من رمضان من غير عذر لم يجزه صيام الدهر ولو صامه لا يصح وانما يريد نفس يوم من رمضان لا يكون
وكذا ضعفه غير احمد ولا يلزمه عن يوم سوى يوم وعند شيخنا لا يقضي متعمد بلا عذر ح صوما ولا صلاة قال ولا
يصح منه وانه ليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقه وضعف امر على السلام المجامع بالقضاء لعدول البخاري ومسلم
عنه ولا يجزئ صوم كفارة عن ميت وان اوصى به بل على خلاف الباقي ثور وعلم القاضي بانه يجب على طريق العفو
لا ترتكب ثم قضى كالحدود فان كان موته بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب اطعم عنه ثلثة مساكين
لكل يوم مسكين ذكره القاضي ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة اطعم عنه ايضا نقله حنبل فعنه جواز الاطعام
عن بعض صوم الكفارة لان الاطعام هنا ليس هو المامور به وفي الكفارة لكنه بدل الصوم ولو مات وعليه صوم
المتعة يطعم عنه ايضا نص عليه قال القاضي لان هذا الصوم وجب باصل الشرع كقضاء رمضان وصوم النذر عن
الميت كقضاء رمضان على ما سبق عند الكل واختار ابن عقيل وظاهر وعليه الاصحاب يفعله الولي عنه بخلاف
رمضان وفاقا لليث وابي عبيد واسحق وسبق قول ابن عباس ويجوز ان يصوم غير الولي باذنه وبدونه وجزم به
القاضي والاكثر لانه عليه السلام شبهه بالدين وقيل لا يصح الا باذنه وش لانه خلاف القياس فلا يتعدى المنصوص وذكر صاحب
المحرر انه ظاهر نقل حرب يصوم اقرب الناس اليه ابنه او غيره فيتوجه يلزم من الاقتصار على الفقرا يصوم باذنه
وكذا الوجهان في الحج واختار عدم الصحة فيه في الانتصار كحال الحياة واختار صاحب الفصول والمحرر الصحة لعدم
استفصاله عليه السلام وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزي عن علمهم من الايام نقل ابو طالب يصوم واحد
قال في الخلاف فمع الاشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة وحكى احمد عن طاوس الجواز وحكاه
البخاري عن الحسن وهو ظاهر واختاره صاحب شرح المهذب من الشافعية وقال لم يذكر المسالة اصحابهم واختار

صوم النذر عن الميت

صاحب المحرر وحمل ما سبق على صوم شرطه التتابع وتعليل القاضي يدل عليه فان اجاز تفريقه كل يوم كحجه
مفردة فدل ذلك ان مراده بثلث حج جازمها الى ثلثة يجوز عنه في سنة واحدة وجزم ابن عقيل بانه
لا يجوز لان نايبه مثله وليس له ان يحج ثلث حجات في عام واحد وذكره في الرعاية قولا ولم يذكر قبله ما يخالفه
ذكره في فصل استنابة المغصوب من باب الاحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم وهو لم يفرق بينهما
ولا فرق وياتي في تفريق الاعتكاف ويستحب للولي فعله عنه ولا يجب و خلافا للظاهرية كالدين لا لورثته
اذا لم يكن له تركة وله ان يصوم وله ان يدفع الى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا فان لم يكن تركة
لم يلزمه شيء قال القاضي وغيره الوارث بالخيار بين ان يحج بنفسه وبين ان يدفع نفقته الى من يحج عنه وقال
كالحج م صاحب المحرر ان القاضي في المجرد لم يذكر ان الورثة اذا استنعوا يلزمهم استنابة ولا اطعام وذكر ابن المنجى
وغيره ان مع عدم صوم الورثة يجب اطعام مسكين من ماله عن كل يوم ومع صوم الورثة لا يجب وجزم ابن نجي
في مسلة من نذر صوما فعجز عنه ان صوم النذر لا اطعام فيه بعد الموت بخلاف رمضان ولم احد في
كلامه خلافه ولا كفارة مع الصوم عنه او الاطعام واختار شيخنا ان الصوم عنه بدل مجزي بلا كفارة وياتي كلامه
في الصلاة المنذورة وسبق كلامه في الانتصار في تاخير قضاء رمضان لعذر وا وجهها في المستوعب قال كما لو عين
بنذره صوم شهر فلم يصمه فانه يجب القضاء والكفارة وفي الرعاية كالمستوعب فان قال ان لم يقضه عنه ورثته
او غرم اطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين وان قضى كفته كفارة يمين وعنه مع العذر المتصل بالموت
وهذه الرواية والله اعلم هي رواية حنبل فانه نقل اذا نذر صوم شهر فحال بينه وبينه مرض او علة حتى يموت صام عنه
وليه واطعم لكل يوم مسكينا لتفريطه هذا كله فيمن امكنه صوم ما نذر فلم يصمه ومات ولو امكنه صوم بعض ما
نذره قضي عنه ما امكنه صومه فقط و ذكره القاضي وبعض اصحابنا ذكره صاحب المحرر وذكر ابن عقيل ايضا
لان رمضان يعتبر فيه امكان الاداء والنذر يحمل على اصله في الفرض واجاب القاضي بانا لا نسلم ان النذر المطلق
يثبت في ذمته مطلقا بل بشرط الامكان كالنذر المعلق بشرط والنذر في حال المرض وقضاء رمضان ومذهب ش
يلزم ان يقضي عنه كله لثبوته في ذمته صحيحة في الحال كالكفارة بخلاف من دام مرضه حتى مات لانه لا ذمة له يثبت
فيها الصوم وذكر القاضي في مسلة الصوم عن الميت ان من نذر صوم شهر وهو مريض ومات قبل القدرة عليه ثبت الصيام
في ذمته ولا يعتبر امكان الاداء وخبر وليه بين ان يصوم عنه او ينفق على من يصوم وفرق بينهما بان النذر
محله الذمة فلا يعتبر فيه امكان الاداء كالكفارة وذكر نص احمد في رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان ان
استمر به المرض حتى مات ليس عليه شيء وان كان نذر اصام عنه وليه اذا هو مات قال وا وما اليه في رواية
الميموني والفضل وان منصور واختار صاحب المحرر انه يقضي عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت لان
النذر وان تعلق بذمته بتعلق بالايام الآتية بعد النذر فاذا مات قبل مضي المدة المقدرة تبينا ان قدر ما بقي منها
صار دون نذره حاله موته وهو موضع الثبوت في ذمته كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبله او جن ودام جنونه حتى انقضى

بخلاف القدر الذي ادركه حيا وهو مريض لان المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة بدليل انه يقضي رمضان ويقضي من نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لمرض واذا ثبت في ذمته المريض والنيابة تدخله بعد الموت فلا معنى لسقوطه به وانما سقط قضاء رمضان لان النيابة لا تدخله ولم تجب الاطعام لانه وجب عقوبة للتفريط ولم يوجد قال ويؤيد ذلك امره عليه السلام بقضاء عن الميت ولم يستفصل هل مرض او غيره هذا كله في النذر في الذمة فاما ان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال صاحب المحرر وهو مذهب ابي حنيفة ولا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنائه سقط باقيه فان لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه ففي الخلاف السابق فيما اذا كان في الذمة وسبق كلامه في الانصار والرعاية فيما اذا اخر قضاء رمضان لعذر حتى مات والله اعلم

اذا مات وعليه حج منذور

وان مات وعليه حج منذور ولم يفعل عنه نص عليه لصريح خبر ابن عباس رواه البخاري وغيره من غير وجه ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا او في الصوم بامكان ابطال الاخبار فهو عذر باطل لصحة ذلك عند اية الحديث ومذهب كقولها في الزكاة وحج الفرض وفي الرعاية قول لا يصح كذا قال ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته لظاهر الخبر وكنذر الصدقة والعتق وهذا مذهب لكن الواجب عنه الاطعام بقضايه وقيل يعتبر لحجة الاسلام قال صاحب المحرر وهذه المسئلة شبيهة بمسئلة امر الطريق وسعة الوقت هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب وللزوم الاداء والله اعلم وكذا الحكم وان

مات وعليه اعتكاف نذر

مات وعليه اعتكاف منذور وفعل عنه نقل اجماعه وفي نقل ابن ابرهيم وغيره شيخ لاهله ان يعتكفوا عنه قال سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ومعناه متفق عليه ولانه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة وقاسه جماعة على الصوم فلهذا في الرعاية قول لا يصح ويتوجه على هذا ان يخرج عنه كفارة يمين ويحتمل ان يطعم عنه لكل يوم مسكين ولو لم يوص ولا يكون من ثلثه واعتبر بعض الشافعية اليوم بليلته واستشكله بعضهم فان كل لحظة عبادة وما قاله محتمل وعلى الاول ان لم يمكنه فعله حتى مات فالحكم كالصوم قيل يقضي وقيل لا ويسقط الى غير بدل ويسقط

مات وعليه صلاة منذورة

عندهم الاطعام الواجب مع التفريط والله اعلم وان مات وعليه صلاة منذورة فنقل الجماعة لا تفعل عنه لانها عبادة بدنية محضة لا يخلفها مال ولا يجب بافسادها ونقل حرب يفعل عنه اختاره الاكثر قال القاضي اختارها ابو بكر والخرقي وهي الصحيحة ورواه احمد عن ابن عباس وذكر البخاري عنه وعن ابن عمر وقال الاوزاعي وعلى هذا ان صح وصيته بها وحيث جاز فعل عنه الصوم فلا كفارة مع فعل لظاهر النصوص ولانه قام مقام فعله شرعا فكانه اداه بنفسه والا اخرج عنه كفارة يمين لترك النذر زاد صاحب المحرر ان كان قد فرط والا ففي الكفارة الروايتان فمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لان فوات ايام الحياة فيما اذا اطلق كفوات الوقت المعين اذا عين والله اعلم ومذهب يلزمه ان يوصي بان يطعم عنه ان امكنه فعلها وقال البغوي الشافعي لا يبعد تخريج الاطعام من الاعتكاف في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد اما صلاة الفرض فلا تفعل وسبق الكلام فيها في قضاء رمضان وقد قال القاضي عياض والشافعية اجمعوا انه لا يصلي عنه صلاة فايته والله اعلم قال في الايضاح من نذر طاعة فمات فعلت وكذا في المستوعب يصام عنه كما كان على من نذر طاعة الا الصلاة

فانها على روايتين وقال في منتهى الغاية ان قضية سعد عبادة المذكورة تدل على ان كل نذر يقضى وكذا رجم عليها ايضا في المستوعب يقضى كل المنذورات عن الميت وقال ابن عقيل وغيره لا تفعل طاهرا منذورة عنه معللوها بالنذر ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم الغيم هل هي معقودة في نفسها ام لا مع ان قياس من فعل الولي لها ان لا تلتزم بالنذر وان لزمت لزم فعل صلاة ونحوها بكنذر المشي الى مسجد تلزم تحيته صلاة ركعتين كما ياتي في النذر وهل يفعل طواف منذور ظاهر كلامهم انه كصلاة وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه انها حدثته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها

بلغ مقابلة

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

افضل صوم التطوع نص عليه قول عليه السلام لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك متفق عليه ويستحب صوم ثلاثة ايام من كل شهر وايام البيض افضل نص عليه ذلك للاخبار الصحيحة في ذلك وانه صوم الدهر وفي بعضها كصوم الدهر قال شيخنا وغيره مراد ان من فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة والله اعلم وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة سميت بذلك لابيضاض لياليها وذكر ابو الحسين التميمي ان الله تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وعم يكره صومها ويستحب صوم الاثنين والخميس نص عليه ويستحب اتباع رمضان بست من شوال لمسلم وغيره من رواية سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر سعد مختلف فيه وضعفه احمد ورواه ابو داود عن القنبلي عن عبد العزيز هو الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو اسناد صحيح وكذا رواه النسائي عن خالد بن اسلم عن الدراوردي ورواه ايضا من حديث يحيى بن سعيد عن عمر لكن فيه عتبة بن ابي حكيم مختلف فيه ورواه احمد ايضا من حديث جابر مرفوعا وكذا من حديث ثوبان وفيه وستة ايام بعد الفطر فلذلك استحب احمد والاصحاب رحمهم الله لمن صام رمضان ان يتبعه بصوم ستة ايام من شوال قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وانما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل ولو لا ذلك لكان فيه عظيم لان الزمان بالطاعة والعبادة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العادة به على وجه لا مشقة فيه كما قال عليه السلام في ايام البيض وهي مستحبة قال في المغني بغير خلاف قال وكذا في عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث وقال من قرأ اقل هو الذي احدثه فما قرأ القرآن اراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل ولا في كراهة الزيادة عليه وتحصل فضيلة متتابعة ومتفرقة ذكره جماعة وهو ظاهر كلام احمد وقال في اول الشهر وآخره واستحب بعضهم تتابعها وهو ظاهر الخبر في وغيره وبعضهم عقب العيد واستحبها ابن المبارك والشافعي واسحق وهذا اظهر ولعل مراد احمد والاصحاب لما فيه من المبادرة الى الخير وان حصلت الفضيلة بغيره وسمى بعض الناس الثامن عيد الابرار واختار شيخنا الاول لظاهر الخبر وذكر قول ابن حامد قال والاجود اعتقاد ثامن شوال عيدا

فه

كلام

فانه ليس بعيدا جماعا ولا شعارا بين شعار العيد والله اعلم ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقا لبعض العلماء ذكره القرطبي لان فضيلتها كفضل الحسنة بعشر امثالها كما في خبر ثوبان ويكمن تقييده بشوال السنة الصوم لاعتياد رخصة والرخصة اولى ويتوجه تحصل فضيلتها لمن صامها وقضا رمضان وقد افطر لعذر ولعله مراد الاصحاب وبما ظاهر مخلافه خرج على الغالب المعتاد والله اعلم وكره صوم ستة ايام من شوال وذكر ملك ان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه قال اصحابنا وغيرهم يوم الفطر فاصل بخلاف يوم الشك ويستحب صوم عشر ذي الحجة واكده التاسع وهو يوم عرفة ع قيل سمي بذلك للوقوف بعرفة فيه وقيل لان جبريل جاء ابراهيم عليهما السلام فلما اتى عرفة قال قد عرفت قال قد عرفت وقيل لتعارف آدم وحوى بها ثم الثامن وهو يوم التروية قيل سمي بذلك لان عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يتروون فيها الماء وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية الامر بذبح ابنه فاصبح يتروى هل هو من الله او حلم فلما رآه الليلة الثانية عرف انه من الله ولا وجه لقول بعضهم اكده الثامن ثم التاسع ولعله اخذ من قوله في الهدايا وغيرها اكده يوم التروية وعرفة ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة وقطر افضل كرهه جماعة لفطر على السلام بعرفة وهو يخطب الناس متفق عليه ولاحمد وابن ماجه النهي عنه من حديث ابي هريرة من رواية مهدي الهجري وفيه جهالة وثقه ابن حبان ويستقوي على الدعاء وعن عقبة مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه قال صاحب المحرر المراد به كراهة صومه في حق الحاج واستحبه ابو حنيفة واسحاق الا ان يضعفه عن الدعاء واختاره الاجري قال صاحب المحرر وحكي الخطابي عن اهل مناخوه وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم ان الافضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما ويستحب صوم المحرم قال عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ولعله عليه السلام لم يكثر الصوم فيه لعذر او لم يعلم فضله الا اخيرا قال ابن الاثير اضافته الى الله تعظيما وتفخيما كقولهم بيت الله وناقة الله والشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره وافضله عاشوراء وهو العاشر وفاقا لاكثر العلماء ثم تاسوعاء وهو التاسع مدودان وحكي قصرهما وعن ابن عيينة صوم عاشوراء وعن بعض السلف فرضوها اكده ثم العشر روي مسلم عن ابي قتادة مرفوعا في صيام يوم عرفة اني لا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والمراد به الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء فان لم يكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت درجات وعن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم اسناده ثقات رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابن المديني لم يسمع الحسن من ابن عباس وقال مرسلات الحسن التي روى لها عنه الثقات صحاح وعن معقل بن يسار وغيره يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لان الحكم بن عبد الله الاعرج سال ابن عباس عن صومه اي يوم قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح منه صائما قلت اكذلك

كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه مسلم ومعناه اهكذا كان يأمر بصيامه او يجتهد على اجمعا بينه وبين غيره ذكره صاحب المحرر وعن ابن عباس القولان واختار طائفة صوم اليوم بن صح عن ابن عباس وقال خالفوا اليهود وعن ابي رافع صاحب ابي هريرة وابن سيرين وقاله الشافعي واحمد واسحاق وقول ابن عباس لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى وفي لفظ لابي داود تصومه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رواه مسلم وابو داود وهو يدل على انه لم يكن يصم التاسع بل العاشر وانه عاشورا وقصد بصوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود وليس يدل على اقتصاره على التاسع وقد روى الخلال في العلل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعا لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر اسناده جيد واحتج به احمد في رواية الاثرم وبقول ابن عباس صوموا التاسع والعاشر ولا يكره افراد العاشر بالصوم وقد امر احمد بصومها ووافق شيخنا المذهب انه لا يكره وقال مقتضى كلام احمد يكره وهو قول ابن عباس ده ولم يجب صوم عاشوراء اختاره الاكثر منهم القاضي قال صاحب المحرر هو الاصح من قولي اصحابنا وعن احمد وجب ثم نسخ اختاره شيخنا ومال اليه الشيخ ده للامر به وقد روى ابو داود واباه عليه السلام امر من اكل بالقضاء ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه بدليل الخلاف فيمن صار اهلا للوجوب في اثنا يوم من رمضان وحديث معوية لم يكتب عليكم صيامه فمعوية اسلم عام الفتح وقيل في عمرة القضية وقيل من الحديبية فانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بعد هذا وعاشوراء انما وجب في العام الثاني من الهجرة فوجب يوما ثم نسخ بشهر رمضان ذلك العام والاخبار في ذلك مشهورة ومن اختار الاول احمل الامر قبل رمضان على تاكيد وكراهة تركه فلما فرض رمضان بقي اصل الاستحباب والله اعلم سال ابن منصور احمد هل سمعت في الحديث ان من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة فقال نعم رواه سفين بن عيينة عن جعفر الاحمر عن ابن هبيرة عن محمد بن المنتشر وكان من افاضل اهل زمانه انه بلغه ان من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين او ستين سنة فما رأينا الا خيرا وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابن عمر قال الدارقطني منكر ومن حديث ابي هريرة والاسناد ضعيف وعن جابر مرفوعا مثله وفيه علي بن زيد واهل ذكر ابن عبد البر في الاستذكار قال الخبر بناه فوجدناه مكذلك وقال ابو الزبير مثله قال شعبة مثله وعن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر الخطاب مثله ولفظه من وسع على اهله قال يحيى بن سعيد جربناه كذلك فوجدناه حقا وكره شيخنا ذلك وغيره سوى صومه قال وقول ابرهيم بن محمد بن المنتشر انه بلغه لم يذكر عمن بلغه وبعض الجهال او النواصب ونحوهم وضع في ذلك قبحه الله الرافضة قال ولم يستحب احمد من الاثر فيه شيئا ولا الخلال وصاحبه ونحو ذلك والخبر بذلك كذب لا تفاق وغلط من صحح اسناده واستحى ذلك صاحب التلخيص في كتابه والحظ والله اعلم

فصل يكره صوم الدهر اذا ادخل فيه يومي العيدين وايام التشريق ذكر القاضي واصحابه والكراهة كراهة

يقال جلس فلان قعالة بالضم اي تجافاه وعواسم ويكون ظرفا ان

تحريم ذكر صاحب المغني والمحرر وغيرهما وهو واضح وان افطر ايام النهي جاز خلافا للظاهرية وسبق كلام ابن عقيل
في اعادة الصلاة ولم يكن والمراد ما ذكر صاحب المحرر وغيره اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا نقل حنبل
اذا افطر ايام النهي فليس ذلك بصوم الدهر ونقل صالح اذا افطرها رجوت ان لا باس به وهذا اختيار القاضي
واصحابه وصاحب المحرر والاكثر وذكر م انه سمع اهل العلم يقولونه لقول حمزة بن عمرو يا رسول الله اني ارد الصوم
افاصوم في السفر قال ان شئت فصم متفق عليه ولان ابا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه ولان الصوم مطلوب
للشارع الا ما استثناه واجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو وقول علي السلام لا صام صام الدهر رواه البخاري بانه
علي السلام خشي عليه لما سبق ولذلك قال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر واختار صاحب المغني
يكره وهو ظاهر رواية الاثرم وللحنفية قولان قال شيخنا الصواب قول من جعله تركا للاولى او كرهه فعلى الاول
صوم يوم وفطر يوم افضل منه خلافا لطائفة من الفقهاء والعباد ذكر شيخنا وهو ظاهر حال مرسده وهم
ابو بكر النجاد من اصحابنا حملا لخبر عبد الله بن عمرو على من به معناه لانه علي السلام لم يرشد عمه حمزة بن عمرو الى يوم ويوم
قال احمد ويعجبني ان يفطر منه اياما يعني انه اولى للخروج من الخلاف وجزم به جماعة وقال اسحق وليس المراد
الكراهة فلا تعارض فصل يكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين لان النبي وفع رفقا ورحمة
ولهذا واصل عليه السلام بهم وواصلوا بعده وقيل بحرم واختاره ابن البنا وحكاه ابن عبد البر عن الائمة الثلثة وعزوهم
وللشافعي وجهان قال احمد لا يعجبني واومأ احمد ايضا الى اباحته لمن يطيقه روي عن عبد الله بن الزبير وابنه عامر
وغيرهما فنقل حنبل انه واصل بالعسكر ثمانية ايام ما رأوه طعم فيها ولا شرب حتى كله في ذلك فشرب سويقا قال
ابو بكر يحتمل انه فعله حيث لا يراه لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال صاحب المحرر لا خلاف ان الوصال
لا يبطل الصوم لان النهي ما تناول وقت العبادة ولانه علي السلام لم يامر الذين واصلوا بالقضاء وتزول الكراهة بالاكل
تمرة ونحوها لان الاكل مظنة القوة وكذا المجرد الشرب على ما رواه المروذي عنهم انه كان اذا واصل شرب شربة ماء
خلافا للشافعية ولا يكون الوصال الى السحر نص عليه وقاله اسحق لقوله علي السلام في حديث ابي سعيد فايكم اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر رواه البخاري لكن ترك الاولى لتعجيل الفطر وذكر القاضي عياض المالكي ان اكثر العلماء كرهه فصل
يكره استقبال رمضان بصوم او يومين ذكره الترمذي عن اهل العلم وجزم به الاصحاب مع ذكرهم في يوم الشك ما
ياتي وقد قال احمد رحمه الله في رواية ابي داود وغيره انه اذا لم يحل دونه سحاب او قتر يوم شك والاصام وكذا النقل
الاثرم ليس ينبغي ان يصوم اذا لم يحل دون الهلال شئ من سحاب ولا غيره فهذا من احمد للتحريم على ما سبق في خطبة الكتاب
ولم اجد عن احمد خلافه الا ما حكاه الزبيدي في يوم الشك عن اكثر العلماء منهم احمد الكراهة والاظهر انه لا تعارض وان
قوله في رواية ابي داود ويوم شك فيه نظر الا ان يكون المراد لم يحل دونه شئ وتقاعدوا عن الرؤية وفيه نظر فان
كان اراد فيوم الشك محرم عنده لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم فتقدمه باليوم
واليومين اولى عنده بالتحريم لصحة النهي فيه ولا معارض ووجه تحريم يوم الشك فقط ان قول عمار صريح والنهي

ظاهره

حث لتاخير

اهل

يحتمل الكراهة ووجه تحريم استقباله فقط النهي وفيه زيادة على المشروع وصوم الشك احتياطا للعبادة وقول عمار
في اسناده ابو اسحق وهو مدلس وروي من غير طريقه باسناد ثابت منه موقوف واسناده اعلم ولا يكون التقدم باكثر من
يومين نص عليه لظاهر حديث ابي هريرة لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
وقيل يكون بعد نصف شعبان وحرمه الشافعية لحديث ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه
الخمسة وضعفه احمد وغيره من الائمة وصححه الشيخ وحمله على نفي الفضيلة وحمل غيره على الجواز قال في المستوعب
الكل يوم النصف قال شيخنا وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن احمد وقد روي احمد وجماعة من اصحابنا وغيرهم
في فضلها اشياء مشهورة في كتب الحديث فصل يكره افراد رجب بالصوم نقل حنبل يكره ورواه عن عمر وابنه
وابي بكرة قال احمد يروى فيه عن عمر انه كان يضرب على صومه وابن عباس قال يصومه الابوما او اياما وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجه وابو بكر من اصحابنا من رواية داود بن عطا ضعفه احمد وغيره
ولان فيه احياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح ان عمر كان يضرب فيه ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه
الجاهلية وتزول الكراهة بالفطر او بصوم شهر اخر من السنة قال صاحب المحرر وان لم يصم قال شيخنا من نذر صومه
كل سنة افطر بعضه وقضاه وفي الكفاية الخلاف قال ومن صامه معتقدا انه افضل من غيره من الاشهر اثم وعزر وحمل
على فعل عمر وقال ايضا في تحريم افراده وجهان ولعله اخذه من كراهة احمد وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي لم
يؤثم احدا من العلماء فيما نعلمه ولا يكون افراد شهر غير رجب قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا للاخبار ومنها انه كان
علي السلام يصوم شعبان ورمضان وان معناه احيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان ولم يذكر الاكثر
استحباب صوم رجب وشعبان واستحبه في الارشاد وقال شيخنا في مذهب احمد وغيره تراعى قبل يستحب
وقيل يكره فيفطر ناذرها بعض رجب واستحب الاجري صوم شعبان ولم يذكر غيره وسبق كلام صاحب المحرر
وكذا قال ابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية يستحب صوم الاشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكر صاحب
المحرر في الاشهر الحرم وقد روى احمد وابو داود وغيرهما من رواية مجيبة الباهلي ولا يعرف عن رجل من باهلة انه
علي السلام امر بصوم الاشهر الحرم وفي الخبر اختلاف وضعفه بعضهم ولهذا والله اعلم لم يذكر اكثر استحبابه الاكثر
وصوم شعبان كله والا قليلا في الصحيحين عن عائشة وقيل قولها كله قيل غالبه وقيل يصومه كله في وقت وقيل
يفرق صومه كله في ستين ولاحمد ومسلم وابي داود والنسائي عن عائشة لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا القرآن
كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال في شرح مسلم قال العلماء انما لم يستكمل غيره
ليلا يظن وجوبه وعنها ايضا والله ان صام شهرا متواليا سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصيب منه
ولمسلم منذ قدم المدينة وعن ابن عباس ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان ولمسلم منذ قدم المدينة متفق عليهما
وصوم شعبان كله في السنن عن ام سلمة ورواها احمد ولعل ظاهر ما ذكره الاجري انه افضل من المحرم وغيره ووجهه
قول اسامة بن زيد لم يكن علي السلام يصوم من شهر ما يصوم من شعبان وقال ذلك شهر يغفل الناس عنه رواه ابو بكر

كان خ

البزار وابو بكر لي شيبة وفي لفظه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ترفع فيه اعمال الناس فاحب ان لا يرفع
علي الا وانا صائم وروى اللفظين احمد والنسائي باسناد جيد وروى سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد عن عبد الله
بن اسامة بن الهاد قال اظنه عن محمد بن ابراهيم التيمي ان اسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام شوال فزال اسامة يصومه حتى لقي الله باسناد جيد الا انه قال اظنه ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عنه وكم
يشك وفيه انه كان يصوم الاشهر الحرم فقال له صم شوالا فتركها ولم يزل يصومه حتى مات وللترمذي وقال غريب
انه ع وابي يعلى الموصلي وابن حبان من رواية صدقة الدقيقي وهو ضعيف عن ثابت عن انس سئل عليه السلام عن افضل الصيام قال
شعبان تعظيما لرمضان واي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان وذكرت امراة لعايشة انها تصوم رجبا
فقالت ان كنت صايمة شهرا لا محالة فعليك بشعبان فان فيه الفضل رواه حميد بن زنجويه الحافظ وابو زرعة
او احمد الرازي وسال رجل عايشة عن الصيام فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله رواه الضحى في مسنده وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله فقلت ما رايت احب الشهور ان الك الصوم في شعبان فقال ان الله
يكتب في شعبان حين يقسم من يمسه تلك السنة فاحب ان ياتي اجلي وانا صايم رواه ابو الشيخ الاصبهاني من رواية سلم بن
خالد الزنجي عن طريف قال العقيلي بطريف لا يتابع على حديثه وروى يحيى بن صاعد وابن البناء من اصحابنا هذا المعنى
من حديث عايشة والله اعلم وقد قال ابن هبيرة في كون اكثر صومه عليه السلام في شعبان قال ما ادري هذا الا من طريق
بنفسه ع الرياضة لان الانسان اذا هجم على امر لم يعوده صعب ذلك عليه فدرجها بالصوم في شعبان لاجل شهر رمضان كذا
قال وذكر في الغنية انه يستحب صوم اول يوم من رجب واول خميس منه والسابع والعشرين واخر السنة واولها
وصوم ايام الاسبوع وصلاة في ليالها وذكر اشياء واحتج باخبار ليست بحجة واعتمد على ما جمعه ابو الحسن ابن البناء من اصحابنا
في هذا الباب برواية عن ابي بكر محمد بن الحسن المذكور عن ابيه وذكر ابن الجوزي ذلك وبعضه في بعض كتبه
ككتابه انس المتاس في ترتيب المجالس وذكر اخبارا واثارا واهية وكثير منها موضوع والعجب انه يذكر في كتاب الموضوعات
ما هو امثل منها ويذكرها بصيغة الجزم فيقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او قال فلان الصحابي كذا والموضوع لا
يحتج به بالاجماع ولهذا لم يذكر الاصحاب شيئا من ذلك وفي كتابه هذا انه يثاب على صوم عاشوراء ثواب صوم
صوم ع سنة ليس فيها عاشوراء والله اعلم **فصل** يكره ان يتعمد افراد يوم الجمعة بصوم نص عليه ع لحديث ابي هريرة لا تصوموا
يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه ولمسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم قال الداودي للمالكي لم يبلغ ع الحديث قال في
شرح مسلم فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وهو متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغايب
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرد يوم بصوم ودخل عليها السلام على جويرية في يوم جمعة وهي صايمة فقال لها
اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواهما البخاري ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه
ملح مقابله مع غيره فلا تعارض **فصل** وكذا افراد يوم السبت بالصوم عند اصحابنا لحديث عبد الله بن بسر عن اخته واسمها

الصما لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد ثنا ابو عاصم ثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله
قال ع ذكره اسناد جيد ورواه ابو داود وقال هذا منسوخ وقال مالك هذا كذب والترمذي وحسنه والنسائي وقال
هذا احاديث مضطربه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وقال صاحب شرح مسلم صححه الايمة ولانه يوم تعظمه
اليهود ففي افراده تشبه بهم قال لا ارخص قال ابو عبد الله قد جاء فيه حديث القمحة وكان يحيى بن سعيد يقويه وابى ان
يحدث به قال الاثرم وحجة ابي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن
يعني حديث ام سلمة بسر منها حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد ويقول هما عيدان للمشركين فانا احب ان اخالفهما
رواه احمد والنسائي وصححه جماعة واسناده جيد واختار شيخنا انه لا يكره وانه قول اكثر العلماء وانه الذي فهمه
الاثرم من روايته وانه لو اراد افراده لما جاز صوم المفروض ليستثني فالحديث شاذ او منسوخ وان هذه طريقة
قدماء اصحاب احمد الذين يحبون كالاثرم وابي داود وان اكثر اصحابنا فهم من كلام احمد الاخذ بالحديث ولم يذكر
الاجري غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره وياتي كلام القاضي في الوليمة **فصل** وكذا يكره
بالصوم ع افراد يوم النيروز والمهرجان عند اصحابنا ع لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها واختار صاحب المحرر
يكره لانهم لا يعظمونها بالصوم ولحديث ام سلمة وكلاحد قال صاحب المحرر لم نعلم احدا ذكر صومه بكراهة
وعلى قياس كراهة صوم ما كل عبد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم ذكره صاحب المغني والمحرر **فصل**
ولا يحرم صوم ما سبق من الايام نص عليه الشافعي واحمد في الجمعة قال صاحب المحرر ولا نعلم قايلا بخلافهما
وذكر ابن حزم في صحته فيه خلافا وحرم الاخير صومه ونقل حنبل احب ان يتعمده وذكر في الرعاية ما
سبق من الصوم المكروه ومنه افراد ما سبق ثم قال وقيل في صحة صومها بدون عادة او نذر وجهان وقال
شيخنا لا يجوز تخصيص صوم اعيادهم ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها وياتي كلامه في الوليمة وكلام
القاضي ايضا امامع عادة او نذر مطلق فلا كراهة والله اعلم **فصل** قال اسحق بن ابرهيم رايت
وغيره ع ابا عبد الله اعطاه لابنه درهم النيروز وقال اذهب به الى المعلم ذكره القاضي ونقله صاحب المحرر وخطه
فصل يوم الشك اذا لم يكن في السماءلة وليس بناحي الناس الهلال قال القاضي او شهد به مزد الحاكم
شهادته قال او كان في السماءلة وقلنا لا يجب صومه فان صامه بنية الرمضانية احتياطا كره على ما سبق
ذكر صاحب المحرر وان صامه تطوعا كره افراده ويصح وذكر صاحب المحرر بظاهر كلام احمد وذكر رواية الاثرم
السابقة في تقدم رمضان وقال هذا الكلام لا يعطى اكثر من مجرد الكراهة كذا قال وقيل يحرم ولا يصح
اختاره ابن البناء وابو الخطاب في العبادات وصاحب المحرر وغيرهم وجزم به ابن الزاغوني وغيره وقال الاكثر الشافعية
وقال في الرعاية وقيل يحرم بدون عادة او نذر مطلق ويبطل على الاصح بدونهما وحكى الخطابي عن احمد لا يكره ع
حملا للنهي على صومه من رمضان ولا يكره مع عادة او صلته بما قبل النصف ع وبعده الخلاف السابق ولا يكره عند ذي
لجواز النفل المعتاد فيه كغير صوم والشك مع الباءعل الاصل لا يمنع سقوط الفرض وعنه يكره صومه قضاء جزم به

الايضاح والوسيلة والافصاح فيوجد هو في كل واجب للشك في براءة الذمة ولهذا قال بعض الحنفية لا يجزيه
عنه كما لو بان من رمضان عند هم وفي لقطة العجلان لا يجوز صيام يوم الشك سواء صامه نفلا او عن نذر او قضاء
فان صامه لم يصح والله اعلم **فصل** يحرم صوم يومي العيدين ع للنهي المتفق على مر حديث عمر وابي هريرة ولا يصح
فرضا ولا نفلا وعنه يصح فرضا نقله مهنا في قضاء رمضان لانه انما نهي عنه لان الناس اضياف الله وقد دعاهم
فالصوم ترك اجابة الداعي ومثل هذا لا يمنع الصحة ولم يصح النقل لان الفرض من الثواب فنافته المعصية ولذلك
لم يصح النفل في غصب وان صح الفرض كذا ذكر صاحب المحرر وقد سبق في الصلاة في ستر العورة وفي الواضح رواية يصح
عن نذر المعين وسبق مذهبه وصاحبيه لا يصح عن واجب في الذمة ويصح عن نذره المعين والتطوع به مع التحريم
ولا يلزم بالشروع ولا يقضي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يلزم ويقضي وعن محمد كقولها ووجه انعقاده
ان النهي لا يرجع الى ذات المنهي عنه ولانه دليل التصور لان ما لا يتصور لا يتأتى عنه والتصور الحسي غير منتفي عنه
اجماعا ووجه الاول النهي ولمسلم من حديث ابي سعيد لا يصلح الصيام في يومين والبخاري لا صوم في يومين والنهي
دليل التصور حسا كما في عقود الربا وبيع الغرر ونكاح المحارم وهو متحقق هنا فان من امسك فيه مع النية
عاصر اجماعا ورد قولهم لا يتأدى الكامل بالناقص يقضي الحكومة في الغصب وفيه نظر على ما سبق لان المحرم هناك
التصرف في ملك الغير وترك تحية الغريق لا خصوص الصوم ويقضيها في حال القدرة على تحية الغريق
فانه يصح وبانه لو نذر صوم يوم عيد بعينه فقضاه في يوم عيد آخر لم يصح ولا سلم ان النهي لم يرجع الى غير المنهي
عنه لان النفل اضافه الى صوم هذا اليوم كاضافة النهي الى الصلاة من تحدث وحائض **فصل** وكذا صوم
ايام التشريق نفلا لما روى مسلم عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق
فنادیا انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب ولمسلم من حديث نبيشة الهذلي ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر اسرا ولاحمد النهي عن صومها من حديث ابي هريرة وسعد باسنادين ضعيفين ورواه ايضا
عن يوسف بن شداد مرفوعا قال ابن الجوزي يوسف شيبه بالمجهول وروى الشافعي واحمد النهي من حديث علي
باسناد جيد وهو في الموطأ عن ابي النضر عن سليمان بن يسار مرسلا ومن صامهن او رخص فيه فلم يبلغه النهي قال
صاحب المحرر اولا وله على اوراد ها فهذا يسوغ لهم تشبيها بيوم الشك ولا يصح فرضا في رواية ومثل لكن صح صومها
وعائشة عن نذرها خاصة كقولنا في العيد ويصح في رواية لقول ابن عمر لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
رواه البخاري وذكر الزهري عن احد يجوز صومها عن دم المتعة خاصة وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية
بصوم المتعة وهو ظاهر العمدة واختار صاحب المحرر وفاقا لمالك والاوزاعي واسحق وقول للشافعي **فصل** وهل
يجوز لمن عليه صوم فرض ان يتطوع بالصوم فيه روايتان احداهما لا يجوز ولا يصح لحديث ابي هريرة من ادرك رمضان
وعليه من رمضان شيء لم يقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه رواه احمد
من رواية ربيعة قال صاحب المحرر ثم يحمل على ما اذا ضاق وقت القضاء عنه وقال في المغني في سياقه ما هو متروك يعني

مزادرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه وكالحج والثانية يجوز وللعموم وكالتطوع بصلاة في وقت فرض
متسع قبل فعله وكذا يخرج في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء واختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرر عدم الصحة لوجوبها
على الفور وسبق في قضاء الفوايت وبدا بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته نقل حنبل وابو الحرث فمن نذر صيام ايام
وعليه صوم رمضان ايام بدا بالنذر وهو محمول على انه كان النذر معينا بوقت يخاف فوته وقضاء رمضان موسع الوقت
كمن نذر ركعتين عقب الزوال بدا بهما قبل الظهر لسعة وقتها وتعيين النذر يزيد لكل الوقت ويبدا بالقضاء ان كان النذر
مطلقا وقد صرح احمد في موضع بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل فيجمع بين الروايتين تلك على ضيق الوقت وهذه
على سعة الوقت ذكره القاضي وابن عقيل فان قلنا بالرواية الاولى انه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكن
قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب اذا لم يكن قضاه قبله وان قلنا بالجواز فمعنى يكن كقول الحسن والزهري
وروي عن علي ولا يصح عنه لبيان فضيلتها وعنه لا يكن و روي عن عمر لظاهر الاية وكعشر المحرم والمبادرة الى ابراء
الذمة من اكبر العمل الصالح وقيل يكن القضاء على الثانية ولا يكن على الاولى بل يستحب والطريقة الاولى اصح كما اذا احرم منا
التطوع قبل الفرض كان ابلغ من الكراهة فلا يصح تفريعا على والله اعلم **فصل** من دخل في صوم تطوع استحب له
اتمامه ولم يجب وان افسده لم يلزمه قضاء نص عليه وهو المذهب ومثل لقول عائشة ربما اصبح لنا الحيس فقال
ارينيه فلقد اصبحت صائما واكلت رواه مسلم وفي اولية انه دخل عليها يوما فقال هل عندكم من شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم رواه مسلم
والخمسة وزاد النسائي باسناد جيد ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها
وان شاء حبسها وله ايضا باسناد حسن انما مثله من صام في غير رمضان وفي التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد بها
بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه وسبق في الجمعة حديث جويرية وعن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشراب
فشرب ثم ناولها فشربت فقال اما اني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر له طرق
فيه كلام يطول رواه احمد وصححه وابو داود والنسائي وضعفه والترمذي وقال في اسناده مقال وضعفه ايضا البخاري
وكصوم مسافر رمضان له الخروج لكونه كان يخير اصالة دخوله فيه وكفعل الوضوء والاعتكاف سلمه على الاصح عنه
وكشروعه في اربع بسلمة له ان سلم من ركعتين وخلافا لابي يوسف وغيره وكدخوله فيه ظانا انه عيد فلم يكن سلمه
وصاحباه واشهب وعن احد يجب اتمام الصوم ويلزم القضاء ذكره ابن السكوني والكافي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولقوله عليه السلام لعائشة وحفصة وقد افطرتا لا عليكما صوما يوما مكانه رواه ابو داود وغيره وضعفوه ثم هو
للاستحباب لقوله لا عليكما وعن شداد مرفوعا انحوف على امتي الشرك والشهوة الخفية وفيه والشهوة الخفية ان يصبح احدهم
صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه احمد ورواه عبد الواحد بن زيد وهو شيخ الصوفية متروك وكرهه الاكثر
وكالحج والعمرة وسبق ما بين الفرق ولان نفل الحج كفرضه في الكفاءة وتقريب المهر بالخلوة معه بخلاف الصوم ونقل حنبل
ان اوجبه على نفسه فافطر بلا عذر اعاد قال القاضي اي نذره وخالفه ابن عقيل وذكر ابو بكر في النفل وقال احمد في جميع
اصحابه لا يقضي وعنه يقضي العذور وهو رواية في الرعاية وغيرها وعنه لا يقضي وعن فيمن افطر لسفر روايتان ولو اكل

بلغ مقابلة

ناسيا لم يلزمه شيء عندهما الصحة صومه عنده وعذره عنده وذكر ابن عبد البر لا يقضي بعذور ع ولعل مراده عذر لا صنع له فيه
كالحيض ونحوه فان غير محكاه ع وعلى المذهب هل يكون خروجه بتوجه لا يكون لعذر واله اكثر في الاصح وفاقا للشافعية
وهل يفطر لضيفه يتوجه كصايم دمي وعند الشافعية يفطر وصرح اصحابنا في الاعتكاف بكره تركه بلا عذر وصلاة
التطوع كصوم التطوع وعنه تلزم بخلاف الصوم قال في الكافي ومال اليه ابو اسحق الجوزجاني وقال الصلاة ذات
احرام واحلال كالحج قال صاحب المحرر والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم تدل على عكس هذا القول لا رخصة وعلل روايته
لزومه بانه عبادة تجب بافسادها الكفارة العظمى كالحج والمذهب التسوية بينهما ولم يذكر اكثر الاصحاب سوى الصلاة
والصوم وقيل الاعتكاف كالصوم على الخلاف يعني اذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها وذكر ابن عبد
البر ع لا بالنية وان لم يدخل خلافا لبعض العلماء ذكره ابن عبد البر نقل ابن منصور المعتكف يجامع يبطل وعلى الاعتكاف
من قابل ولعله في النذر والاصح عنه كقولنا وقول ش لا يلزمه وعنه ايضا يلزمه اقل الاعتكاف عنده يوم وردد صاحب
المغني والمحرر في كلام ابن عبد البر وصلى عليه السلام الصبح مريدا للاعتكاف في المسجد وكله موضع له ثم قطعه لما راى
اخبية سأله قد ضربت فيه ولم يقضين ومجرد قضايه لا يدل على وجوبه بدليل قطعه وما في الكنز انه كان اذا
ترك الاعتكاف لسفر اعتكف من العام المقبل عشرين ولو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة فاخرج بعضه لم يلزمه
الصدقة بما بقي ع قاله الشيخ وغيره قال وهو نظير الاعتكاف قالوا وما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل
وقال في الكافي وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرها كالصوم الى الحج والعمرة ثم ذكر ما سبق في الصلاة والعلم
ولو شرع في صلاة تطوع قايما لم يلزمه اتمامها قايما بلا خلاف في المذهب خلافا لابي يوسف ومحمد والحسن بن صالح
وذكر القاضي وجماعة ان الطواف كالصلاة في الاحكام الا ما خصه الدليل فظاهره انه كالصلاة هنا وهو ظاهر كلام الخرقي
ويتوجه على كلام ان في طواف شوط او شوطين اجرا وليس من شرطه تمام الاسبوع كالصلاة ولهذا قال عبد الرزاق
رايت سفين يفدم اصحاب الحديث اذا كثروا علم دخل الطواف فطاف شوطا او شوطين ثم يخرج ويدعهم ولا
تلزم الصدقة والقراءة والاذكار بالشروع و وقال ابن الجوزي في قوله ورهبانية ابتدعوها الاية قال القاضي
ابو يعلى والابتداع قد يكون بالقول وما يلتزمه ويوجبه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعموم الاية
يقتضي الامرين فاقتضى ذلك ان كل من ابتدع قربة قولا او فعلا فعليه رعايتها واتمامها كذا قال ويلزم اتمام نفل
الحج والعمرة بالشروع فيهما كالاحرام لانه لظاهر اية الاحصار فان افسدهما او فسد لزمه القضاء قال صاحب المحرر
لا اعلم احدا قال بخلافهم وفي الهداية والانتصار وعيون المسايل لابن شهاب رواية لا يلزم القضاء قال صاحب المحرر
لا احسبها الا سهوا وباقي في الحج فصل سبق في الصلاة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم او مكروه
وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع وسبق هناك هل يعمل بالخبر الضعيف في هذا او ذلك كحديث ابي هريرة ما جاءكم عني من خير قلته او لم
من الاداب الشرعية نحو وصف الكتاب والكلام على الاخبار في ذلك كحديث ابي هريرة ما جاءكم عني من خير قلته او لم
اقله فانا اقوله وما اتاكم من شر فاني لا اقول الشر رواه احمد والبزار من رواية ابي معشر واسمه يحيى فيه لين مع

انه صدوق

انه صدوق حافظ ولحديث جابر من بلغه عن الله شيء له فيه فضيلة فاخذ به ايمانا به ورجا ثوابه اعطاه الله عز وجل
ذلك وان لم يكن كذلك رواه الحسن عرفه في جزء ويتوجه ان اسناده حسن وذكر ابن الجوزي في الموضوعات من
طرقه ولم يذكر من الطرق التي ذكرها ابن عرفة والله اعلم اما اذا قطع الصلاة او الصوم فهل يعقد الجزء المؤدى وحصل
به قربة ام لا وعلى الاول هل يطل حكما لانه ابطله كمن صلى جمعة بعد ظهر او لا يبطل اختلف كلام ابي الخطاب في الانتصار
وكلام غيره في ذلك وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته وحمل ابو المعالي وغيره حديث عباد فيمن ترك من الصلاة
شيئا على من ترك واجبا كالخشوع وتسبيح فلم يذكر واتركه ركن وشرط وذكر الاصحاب ان ترك ركن وشرط كبرها
كلها قال جماعة لان الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها ومرادهم بالنسبة الى الصلاة لا انه لا يثاب على قراءة وذكر
ونحو ذلك وقال شيخنا في رده على الرافضي حاش لسنة ثبوته على ما فعله وعقابه على تاركه ولو كان باطلا
كعدمه ولا ثواب فيه لم تجبر بالنوافل شيء والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما ابرأ الذمة
فقولهم بطلت صلاته وصومه وحجه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها بشيء في الاخرة
الى ان قال فمتى اتى الشارع الايمان عمن ترك واجبا منه او فعل محرما فيه كنفي غرم كقوله لا صلاة الا بام القرآن
وقوله للمسيء فانك لم تصل ولا صلاة لغدر وقال شيخنا ايضا في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الابطال هو بطلان
الثواب ولا نسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله والله اعلم فصل من دخل في
واجب موسع كقضاء رمضان كله قبل رمضان والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة ان قلنا
يجوز تاخيرها حرم حزوجه منه بلا عذر قال الشيخ بغير خلاف وقال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا لان الخروج
من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه
وجاز للصايم في السفر الفطر لقيام المبيح وهو السفر كالمرض وخالف جماعة شافعية في الصوم ووافقوا على المكتوبة اول
وقتها واذا بطل فلا كفارة ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه فيه قال في الرعاية وقيل يكفر ان افسد قضاء رمضان
فصل ليلة القدر شريفة معظمة زاد في المستوعب وغيره والدعاء فيها مستجاب قيل سورتها مكية قال
الماوردي هو قول الاكثر وقيل مدنية قال الثعلبي هو قول الاكثر قال مجاهد والمفسرون في قوله خير
من الف شهر اي قيام ها والعمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة روي عن
ابن عباس قال صاحب المحرر وهو قول اكثر المفسرين لقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق
كل امر حكيم قال المراد بذلك ليلة القدر عند ابن عباس قال ابن الجوزي وعلى المفسرون لقوله انا انزلناه في ليلة القدر
وما روي عن عكرمة وغيره انها ليلة النصف من شعبان ضعيف وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله تعالى
وقيل القدر بمعنى الضيق لضيق الارض عن الملايكة التي تنزل فيها كما روى احمد عن ابي هريرة مرفوعا ان الملايكة تلك
الليلة اكثر عددا من حصى الدنيا ولم يرفع الاخبار بطلبها وقيامها وعن بعض العلماء رفعت وحكي رواية عن ع وهي في رمضان

لانه كل السنة خلافا لابن مسعود وعن ك وابي يوسف ومحمد كقوله وجزم به ابن هبيرة عن ابي حنيفة وذكر
صاحب المحرر ان الاول اشهر عنه وعن اصحابه وهي مختصة بالعشر الاخير منه عند احمد واكثر العلماء من الصحابة
وغيرهم وليالي وتر اكدوارجاها ليلة سبع وعشرين نص عليه ليلة احدي وعشرين واختار صاحب المحرر كل
العشر سواء ومذهب م ارجاها في تسع بقين او سبع او خمس وقال ابو يوسف ومحمد هي في النصف الثاني من رمضان
وعن العلماء فيها اقوال كثيرة وقال ابن الجوزي في تفسيره قال الجمهور تختص برمضان وقال الجمهور منهم تختص
بالعشر الاخير منه واكثر الاحاديث الصحاح تدل عليه وقال الجمهور منهم تختص بليالي الوتر منه والاحاديث
الصحاح تدل على كذا قال والمذهب لا تختص بل المذهب انها اكد وابلغ من ليالي الشفع وعلى اختيار صاحب
المحرر كلها سواء وقال في المغني والكافي تطلب في جميع رمضان قال في الكافي وارجاه الوتر من ليالي العشر
الاخير كذا قال قال وتنتقل فيها وقال غيره تنتقل ليلة القدر في العشر الاخير قاله ابو قلابة التابعي وحكاه ابن عبد
البر وغيره عن مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقاله ابو حنيفة وظاهر رواية حنبل انها ليلة معينة ذكره صاحب
المحرر وقاله ابو يوسف ومحمد والشافعي فعلى هذا الوقال ان طالوا ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر وقع في الليلة
الاخيرة ومع مضي ليلة منه يقع في الستة الباقية ليلة قوله فيها وعلى اصل ابي يوسف ومحمد النصف الثاني من رمضان
كالعشر عندنا وحكى صاحب الوسيط الشافعي عن الشافعي ان قال في نصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم
تطلق ما لم تنقض سنة لاحتمال كونها في جميع الشهر فلا يقع بالشك وهذا في معنى قول ابي حنيفة الا في كونها
تنتقل وعلى قولنا الاول انها في العشر وتنتقل ان كان قبل مضي ليلة منه وقع في الليلة الاخيرة ومع مضي ليلة
منه يقع في الليلة الاخيرة من العام المقبل واختار صاحب المحرر وهو اظهر الاحتمالات انها في العشر وانها في ليالي
معينة منه قال صاحب المحرر ويتخرج حكم الحنث واليمين على مسئلة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر قام
العشر ونذره في اثناء العشر كطلاق على ما سبق ذكر القاضي في تعليقه في النذور وقال شيخنا الوتر يكون
باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدي وليلة ثلاث الى اخرهن ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام
لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقي وليلة اربع
سابعة تبقي كما فسر ابو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كما ان التاريخ بالماضي ويستحب
ان يدعو فيها بقول عائشة يا رسول الله ان وافقتها ما اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعنها يا رسول الله ان علمت ليلة القدر ما اقول قال قولي وذكر قال ابي
بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم واما رؤيتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه مسلم وعزه وصححه
الترمذي واحمد من رواية ابن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن والظاهر انه لم يروه عنه غيره وحديثه في اهل الحجاز عن عباد
مرفوعا قال فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله ايضا من رواية خلد بن معدان عن عباد
ولم يدركه وقال فيه واحتسابا ثم وقعت له وذكره وفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امارة ليلة القدر انها

ما فيه

وفي الصباح وقولهم العشر الاخير عامي

وجه فضل يوم عرفه انه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين وان
يوم يعتق فيه الرقاب اكثر من يوم عرفه ولان الله سبحانه يدنو فيه ثم يباهي ملائكته
باهل الوقوف قال ابن القيم والصواب ان يوم النحر افضل لما في السنن
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام عند الله يوم عيد النحر ولا يعارض هذا
الحديث شيء يقاومه والصواب انه يوم الحج الاكبر لقوله تعالى واذان من
الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وثبت في الصحيحين ان ابا بكر وعليا رضي الله
عنهما اذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفه وفي سنن ابي داود باسناد صحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال ابو هريرة
وجماعة من الصحابة ويوم عرفه مقدمة ليوم النحر يدري به فان فيه تكون
الوقوف والتضرع والتوبة والاستقالة ثم يوم النحر يكون الرفادة والزيادة
ولهذا سمي طوافه طواف الزيادة لانهم قد ظهروا من دنوهم يوم عرفة ثم اذن
لهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين
وحلق الرأس ورمي الجمار وتعظم افعال الحج وعمل يوم عرفه كالصلاة والاغتسال
بين يدي هذا اليوم ○

واما المفاضلة بين العشر الاخير من رمضان وعشر ذي الحجة قال ابن القيم
الصواب فيه ان يقال ليالي العشر الاخير من رمضان افضل وليالي عشر ذي
الحجة وايام عشر ذي الحجة افضل من ايام عشر رمضان ولهذا التفصيل
يزول الاشتباه ويدل عليه ان ليالي العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر
وهي من ليالي عشر ذي الحجة انما فضلت باعتبار فضل ايامه اذ فيه يوم النحر ويوم عرفه
ويوم التروية وقال ليلة القدر وليلة الاسراء ليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الامة افضل من ليلة الاسراء هذا
جواب شيخنا ابي العباس ○

صافيه بلجة كان فيها قمر ساطعا ساكنه ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يجل الكوكب ان يرمي به فيها حتى يصبح
وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يجل للشيطان ان
يخرج معها يومئذ قال بعضهم وبين ان ينام متربعا مستندا الى شيء نص عليه احمد ويأتي في المعتكف
فصل وليلة القدر افضل الليالي وهي افضل من ليلة الجمعة للاية وذكر الخطابي ع وذكر غيره ان
احداها هذا والثانية ليلة الجمعة افضل وعلل بانها تتكرر وبانها تابعة لما هو افضل الايام وهو
يوم الجمعة قال صاحب المحرر وهي اختيار ابن بطة وابي الحسن الخرزي وابي حفص العكبري واحتجوا بان الليلة
تابعة ليومها وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر وليقا فضلها في الجنة لان في قدر يومها تقع الزيارة
الى الحق كما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة واسناده حسن وقال ابو الحسن التميمي ليلة
القدر التي انزل فيها القرآن افضل من ليلة الجمعة فاما امثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة افضل وذكر
ابو بكر العربي المالكي في العارضة وذكره غيره ان يوم الجمعة افضل الايام وقال شيخنا هو افضل ايام
الاسبوع اجماعا وقال يوم النحر افضل ايام العام وكذا ذكره صاحب المحرر في صلاة العيد من شرحه
منتهى الغاية ان يوم النحر افضل وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفه افضل وهذا اظهر وقاله اكثر
الشافعية وبعضهم يوم الجمعة وظهر مما سبق ان هذه الايام افضل من غيرها وسيوجد في اختيار شيخنا بعد
يوم النحر يوم القر الذي يليه لانه احتج بقوله عليه السلام اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال في
الغنية ان الله اختار من الايام اربعة الفطر والاضحى وعرفة ويوم عاشوراء واختار من الليالي يوم عرفه وقال ايضا
ان الله اختار للحسين الشهادة في اشرف الايام واعظمها واجلها وارفعها عنده منزلة والله اعلم وعشر ذي الحجة افضل
على ظاهر ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع وقال ايضا قد يقال ذلك وقد يقال ليالي عشر رمضان
الاخير وايام ذلك افضل قال والاول اظهر لوجوه وذكرها ورمضان افضل ذكره جماعة وذكر ابن شهاب فيمن
زال عذره وذكروا ان الصدقة فيه افضل وعللوا ذلك قال شيخنا ويكون من فضل رجب اعلم وقال في الغنية
ان الله اختار من الشهور اربعة رجب وشعبان ورمضان والمحرم واختار منها شعبان وجعله شهر النبي صلى الله عليه وسلم
فكما انه افضل الانبياء فشهره افضل الشهور كذا قال وقال ابن الجوزي قال القاضي ابو يعلى في قوله تعالى منها اربعة
حرم انها سماها حرما لتحريم القتال فيها ولتعظيم انتهاك المحارم فيها اشد من تعظيمه في غيرها وكذلك تعظيم الطاعات
ثم ذكر ابن الجوزي احد القولين في قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاربعة وان احد الاقوال ان الظلم المعاصي
قال فيكون فائدة تخصيص بها ان شأن تعظيم المعاصي فيها اشد من تعظيمه في غيرها وذلك لفضلها على ما سواها
كتخصيص جبريل وميكائيل وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وقال
هذا قول الاكثرين والله اعلم

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم يقال عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها فهن اثنان وشرعا

بلغ مقابله كتاب

لزوم مسجد بصفة مخصوصة قال ابن هبيرة وهذا الاعتكاف لا يحل ان يسمى خاصا ولم يرد على هذا ولعل الكراهة
اولى ويسمى جوارا لقول عايشة عنه عليه السلام وهو مجاور في المسجد متفق عليه وفيها من حديث ابي سعيد
قال كنت اجاور هذا العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ان اجاور هذا العشر الا حتى فمن كان اعتكف معي
فليثبت في معتكفه وهو سنة ع ويجب بنذر ع وان علقه او غيره بشرط فله شرطه نحو علي ان اعتكف شهر رمضان
ان كنت مقيما او معافا فكان مريضا او مسافرا لم يلزمه شيء وهل يلزم بالشروع او بالنية سبق اخر الباب قبله
ولا يختص بزمان الا ما نهى عن صيامه للاختلاف في جواز بغير صوم واكره رمضان ع واكده العشر الاخير ع ولم
يفرق الاصحاب بين العشر وغيره وهو واضح ونقل ابو طالب لا يعتكف بالثغر ليلا يشغله نفير ولا يصح الا بالنية
ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز وان نوى الخروج منه فقيل يبطل لانه يخرج منه بالفساد كالصلاة وقيل لا
لتعلقه بمكان كالحج وللشافعية وجهان وان خرج حملا لا يبطل ولم يكن نوى مرة معتدا بها بالنية والا فلا اذكره
في الزعيب وغيره وظاهر كلام جماعة لا يبتدئها ولا يصح من كافر ومجنون وطفل كصلاة وصوم قال صاحب المحرر لا اعلم فيه
خلافا وكذا ذكر غير واحد في الجنون عن كونه من اهل المسجد على ما سبق في باب الغسل لكن يتوجه هل ينبني او
يبتدي الخلاف في بطلان الصوم ولا يبطل بما جزم به في الرعاية وغيرها وياتي في النذر نذر الكافر فصل
ولا يجوز ان يعتكف العبد بلا اذن سيده ولا المراة بلا اذن زوجها لتفويت منافعهما المملوكة لهما فان شرعا في نذر
او نفل بلا اذن فله تحليلهما لحديث ابي هريرة لا تصوم المراة يوما من غير رمضان الا باذنه باسناده جيد رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وضرر الاعتكاف اعظم والحج اكد وخرج في منتهى الغاية لا يمتنع من اعتكاف منذور كروايته
في المراة في صوم وحج منذورين ذكرهما في المحرر والتعليق ونفرها في غير موضع والعبد يصوم النذر وياتي في هذا الوجه في
الواضح في النفقات قال ويتخرج وجه ثالث منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط لانه على التراخي كوجه لاصحابنا
في صوم وحج منذورين قال ويتخرج وجه رابع منعهما وتحليلهما الا من منذور وريعتبر قبل النكاح والملك كوجه لاصحابنا
في سقوط نفقتها ويتوجه ان لزم بالشروع فيه فكالمنذور وقاله الاوزاعي فيعلى الاول اذا لم يحللاها صح واجزأ
وقال في منتهى الغاية قال اصحابنا منهم ابن البنا يقع باطلا لتحريمه كصلاة في مغصوب وجزم به في المستوعب
وكذا في الرعاية وذكر نص احمد في العبد واذا نهاها ثم اراد تحليلهما فلهما ذلك ان كان نطوعا والا فلا لانه على
السلام اذن لعايشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد ان دخلن ولان حقها واجب والتطوع لا يلزم
بالشروع على ما سبق في هبة منافع تتجدد ولا يلزم منها لم يقبض على ما ياتي في العارية ومذهب م منع تحليلهما مطلقا
للزومه بالشروع عنده ومذهب ه له تحليل العبد فيهما لانه لا يملك بالتمليك ويكره لاخلافه الوعد ولا يملك تحليل الزوجة
فيهما للملك بالتمليك ولو رجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز ع بخلاف حق الشفعة والقصاص فانه اسقاط لا مرضا
لا يتجدد واختار صاحب المحرر في النذر المطلق الذي يجوز توقيته كنذر عشرة ايام متوقفة او متتابعة اذا اختار افعله
متتابعا واذنها في ذلك يجوز له تحليلها منه عند منتهى كل يوم لجواز الخروج له منه اذن كالتطوع قال وتعليل

وزوجها شاهد م

منتهى الغاية المجد

اصحابنا

اصحابنا يدل على وهذا متوجه وظاهر كلامهم المنع كعين وفي الرعاية لها تحليلها في غير نذر وقيل في غير وقت
معين وللشافعية وجهان والاذن في عقد النذر اذن في فعله ان نذر زمنا معينا بالاذن والا فلا وش
لان زمن الشروع لم تقضه الاذن السابقة وقدم الشيخ منع تحليلها ايضا كالاذن في الشروع ولمكاتب ان
يعتكف بلا اذن سيد على الملكة منافعه كحر مدين بخلاف ام الولد والمدبر قال جماعة ما لم يحل نجم وله ان يحج بلا اذن سيد على
كالاعتكاف واولى لامكان التكسب معه ولا يمنع من انفاقه للمال فيه كالاعتكاف وكره التكسب به ويتفق فيما عليه
مما قدمه واختار الشيخ يجوز ان لم يحتج ان ينفق فيه مما قد جمعه مما لم يحل نجم ونقل الميموني له الحج من المال الذي
جمعه مما لم يأن نجمه وحمله القاضي وابن عقيل والشيخ على اذنه له ويجوز باذنه اطلقه جماعة وقالوا ان على احمد
ولعل المراد مما لم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا وفي بعضه حران كان بينه وبين السيد مهاياة فله ان يحج
ويعتكف في نوبته بلا اذنه لان منافعه له فيها والا فلسيده منعه والله اعلم فصل ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة
جماعة في مدة اعتكافه الا في مسجد تقام فيه الجماعة وقد م ويكون رجلين معتكفين والاصح منه في مسجد عرم وفي الاشارة
لا يصح من الرجل مطلقا الا في مسجد تقام فيه جماعة قال صاحب المحرر وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر قول الخرقي في
وجه المذهب ما رواه سعيد ثنا سفيان عن جامع بن ابي راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة او قال في مسجد جماعة حديث صحيح وعن عايشة
قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه
ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وقال غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت
السنة يعني انه موقوف وعبد الرحمن مختلف فيه وروى له مسلم ورواه الدارقطني باسناد جيد من حديث الزهري
عن عروة وابن المسيب عن عايشة في حديث عنها وفيه وان السنة وذكره وفي اخره ويامر من اعتكف ان يصوم وقال يقال
ان السنة الى اخره من قول الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم ورواه ابو بكر النجاد وغيره عن علي وغيره ولان
الجماعة واجبة فيحرم تركها وينبغي الاعتكاف يتكرر الخروج لو ظهر من هذا ان قلنا لا تجب الجماعة صح في كل مسجد م
لظاهر الاية والاصح الا في مسجد ع حكاه ابن عبد البر وجوزه بعض المالكية وبعض الشافعية في مسجد بيته وبعض في المساجد
الثلاثة ع حكاه ابن المنذر وعن حذيفة وابن المسيب لا اعتكاف الا فيها والله اعلم ورحبة المسجد ليست منه في رواية وهي
ظاهر كلام الخرقي وعنه يلي جزم به بعضهم و وجزم به القاضي في موضع وجمع بين الروايتين في موضع فقال ان كانت محوطة
فهي منه والا فلا قال صاحب المحرر ونقل محمد الحكم ما يدل على صحته فقال اذا سمع اذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف
ولم يصل ليس هو بمنزلة المسجد حد المسجد هو الذي جعل عليه حايط وباب وقدم هذا في المستوعب وصححه ايضا وقال
ومن اصحابنا من جعل المسئلة على روايتين وفي كلام الشافعية الرحبة المتصلة به منه والله اعلم وظهر المسجد منه م
ومذهب ه لا يعتكف فيه ولا في بيت قنا ديله وقال م ايضا يكره والله اعلم والمنارة التي للمسجد ان كانت فيه او
بابا فيه فهي منه بدليل منع جنب والاشهر عن م يكره وقاله الليث وان كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرف

اليها الاخارج المسجد وكانت خارج المسجد والمراد والله اعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج للاذان
بطل اعتكافه لانه مشى حيث يمشي جنب لامر منه بد لخروجه اليها لغير الاذان وقيل لا يبطل واختاره ابن الصبا
وصاحب المحرر قال القاضي لانها بنيت له فكانها منه وقال ابو الخطاب لانها كالمتصلة به وقال صاحب المحرر
لانها بنيت للمسجد لمصلحة الاذان فكانها منه فيما بنيت له ولا يلزم منه ثبوت بقية احكام المسجد لانها
لم تبن له وللشافعية وجهان وثالث ان الف الناس صوت المؤذن جاز للحاجة والا فلا وان كانت في الرحبة
فهي منها والله اعلم والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان اعتكافه تتخلله جمعة ولا يلزم وفاقا لاكثر العلماء
منهم ه وظاهر مذهب ش وحكاه في شرح مسلم عن م لما سبق ولانه خرج لما لا بد منه وكانه استثنى الجمعة ولا تتكرر
بخلاف الجماعة وفي الانصاف وجه يلزم فان اعتكف في غيره بطل بخروجه اليها ف م لانه امكنه ان يحترز منه كالخارج
من صوم الشهرين المتتابعين في صوم رمضان ويحترز منه على ما يأتي فلما ان عين بنذره المسجد الجامع تعين موضع
الجمعة وان عين غير موضعها لم يتعين موضعها ولا يصح ان وجبت الجماعة الاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وجوزها
ويصح عند م ش ولمن لا تلزمه الجمعة ان يعتكف في غير الجامع ويبطل بخروجه اليها الا ان يشترط كعيادة
المريض ويصح من المرأة في كل مسجد للآية والجماعة لا تلزمها وفي الانصاف في مسجد تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية
ابن منصور وظاهر الخبر في لما رواه حرب وغيره باسناد جيد عن ابن عباس انه سئل عن امرأة جعلت عليها ان
تعتكف في مسجد نفهل في بيتها فقال بدعته وابغض الاعمال الى الله البدع فلا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة
والافضل في مسجد بيتها وهو بابها المتخذ لصلاتها كالمساجد وهذا ليس بمسجد حقيقة والاحكام ويصح عند ه وانه
افضل وفي كتبهم كالمختار المرأة تعتكف في بيتها قال الاصحاب فلم ير نبه ازواجه على ذلك وانما خاف عليهن
التنافس في الكون معه وترك المستحاضة فيه والطست تحتها قال صاحب المحرر ثم انما تكره لها اذا لم تحفظ
بحبا ونحوه واستحبه غيره وان لا تكون بموضع الرجال نقل ابو داود وغيره يعتكفن في المساجد ويضربن لهن في
الخيم قال الشيخ وغيره ولا باس ان يستتر الرجل اذا فعل لفعل علي السلام ولانا حتى لعله ونقل ابن ابرهيم وغيره لا الا
لبرد شديد ونقل صالح وابن منصور لبرد **فصل** ويصح بغير صوم هذا المذهب و م لان عمر سأله علي السلام اني
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي لفظ لليلة يوما في المسجد الحرام قال اوف بنذرك زاد البخاري واعتكف
ليلة ولحديث ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال ارفعه ابو بكر السوسي
وغيره لا يرفعه قال صاحب المحرر هو ثقة فيقبل رفعه وزيادته قال الخطيب دخل بغداد وحدث احاديث مستقيمة
والانه لا دليل وتفرد عبد الله بن بديل وله مناكير بقوله علي السلام لعمر اعتكف وصم رواه ابو داود وضعفه
وزيادته ابو بكر النيسابوري والدارقطني وغيرهما ثم امر استحبابا او نذره مع الاعتكاف بدليل قوله انه نذر ان
يعتكف في الشرك ويصوم قال الدارقطني اسناده حسن تفرد به سعيد بن بشير واقوال الصحابة مختلفة فعلى هذا
اقله نفلا او نذرا اعتكافا فاوطاق ما يسمى به معتكفا لا بثا فظاهره ولو لحظة وفاقا للاصح للشافعية واقله عندهم

في الجماعه

مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة وفي كلام جماعة اقله ساعة لا لحظة ولا يكفي عبوره خلافا لبعض
الشافعية ويصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها ولو صام ثم افطر عمدا لم يبطل اعتكافه وعنه
لا يصح الاعتكاف بغير صوم فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة وفي اقله وجهان قاله في منتهى الغاية احدهما يوم
اختاره ابو الخطاب ه لانه اقل ما يتاتى فيه الصوم والثاني اقله ما يقع عليه الاسم اذا وجد في الصوم لوجود
اللبث بشرط وجزم بهذا غير واحد وهو ابهم عنده وجزم في المستوعب والرعاية وغيرهما ان نذر اعتكافا
واطلق يلزمه يوم ومرادهم اذا لم يكن صياما كما ذكر في المستوعب فيما اذا نذر اعتكاف يوم بقدم فلان اجزاه
بقية النهار ان كان صياما وجزموا في النذر على الاول بان يوما وليلة اولى لا يوما لخروج من الخلاف ومذهب م
يوم وليلة وعنه ايضا ثلثة ولا يصح في ايام النهي التي لا يصح صومها ه م واعتكافها نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا
فان اتى على يوم العيد في اثناء اعتكاف متتابع فان قلنا يجوز الاعتكاف فيه فالاولى ان يثبت مكانه ويجوز خروجه
لصلاة العيد ولا يفسد اعتكافه ش وعبد الملك المالكي وان قلنا لا يجوز خرج الى المصلى ان شا والى اهله وعلى
حرمة العكوف ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام اياميه هذا قول م قاله صاحب المحرر ولا يشترط
ان يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم لظاهر الاية والخبر وكما يصح ان يعتكف في رمضان تطوعا او بنذر
عينه به وشرط الحنفية للاعتكاف الواجب في الذمة فلو نذر اعتكاف رجب فتركه واعتكف رمضان
او نذر اعتكاف رمضان فتركه واعتكف رمضان المقبل لم يجزيه وكذا عندهم الاعتكاف المطلق اذا فعله
في رمضان لوجوب صوم في ذمته فلا ينادي برمضان كنذر الصوم المفرد واجيب بالمنع وان الواجب ان
يعتكف في اي صوم كان كمن نذر صلاة وهو محدث ثم تطهر لمس المصحف له ان يصلي به ولانه لو نذر ان
يعتكف رمضان فافطر لعذر فقضاه واعتكف مع القضا اجزاه و ان نذر ان يعتكف رمضان ففاته
لزمه شهر غيره خلافا لابي يوسف وزفر لان كل قربة معلقة بزمن لا تسقط بفواته كنذر صلاة في
يوم معين او الصدقة وكنذر اعتكاف مدة معينة غير رمضان وخالف فيه بعض الشافعية لفوات
الملتزم وبيطل هذا بالصوم المعين والله اعلم ثم اذا لزمه شهر غيره فقدم بعضهم لا يلزمه صوم لانه لم يلتزمه
وقيل يلزمه قال في الرعاية وهو اولى ثم قال وقيل ان شرطناه فيه لزمه والا فلا وهذا هو الذي في
المستوعب ومنتهى الغاية تحقيقا لشرط الصحة ويجزي مع شرط الصوم رمضان اخر وذكر القاضي وجها لا يجزيه
وهو كقول الحنفية السابق واطلق بعضهم وجهين ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق انه يجزيه صوم
رمضان وغيره وهذا خلاف نص احمد ومتناقض لان المطلق اقرب الى التزام الصوم فهو اولى ذكره صاحب المحرر
ولم يرد القاضي هذا وان دل على كلامه والقول بهما في المطلق معين وعلى في المستوعب الاجزاء بانه لم يلزمه بالنذر صيام
ذاته وجب ذلك عن شهر رمضان وعلل عدمه بانه لما فاته لزمه اعتكاف شهر يصوم فلم يقع صيامه عنه والله اعلم وان
نذر اعتكاف عشر الاخير فنقص اجزاه خلافا نذر عشر ايام من اخر الشهر فنقص يقضي يوما وان فاته العشر فقضاه خارج

اعتكاف المتوسط والاشبه ان يصومه لاجل الاعتكاف بل يجزيه عن شهر رمضان ○ ومن النذر والقضا

رمضان جاز ذكره القاضي لقضاية عليه السلام في العشر الاول من شوال متفق عليه وكقضاء نذر صوم يوم عرفة او عاشوراء
في غيره وقال ابن ابي موسى يلزمه مثله من قابل وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور في المعتكف يقع على امراته عليه الاعتكاف
من قابل لاشتماله على ليلة القدر وسبق ان من نذر قيامها لزمه فكذا اعتكافها ذكره صاحب المحرر وقال في الرعاية يلزمه
مثله من رمضان الآتي في الاشهر قال في عنده ويحتمل ان يجزيه مثله من شهر غيره ويتوجه من تعيين العشر تعيين رمضان
في التي قبلها ولهذا ماذكر في المستوعب المسألة قال وقد ذكر ابن ابي موسى فذكر قولا ولم يزد ولعل الثاني اظهر
لان فعله عليه السلام تطوع والصوم يجزي المفضول فيه عن الفاضل بدليل ايام الاسبوع والاشهر والله اعلم **فصل**
من قال لله علي ان اعتكف صياما او بصوم لزماه معا فلو فرقهما او اعتكف وصام فرض رمضان ونحو لم يجزه لظاهر قوله
عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولان الصوم صفة مقصودة فيه كما لتتابع وكالقيام في صلاة
تطوع وذكر صاحب المحرر عن بعض اصحابنا يلزمه الجميع لا الجمع فله فعل كل منهما منفردا وقاله بعض الشافعية كما لو
نذر ان يصلي صياما او بالعكس قال صاحب المحرر لا نسلمه ونقول يلزمه الجمع كما قال ثم سلمه وهذا هو المعروف لكون
كل منهما ليس بمقصود في الاخر ولا سنته وان نذر ان يصوم معتكفا فالوجهان لنا وللشافعية في التي قبلها قال صاحب المحرر
وفرق في التلخيص بينهما بان الصوم ليس من شعار الاعتكاف واختار بعض الشافعية وان نذر ان يعتكف صياما
فالوجهان في المذهبين وفيهما وجه ثالث لا يلزمه الجمع هنا لتباعد ما بين العبادتين هنا وكل واحد من الصوم والاعتكاف كف
معتبر بالزمان فلزم الجمع بينهما بالنذر كالحج والعمرة ولا يلزمه ان يصلي جميع الزمان ذكر ذلك صاحب المحرر والمراد ركعة
او ركعتان ولم يذكر هذه الصورة في التلخيص والرعاية وذكر ان يصلي معتكفا وانه لا يلزم ولا فرق بينهما وان نذر ان يصلي
صلاة ويقف فيها سورة بعينها لزمه الجمع فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزه ذكره في الانتصار وللشافعي قولان احدهما
يجوز التفريق قال صاحب المحرر ويتخرج لنا مثله وقالت الحنفية لا يلزم حال الناذر في جميع هذه المسايل اذ كانت
عبادة مرة فاذا نذر ان يصلي معتكفا او بالعكس او نذر ان يصوم مصليا او بالعكس او نذر ان يحج معتكفا او بالعكس
ونحو لزمه الاول لا الثاني لانه مفرد والجامع الاول لانه لم يلزمه مفردا وليس بصفة مقصودة ليلزم بالنذر وان نذر
ان يعتكف صياما لزمه الصوم لكونه شرطا فيه على اصلهم وان نذر ان يصوم معتكفا فلهم وجهان احدهما لا يلزمه سوى
الاول كما سبق والثاني يلزمه الاعتكاف لانه ليس عبادة مستقلة فجاز جعله شرطا في العبادة التي جعلت شرطا له
ونص صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله لانه التزمه كذلك فيدخل في عموم قوله عليه السلام من نذر نذرا لا طاقة
فلا يفعله ولانه طاعة لا مشقة في الخيرات ولكونه اشق قال وما علل به المخالف يبطل بالتتابع في الصوم يلزم بالنذر وكل
يوم عبادة مستقلة والله اعلم **فصل** من نذر الاعتكاف او الصلاة في احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام او مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لم يجزه في غيره لفضل العبادة فيه على غيرها وللشافعي قول تعين المسجد الحرام فقط
وان عين المسجد الحرام لم يجزه غيره لانه افضلها احتج به احمد والاصحاب فدل ان قلنا ان المدينة افضل منه او مساوية
وهذا ظاهر كلام صاحب المحرر وغيره وصرح به صاحب الرعاية وان عين مسجد المدينة لم يجزه غيره لانه دونه الا

بلغ مقابله

المسجد الحرام على ما سبق وان عين المسجد الاقصى اجزأه المسجدان فقط لافضليتهما على في مسجد المدينة وان
عين مسجدا غير هذه الثلاثة لم يتعين لحديث ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وذكرها متفق عليه ولمسلم
في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد فلو تعين احتاج الى شد رحل كذا ذكره الاصحاب وهو صحيح فيما اذا احتاج
الى ذلك وخالف فيه الليث ويتوجه الا مسجد قباء وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزور قبا راكبا وماشيا وفي رواية كان ياتي قبا كل سبت كان ياتيه راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين وكان
ابن عمر يفعله متفق عليه وللنسائي وابن ماجة من حديث سهل بن حنيف ان من خرج حتى ياتيه فيصلي فيه كان
له عدل عمرة وعن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلاة في مسجد قباء كعمرة رواه الترمذي وقال غريب لا نعرف
الا شيئا يصح غير هذا وفيه تخصيص بعض الايام بالزيارة وكرهه محمد بن مسلمة المالكي لما مالم يحج الى شد رحل
فمفهوم كلامه في المغني يلزم فيه وهو ظاهر الانتصار فانه قال القياس لزومه تركناه لقوله لا تشد الرحال وذكر
ابو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر صاحب المحرر ان القاضي ذكر تعيينه لها قال صاحب
المحرر لانه افضل قال ونذر الاعتكاف مثله واطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع
واختار في موضع اخر تعيين وصرح المالكية بهذا في المسجد القريب وقطع به ابن الجلاب منهم ورواه محمد الموازي
في الموازية عن مالك وذكر بعض الشافعية وجها وبعضهم قولا في تعيين المساجد للاعتكاف واحتمل العدم
التعيين بانه لا مزية لبعض المساجد على بعض مزية اصلية وهذا يبطل بقباء ثم هي طاعة فندخل في الخبر ثم ما الذي
واحتج اصحابنا بان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا ويبطل بيقاع الحج وقال القاضي وابن عقيل الاعتكاف والصلاة
الاختصان بمكان بخلاف الصوم كذا قالا فعلى المذهب لا اول يعتكف في غير المسجد الذي عينه وفي الكفاية وجهان
وان وجبت في غير المستحب وكذا الصلاة وظاهر كلام جماعة يصلي في غير مسجد ايضا ولعله مراد غيرهم وهو متجه
وان اراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحل خرج عند القاضي وغيره وجزم بعضهم باباحته واختاره
الشيخ في الفقر واحتج بخبر قبا وحمل النبي على انه لا فضيلة فيه وقاله اكثر الشافعية وحكاه في شرح مسلم عن جماهير
العلماء ولم يجوز ابن عقيل وشيخنا وذكر جماعة من اصحابنا عن بكر ولعله مراده في التلخيص وغيره بانه لا يترخص وذكر
الشيخ زين الدين في شرح المنتقى بكر الى القبور والمشاهد وهي المسئلة ونقل ابن القاسم وسندي ان احمد سيل
عن الرجل ياتي المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس بذلك
باس الا ان الناس افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه قال ابن القاسم فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده
وحكى شيخنا وجها يجب السفر المنذور الى المشاهد ومراده والله اعلم اختيار صاحب الرعاية وقال شيخنا
ايضا ما شرع جنسه والبدعة اتخاذه عادة كانه واجب كصلاة وقراءة ودعاء وذكر جماعة وفرادى وقصد
بعض المشاهد ونحو يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعتاد وغيره قال وترتب على استحبابه

القصير في السفر

وكراهة حكم نذره وشرطه في وقف ووصية ونحوه والله اعلم اما ياتم يحتج الى شد رحل فيخير ذكره القاضي وابن
عقيل وقال في الواضح الافضل الوفاء وهذا الظاهر **فصل** من نذر اعتكافا معينا متتابعا ليلا او نهارا
مطلقا او شرط تتابعه او نواه في يومين او ليلتين او اكثر او اطلق وقلنا يجب تتابعه في وجه كما ياتي لزمه ما
بينهما من يوم وليلة فقط بخ على لان اليوم اسم لبياض النهار والليلة اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكون الواحد
وانما يدخل ما تخلل من الايام والليالي تبعا للمزوم التابع ضمنا وخرج ابن عقيل لا يلزمه ما تخلله لان لفظه لم يتناوله
واختار ابو حكيم وخرجه ايضا ان اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة وهو الاصح للشافعية وحكي لنا قول لا يلزمه
ليلا ومذهب ه يلزمه بعدد ما لفظ به لان ذكر العدد من احد جنسي الايام والليالي عبارة عنها مع الاطلاق لقوله
ايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وقال ثلاثة ايام واجيب بان له نية فيما تخلله لان لفظه لم يتناوله
ومن نذر ان يعتكف يوما معينا او مطلقا دخل معتكفه قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه وه على لانه
اسم اليوم قاله الخليل ولا يلزمه الليلة التي قبله لان الليلة ليست من اليوم وحكي ابن ابي موسى رواية يدخل
معتكفه وقت صلاة الفجر وكذا عند ه ان نذر ان يعتكف ليلة لزمه يومها ويلزمه عندنا الليلة فقط فيدخل قبل
الغروب ويخرج بعد فجرها الثاني وان اعتبرنا الصوم لم يلزمه ثنى وه ومن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه بساعات
من ايام لانه يفهم منه التتابع كقوله متتابعا وللشافعية وجهان وان قال في وسط النهار سئل عن اعتكف يوما من
وقته هذا من ذلك الوقت الى مثله لتعيينه ذلك بنذره وفي دخول الليل الخلاف السابق واختار الاجري ان
نذر اعتكاف يوم من الوقت الى مثله وان نذر اعتكاف شهر بعينه دخل معتكفه قبل غروب الشمس من اول ليلة
منه وخرج بعد غروب الشمس من اخره نص على وعنه ويدخل قبل فجرها الثاني روي عن الليث وابي يوسف
ومن نذر عشرا معينا دخل قبل ليلته الاولى وعنه او قبل فجرها الثاني وعنه او بعد صلاته ومن اراد ان
يعتكف العشر الاخير تطوعا دخل قبل ليلة الاولى نص على لرؤياه عليه السلام ليلة القدر ليلة احدى وعشرين في
حديث ابي سعيد وحق اصحابه رضي الله عنهم على اعتكاف العشر وليلته الاولى كغيرها وهو عدد موتته وعنه بعد صلاة
الفجر اول يوم منه وقاله الاوزاعي والليث واسحق وابن المنذر لقول عايشة كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
معتكفه متفق عليه وحمله صاحب المحرر على الجواز وقال القاضي يحتمل انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر
ببياض يوم زيادة قبل العشر قال وتقل هذا عنه ثم ذكره عنه من حديث عمرة عن عايشة ولم اجده في الكتب دخوله
المشهورة ويخرج بعد فراغ من الاعتكاف ع فان اعتكف رمضان والعشر الاخير استحب ان يبيت ليلة العيد في
معتكفه ويخرج منه الى المصلى نص على وقال هكذا حديث عمرة عن عايشة وقال ه وذكر انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ايضا انه بلغه عن اهل الفضل الذين مضوا وقال سعيد ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم
قالوا كانوا يستحبون ذلك قال صاحب المحرر ليصل طاعة بطاعة قال في الكافي ولانها ليلة تتلوا العشر ورد الشرع
بالترغيب في قيامها فاشبهت ليالي العشر واوجبه ابن الماجشون وسحنون وقال انه اجمع عليه فان خرج ليلة العيد بنيته

فسد اعتكافه قال ابن عبد البر لم يقل بقولها احد من العلماء الا رواية عن ه ولم يستحبه الاوزاعي وابو حنيفة
والشافعي س لانقضاء المدة كالعشر الاول والاوسط واعلم وان نذر ان يعتكف ايام العشر لزمه ما تخلله من
ليال ليلة الاولى نص عليه وفيها وفي ليالي المتخللة الخلاف السابق اول الفصل وفي الكافي ان نذر ايام الشهر
او ليالي او شهرا بالليل او بالنهار لزمه ما تخلله فقط وذكر في الرعاية قولا وان نذر شهرا مطلقا لزمه
متتابعه نص عليه ه لانه معين يصح ليلا ونهارا كمدة العدة والعتة والايلاء ولانه يفهم من الاطلاقة بدليل فهمه من
اطلاقة في العدة والايلاء فعلم ان التصريح به في الكفارة تاكيد وعنه لا يلزمه اختاره الاجري وصححه
ابن شهاب وغ لانه يصح اطلاقه على ذلك وكفاه يصح تقييده بالتتابع ولا يلزمه الشروع فيه عقب النذر بخلاف
لاكلمن زيدا شهرا ويدخل معتكفه قبل الغروب من اول ليلة منه وعنه او وقت صلاة المغرب وذكره ابن
ابي موسى وعنه او قبل الفجر الثاني من اول يوم منه ولا يخرج الا بعد غروب شمس اخر ايامه ويكفي شهرا الى
ناقص بليلته او ثلثين يوما بليلها قال صاحب المحرر على رواية لا يجب التتابع بجوز افراد الليالي
عن الايام اذا لم نعتبر الصوم وان اعتبرناه لم يجز ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلة المتقدمة عليه وان
ابتدا الثلاثين في اثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وان ابتداه
في اثناء الليل تم في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ان لم نعتبر الصوم وان اعتبرناه فثلاثين
ليلة صحاحا باياتها الكاملة فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة الاولى والثاني
والثلاثين في الثانية ليلا يعتكف بعض يوم او بعض ليلة دون يومها الذي يليها والله اعلم وان نذر
اعتكاف ايام او ليال معدودة لم يلزمه التتابع الا ان ينويه لعدم دلالتها عليه وكذا احتج ابن عباس
في قضاء رمضان بقوله فعدة من ايام اخر واحتج عمر في الكفارة بقوله فصيام ثلثة ايام وعند القاضي
يلزمه ه كلفظ الشهر وقيل بلى ه الا في ثلثين يوما للقرينة لان العادة فيه لفظ الشهر فان تابع لزمه
ما يتخللها من ليل او نهار في الاشهر ويدخل في الايام معتكفه قبل الفجر الثاني وعنه او بعد صلاته
وان نذر شهرا متفرقا فله تتابعه ش قال صاحب المحرر لانه افضل كاعتكافه في المسجد الحرام من نذر غيره
قال وهو قياس قول اهل الراي فانهم قالوا فيمن اوصى بحجتين في عامين فاخرجا في عام جاز فهذا اولى
فقد يحتمل ان يقال فقد سوى بينهما في القياس فدل على مخالفة لفظ الموصي للافضلية لمصلحة ضبط الاطلاقة
او لما وسع في الصوم عن الميت وباقي كلام احمد والاصحاب انه يعمل بلفظ الموصي وسيوضح في الفصل قبله كلام
شيخنا **فصل** من لزمه تتابع اعتكافه لم يجز خروجه الا لما لا بد منه فيخرج لبول وغايط ع وفي لحاجه
تغتة وغسل متسخ يحتاجه وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا مر على فيه ولا
مئة كسقاية لا يحتشم مثلها منها ولا نقص عليه قالوا ولا مخالفة لعادته وفي هذا نظر ويلزمه قصد اقرب
منزليه لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف في المسجد الابعد منه لعدم تعيين احدهما قبل دخوله للاعتكاف

وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه ويحرم
بوله في المسجد في اناء للعموم قوله عليه السلام ان المساجد لم تبن لهذا انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
او كما قال ويتوجه احتمال وصح عن ابي وابل انه فعله واحتمال آخر لكبر وضعف وفاقا لاحمد وكذا فصد
وحجامة فيخرج لحاجة كثيرة والا لم يجز لكن ضرب يمكنه احتماله وذكر ابن عقيل احتمالا يجوز في اناء كالمستحاضة
مع امن تلويثه والفرق انه لا يمكنها التحرز منه الا بترك الاعتكاف وقيل الجواز لضرورة وكذا النجاسة في
هوا المسجد كالفسل على نطع ودم في قنديل اظنه في الفصول قال ابن تميم يكره ايحاء فوق المسجد والتمخط
بحائطه والبول عليه نص عليه قال ابن عقيل في الاجانة من الفصول في التمخط بحائطه مراده الحظر فان بال في اناء وخارجا
وجسده فيه لا ذكر كره وعنه يحرم وقيل فيه وجهان والله اعلم ويخرج المعتكف لغسل جنابته وكذا غسل جمعة
ان وجب والا لم يجز كتجديد الوضوء ويخرج للوضوء لحدث نص عليه وان قلنا لا يكره فيه فعله فيه بلا ضرر
وسبق في اخر باب الوضوء ويخرج ليأتي بأكول او مشروب يحتاجه ان لم يكن من يأتيه به نص عليه وعند
لا يخرج ولا يعتكف حتى يعد ما يصلحه كذا قال ولا يجوز خروجه لاكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه
واختار جماعة منهم صاحب المحرر لعدم الحاجة لاباحته ولا نقص فيه وذكر القاضي انه يتوجه الجواز واختاره
ابو حكيم وحمل كلام ابي الخطاب على ما فيه مرتكب المروءة ويستحي ان يأكل وحده ويريد ان يخص جنس قوته
وقال ابن حامد ان خرج لما لا بد منه الى منزله اكل فيه يسيرا كلقمة ولقمتين لا كل اكله وله غسل يديه في
اناء ونحو ذلك وذكر صاحب المحرر وغيره انا ولا يجوز خروجه لغسلها وسبق اول الباب هل يخرج
للجمعة وله التبكير اليها نص عليه واطالة المقام بعدها ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف وسبب ذلك
ذكره القاضي وهو ظاهر كلام احمد وذكر الشيخ احتمالا يجوز بالاسراع الى معتكفه وفي منتهى الغاية احتمال
تبكير افضل وانه ظاهر كلام ابي الخطاب في باب الجمعة لانه لم يستثن المعتكف وفي الفصول يحتمل ان يضيق الوقت
وانه ان ثقل بعدها فلا يزيد على اربع ونقل ابو داود في التبكير ارجو انه يركع بعدها عادته وانا
جاز التبكير لحاجة الانسان وتقديم وضوء الصلاة ليصلي به اول الوقت ولا يلزمه سلوك الطريق الاقرب
وظاهر ما سبق يلزمه كقضاء الحاجة قال بعض اصحابنا الافضل خروجه لذلك وعوده في اقصر طريق ولا سيما
في نذر والافضل سلوك اطول الطرق اذا خرج لجمعة وعيادة ونحوها والله اعلم ويخرج لمرض يتعذر معه القيام فيه
او لا يمكنه الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى خدمة وفراش وان كان خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز
الا ان يباح به الفطر فيفطر فانه يخرج ان قلنا باشتراط الصوم والا فلا ويخرج المرأة لحيض ونفاس فان لم
يكن للمسجد رحبة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد وان كان له رحبة يمكنها مزاولة خبائها فيها
بلا ضرر فعلت ذلك فاذا طهرت عادت الى المسجد ذكر الخبر في وابن ابي موسى لما روي ابن بطة ثنا الحسين
بن اسمعيل ثنا زهير محمد واحمد بن منصور قال ابن بطة وثنا اسمعيل محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي قالا

المغني

كذلك

ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن عن المسجد وازيرين الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن اسناد
جيد ورواه ابو حفص العكبري ايضا وتقدم يعقوب بن بختان عن احمد وقال احمد النبي صلى الله عليه وسلم قدم
ان تضرب قبة في رحبة المسجد رواه ابن بطة باسناده عن يعقوب قال صاحب المحرر وهذا من احمد دليل على
ثبوت الخبر عنده ونقل محمد بن الحكم تذهب الى بيتها فاذا ابت ضربت بنت على اعتكافها ورواه احمد في
رواية عبد الله عن الحسن وكبقية الاعذار والفرق ان مقصود ذلك لا عذار لا تحصل مع الكون في الرحبة
وعلى الاول اقامتها في الرحبة استحباب في اختيار صاحب المغني والمحرر وغيرهما وجزم به في المستوعب والرعاية
وغيرهما لان احمد قال كان لها المضي الى منزلها ذكره في المجرد قال صاحب المحرر وهو شبيه بالحائض تودع
البيت تقف بباب المسجد قد عوا فكذا هنا القرب من محل العبادة واختار صاحب الرعاية بين ان تجلس
في الرحبة غير المحوطة وان خافت تلويثه فاين شاءت والله اعلم ولا يخرج لشهادة الا ان تتعين عليه اداؤها
فيلزمه الخروج لظواهر الايات وكالخروج الى الجمعة ولا يبطل اعتكافه ولو لم يتعين عليه التحمل كالنفاس
ولو كان سببه اختياريا واختار صاحب الرعاية ان كان يتعين على تحمل الشهادة وادائها خرج لهما والا فلا
ويلزم المرأة ان تخرج لعدة الوفاة في منزلها لوجوبه شرعا كالجمعة وهو حق لله وكادمي لا يستدرك اذا ترك
ولا يبطل اعتكافه ويلزمه الخروج ان احتيج اليه لجهاد متعين ولا يبطل اعتكافه لما ذكرنا وكذا ان تعين
خروجه لاطفاء حريق او انقاذ غريق ونحوه وان وقعت فتنة خاف منها ان اقام بالمسجد على نفسه
او حرمته او ماله هنيا او حريقا ونحوه فله الخروج ولا يبطل اعتكافه لانه عذر في ترك الجمعة فهنا
اولى ومن اكرهه السلطان او غيره على الخروج لم يبطل اعتكافه ولو بنفسه كحائض ومريض وخائف ان
ياخذه السلطان ظلما فخرج واختفى وان اخرجه ليستيفا حق عليه فان امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه
والا لم يبطل لانه خروج واجب وللشافعية وجهان ان ثبت الحق باقراره والا لم يبطل وان خرج من المسجد
ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم ذكره في المجرد وذكر في الخلاف والفصول يبطل لمنافاته الاعتكاف كالجماع
وذكر صاحب المحرر احد الوجهين لا ينقطع وبنى كمرض وحيض واختار ايضا وذكر قياس مذهبنا في المظاهر يطأ
في نهار صومه عزا المظاهر منها ناسيا او يأكل فيه معتقدا انه ليل فبين نهارا يقضي اليوم ولا ينقطع تتابعه جعلا
له بالنسيان والخطأ كالمريض فكذا هنا وفرق اصحابنا بان الاعتكاف عبادة واحدة متصلة بالليل والنهار كصوم
اليوم الواحد واجاب صاحب المحرر بان الخروج لعذر موجب للقضاء لا يبطل الماضي من الاعتكاف بخلاف صوم
اليوم الواحد فعلم انه كعبادات قال فنظير صوم اليوم من الاعتكاف ان يطأ في يوم منه ناسيا وهو صايم وقلنا
من شرط الصوم فانه يفسد على اعتكاف ذلك اليوم كله ولا يفسد ما مضى على ما اخترناه وجزم صاحب المحرر
ينقطع تتابع المكره كما سبق واطلق بعضهم فيهما وجهين ولا فرق وبنى زال العذر رجع وقت امكانه فان

الواحد

اخره بطل ما مضى على ما يأتي فيمن خرج لما له بد ولا يبطل بدخوله لحاجته تحت سقف وعن ابن عمر لا يدخل
تحت سقف وقاله عطاء والنخعي واسحق وعن الثوري وغيره يبطل وقيده الحسن والثوري والحسن بن صالح
واسحق بسقف ليس فيه ممر لأن له منه بدا فهو كالقول الاول ومرادهم المنع مطلقا فلا وجه له والله اعلم
فصل والمعتاد من هذه الاعذار وهو حاجة الانسان ع وطهارة احدث ع والطعام والشراب ع والجمعة
كما لا يبطل الاعتكاف فلا ينقص مدته فلا يقضي شيئا منه لان الخروج له كالمستثنى لكونه معتادا ولا تلزمه كفارة
وبقية الاعذار ان لم تطل فذكر الشيخ انه يقضي الوقت الغايت بذلك لكونه يسيرا مباحا او واجبا كحاجة الانسان
ويوافقه كلام القاضي في الناسي في الفصل قبله وعلى هذا ينبغي لو خرج بنفسه مكرها ان يخرج بطلانه على
الصوم وان منعه صاحب المحرر لقضاء زمن الخروج فيه بالاكراه وفي الصوم يعتد بزمن الاكراه وظاهر
كلام الخرقي وغيره انه يقضي واختاره صاحب المحرر كما لو طالت وذكر ان كلام القاضي المذكور موهم وانه لا
يعلم به قائلا وانه اراد البناء مع قصار زمن الخروج قال وكذا زمن اعتكاف يوم فخرج لبقية الاعذار
وقد بقي منه زمن يسير كذا قال وظاهر كلام الشيخ خلافه كما لو خرج لحاجة الانسان قال وكالاجير من
معينة لا يتناول العقد المعتاد بخلاف غيره كذا هنا والله اعلم وان تطاول ذلك والاعتكاف منذور فله
احوال احدها نذر اياما متتابعة غير معينة فيخير بين البناء والقضاء مع كفارة يمين لكون النذر
حلفة وبين الاستيناف ولا كفارة كما قلنا فيمن نذر صوم شهر غير معين وشرع ثم افطر لعذر وذكرنا في الرعاية
بنى وفي الكفارة الخلاف وقيل او يستأنفه ان شاء كذا قال ومذهب يلزم الاستيناف بعذر المرض كمذهبه
في المرض في شهري الكفارة واختار في المحرر ان كل خروج لواجب كمرض لا يوم معه تلويث المسجد لا كفارة
فيه والا فعليه الكفارة واختار الشيخ تجب الكفارة الا لعذر حيض ونفاس لانه معتاد كحاجة الانسان
وضعفها صاحب المحرر بانا سوينا في صوم النذر بين الاعذار وبان زمن الحيض يجب قضاؤه لان من حاجة الانسان
كذا قال وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ولعله اظهر ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق والله اعلم
الثانية نذر اعتكافا معينا فيقضي ما تركه ويكفر لتركه النذر في وقته نص احمد على الكفارة في الخروج
لفتنة وذكر الخرقي فيها والخروج لتغير وعدة وذكر ابن ابي موسى في عدة وعن احمد فيمن نذر صوم
شهر بعينه فرض فيه او حاضت فيه المرأة في الكفارة مع القضاء وابان والاعتكاف مثله هذا معنى كلام
ابي الخطاب وغيره وقاله صاحب المحرر والمستوعب وغيرهما قال فتخرج جميع الاعذار في الاعتكاف
على روايتين عدم وجوب الكفارة كرمضان والفرق ان وطء لا كفارة فيه لعذر او غيره ونقل المروذي في حمل
عدم الكفارة في الاعتكاف وحمله صاحب المحرر على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذور وان
وكلام القاضي والشيخ والحنفية هنا ايضا وان ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر او غيره قضاه متتابعا
بناء على التتابع في الايام المطلقة او لانه مقتضى لفظ الناذر لانه المفهوم من الشهر المعين المطلق فتضمن

نذره التتابع والتعيين والقضاء يحكي الاداء فيما يمكن وعنه لا يلزمه التتابع الا بشرطه او نيته كرمضان
وعند زفر وبعض الشافعية لا يلزمه متتابع ولو شرطه لان ذكره في المعين لغو ومذهب لا يقضي معذور
فعلى المذهب الاول ما خرج عن المدة المعينة يقضيه متتابعا مفصلا بها الحال الثالثة نذر اياما
مطلقة فان قلنا يجب التتابع على قول القاضي السابق فكالحالة الاولى وان قلنا لا يجب تتم ما بقي عليه
لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه مزاولة ليكون متتابعا ولا كفارة على الاتيان بالمنذور على وجهه
وقال صاحب المحرر قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر وقياس مذهب
يبني ولا كفارة **فصل** قد سبق انه لا يجوز خروج المعتكف الا لما لا بد منه فلا يخرج لكل قربة لا تتعين
كعيادة مريض وزيارة وشهود جنازة وتحمل شهادة وادائها وتغسيل ميت وغيره نص عليه واختاره الاصحاب
لما سبق اول الباب ولان منه بدا كعين ولانه لا يجوز ترك فرضية وهو المنذر لفضيلة وعنه له ذلك
روى احمد عن ابي بكر عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المعتكف يعود المريض ويشهد
الجمعة اسناد صحيح قال احمد عاصم حجة وعن ابن مرفوعا المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض رواه
ابن ماجة من رواية عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك وروى سعيد ثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال
كانوا يجبون للمعتكف ان شرط هذه الخصال وهي له ان لم يشترط عيادة المريض لا يدخل سقفا ويأتي الجمعة
ويشهد الجنازة ويخرج في الحاجة وقاس الشيخ على المشي في حاجة اخيه ليقضيها كذا قال فعلى هذا ان كان
الاعتكاف تطوعا فله ان يخرج منه لذلك لانه لا يلزم بالشروع ومقامه على اعتكاف افضل لانه على السلام
كان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولقول عايشة انه عليه السلام كان لا يعرج يسأل عن المريض رواه ابو داود
وقال الشافعية خروجه لجنازة افضل لانها فرض كفاية وان تعينت صلاة جنازة خارج المسجد او دفن ميت
او تغسيله فكشهادة متعينة على ما سبق وان شرط ذلك فله فعله نص عليه ذكره الترمذي وغيره عن بعض الصحابة
والثوري وابن المبارك واسحق ورواه عبد الرزاق عن عطاء والنخعي وقتادة وذكر البغوي عن جمعا
بين ما سبق والاتي في رواية الاثرم من قول علي وليأمرهم بالحاجة وهو قائم وذكر الترمذي
وابن المنذر عن احمد المنع لما سبق وعلى الاول لا يقضي زمن الخروج اذا نذر شهرا مطلقا في ظاهر كلام اصحابنا كما لو
عين الشهر قال صاحب المحرر لو قضاها صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر وعند بعض الشافعية يقضي
لامكان حمل شرطه على نفي ابتداع التتابع فقط فنزل على الاقل فاما ان شرطه له فليس بشيء وليس له ان يجاور
كالعشاء في منزله والمبيت فيه فعنه يجوز جزم به الشيخ وغيره انه يجب بعقده كالوقف ولا نص بصير كانه نذر
ما اقامه ولتأكد الحاجة اليها واستثناء النيابة فيها ذكر صاحب المحرر واطلق غيره وعنه المنع وجزم به
القاضي وابن عقيل وغيرهما واختار صاحب المحرر وغيره لمنافاة الاعتكاف صون ومعنى كشرط ترك الاقامة
بالمسجد والنزهة والفرجة لانه زمن الخروج في حكم المعتكف لانه لا يجوز ان يفعل فيه غير المشروط وشرط

ما

ما فيه قربة بلازم الاعتكاف بخلاف هذا والوقف لايصح فيه شرط ما ينافيه فكذا الاعتكاف وان شرط
الخروج للبيع والشراء للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز بلا خلاف عن احمد واصحابه قال صاحب
المحرر سأل ابو طالب احمد المعتكف يعمل عليه من الخياطة وغيرها قال ما يعجبني قلت ان كان يحتاج قال
ان كان يحتاج فلا يعتكف وسبق قول التتمي واجازهو وعطاء وقتادة شرط البيع والشراء ونحوه والله اعلم
وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه م اطلقه الشيخ وغيره كالشرط في الاحرام وقال
صاحب المحرر فايدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة فاما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يخرج
منه الا لمرض فانه يقضي زمن المرض لامكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط فنزل على الاقل ويكون
الشرط افاد هنا التتابع سقوط الكفارة على اصلنا وهذا القول معزي لقول بعض الشافعية السابق فيتوجه
تخريجهما على الوجهين **فصل** وان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض او غيره ولا وجه لقوله في الرعاية
وقيل او غيره في طريقه ولم يعرج جاز لما سبق وكبيعه وشرائه ولم يقف لذلك فاما ان وقف لمسألة بطل
اعتكافه د وللشافعية وجه لا باس بقدر صلاة الجنازة وعن م ان خرج لحاجة الانسان فلقيه ولده او شرب ماء
وهو قايم ارجو ان لا باس ولم ير ابو سلمة ابن عبد الرحمن باسا اذا خرج لحاجته فلقيه رجل ان يقف على فيسأله
قال صاحب المحرر هذه المسألة فيما لا بد منه لحاجة الانسان ومعناها والخروج لمرض وحيض له الوقوف والتعريج
وغيرها فالخروج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه مما منه بد لانه يفوت به جزء استحقاق اللبث
بلا عذر كما لو خرج له ويجوز معه ما لا يزداد به زمانه غير المباشرة لانه لا يفوت به حقا فاما المباشرة فلا
يجوز فيه ان كان مما لا يقضي وقته وخالف فيه بعض الشافعية وهو محجوج بالاجماع قبله والاجارات كغيرها
لانه غير معتكف بدليل ان هذه المدة لا تحسب له ويقضيها بخلاف حاجة الانسان ولهذا لو حلف ان يعتكف
شهرا فخرج لعذر يقضي زمنه غير انه لم يبر مما لم يعتكف ذلك ولان الصوم المتتابع لا يمنع الوطي
في لياليه لما لم يكن من مدته كذا هنا والله اعلم وان خرج لما لا بد منه فدخل مسجدا ثم اعتكف فيه جاز ان
كان الثاني اقرب الى مكان حاجته من الاول س لانه لم يترك لبثا مستحقا كما لو هدمه او اخرجه فخرج الى مسجد
آخر فاتم فيه او خرج للجمعة واقام في الجامع يوما وليلة وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء بلا عذر
بطل اعتكافه د لتركه لبثا مستحقا ولم يبطله ابو يوسف ومحمد في الحالين بنا على اصلهما في لزوم اليسير
على ما ياتي وابطله ابو حنيفة فيهما لتعيين المسجد كتعيين يوم بشهر وعمه في صوم والفرق ان المسجد لا يتعين
بنذر بخلاف الصوم والصوم لا يمكن ان لبثا مع نقل بخلاف الاعتكاف ولو تلاصق مسجدان فانتقل من احدهما
الى الآخر فان مشى في انتقاله خارجا منهما بطل والا فلا ويبطل عند ه مطلقا وعند ابي يوسف ومحمد عكسه
فصل وان خرج لما له منه بد فان كان مكروها او ناسيا فقد سبق في الاعذار وان خرج بعض جسده لم
يبطل في المنصوص د لان عايشة كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ينا ولها

بلغ مقابله

راسه

راسه متفق عليه وان اخرج جميعه مختارا عمدا بطل وان قل و كالجماع لتحريمها وكما لو زاد على نصف يوم وابطله
ابو يوسف ومحمد لا كثر من نصف يوم فقط وابطله الثوري والحسن بن صالح ان دخل تحت سقف ليس ممن فيه والله اعلم
ثم ان كان منتابعا بشرط او نية او قلنا يتابع في المطلق استانف و لامكانه ان يأتي بالمنذور على صفته
كحالة الابتداء ومن عليه صوم شهرين في كفارة او نذر في الذمة ولا كفارة و وقال في الرعاية يستانف المطلق
المتتابع بلا كفارة وقيل او ينبني ويكفر كذا قال وان كان متتابعا متعينا كنذر شعبان متتابعا استانف و س
كالقسم قبله وقد صرح بهما والتتابع اولى من الوقت لكونه قربة مقصودة ويكفر و س ومذهبه وصاحبيه ينبني
ولا يستانف لان التعيين اصل والتتابع وصف وحفظ الاصل اولى ولا كفارة عندهم الا ان يريد به اليمين فيكفر
مع القضاء وعند ابي يوسف ان اراد اليمين كفر بلا قضاء والله اعلم وان كان متعينا ولم يقيده بالتتابع كنذر
اعتكاف شعبان فقيل ينبني ان التتابع هنا و س حصل ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان وواقتوا حنيفة
وصاحباه على تتابع قضايه اذا فوته وقيل يستانف لتضمن نذره التتابع ولانه اولى من المدة المطلقة ولهذا
قال د يستانف هنا دون الصوم لعدم تقييد الايام المطلقة فيه بالتتابع عنده وذكر صاحب المحرر ان هذا
الوجه اصح في المذهب وانه قياس قول الخرقي واصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينه فافطر فيه فان فيه
روايتين ويكفر رواية واحدة س لتركه المنذور في وقته المعين ومذهب الحنفية كما سبق **فصل** وان
وطي المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ع للاية والنهي للفساد وكذا ان وطي ناسيا فمن على القول ابن عباس
اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه رواه حرب باسناد صحيح وكالعمد وكالحج وخرج صاحب المحرر من الصوم انه لا
يبطل وقال الصحيح عندي انه ينبني وقد سبق في الاعذار وفي الفصل بعدها الوطي من العذر ولا كفارة في الوطي
في ظاهر المذهب ونقلها ابو داود وهو ظاهر ما نقل ابن ابراهيم واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر لعدم الدليل
وكالصلاة وانواع الصوم غير رمضان واختار القاضي واصحابه وجوب الكفارة كرمضان والحج والفرق واضح
واحتجوا برواية حنبل والاولى انه لا حجة فيها على ما قاله صاحب المحرر وغيره ومال اليه الشيخ وخص القاضي وجماعة
الوجوب بالمنذور وذكر في الفصول انها تجب في التطوع في احد الروايتين قال صاحب المحرر لا وجه له ولم يذكرها
القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليها عاجل فهذه ثلث روايات وهي في المتوعب وفي التنبيه على كفارة يمين
وحكي رواية وهما اختار صاحب المغني والمحرر والمتوعب وغيرهم انها فاسد المنذور بالوطي وهو كما لو
افسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق وهذا معنى كلام احمد في الجامع الصغير وذكر بعضهم انه قيل ان هذا الخلاف
في نذر وقيل بعين فلهذا قيل تجب الكفارتان كما لو نذر ان يحج في عام بعينه فاحرم ثم افسد حجه بالوطي يلزمه
كفارة الوطي وكفارة يمين للنذر ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة و وذكر القاضي احتمالا بتحريم كشهوة في
المنصوص و ومتى انزل لها فسد اعتكافه ف والا فلا كالصوم ومتى فسد خرج في كفارة الوطي الخلاف وذكر ابن عقيل
وقال صاحب المحرر يخرج وجها ثالثا تجب بالانزال عن وطي لا عن لمس وقبلة قال ومباشرة الناسي كالعامد

على اطلاق اصحابنا وم واختار صاحب المحرر هنا لا يبطله كالصوم فصل وان سكر في اعتكافه فسد ولو سكر ليلا لخروجه عن كونه من اهل المسجد كالحيض والا يبني لانه غير معذور وان ارتد فيه فسد كالصوم وغيره وم ش لا يفسد وبني لانه من اهل المقام في المسجد ومعه صاحب المحرر ولعل المراد انه فيه كذمي على ما ياتي في احكامهم وان شرب خمرا ولم يسكر او اتى كبيرة فقال صاحب المحرر ظاهر كلام القاضي لانه من اهل العبادة والمقام فيه ومذهب م يفسد وحكاه بعضهم عن ش وقال عطاء والزهري ان اتى ذنبا فسد فصل يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره قال الشيخ لانه مكروه في غير الاعتكاف ففيه اولى ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره مما لم يلتذ بشيء منها وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكثر لان صفية زارته عليه السلام فتحدثت معه ورجلت عايشة راسه ولا باس ان ينام يسيرا خفيفا لا يشغله نص عليه وليس الصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل قال في المغني ومنتهى الغاية وظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي راى ابو بكر الصديق رضي الله عنه امراة لا تتكلم فقيل له حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية رواه البخاري وروى ابو داود ثنا احمد صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد ابن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف وهم خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي رضي الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل حديث حسن وقال الازدي في عبد الله بن خالد لا يكتب حديثه وان ندر لم يف به ولما سبق وقال ابو ثور وابن المنذر له فعله اذا كان اسلم لقوله عليه السلام من صمت نجا وهو محمول على الصمت عما لا يعنيه ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام ذكره ابن عقيل وتبعه صاحب المغني والمحرر لانه استعمال للفعل في غير ما هو له كتوسد المصحف او الوزن به وجاء لا يناظر بكتاب الله قيل معناه لا يتكلم به عند الشيء يراه مثل ان يرى رجلا جاء في وقته فيقول وجبت علي قد رايتموني ذكر ابو عبيد نحو هذا المعنى وجزم في التلخيص والرعاية بانه يكره وذكر شيخنا ان فر اعند الحكم الذي لم ينزل له او ما يناسبه ونحو محسن كقوله لمن دعاه اذنب تاب منه وما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عند ما اهم انا اشكو اتي وحزني الى الله وفي الصحيحين ان انس بن مالك حدث ثابتا وجماعة حديث الشفاعة فدخلوا على الحسن فحدثوه الحديث فقال هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسرها الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت ونونت فقلت ايه حدثنا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكته وكففته قلت ايها عنا قالوا للحسن قد لنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع اي مجتمع القوة

والحفظ

والحفظ لقد ترك شيئا ما ادري اسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه قال في شرح مسلم فيه ان الانبياء يضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج ضحكه الى حد يعد تركا للمروءة وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وفي الصحيح مثله من فعله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قال وبطائن كثيرة ونزلت خلق الانسان من عجل لما استعجلت قريش العذاب قيل المراد بالانسان النضر الحرث وقيل آدم فعلى هذا قال الاكثر خلق عجولا فوجدت في اولاده واورثهم العجلة وقيل خلق بعجل استعجل خلقه قبل غروب الشمس من يوم الجمعة وقيل الانسان اسم جنس فقيل المعنى خلق عجولا قال الزجاج العرب تقول للذي يكثر منه اللعب انما خلقت من لعب يريدون المبالغة في وصفه بذلك وقيل فيه تقديم وتاخير والمعنى خلقت العجلة في الانسان والاية الاخرى روي عن ابن عباس انها نزلت في النضر الحرث وكان جداله في القرآن وقيل في ابي بن خلف وكان جداله في البعث قال الزجاج كلما يعقل من الملايكة والجن يجادل والانسان اكثر هذه الاشياء جدلا فصل لا يستحب للمعتكف اقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه ونحو وم ذكره ابو الخطاب عن اصحابنا نقل المروذي لا يقرئ في المسجد وهو معتكف ونقل المروذي ايضا يقرئ اعجب الي من ان يعتكف لانه له ولغيره قال صاحب المحرر لولا ان الاقرا يكره فيه لقال يعتكف ويقرئ قال ابو بكر لا يقرئ ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلم لفعله عليه السلام فانه كان يحتجب فيه واعتكف في قبة وكالطواف وذكر الامدي في استحباب ذلك روايتين واختار ابو الخطاب وصاحب المحرر وغيرهما يستحب لظواهر الادلة وكالصلاة والذكر ولا يشبه الطواف لمقصود الاقرا ونحوه بخلاف الاعتكاف فعلى الاول فعله لذلك افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه كما سبق قال صاحب المحرر ويخرج في كراهته القضاء وجملان بناء على الاقرا فانه في معناه وقال م لا يقضي الا فيما خف فصل لا باس ان يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهنيء ويوذن ويقيم كذلك في المسجد وش وقاله الحنفية الا في الصلاة على الجنازة لكراهتها عندهم فيه وقال م لا يعود مريضا الا ان يصلي الى جنبه ولا يقوم لبهني او يعزي او يعقد نكاحا فيه الا ان يغشاه في مجلسه ويصلح فيه بين القوم الا في مجلسه خفيفا واكره ان يقيم الصلاة مع المؤذنين لانه يمشي وهو عمل ولا يعجبني ان يصلي على جنازة فيه والله اعلم ولعل ظاهر الايضاح يجزم ان يتزوج او يزوج فصل قال صاحب المحرر قال اصحابنا يستحب له ترك لبس رفيع الثياب والتجمل بما يباح له قبل الاعتكاف وان لا ينام الا عن غلبة ولو مع قرب الماء وان لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك وكره ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب ولا باس باخذ شعره واظفاره في قياس مذهبنا قاله صاحب المحرر وغيره كغسل يده

والشافعي في القديم مطلقا لمنافاة الاعتكاف والله اعلم **فصل** ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما ان كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنية وفاقا للشافعية ولم يرين شيخنا والله اعلم

كتاب المناسك

الحج بفتح الحاء لا يكسرها في الاشهر وعكسه شهر الحجة والحج لغة القصد الى معظم وقيل كثرة القصد اليه وشرعا قصد مكة للنسك والعمر لغة الزيارة يقال اعتمره اذا زاره وقيل القصد وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص والحج فرض على كل مسلم مكلف حر مستطيع في العمر مرة واحدة ع وفرض الحج سنة تسع في قول الاكثر وقيل سنة عشر وقال بعض العلماء سنة ست وبعضهم سنة خمس والعمر فرض كالحج ذكره الاصحاب قال القاضي وغيره اطلق احمد وجوبها في مواضع فيدخل فيه المكي وغيره قال وهو قول شيخنا قلت ان احمد رجح وجوبها على المكي وصرح بانها لا تجب على غيره وفرض العمر قول اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وللمالكية قولان لقول عايشة يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمر رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمر ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر اسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي وجاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وذكر الحديث وهو من حديث عمر رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال اسناد صحيح ورواه ابو بكر الجوزقي في كتاب الحج على الصحيحين وعن الصبي بن معبد قال اتيت عمر فقلت اني وجدت الحج والعمر مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اسناده جيد رواه النسائي وغيره واحمد وجماعة بقوله بقوله والمواجح والعمرة لله وعنه العمر سنة واحدة شيخنا الا ان جلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال زعم رسولك ان علينا فذكر الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال ان صدق ليدخلن الجنة رواه مسلم واجيب بان اسم الحج يتناول العمر روى مسلم من حديث ابن عباس دخلت العمر في الحج الى يوم القيمة وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم وان العمر الحج الاصغر رواه الاثرم والدارقطني وعن مجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح كذا في بعض نسخه ومجاج هو ابن ارطاة ضعيف عندهم مدلس لم يحتج به اتفاقا قال الدارقطني رواه يحيى بن ايوب عن مجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا والطبراني عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله ورواه الدارقطني من طريق ابي داود عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب بن سفيان عن ابن عفير فذكره يحيى بن ايوب ثقة روى له البخاري ومسلم لكن له مناكير عندهم كهذا الحديث مع ان احمد قد قال فيه سيء الحفظ وقال ابو حاتم وابن القطان

طست وترجيل شعره وكره اخذ شعره واظفاره ولو جمعه والقاه لحرمة المسجد وكره ابن عقيل ازالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له وذكر غيره بسيرا ذلك وظاهره مطلقا ولا يحرم القاؤه فيه ويكره له ان يتطيب نقل المروذي لا يتطيب ونقل ايضا لا بجبني وقاله معمر راشد وقال عطا في المعتكف ونقل ابن ابرهيم يتطيب كالتنظيف ولظواهر الادلة وهذا اظهر وقاس اصحابنا الكراهة على الحج وعدم التحرم على الصوم واطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين **فصل** لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره نص عليه في رواية حنبل وجزم به القاضي وابنه ابو الحسين وصاحب الوسيلة والافصاح وغيرهم لما روى احمد ثنا يحيى سعيد عن ابن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ورواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والنسائي ولم يذكر انشاد الضالة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك اسناده جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب قال صاحب المحرر وصحت الاخبار بالمنع من انشاد الضالة فالبيع في الاعتكاف اولى قال ابن هبيرة منع صحته وجوازه احمد وقيل ان حرم فهي صحته وجهان وجزم في الفصول والمستوعب بانه يكره وفي الرعاية يكره ويحتمل ان لا يجوز ويكره احضار السلع في المسجد على قولنا يكره ويكره للمعتكف فيه اليسير كالكثير وقال ابن بطال المالكي اجمع العلماء ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه كذا قال ونقل حنبل عن احمد ما يحتمل انه يجوز ان يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد منه قال اللحام والاخذ والعطاء فلا يجوز هذا عام في المسجد وغيره ذكره صاحب المحرر وقاله اسحق وظاهر المنع منه ولو خرج لما لا بد منه ولم يقف له وسيأتي جواز في فصل له السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج فعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويخرج له وعلى الثاني يجوز فلا يخرج له والله اعلم ولا يجوز له ان يتكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء وجزم به في المذهب والايضاح قال صاحب المحرر قاله جماعة ونقل حرب التوقف في اشتراطه فقيل له يشترط ان يخيط في المسجد قال لا ادري وقال المروذي نرى ان يخيط قال ما ينبغي ان يعتكف اذا كان يريد ان يعمل ونقل ابو طالب ما يعجبني ان يعمل فان كان يحتاج فلا يعتكف وقال في الروضة لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز ان يتجر كالصانع الصانع قال وقد منع بعض اصحابنا من الاقراء واملاء الحديث كذا قال وقال ابن البنا يكره ان يتجر او يتكسب بالصنعة حكاه في منتهى الغاية وجزم به في المذهب وغيره واباحه الحسن واهل الرأي كالكلام والنوم وقاس في التبصرة والكثير والله اعلم وان احتاج للبسه خاطة او غيرها للتكسب فقال ابن البنا لا يجوز حكاه في منتهى الغاية واختاره هو والشيخ وغيرهما يجوز قالوا وهو ظاهر الخبر في كلف عماسة والتنظيف ولا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب لانه اتى بما ينافي حرمة المسجد وهذا ابيح في ممر وذكر في منتهى الغاية قولا يبطل لحرم لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة وقاله مالك

قاله القاضي وغيره وهو

والشافعي

لايحتج به وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب واما تضعيف خبر ابن لضعف عبد الله كما ذكره في منتهى الغاية متابعة لابي اسحق الشيرازي فلا يتوجه لان عبد الله ثقة عندهم وثقه البخاري وغيره وقال ابو حاتم صدوق ثم يحتمل انه اراد عمرة القضية او العمرة مع حجتهم فانها لم تكن واجبة على من اعتمر وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع اسناده ضعيف رواه ابن ماجة ورواه الشافعي عن ابي صالح الحنفي مرسلا وقال ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة وعلى هذه الرواية يجب اتمامها كما سبق واخر صوم التطوع وعنه رواية ثالثة تجب لاعلى المكي نقلها عبد الله والاثرم والميموني وبكر بن محمد اختار الشيخ وقال شيخنا على نصوصه وتاولها القاضي على انه نفي عنهم دم التمتع كذا قاله وقد ساله عبد الله وغيره من اين يعتمر اهل مكة قال ليس عليهم عمرة لان ذلك قول ابن عباس لكنه من رواية اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقاله عطاء وطاوس لان معظمها الطواف وهم يفعلونه واجاب صاحب المحرر وغيره بانه لا يصح في حق من لم يطف ومن طاف يجب ان لا يجزيه عنها كالافاقي فصل لا يجب الحج على كافر اصلي ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الاسلام كالتوحيد وعنه لا وهو الاشهر للحنفية والمالكية وجهان وعنه يعاقب على النواهي لا الاوامر والمرتد مثله وهل يلزمه الحج باستطاعته في ردته اذا اسلم ان قلنا يقضي ما فاته من صلاة وصوم لزمه والا فلا ولا تبطل استطاعته بردته ان قضا صلاة تركها قبل ردته ثم حج ثم ارتد ثم اسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان ام لا فيه روايتان وسبق ذلك في الصلاة ولا يصح الحج من كافر ويبطل احرامه ويخرج منه بردته فيه كالصوم والجماع وقد يعتد بما فعله معه ويعقد الاحرام معه ابتداء بخلاف الردة وللشافعية في خروجه منه وكونه كالمجامع وبناية اذا اسلم اوجه فصل ولا يجب على مجنون ولا تبطل استطاعته بجنونه ولا يصح الحج منه ان عقد بنفسه وكذا ان عقد له الولي فتصدر على النص في الطفل وقيل يصح وفي منتهى الغاية اختاره ابو بكر وهل يبطل الاحرام بالجنون لانه لم يبق من اهل العبادة ام لا كالموت فيه وجهان فان لم يبطل فكمن اغمي عليه ذكره صاحب المحرر واطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون واغماء والمعروف لا يبطل باغماء كالسكر فيتوجه فيه مثله فصل ولا يجب على عبد كالجهاد وفيه نظر لان القصد منه الشهادة وللخبر الآتي في الامر باعادته اذا اعتق ولانه لا يملك ويصح منه وكذا مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق بعضه ولا يجوز ان يحرم الا باذن سيده لتفويت حقه فان فعل انعقد خلافا لداود كصلاة وصوم كذا ذكر الاصحاب وقال ابن عقيل ويتخرج بطلان احرامه بعضبه لنفسه فيكون تدخل بدن غضب فهذا اكد من الحج بمال غصب وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر فيكون هو المذهب وسوى مثله في الاعتكاف عن جماعة فدل على انه لا يجوز له فعل عبادة قد تفوت حق السيد الا باذنه وتعليلهم يدل على ومنه صلاة وصوم وقد يكون زمن الاعتكاف التطوع اقل ولا يجوز صوم المراة الا باذن الزوج وحق السيد اكد وقد سووا بينهما في الاعتكاف والحج بلا اذن لمعنى واحد ودل اعتبار المسالة بالغصب على تخريج رواية ان احجين صح والا بطل

فيقول حللت عبدي او فسخت احرام عبدي اهـ من شرح المنتهى لابن مفلح وهو ٣ مجلدات بقية ركشي شرح الخرقي ٢ ابن ابي عمر ٥١ C18

وعلى الاول لسيده تحليله في رواية اختارها ابن حامد والشيخ وجماعة وجزم بها اخرون لتفويت حقه وقال الشيخ على صوم يضر بدنه ومراده لا يفوت به حق وليس له تحليله في رواية نقلها الجماعة واختارها ابو بكر والقاضي وابنه وغيرهم كتطوع نفسه وقد ذكر ابن عقيل قول احمد لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الاحرام زمن الاحرام والصلاة والصيام وقال ان لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع كان بلاهة واذا اذن له لم يجز تحليله للزومه كنكاح واعارة لرهن وعنه له تحليله وان باعه فمشتريه كبايعه في تحليله وله الفسخ ان لم يعلم الا ان علك بايعه تحليله فيحلله وان علم العبد رجوع سيده عن اذنه فكما لو لم ياذن والاقوال في عزل الوكيل قبل علمه وان نذر العبد الحج لزمه قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا وهل لسيده منعه منه اذا لم يكن نذره باذنه ام لا لوجوبه على كواجب صلاة وصوم ولعل المراد باصل الشرع فيه روايتان وقيل ان كان النذر على الفور لم يمنعه وقد نقل ابن ابراهيم في مملوك قال امراته طالق ثلثا ان لم يحرم اول يوم من رمضان قال يحرم ولا تطلق امراته قلت فان منعه سيده ان يخرج الى مكة قال ليس له ذلك اذا علم منه رشدا ذكر الخلال فيما يجب على المملوك من حق مولاه وما يجب من حق المملوك على سيده وعنه ما يدل على خلافه وهو ظاهر كلامهم وسوى ذلك اول الجنايز وان افسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء كالحر ويصح القضاء في رقه في الاصح للزومه له كالنذر بخلاف حجة الاسلام وليس لسيد منعه منه ان كان شروعه فيها باذنه لان اذنه فيه اذن في موجبه وموجبه قضاء ما افسد على الفور وللمالكية قولان وان لم يكن باذنه ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذور وهل يلزم العبد القضاء لفوات او احصار فيه الخلاف كالحر وان اعتق قبل ان ياتي بما لزمه من ذلك لزمه ان يمضي لحجة الاسلام فان خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر او غيره قبل حجة الاسلام وان اعتق في الحجة الفاسدة في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي فيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء وقال ابن عقيل عندي انه لا يصح لانه ليس من حيث لو صحت اجزات يجب ان يكون قضاؤها كما قلنا في من نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فانه على الرواية التي يقول يجزيه عن النذر والفرض لو افطر ذلك اليوم لزمه قضاء يومين لا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الاداء ويلزمه حكم جنايته كحر معسر وان تحلل بحصر او حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه منه بغير علم وقيل في اذنه فيه وفي صوم آخر في احرام بلا اذنه وجهان كمذور وسياتي وعند المالكية ان تعمد المأذون السبب فللسيد منعه ان اضر به والا فلا في الاشهر عندهم وينوجه احتمال مثله وان قلنا يملك بالتملك ووجد الهدي لزمه وان مات العبد ولم يصم فللسيد ان يطعم عنه ذكره في الفصول وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن لان الحج له كالمراة وذكر القاضي انه على سيده ان اذن فيه كما لو فعله نائبا باذن مستنيب فصل ولا يجب على صبي ويصح منه فان كان مميزا احرم بنفسه والا احرم وليه عنه ويقع لازما وحكمه كالمكلف بغير خلاف لقول ابن عباس ان امراة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وقال السايب بن يزيد حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه البخاري وقال ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ

الحنث فعليه حجة اخري وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخري وايما عبد اعتق فعليه حجة اخري والقرد
محمد بن المنهال رفعه وهو محتج به في الصحيحين وغيرهما وكان آية في الحفظ ولهذا صحح جماعة منهم ابن حزم واجاب
بنسخه لكون فيه الاعرابي وقد قال ابو الوليد حسان بن محمد ولد سعيد بن العاص وهو امام اهل الحديث في
عصره بخراسان قاله الحاكم في تاريخه وقال درس الفقه على ابي العباس ابن سريج صنف المخرج على مذهب
الشافعي والمخرج على الصحيح لمسلم وكان زاهدا ورايت من العلماء واكثرهم تقشفا ولزوما لمدرسته وبيته واكثرهم
اجتهادا في العبادة سمعت ابا الوليد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اعرابي حج قبل ان يهاجر فعليه الحج
اذا هاجر قال معناه قبل ان يسلم فعبر باسم الهجرة عن الاسلام لانهم اذا اسلموا هاجروا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
باسم الهجرة وانما سموا مهاجرين لانهم هجروا الكفار اجلالا للاسلام سمعت ابا الوليد سمعت ابن سريج سمعت اسمعيل بن
اسحق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفع الي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الدلائل من رخص العلماء وما
احتج به كل لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين تصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تفهم هذه الاحاديث قلت اللحاجة
على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من علم الا وله زلة
ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب والله اعلم وقال ابو الخطاب عن الجرجاني
المذكور ذكره هبة الله الطبري في سننه وقال الخرجي بن ابي حاتم ولانه يصح وضوؤه كالبالغ بخلاف المجنون ولانه
اذا صح احرامه يجب ان يصح على حكم البالغ في الضمان كالنكاح ولانه التزام بالفعل وهو اقوى من القول بخلاف
نذره ويمينه وكفارة الحج تتعلق بالحج الفاسد وتحرم رفقة المغمى عليه عندهم عنه بخلاف الصوم فيهما ومذهبه
واصحابه يصح احرامه ولا يلزم فلا تتعلق به كفارة ويرتفض برفضه ويجتنب الطيب استحبابا وذكر ابن بين
عن بعض الحنفية ان هذا معنى قوله لا انه يخرجه من ثواب الحج وسبق في كتاب الصلاة وهذا القول يتجه انه
يصح احرامه ولا يلزمه حكمه ويثاب على اذا التمه صحيحا لانه ليس من اهل الالتزام وليس على لزومه دليل صحيح
ويحرم مميز وهو ابن سبع باذن وليه كالبيع وقيل يصح منه بدونه واختاره صاحب المحرر كصلاة وصوم ففعلى هذا يجتنبه
الولي منه ان رآه ضررا في الاصح وللشافعية كالوجهين ولا يحرم الولي عن مميز لعدم الدليل والولي ينظر لماله
ويصح عن الطفل ولو كان محرما او لم يحج كعقد النكاح له ولا يصح من غير الولي ذكره القاضي وانه ظاهر كلام احمد كالاجنبي
وظاهر رواية جبل يصح من الام ايضا لخبر المذكور واختاره جماعة وقال بعضهم في عصبته كالعم وابنه وجهان
واختار بعضهم الصحة والله اعلم وكما امكنه فعله بنفسه كالوقوف بالمشعر لزمه وسوا حضر فيها الولي او غيره
وما عجز عنه عمله عنه الولي روي عن ابن عمر في الرمي وعن ابي بكر انه طاف بابن الزبير في خرقة رواها الاثرم
وكانت عايشة تجرد الصبيان للاحرام وفاقا لاكثر العلماء منهم ش وقاله عطا الا الصلاة واستثنى ملك التلبية ايضا الشافعي
وعن اشعث بن سوار وهو ضعيف عند الاكثر عن ابي الزبير عن جابر قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
والصبيان فاحرمنا عن الصبيان رواه سعيد واحمد وابن ماجة فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وللترمذي

فكابلي عن النساء ورمي عن الصبيان ولا يجوز ان يرمي عنه الاثرمي عن نفسه كالنيابة في الحج فان قلنا بالاجزاء
هناك فكذا هنا والا وقع الرمي عن نفسه ان كان محرما بفرضه وان كان حلالا لم يعتد به وان قلنا يقع الاحرام باطلا فها
فكذا الرمي هنا وان امكن الصبي ان يناول النايب الحصى ناوله والا استحب ان توضع الحصاة في كفه ثم توجد
منه فترمي عنه فان وضعها النايب في يده ورمى بها فجعل يده كالة نفس وان امكنه رمي وفعله والاطف به
محمولا او راكبا وتعتبر النية من الطايف به وكونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي
وقع عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر ويجوز ان يطوف عنه الحلال والمحرم طاف عن نفسه اولا لوجود الطواف من
الصبي كمحمول مريض ولم يوجد من الحامل الا النية كحالة الاحرام وذكر القاضي وجها لا يجزي عن الصبي
كالرمي عن الغير فعلى هذا يقع عن الحامل لان النية هنا شرط فهي كجزء من شرعا وقيل يقع هنا عن نفسه
كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره والمحمول المعذور وجدت النية منه وهو اهل ويحتمل ان تلغو نيته هنا
لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين ونفقة الحج في ماله وليه في رواية اختارها ابو الخطاب وابو
الوفا والشيخ وغيرهم لانه السبب فيه قال ابن عقيل كالنفقة مال غيره بامره له وعنه في ماله اختاره جماعة واختلف
اختيار القاضي لانه للمصلحة كاجرة حامله الى الجامع والطبيب ونحوه ومحل الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر
وانشا السفر للحج به تمرينا على الطاعة زاد صاحب المحرر وماله كثير يحتمل ذلك فان سافر معه لتجارة
او خدمة او الى مكة لاستيطانها او للاقامة بها للعلم او غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع
الاحرام وعدمه فلا نفقة على الولي رواية واحدة بل على الجهة الواجبة فهي بتقدير عدم الاحرام ووجوده
هذا من كلام غيره من المفرق للمصلحة ويوخذ من كلام الشافعية وكذا المالكية وان كانوا استثنوا الخوف والضيعة
على فقط وهل الفدية وجزا الصيد على الولي كنفقته ام عليه كجنايته فيه روايتان وللشافعية والمالكية قولان
كذا ذكر الشيخ وغيره وسوى جماعة بينها ويختص الخلاف بما فعله الصبي ويلزم البالغ كفارته مع خطا ونسيان
قال صاحب المحرر او فعله به الولي لمصلحة كتغطية راسه لبرد او تطبيبه لمرض وان فعله به الولي لا لعذر فالفدية
عليه وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطا ونسيان لا يلزم الصبي لان عمده خطا ومتى وجبت على الولي ودخلها
الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء كصومه عن نفسه ومذهب ش لا يفدي الا بالمال لان الغير لا يصام عنه والله اعلم
ووطي الصبي كوطي البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه قضاؤه ولا يصح الا بعد بلوغه فض على التجميع بين الدليلين ونظيره
احتلام المجنون يوجب الغسل ويعتبر لصحته افاقته لعدم اهليته وقيل يصح قبل بلوغه كالبالغ وقيل لا يلزمه
القضا كيلا يلزمه عبادة بدنية وعن ش كالاقوال الثلاثة وكذا فضاؤه لفوات او احصار وصحته منه وهو في
القضا بعد بلوغه واجزاية عنه وعن حجة الاسلام كما سبق في العبد فصل وان عتق العبد او بلغ الصبي بعد
احرامه قبل الوقوف بعرفة او وهو بها او بعده قبل فوت وقته فعاد فوقف بها اجزاه عن حجة الاسلام والا فلا نص
على ذلك واحتج بقول ابن عباس وكل لو احرم اذن ولانها حالة تصلح لتعيين الاحرام كحال الاحرام قال الشيخ

وغيره انما اعتد له باحرامه الموجود اذ وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ومثله الوقوف وقال صاحب المحرر وغيره
ينعقد احرامه موقوفا فتتبين الفريضة كزكاة معجلة وكالصلاة اول الوقت عند الحنفية وكذا في الخلاف الا
انه لم يذكر الزكاة وكذا في الانتصار فالا كما يقف على الوقوف وادراك الحج وفواته فقيل لهما يلزم بعد فوات
الوقوف فاجاب القاضي بان الافعال وجدت في حال النقص وهنا في الكمال واجاب ابو الخطاب بان القياس
يقتضي انه يجزي عن حجة الاسلام تركناه لخبر ابن عباس واجاب ايضا عن اصل السوال بان الاحرام ليس كزكاة بل
شرط على وجه لنا فهو كوضوء الصبي وان سلمنا فليس بركن مقصود في نفسه وعنه لا يجزيه وقاله في العبد
وقال في الصبي ان حج احراما بعد بلوغه اجزاه والا فلا لعدم لزومه عنده وان كان احدهما مميزا قبل الوقوف
بعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن فقبل يجزيه لحصول الكمال في معظم الحج وقيل لا يجزيه اختاره صاحب المحرر
قال وهو اشبه بتعليل احمد الاجزاء باجتماع الاركان حال الكمال فعلى هذا لا يجزيه ان اعاد السعي ذكره صاحب
المحرر لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره واستدامة الوقوف مشروع ولا قدر له محدود وقال في
الغريب يعيده على الاصح وان عتق او بلغ في الحرم قبل طوافها اجزاه على الخلاف ولا فلا لانه في اثناء طوافها
ولا اثر لاعادته وحيث قلنا بالاجزاء فلا دم لنقصه في ابتداء الاحرام كاسمرار فصل وليس لوليه
السفيه المميز منعه من حج الفرض ولا تحليله ويدفع نفقته الى ثقة لينفق عليه في الطريق وان احرم بقل وزاد
نفقته على نفقة حضره ولم يكتسب لزايد فقيل لعبد بلا اذن وقيل له في الاصح منعه وتحليله بصوم والا فلا
فان منعه فاحرم فهو كمن ضاعت نفقته فصل وللزوج تحليل المراة من حج التطوع في رواية اختاره جماعة
وذكر الشيخ ظاهر المذهب وتكون كالمحصر كالعبد بجرم بلا اذن وظاهر حكمه كحكمه في التحريم والصحة وهو متجه
وقاس الشيخ على المدينة تحرم بلا اذن عزمها على وجه يمنعه ايقاد بينه الحال عليها ومراده تحليلها اي منعها
والا جوز لها التحلل وعنه لا يملك تحليلها اختاره ابو بكر والقاضي وابنه ابو الحسين وغيرهم كالواذن لها وله الرجوع
ما لم تحرم فعلى الاول في الحج المنذور روايتان وقيل يفرق بين المعين وغيره وان حللها فلم تقبل اثمت وله
مباشرتها وذكر المالكية وله منعها من الخروج بحجة الاسلام والاحرام لها ان لم تكمل شروطها فلو احرمت اذن له
اذنه لم يملك تحليلها في الاصح وان كملت شروطها لم يملك منعها ولا تحليلها ونفقتها على قدر نفقة الحضر ويستحب ان
تستاذنه ونقل صالح ليس له منعها ولا ينبغي ان تخرج حتى تستاذنه ونقل ابو طالب ان كان غايبا كتبت اليه
فان اذن والا سحت بجرم وعنه له تحليلها فيتوجه منه منعها وهو قول المالكية والشافعي والاول المذهب
كاداء الصلاة اول الوقت وقضاء رمضان وظاهره ولو احرمت قبل الميقات والاشهر المالكية له تحليلها وان احرمت
بواجب فخلف وجها بالطلاق الثلث لحج العام لم يجز ان تحل ونقل ابن منصور هي بمنزلة المحصر ورواه عن عطاء
واختار ابن ابي موسى كالو منعها عدو من الحج الا ان تدفع اليه ماله ونقل مهنا وسئل عن المسالة فقال قال عطاء
الطلاق هذا كان هي بمنزلة المحصر وسبق اول الحج نايز فصل ولا يجوز لولد منع والد من حج واجب ولا تحليله منه

حاشية: حاشية خطاب

حاشية: له الزوج حللت فيتقوه الزوج او فسخت احرامها وكره في شرح الكبير

ولا يجوز للولد طاعته فيه وله منعه من التطوع كالجهاد فدل انه لا يجوز له سفر مستحب بلا اذنه وهو ظاهر
ما ذكره الشيخ في بحث مسالة الجهاد ويتوجه يستحب استيذانه فان ظن انه يضره وجب وانه واجب
للجهاد ولا يزيد للشهادة بخلاف غيره كما فرق الاصحاب بين السفر له ولغيره في مسالة المدين ولا يجوز تحليله
منه لوجوبه بشروعه قال احمد في الفرض ان لم تاذن لك امك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت
الى اذنها واخضع لها ودارها ويلزمه طاعة والديه في غير معصية ويحرم فيها ولو امره بتاخير الصلاة
ليصلي به اخرها نص على ذلك كله قال في المستوعب وغيره ولو كانا فاسقين وهو اطلاق كلام احمد وقال شيخنا
هذا فيما فيه نفع لها ولا ضرر عليه فان شق عليه ولم يضر وجب والا فلا وان لم يقيده ابو عبد الله لسقوط فرضه
بالضرر وعلى هذا بنينا تملكه وما لا فلا فليس الولد باكثر من العبد هذا كلامه ونقل ابو الحرث فيمن
امه تساله شراء المحفة للخروج ان كان خروجها في بر والا فلا يعينها على الخروج ونقل جعفر ان امر ابي باتيان
السلطان له على طاعة قال لا يحتمل في هذا والذي قبله انه وسيلة ومظنة في المحرم فلا مخالفة لما سبق وظاهرها
المخالفة وانه لا طاعة له في البر ونقل المروذي ما احب ان يقيم معهما على الشبهة لانه على السلام قال من ترك
الشبهة فقد استبرا لدينه وعرضه ولكن يداري فظاهره لا طاعة في مكروه ونقل غيره فيمن تعرض على امه
شبهة ياكل فقال ان علم انه حرام بعينه فلا ياكل وقال احمد ان شاء الصلاة فلا يداريها ويصلي فظاهره
لا طاعة في ترك مستحب وقال ان نهاه ابوه عن الصوم لا يعجبني صومه ولا احب له ان ينهاه فظاهره
لا يجب طاعته في تركه وذكر صاحب المحرر وتبعه ابن تميم لا يجوز منع ولد من سنة راتبة وان مثله
المكتري والزوج والسيد فيحتمل انه بناه على الام بنى على سنة ويأتي في العدالة في الشهادة ما سبق وسبق كلام القاضي
في الصلاة على الميت وفي زيارة القبور واهدا القرب وقوله ندب الى طاعة ابيه وقول احمد فيمن يتاخر
من الصف لاجل ابيه لا يعجبني هو يقدر ان يباه بغير هذا ويأتي اول الطلاق كلام احمد فيمن يامر احد ابويه
بالطلاق وكلام شيخنا في امر من بنكاح معينة وقال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتها بل الافضل طاعتها
والمسالة مذكورة في الاداب الشرعية ثلث الكتاب والله اعلم فصل الشرط الخامس لوجوب الحج
والعمرة ملك الزاد والراحلة فاضل عن مسكنه وما لا بد منه وعبيد خدمته وثيابه ومركوبه وكتبه العلمية
عن السفر ولا حرفة له فان امكنه المشي والتكسب بالصنعة وفيمن عادته السوال والعادة اعطاؤه قولان بناء على
واعتبر ابن الجوزي في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما كقول مالك قال في الرعاية وقيل من
قدر ان يمشي عن مكة مسافة القصر لزمه الحج والعمرة لانه مستطيع فيدخل في الآية ولان القدرة على الكسب كالمال
في حرمان الزكاة ووجوب الجزية ونفقة القريب لزم المدين لو فاديه فكذا هنا وعندنا وعند الاولين يستحب لمن
امكنه المشي والكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسالة وقد قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا احب له
ذلك يتوكل على ارزاق الناس واختلف الاصحاب في قوله لا احب هل هو للتحريم والتوكل على الله واجب قال شيخنا

حاشية: الاول م

حاشية: فعليه الحج م

حاشية: راتبة م

باتفاق ائمة الدين واحتجوا بما رواه سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مرسلا قيل يا رسول
الله ما السبيل قال الزاد والراحلة ورواه ايضا عن هشيم انبانا يونس عن الحسن مرسلا ورواه احمد عن هشيم
سال مهنا احمد هل شيء يجيء عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو صحيح ما انكاد نجد ها الا صحيحة
ولا سيما مثل هذا المرسل فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد ليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن
وعطاء كانهما كانا ياخذان عن كل لعله اراد مراسيل خاصة وعن قتادة عن انس مرفوعا مثله له عند طريق
وبعضها جيد رواه ابو بكر بن مردويه والدارقطني والحاكم وقال حديث صحيح والبيهقي وقال المحفوظ عن
قتادة وغيره عن الحسن مرسلا كذا قال وقال الحافظ ضياء الدين بعض طرقه لا باس بها وقال صاحب المحرر اسناد
جيد وقد روى الدارقطني وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرة من الصحابة مرفوعا ولا يصح منها شيء وتوقف صاحب المحرر
في غير حديث منها وردد النظر فيه وليس الامر كذلك ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال العمل عليه عند
اهل العلم وحسنه الترمذي وليس بحسن فانه من رواية ابرهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ورواه ابن ماجة
من حديث ابن عباس وفيه عمر بن عطاء بن وزاذ وهو ضعيف وقياسا على الجهاد وعند المالكية لا يعتبر فيه زاد
ولا راحلة فالدليل على قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الآية ولا تجب الزكاة والكفارة بالقدرة
على الكسب فكذا الحج وقد تزول القدرة في الطريق فيقضي اياما كثيرة بخلاف ما ذكروه والله اعلم ويعتبر الزاد
قربت المسافة او بعدت وه ش والمراد ان احتاج اليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون الحج بدني محض ولا يجوز دعوى
ان الحال شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط بدونه وهو الصحيح المشروط ومعلوم ان الملكي يلزمه ولا
مال له وقاله الحنفية وتعتبر الراحلة مع بعدها وهو مسافة القصر فقط الا مع عجز كشيخ كبير لانه لا يمكنه قال وه ش
في الكافي لا جبوا ولو امكنه وهو مراد غيره ويعتبر ملك الزاد فان وجده في المنازل لم يلزمه حمله والا لزمه
وأن يجده بثمن مثله وان وجده بزيادة في كمسلة شرى لما كالوضوء كما سبق وه ش وفرق ابو الخطاب فاشترط
لوجوب الزيادة ذكره بسيره في الما لتكرر عدمه وله بدل بخلاف الحج ولانه التزم فيلزمه كذا زيادة ثمن لا تجحف
ليلا يفوت وهو الذي في المستوعب والكافي والرعاية وغيرها وتعتبر القدرة على وعا الزاد لانه لا بد منه
وتعتبر الراحلة وما يحتاج اليه من آلتها بشرا او كراء صالحا لمثله عادة لاختلاف احوال الناس لان اعتبار الراحلة
للقادر على المشي لدفع المشقة كذا ذكر بعضهم كالشيخ ولم يذكر بعضهم لظاهر النص واعتبر في المستوعب امكان
الركوب مع انه قال راحلة تصلح لمثله وان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بامره اعتبر من يخدمه لانه من سبيله كذا ذكره
الشيخ وظاهره لو امكنه لزمه عملا بظاهر النص وكلام غيره يقتضي انه كالراحلة لعدم الفرق والمراد بالزاد ان لا يحصل
معه ضرر لرداءته واما عادة مثله فقد يتوجه احتمال كالراحلة وظاهر كلامهم يلزمه بظاهر النص وليلا يفضي
الى ترك الحج بخلاف الراحلة ويعتبر الزاد والراحلة لذهابه وعوده خلافا لبعض الشافعية ان لم يكن له اهل
لم يعتبر العود لانه وان تساوى المكانان فانه يستوحش للوطن والمقام بالغربة ويعتبر ان يجد الماء والعلف

في المنازل التي يمر بها بحسب العادة بثمن مثله او بالزيادة المذكورة ولا يلزمه حمله لجميع سفره لمشقة عادة
وذكر ابن عقيل يلزمه حمل علف لبهائم ان امكنه كالزاد واظن انه ذكر في الما ايضا ويعتبر كون ذلك فاضلا
عما يحتاجه لنفسه وعياله من مسكن وخادم وه ش وقال لا بد منه خلافا لبعض الشافعية ويشترط لهما نقد بيده
خلافا لابي يوسف لان ذلك لا يلزمه في دين الادمي على ما ياتي وتضرر بذلك فوق مشقة المشي في
حق القادر على وان فضل معه ثمن ذلك ما يحج به بعد شرايه منه ما يكفيه لزمه ويعتبر كونه فاضلا عن قضاء دين
حال او موجل لادمي او سه ونفقة عياله الى ان يعود وه ش وان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية
عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة جزم به صاحب الهداية ومنتهى الغاية وجماعة لقدرته
بذلك كما سبق وكالمفلس على ما ياتي وقال في الروضة والكافي الى ان يعود فقط وقدمه في الرعاية وه ش
فيتوجه ان المفلس مثله واولى وقد نقل ابو طالب يجب على الحج اذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع و يتكلف
نفقة لاهله ويقدم النكاح من خاف العنت على الحج وجوبا وه ش اذن زاد صاحب المحرر بالاجماع ولحاجته اليه
وقيل يقدم الحج كما لو لم يخفه ولانه اهم الواجبين ويمكن تحصيل مصالحه بعد احرامه بالحج قال الشيخ ومن
احتاج الى كتبه لم يلزمه بيعها ومن استغنى باحدى نسختين يكتاب باع الاخرى ويسوق ذلك وحكم الحلي
اول زكاة الفطر فصل ويشترط ان يجد طريقا آمنا ولو كان غير الطريق المعتاد ويمكن سلوكه برا
او بحرا وغالبه السلامة لحديث عبد الله بن عمرو لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله رواه
ابو داود وسعيد بن منصور قال البخاري لا يصح وقال ابن عبد البر لا يصححه اهل العلم رواته مجهولون
لا يعرفون وقال الخطابي ضعفوه ورواه ابن ابي شيبة عن مجاهد وذكر ملك عن عمر وعمر بن عبد العزيز
انهما منعا من ركوبه مدة زمانهما وضعفه بعضهم قال صاحب المحرر ولانه يجوز سلوكه باموال الناس فاشبه
البر وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب فقد كر ابن عقيل عن القاضي يلزمه ولم يخالفه وجزم الشيخ
وغيره لا يلزمه وقال في منتهى الغاية الظاهر يخرج على الوجهين اذا استوى الخبر والكفار وقال ابن
الجوزي العاقل اذا اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها
واختار شيخنا وقال اعان على نفسه فلا يكون شهيدا وان غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه كذا ذكروه
وذكر صاحب المحرر اجماعا وان على بجل ما رواه احمد مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة
ويعتبر ان لا يكون في الطريق خفارة لانها رشوة ولا يتحقق الامن ببذلها وقال ابن حامد ان كانت الخفارة
لا تجحف بماله لزمه بذلها وفيه في منتهى الغاية بالبسير وامن الغدر لزم البذل والا لم تلزم وقف امكان الحج
عليها كثمن الما والله اعلم وقال شيخنا الخفارة تجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المحترم ولا يجوز مع عدمها
كما ياخذه السلطان من الرعايا ويشترط كون الوقت متسعا يمكنه الخروج اليه فيه والسير حسب ما جرت
به العادة واختلف الرواية في امن الطريق وسعة الوقت فعنه هما من شرائط الوجوب وقال ابو الخطاب

في المسكن

حتى يرجع

في البحر

بحسب العادة

وغيره لعدم الاستطاعة ولتعذر فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة فلو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدمه وعنه من شرائط لزوم الاداء احتمال اكثر اصحابنا وهو واضح للمالكية وقاله بعض الحنفية لانه عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة ولانه يتعذر الاداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع فعلى هذا هل يأثم ان لم يعزم على الفعل اذا قدر هو وجه الخلاف في الصلاة قال ابن عقيل يأثم ان لم يعزم كما تقول في طرآن الحيض وتلف الزكاة قبل امكان الاداء والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الاداء في عدم الاثم فصل ويشترط للمرأة محرم نقله الجماعة وانه قال المحرم من السبيل وصرح في رواية الميموني وحرب بالتسوية بين الشابة والعجوز وانكر في رواية المروذي التفرقة فقال لم افرق بين الشابة والعجوز لحديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها متفق عليه وفي بعضهم الى الصحيحين والظاهر انه لفظ احمد وفيها ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج معها وعن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري ولفظ مسلم ذو محرم منها وله ايضا مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها وله ايضا مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ولابي داود نحو الا انه قال يريد او صححه الحاكم والبيهقي ولمسلم ايضا ثلثا وهذا مع ظاهر الاية بينهما عموم وخصوص وخبر ابن عباس خاص ورد الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن الرجال ثنا ابو حميد سمعت محاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس او عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم ابو حميد هو عبد الله بن محمد بن تميم ومحاج هو ابن محمد ثقتان والظاهر انه خبر حسن رواه ابو بكر في الشافي وكالسفر الحج التطوع والزيارة والتجارة والاقتصار في تقييد الاية بما سبق اولى من مجرد الرأي ويأتي حكم سفر الهجرة وتغريب الزانية وعنه المحرم من شرائط لزوم الاداء وقاله بعض الحنفية لوجود السبب فهو كسلامتها من مرض فعلى هذا يجزئها عن حجة الاسلام لو ماتت او مرض فلم تحج برؤه ويلزمها ان توصي به وظاهر اخرى ان المحرم شرط للوجوب دون امن الطريق وسعة الوقت حيث شرطه دونهما وقدمه في المقنع وغيره وشرطها في الهداية للوجوب وذكر في المحرم هل هو من شرائط الوجوب روايتين قال صاحب المحرر والتفرقة على كلي الطريقين ضعيفة والصحيح التسوية بين هذه الشروط الثلاثة اما نفيا واما اثباتا لما سبق وما قاله صحيح وكذا سوى ابن عقيل وغيره بين الثلاثة واشار الى انها تزاد للحفظ والراحلة لنفس السعي ونقل الاثرم لا يشترط المحرم في الحج الواجب قال احمد لانها تخرج مع النساء مع كل امنية وقال ابن سيرين مع مسلم لا باس به وقال الاوزاعي مع قوم عدول وقال م مع جماعة من النساء قال ش مع حر مسلمة ثقة وقال بعض اصحابه وحدها مع الامن والصحيح عندهم يلزمها مع نسوة ثقات ويجوز لها مع واحدة لنفسين على السلام السبيل بالزاد والراحلة وقوله لعدي بن حاتم ان الظعينة ترتحل

عليه السلام

لتسفر

الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله متفق عليه وانما هو خبر عن الواقع واحتج ابن حزم بقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن وقال عن سفر المرأة في خبر ابن عباس لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وجوابه انه عرف من النهي ولم يأمر بردها الامر الزوج بها فعلى هذا قال صاحب المحرر وعنه رواية رابعة لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يشتهين وهن ولا عليهن فتنة سئل في رواية المروذي عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم ووجدت قوما صالحين فقال ان قدرت هي النزول والركوب ولم يأخذ رجل بيدها فاري لها ان تفارق غيرها في جواز النظر اليها للامن من الجذور فكذا هنا كذا قال فأخذ من جواز النظر الجواز هنا فيلزمه في فتيحة شابة وفي كل سفر والخلوة كما يأتي في اذا العدد مع ان الرواية فيمن ليس لها محرم وقال بعض المالكية كما قاله صاحب المحرر وعند ش تخرج كل امرأة امنة مع عدم المحرم وقال ان هذا استوجه في كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة وذكر ابو الخطاب رواية المروذي ثم قال وظاهر هن جواز خروجها بغير محرم ذكره شيخنا في مسألة العجوز تخرج الجماعة هذا كلامه وعنه لا يعتبر المحرم الا في مسافة القصر وه كما لا يعتبر في اطراف البلد مع عدم الخوف وعن ابن عمر مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم متفق عليه وفي رواية ايضا ثلثة وفي رواية فوق ثلاث وفي البخاري في بعض طرقه ثلثة ايام ولمسلم من حديث ابي سعيد يومين وله ايضا ثلثة وله ايضا اكثر من ثلاث والظاهر ان اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم فخرجت جوابا والمراد بقولهم يعتبر المحرم للمرأة من لعورتها حكم وهي بنت سبع على ما سبق حكمه في غسل الميت ويأتي في النكاح وآخر العدد قال القاضي اعتبار احد المحرم فيمن تخاف ان تبالها الرجال فقيل له في رواية احمد بن ابرهيم متى لا يحل سفرها الا بمحرم قال اذا صارت لها سبع سنين او قال تسعة والله اعلم قال شيخنا اما المرأة يسافر معها ولا يفترقون الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة فاما اعتقادها فلا يباح وبيض لذلك ويتوجه احتمال انهن كالاماء على ما قال ان لم يكن لهن محرم واحتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك انفسهن بالعتق فالاباحة بخلاف الاماء وظاهر كلامهم اعتبار المحرم للكل وعدمه كعدم المحرم للحرة لما سبق والله اعلم

فصل والمحرم زوجها او من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح كرضاع ومصاهرة ووطئ مباح بنكاح او غيره وزاد بها وهو زوج امها وربيبها وهو ابن زوجها نص عليها خلافا لمالك في ابن زوجها ونقل الاثرم في ام امرأته يكون محرما لها في حج الفرض فقط قال الاثرم كأنه ذهب الى انها لم تذكر في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وعنه الوقف في نظر شعرها وشعر الربيبة لعدم ذكرها في الاية ولا تحرم به وطئ شبهة او زنا فليس بمحرم لام الموطوءة وابنتها لان السبب غير مباح قال الشيخ وغيره كالتحريم باللعان واولى لان التحريم نعمة فاعتبر اباحة سببها كاعتبار الرخص وعنه يلي واختاره في الفصول في وطئ الشبهة لا الزنا واختاره شيخنا وذكر قول اكثر العلماء

الوقف

لثبوت جميع الاحكام فيدخل فيه الاية بخلاف ان نا والمراد والله اعلم بالشبهة ما جزم به جماعة الوطي الحرام مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها لكن ذكر في الانتصار في مسئلة تحريم المصاهرة وذكر شيخنا ان الوطي في نكاح فاسد كالوطي شبهة وليس بمحرم للملاعنة مع دخولها في اطلاق بعضهم فلهذا قيل سبب مباح لحرمتها وذكر من اصحابنا المتاخرين صاحب الوجيز والادمي البغداديان ولم اجد الحنفية استثنوها بل الشافعية قال شيخنا وغيره وازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المومنين في التحريم دون المحرمية وليس العبد محرم لسيدته نقله الاثرم وغيره لانها لا تحرم ابدا ولا يؤمر عليها كالاجنبي ولا يلزم من النظر المحرمية وروي سعيد وغيره عن اسمعيل بن عياش عن ربيع بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر مرفوعا سفر المراة مع عبدها ضيعة لربيع ضعفه ابو حاتم وعنه هو مجرم قال صاحب المحرر لان القاضي ذكر في شرح المذهب ان من مذهب احمد انه محرم ويشترط كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما فمن علم ان الكافر لا يؤمن عليها كالحضانة وكالمجوسي لاعتقادها حلها ويتوجه ان مثل مسلم لا يؤمن وذكر في المحيط للحنفية ويتوجه انه لا يعتبر اسلامه ان امن عليها لما سبق والحضانة تنافي الكفر لانها ولاية ولهذا نافاها الفسق ولانه يربيه وينشا على طريقته بخلاف هذا وقال صاحب الرعاية يحتمل ان الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة ان قلنا يلي نكاحها كالمسلم ونفقة المحرم عليها فمن علم لا يامن سبيلها وذكر القدوري الحنفي فيعتبر ان تملك زادا وراحلة لها وذكر الطاوي الحنفي لا نفقة له ولا يلزمها بذلت النفقة لم يلزم المحرم غير عبدها التسفر لها على الاصح للمشقة كحجه عن مريضه ووجه الثانية ما من علم السلام للزوج في خبر ابن عباس وجوابه انه امر بعد حظر او امر تخيير وعلم علم السلام من حاله انه يعجبه ازيسافر وان زاد اجره فظاهر كلامهم لا يلزمها ويتوجه كنفقته كما ذكروه في التعديين في الزنا وفي فايد الاعمى قول كلك على انه لو تبرع لم يلزمها للمشقة ويتوجه ان يجب للمحرم اجرة مثله لا النفقة كفايد الاعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة فصل فان حجت المراة بلا محرم حرم واجزا وان ايست منه فيما ياتي في المغصوب لانه لحفظها ومن تركه حقا يلزمه مما سبق من دين وغيره حرم واجزا لتعلقه بذمته ويصح من مغصوب واجير خدمة باجرة اولا وتاجر ولا اثم نص على ذلك قال في الفصول والمنتخب وغيرهما والثواب بحسب الاخلاص قال احمد لو لم يكن معك تجارة كان اخلص ورخص في التجارة والعمل في الغزو ثم قال ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا وسبق فيما يبطل الصلاة وسبق في ستر العورة الحج بمال مغصوب والاجوان كغيرهما الا مرله ان يتملك فيتملك او قبل ما فعل حال ابنه جاز فصل يلزم الاعمى ان يحج بنفسه بالشروط المذكورة لقدرته عليه كالبصير بخلاف الجهاد ويعتبر له قايد كبصير يجعل الطريق وقايده كالمحرم ذكره ابن عقيل وابن الجوزي واطلقوا القايد وقال في الواضح يشترط للاداء قايد بلا به اي يوافقه وقد قال ابن ام مكتوم للنبي صلى الله عليه وسلم لي قايد لا يلايني وامر بالجماعة فقد يحمل مثله هنا والفرق اظهر ويلزمه اجرة قايد باجرة مثله وقيل وزيادة يسيرة وقيل وغير مخففة ولو تبرع لم يلزمه للمنة فصل من لزمه الحج او العمر لم يجز تاخيره بل ياتي في على

الفور

الفور نص عليه بناء على ان الامر على الفور ولحديث ابن عباس تعجلوا الى الحج يعني الفريضة وحديث او حديث الفضل من اراد الحج فليتعجل رواهما احمد وابن ماجه الثاني وفيها ابو اسرائيل الملائي اسمعيل بن خليفة ضعيف عندهم الا رواية عن ابن معين ولاحمد وابي داود من حديث ابن عباس مثله رواه عنه مهران تفرد عنه الحسن بن عمرو وثقه ابن حبان ولما ياتي في الفوات والاحصار وكالجهاد والمحجوب بالاستثناء عند الشافعي كذا احتج به بعضهم ولانه لو مات عاصيا للاخبار وهو الاصح للشافعية وقيل لا يقيل لمن اتاب وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحج حتى زمن قالوا فان عمي استنيب عنه على الفور لحرمة بتقصيره باستحقاق النزفه وقيل لا كمن بلغ معضوبا فعندهم من السنة الاخرة من اخر حتى الامكان لجواز التاخير اليها وقيل من الاولى لاستقرار الفرض فيها وقيل لا يسند عصيانه الى سنة معينة وحتى عمي لم يحكم بشهادته قبل موته ليان فسقه وان حكم بها فيما بين الاولى والاخرة وقيل يعصي فقد بان فسقه فتنقض الولاة واسه اعلم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخره فانه فرض سنة عشر والاشهر سنة تسع فقيل اخر لعدم استطاعته وقيل لانه كره رؤية المشركين عراة حول البيت وقيل بامر ابيه لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان وتعلم منه امته المناسك التي استقر امر عليها وظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يقتضي الاتمام بعد الشروع ولهذا قال فان احصرتم ولا حصر قبل الشروع وسبب النزول احرامهم بالعمرة وحصرهم عنها فبين حكم المسئلين وجعل قول علي وابن مسعود اتمام الحج من دويرة اهله على الندب عندها وذكر ابن ابي موسى وجها وذكر ابن حامد رواية انه يجوز تاخير احد صاحب المحرر مع العزم على فعله في الجملة ومحمد بن الحسن لما سبق ولانه لو اخره لم يسم قضاء واجيب بانه يسمى فيه وفي الزكاة وذكر في الرعاية وجها ثم يبطل بتاخير الى السنة يظن موته فيها وسبق العزم في الصوم والصلاة فصل ومن عجز عن ذلك لكبر او مرض لا يرجى برؤه زاد الشيخ وغيره او كان نفور الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة قال احمد او كانت المراة ثقيلة لا يقدر مثلها بركب الا بمشقة شديدة واطلق ابو الخطاب وغيره عدم القدرة ويسمى المغصوب ووجد زادا وراحلة جاز وصح ان يستنيب مرياتي به عنه ويلزمه ايضا لقول ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير افاحج عنه قال فحجي عنه متفق عليه وسبق خبر الخثعمية لي وزين في العمر وخبر ما السبيل قال الزاد والراحلة وكالصوم بعدي من عجز عنه وسوا وجب حال العجز او قبله ويلزمه على الفور لكنه من حيث وجب ومن الميقات كما ياتي وان وجد نفقة راجل لم يلزمه خلافا لصاحب الرعاية والاصح للشافعية وان وجد ما لا ولم يجد نايبا ففي وجوبه في ذمته وجهان بناء على امكان المسير زاد صاحب المحرر فان قلنا يثبت في ذمته كان المال الشرط في الايجاب على المغصوب بقدر ما يوجبه على لو كان صحيحا وان قلنا لا يثبت في ذمته اشترط للمال الموجب على ان لا ينقص عن نفقة المثل للنايب ليلا يكون النايب باذلا للطاعة في البعض واعتبر الشافعية

وم اود ولي يوسف وداود

تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج بلغ نقابله

المغصوب بكسر النون وضاد بمجمه بوزن حمل الجوزي

عليه

وجود مال يستاجر من يحج به فاضلا عن حاجته لوجب بنفسه ولم يعتبر وامؤنة اهله بعد فراغ النايب من
الحج والاصح لهم ولامدة ذهابه لامكانه تحصيل نفقتهم وان لم يستنب فلهم في الحاكم وجهان وهي محتملة وعندهم
ان طلب لاجير اكثر من نفقة مثله لم يلزم الاستيجار ويلزمهم ان رضي باقل وتتوفي امراة عن رجل خلافا للحسن
بن صالح واضعف منه قول النخعي وابن ابي ذيب لاحج احد عن احد ولا اساءة ولا كراهة في نيابتها عنه ودم ش
خلافا للحنفية ويتوجه احتمال مثله لفوات دمل رحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها ويجزي الحج عن المغصوب
ولو عوفي بعض علية لانه اتي بما امر والمعتبر لجواز الاستنابة الايأس ظاهرا ولو اعتدت مزار تفع حيضها لم تبطل عدتها
بعوده قال صاحب المحرر وغيره وهي نظير مسلتنا فدل على خلاف هنا للخلاف هناك كما سبق في الصوم وان
عوفي قبل فراغه اجزاه في الاصح لان الشروع هنا ملزم وان برا قبل احرام النايب لم يجزيه وليس لمن رجا
زوال علته ان يستنيب فان فعل لم يجزيه خلافا لما حكاه القاضي عنه ولا يلزم اعادة وقاله اصحابنا ايضا في
محبوس دام حبسه وبعضهم في المراة لعدم محرم ودام عدمه لانه برجوا الحج بنفسه فهو كصحيح موسر فقد
بعد وجوبه علما ولان الاصل فعله بنفسه وليس لهو مثل المنصوص عليه فصل وان استيسر المراة من محرم
وقلنا يشترط للزوم السعي او كان وجد وفرط بالتاخير حتى عدم فنقل اسحق بن ابرهيم في المراة لا محرم
لها هل تدفع الى رجل يحج عنها قال اذا كان يئست من المحرم فاري ان تجعل رجلا يحج عنها وكذا نقل محمد بن ابي حرب
تعطي من يحج عنها في حياتها وعنه ما يدل على المنع نقل المروذي في امراة لها حمسون سنة لا محرم لها لا
تخرج الا مع محرم وارجوا ان ترفق وجا قال صاحب المحرر يمكن حمل المنع على ان زوجها لا يبعد عادة والجواز
على من يبعد منه ظاهرا وعادة لزيادة سن او مرض او غيره مما يغلب على ظنها عدمه ثم ان تزوجت او استنابت
من لها محرم ثم فقد وكالمعضوب وان جهلت المحرم ثم ظهر لها رحم محرم وبيض صاحب المحرر ويتوجه ان ظنت
عدمه اجزاها على ما سبق والا فلا او كجهل المتيمم المآ على ما سبق وقد قال الاجري ان لم يكن محرم سقط فرض
الحج بيدها واوجب ان يحج عنها غيرها وكذا قاله في الانتصار وكلامهما محمول على الايأس وقال في التبصرة ان لم
تجد محرما فزوجان والله اعلم لتردد النظر بحصول الايأس منه فصل ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له ولم
لما سبق في الاستطاعة وكالبذل في الزكاة وكذا الكفاية بلا خلاف للمنة وهي هنا وفيه نظر لانه تملك ولا يجب
بخلاف الحج وتمكينه من مال مباح ولا يلزم بذل الغاية للمغصوب في وضوئه لانا لا نسلم ثم الفرق انه يلزمه لو
وجد صاحا ذكره في شرحي الغاية وجزم القاضي وغيره بلزومه لانها لا تراد لنفسها والا لوجب الوضوء عند بذل الماء
بالحدث فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب والاصل عدم دليل الوجوب ومذهب ش يلزم هذا المغصوب بذل والله اعلم السابق
ان يحج عنه اذا كان الولد جد زاد او راحلة وقد ادى عن نفسه فرض الحج ويلزمه ان يامره به ولا صحابنا فيما اذا كان
الباذل فقيرا يمكنه المشي او اجنبيا او بذل المال وجهان والاصح عندهم جواز الرجوع للباذل مالم يحرم ولا وجه
لتمكنهم بان الاستطاعة مطلقة وبخبر الخثعمية وكقدرته بنفسه لما سبق فصل ومن لزمه حج او عمرة فتوفي قبل وجب

قضاؤه فرط او لا من راس ماله كالزكاة والدين ولو لم يوص به وسبق في الزكاة وفي فعله عن الميت وللبخاري
عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم
حجي عنها ارايت لو كان امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء ويخرج عنه
من حيث وجب بنص على لان القضاء بصفة الاداء كصلاة وصوم وقاس القاضي على معضوب احج
عن نفسه ويستناب من اقرب وطنيه لتخيير المنوب عنه وقيل من لزمه بخراسان فمات ببغداد
احج منها بنص على كحياته وقيل هذا هو الاول لكن احتسب له بسفره من بلده وفيه نظر لانه منجه لو سافر
للحج ويجزي دون الواجب دون مسافة قصر لانه كالحاضر والاصح يجزيه لانه لم يكمل الواجب وجزم في الرعاية
انه لا يصح دون محل وجوبه وقيل يجزيه لمن احرم دون ميقات وقيل يجزي ان يحج عنه من ميقاته
لا من حيث وجب ودم ش ويقع الحج عن المحجوج عنه ويجوز النيابة بلا مال للخبر السابق وتشبيهه بالدين والحنفية
كقولنا قال في الهداية لهم هو ظاهر المذهب ولهم يقع الحج للحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فقط
ثم في اجزاء للحاج قولان وعندهم يجب ان يحج عنه من ثلثة من بلده راكبا ولا يجزيه ما شيا الا ان لا يبلغ
منه الا ما شيا فعنه يجزيه راكبا من حيث بلغ وما شيا من بلده وعن محمد راكبا ولو اوصى ببعير لرجل ليحج
عنه فاكراه الرجل وانفقه في طريقه وحج عنه ما شيا جاز استحسانا ثم يرد البعير الى ورثته وبه
حجه على حمار كذا قالوا وان مات هو او نايبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي على مسافر وفعلا
وقولا وعنه من منزله وخالفه صاحباه بناء على ان سفر هل بطل ام لا قال وحج بثلث ما بقي من جميع ماله
وعند ابي يوسف ما بقي من الثلث الاول وعند محمد ما بقي من المال الذي اخذه والا بطلت وجديد قولي
الشافعي ان مات الحاج عن نفسه بطل ما اتى به الا في الثواب ولا بناء بعد التحليلين عندهم ويجبر بدم ومضاه
في الرعاية وغيرها وان صد فعندنا فيما بقي لانه اسقط بعض الواجب ومن ضاق ماله او لزمه دين اخذ للحج
بحصته وحج به من حيث يبلغ نص على لقدرته على بعض المامور به وعنه يسقط الحج عين فاعله ام لا وعنه يقدم
الدين لتاكده وعند الحنفية ان حج الموسر ما لا يبلغ لم يصح فيما ساوحج به من حيث يبلغ استحسانا ومن حج نفل
واطلق جاز من ميقات نص على وعلى الاصحاب ما لم تمنع قرينة وقيل من محل وصيته وقدمه في الرعي ويحج واجب
للشيخ فصل من نذر بلا اجارة ولا جعل جاز نص على كالغزو وقال احمد ايضا لا يعجبني ان ياخذ دراهم
ويحج عن غيره الا ان يتبرع ومراده الاجارة او حجة بكذا وقد يحتمل على اطلاقه لم يفعله السلف والاولى ان
يركب وينفق بالمعروف منه او مما اقرضه او استدانه لعذر على ربه او ينفق من نفسه ويسوي رجوعه
وعند اكثر الحنفية يرجع ان انفق بحاكم وكذا ينبغي عند الشافعية ويتوجه لنا الخلاف فمن ادى عن غيره واجبا
ولو تركه وانفق من نفسه فظاهر كلام اصحابنا يضمن وفيه نظر وعند الحنفية ان كان من نفسه اكثر او مثلي
اكثر الطريق ضمن والا فلا قال الاصحاب ويضمن ما زاد على المعروف ويرد ما فضل الا ان يوذن له فيه لانه لم يملك بالاباحة

حاشية
قوله وتجزي دون الواجب
دون مسافة القصر يعني لو
حج عنه من دون المكان الذي
وجب عليه الحج فيجزي ان
كان المكان الذي حج منه من
المكان الذي وجب فيه دون
مسافة القصر لانه كالحاضر
في المكان الذي وجب فيه
لزومه منه

على

فيوخذ منه لو احرم ثم مات مستنيبه اخذ الورثة وضمن ما انفق بعد موته وقاله الحنفية ويتوجه لا للزوم
ما اذن فيه قال في الارشاد وغيره في حج عني هذا فافضل فلك ليس له ان يشتري به بخانة قبل حجه وكذا قال
الحنفية قالوا فان فعل لم يضمن واجزا عنده ه وابي يوسف ويتوجه يجوز له صرف نقد باخر لمصلحة وشراء
لطهارة وتداو ودخول حمام ومنع ذلك الحنفية ولهم في دهن سراج خلاف قال بعضهم ويتفق على خادمه
ان كان مثله لا يخدم نفسه وهذا متجه وان مات او ضل او ضل او مرض او تلف بلا تفريط او اعوز بعده لم
يضمن ويتوجه من كلامهم يصدق الان بدعي امر اظاهرا فيبينه وله نفقة رجوعه خلافا لبعض الحنفية وعنه ان
رجع لمرض رد ما اخذ كرجوعه لخوف مرض او يتوجه فيه احتمال وان سلك بلا يمكنه اقرب منه بلا مرض ضمن ما
زاد قال الشيخ او بعجاء علة يمكنه تركها كذا قال ويقبل الا ترى يضمن ما اداد على ما امر بسلوكه ولو جاوز الميقات
محلا ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه وان اقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر ويتوجه احتمال ولا عاد به
كبعض الحنفية فمن ماله وله نفقة رجوعه خلافا لما في الرعاية الكبرى وابي يوسف الا ان يتخذها دارا او لو ساعة
فلا لسقوطها فلم تعد انفاقا فان قيل ابو داود فيمن ضمن ان يحج عن امراته فاستوجر لحمل متاع الى مبنى يبيعه بعد
الموسم قال لا ينفق في اقامته على ما لها وظاهره كثرت اقامته اولا وان له نفقة رجوعه وهل الوحشة عذر
ان قدر يخرج وجه يتوجه خلاف كالحنفية وظاهر كلام اصحابنا مختلف والاولى انه عذر ومعناه في الرعاية
وغيرها للنهي وحمله على الخوف فيه نظر لان منه المبيت وجه وظاهر هذا يضمن ان خرج وذكر الشيخ ان شرط المؤجر
على اجير ان لا يتاخر عن القافلة او لا يسير في اخرها او وقت القايلة او ليلا فخالف ضمن دوله لا يضمن بلا شرط
والمراد مع الامر وبيني وجب القضاء منه عن المستنيب وربما اخذ ان الحجة لم تقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه
كذا معنى كلام الشيخ وكذا في الرعاية نفقة الفاسد والقضاء على النايب ولعله ظاهر المتوجب وفيه نظر
وعند الحنفية يضمن فان حج من قابل بمال نفسه اجزاه ومع عذر ذكر الشيخ ان فات بلا تفريط احتسب له
بالنفقة فان قلنا يجب القضاء فعليه كدخوله في حج ظنه عاما فلم يكن وفاته وجزم جماعة ان فات بلا تفريط فلا
قضاء عليهما الا واجبا على مستنيب فيودي عنه بوجوب سابق وعند الحنفية لا يضمن ان فات لعدم المخالفة بل
ان افسده وعليهما الحج من قابل بمال نفسه والدم عاما علم والمنصوص ودم تمتع وقران كهنية عنه وعلى مستنيبه
ان اذن خلافا للحنفية كدم احصار خلافا لابي يوسف واطلق في المتوجب في دم احصار وجهين ونقل ابن
منصور ان امر مريض من يرمي عنه فنسي الماموراساء والدم على الامر ويتوجه ان ماسق من نفقة تجاوزه ورجوعه
والدم مع عذر على مستنيبه كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط ولعله مرادهم وان شرط احدهما ان الدم
على على غيره لم يصح شرطه كاجنبي ويتوجه ان شرط على نايبه لم يصح اقتضر على في الرعاية فيخرجه منه يصح عكسه
وفي صحة الاستيجار لحج او عمرة روايتان الاجارة على القرب اشهرهما لا يصح لاختصاص كون فاعله مسلما كصلاة وصوم
وعتق بعوض لا يجزي عن كفارة فلا يصح ان يقع الاعمال عن غير الاجير بخلاف بناء مسجد ولا يلزم من استنابة

الواجب

اجارة

اجارة بدليل استنابة قاض وفي عمل مجهول ومحدث في صلاة كذا قالوا ويأتي في اجارة واختار ابو اسحق
ابن شاقلا يصح لانه لا يجب على اجير بخلاف اذان ونحوه وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقي في مغلي هذا يعتبر
شروط اجارة وان استاجره بنفسه فيأتي والمنع قول ش والجواز قول ك وان استاجر عينه لم يستنب ويتوجه
كوكيل وان يستنيب لعذر وان لزم ذمته تحصيل حجة له استناب فان قال انفسك فتوجه في بطلان الاجارة
تردد فان صحت لم يجز ان يستنيب كما سبق قال الشافعية اجارة العين استاجرتك لحج عني او عن ميت فان قال انفسك
فتاكيد والذمة الزمت ذمتك تحصيل الحج وكل منهما قد يعين زمن العمل وقد لا فان عين غير السنة الاولى صح لا
في اجارة العين على اصلهم في استيجار الدار الشهر المستقبل الا ان تكون المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة وان
اطلق فيتجه حمل على السنة الاولى ولا يستنيب في اجارة العين ويحتمل في الذمة فان قال فيها انفسك لم يجز في
وجه وفي اخر تبطل الاجارة لتناقض الذمية مع الربط بمعين كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه وما ذكروه حسن قال
الاجري وان استاجره فقال حج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول لحرم عنه من ميقات كذا والا فمجهولة فاذا
وقت مكانا لحرم منه فاحرم قبله فمات فلا اجرة والا جرة من احرامه مما عينه الى فراغه ويتوجه لا جهالة ويحمل
على عادة ذلك البلد غالبا ومعناه كلام اصحابنا ومرادهم ويتوجه ان لم يكن للبلد الا ميقات واحد جاز فعلى قوله
يقع الحج عن المستنيب وعلى اجرة مثله ويعتبر تعيين النسك وانفساخها بتاخير يأتي في الاجارة وان قدم
فيتوجه جواز لمصلحة وعدمه بعده والا فاحتمالان اظهرهما يجوز واطلق الشافعية يجوز وانه زاد خيرا ومعنا
كلام الشيخ وغيره ويملك ما ياخذه ويتصرف ويلزمه الحج ولو احصر او ضل او تلف ما اخذه فط او لا ولا يحتسب له
بشيء واختار صاحب الرعاية لا يضمن بلا تفريط والدما علم واطلق في المتوجب في دم احصار وجهين ومثله ضمن
الحجة وان افسده كفر ومضى فيه وقضاه وقال الشافعية ان كانت اجارة عين انفسخت وقضاه الاجير عنه وان
كانت في الذمة فعنه ايضا في اصح القولين لوقوع الاداء عنه فيلزمه حجة اخرى للمستاجر وان احصر فان تحلل فما
اتى به عن المستاجر في اصح الوجهين فله ما الدم والاجر ان كونه وان لم يتحلل انقلب اليه باحكامه وان فات بغير حصر
انقلب اليه ولا شيء للاجير هنا عندهم وما فضل له وتفسخ بموته كبهيمة وعنه وارثه مثله ويجب اجرة مسافة قبل
احرامه حزم به جماعة وقيل لا واطلق بعضهم وجهين وعلى الاول فسط ما سار لا اجرة المثل خلافا لصاحب الرعاية
وان مات بعد ركن لزمه اجرة الباقي وسقط عند الشافعي في اظهر قوليه فيقسط على السير وقيل على العمل فان كان على
العين انفسخت ولا يستاجر المستاجر من يمشي في جديد قوليه وفي الذمة يمشي وورثته ان جاز للنساء والا استاجروا
من يستانفه فان تاخر الى السنة القابلة فللمستاجر الخيار ومن ضمن الحجة باجرة واجعل فلاني له ويضمن ما تلف بلا تفريط كما
سبق وعند الحنفية ان مات بعد وقوفه بعرفة اجزا لوجود اكثره وقالوا لو رجع قبل طواف الزيارة يحرم ابداعن
النساء فيرجع بنفقته ويقضي ما بقي لانه رجاية فال الاجري وان استوجر من ميقات فمات قبله فلا وان احرم منه ثم مات
احتسب منه الى موته ومن استوجر عن ميت فهل تصح الاقالة ام لا وفاقا للشافعية لان الحق للميت يتوجه احتمالان فصل

مخالفة النايب

في مخالفة النايب من امر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره يرد كل النفقة لانه لم يوم به ونص احمد واختاره الشيخ وغيره ان احرم به من ميقات فلا ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما وظاهر مذهب توزع الاجرة على حجتين من البلد احرامها من الميقات وعلى حجة من البلد احرامها من مكة فاذا كانت الاولى مائة والثانية خمسين حط نصف المسمى ويلزمه دم ليقائه ومن امر باوراد فقرن لم يضمن ووافقنا صاحباه لانه زاد لوقوع العمرة عنه كمتمتع كيع وكيل باكثر مما سمي وفي الرعاية وقيل هدر وكذا قال واختج الحنفية بمخالفة الامر بنفقته في سفره للحج فقط ولانتفع العمرة للميت كذا قالوا وعند الشافعية ان كانت الاجارة على عين والعمرة في غير وقتها والا لزم الاجير الدم وفي جبر الخلل به الخلاف وكذا ان تمتع الا ان يكون على العين وقد امر بتاخير العمرة فيرد حصتها فعلى الاول ان كان امر بعمرة بعد حجة فرقها رد بقدرها من النفقة ومن امر بتمتع فقرن لم يضمن وقال الشافعية ان تعدد تعدد افعال السكين في نقص الاجرة وايهما يلزم الدم وجهان وقال القاضي وغيره يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع وعمرة مفردة كافراده ولو اعتمر لانه اظلها من الميقات وقال الشافعية ان كانت اجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين وان كانت على الذمة فان لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة الخلاف ومن امر بقران فتمتع لوافرد فللامر رد نفقة قدر ما تركه من النسك المتروك من الميقات ذكره الشيخ وغيره وفي الفصول وغيرها يرد نصف النفقة وان تمتع لا يضمن لانه زاده خيرا وقال الشافعية ان تمتع فان كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر وان كانت على الذمة فكمخالف في الاصح فيلزمه الدم وفي نقص الاجرة الخلاف وان حج ثم اعتمر فان كانت على عين رد حصتها من الاجرة لتاخير العمل عن الوقت المعين وان كانت في الذمة فان لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة الخلاف وان استنابه في حج واحرم في عمرة فقرن ولم ياذن صحاله وضمن الجميع كمن امر بحج فاعتمر او عكسه ذكره القاضي وغيره واختار الشيخ وغيره يقع عنها ويرد نصف نفقة من لم ياذن لان المخالفة في صفته وفي القولين نظر لان المسئلة تشبه من امر بالتمتع فقرن والتفرقة بان النسكين هناك عن واحد لا اثر له وسوق هديها في ذلك ويتوجه منها لا ضمان هنا وهو متوجه ان تعدد افعال النسكين والا فاحتمالان وان امر بحج او عمرة فقرن لنفسه فالخلاف وان فرغ من حج او اعتمر لنفسه صح ولم يضمن وعلى نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه فان اراد واقامة تمنع القصر فواضح والا فظاهر من يخالف ما سبق لانه لا فرق بين اقامته عشارا لمصلحته ولعل مرادهم التفرقة بذلك وفيه نظر

فصل

وان امر باحرام من ميقات فاحرم قبله او من غيره او من بلده فاحرم من ميقات او في عام او في شهر فخالف فقال ابن عقيل اسا لمخالفته وذكر الشيخ يجوز لانه فعل في الجملة وفي الانتصار لو نواه بخلاف ما امر به وجب رد ما اخذه وفيه في ذبح الاضحية بالامر لا يضمن بتفويت الفضل مع حصول المقصود لحبسه عن تكبيرات الجمعة وقول اشتر لي افضل الرقاب واعتقه عن كفارتي فاشتري ما يجزئه ويتوجه المنع في تركه الافضل شرعا وسع ما ذكره في الانتصار في امره بشري افضل رقبة فعلى هذا الختار يحتمل ان يجب دم للمخالفة وفيه نظر لانه لا دليل ويحتمل ان يقع النسك للنايب

ويرد ما اخذه لان المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب وتخير المخالفة بنقص النفقة بقسطه ويحتمل ان لا يرد شيئا لانه كعيب يسير لا اثر له والله اعلم ويشبه شرط الاحرام من مكان او زمان او نظير شرط الوقوف بعرفة راكبا او الليث فيها او المبيت جميع الليل او اكثره ونحو ذلك فيخالف قال اصحابنا وان لزمه بمخالفته زيادة في النايب وعند الحنفية ان اخذ طريقا بعد واكثر نفقة وهي مسلوكة جاز ولو عين سنة فحج بعدها جاز كبعثه عند فيبعه بعده وفيه خلاف زفر ولو وصى ان يحج عنه بثلث كل سنة حجة فمن محمد كما لو اوصى بحج عنه في سنة واحدة حججا وهو افضل للمسارعة الى الطاعة واداء الامانة وفي البنا بعض مركبتهم ان كان بامر الحاكم والا ضمن الوصي وفي المحيط مركبتهم انه لا عبرة بالمسمى فلو اجر الوصي عنه باقل منه جاز لان الموصى به وهو الحج لا يختلف وفي عمدة الفقاري مركبتهم امجوا من ثلثي حجتين يكفي بواحدة وما فضل لورثته وقال الحنفية ان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة لحصول مقصود الامر وعلى الحاج دم جناية لانه الجاني عن اختيار وكذا سائر دماء الكفارات وللشافعية خلاف هل المشروط كالشرعي فلو عينا الكوفة لزم الاجير الدم بمجاوزتها في الاصح للنص فلا ينجبر به الخلل حتى لا تنقص الاجرة في احد القولين فيوزع المسمى على الحجة من الكوفة احرامها منه وعلى حجة من بلد احرامها من حيث احرم وان لم يلزم الدم نقص قسطه من الاجرة وكذا لو لزمه دم ترك مامور به ولا ينقص بفعل محظور وان شرط الاحرام اول شوال فاحرم قبله فالخلاف وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك مقصودا كذا حضوا هذه المسئلة بالذكر وينبغي ان يكون عكسها مثلها واولى لان الحج راكبا افضل عندهم وله فيه مقصد صحيح قالوا ولو صرف احرامه الى نفسه ظنا منه ينصرف وانتم الحج على هذا لم ينصرف وقيل لا يستحق اجرة لاعراضه عنها وسبق فوهم فيما اذا عين عاما فقدم عليه ويتوجه ان المال الماخوذ لعمل فيه على وجه النفقة والرزق او اجارة او جعالة او وصية او وقف سواء ان يعتبر الشرط والصفة فيه اولا او يعتبر الافضل شرعا لما المفضول ولا يظهر للتفرقة بين هذه الابواب وجه شرعي ولم ار احدهم تعرض لهذا والتزام الحنفية فان باب الوصية والوقف احوط وقد ذكروا ما سبق في الوصية ونحن والشافعية لا نقول به وليس الوقف عندهم كذلك فما الفرق ونقض المسئلة فيمن وقف على الحج عنه كل عام او شرط الاحرام من مكان او زمان فان قيل فيه ما ذكروه هنا وهو المطلوب ويجب تعميمه في كل وقف على عمل قربة والا فلا فرق ويظهر انه عثر جدا بويد ذلك ما ياتي في الوقف من الخلاف فيما اذا خص من قربة هو اجارة او جعالة او رزق واعانة فاخرج حكمه عن ذكر وهذا عندنا مما لم العالم المنصف قاطع فان لم يسو بين الجميع اعطى حكم بابه في الآخر بالنقل والتخريج وظهر من ذلك حيث اعتبر في وقف لا يكون تركه مانعا من استحقاق بقية راسا كما قاله بعض الناس وقد يقال وانا بوزع وينقص بقدره والله اعلم

فصل

من لزمه الحج فاحرم به عن غيره حي او ميت فرضا او نذرا او نفلا لم يجز ويقع عن فرض نفسه هذا المذهب وعليه الجمهور لحديث عبد بن سليمان عن ابن لهيعة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قال قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اسناده جيد اخرجه احمد

في رواية صالح قال البيهقي اسناده صحيح رواه احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي وابن حبان والطبراني ونقل
الاثرم ذلك خطأ رواه عبدة موقوفا ونقل بعضهم انما هو عن ابن عباس قال وروى اسمعيل عن ابن جريج
عن عطاء مرسلا ورواه هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسمعيل عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابن عباس مرسلا ورواه هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس مرسلا قال له مهنا سمع ابو
قلابة من ابن عباس او رآه قال لا ولكن الحديث صحيح عنه ورواه سعيد في سننه عن سفين عن ابن جريج وعن
سفين عن ايوب كما سبق فمن يصححه يقول تفرد برفعه متصلا او قيل قابعه غيره وهو من رجال الصحيحين والاثبات
والزيادة مقبولة وعزرة هو ابن ثابت كما في اسناد ابن ماجة وهو من رجال الصحيحين ومن يضعفه يقول
رواه الاثبات موقوفا ومرسلا وقتادة مدلس وعزرة قيل ليس بابن ثابت وقيل لا يعرف ومن ضعفه ابن
المنذر لكن من يحتج بقول الصحابي والمرسل حجة على وقوله ليس عن نفسك اي استدمه كقوله لا لوم الا من
ولهذا روى الدارقطني من طريقين وفيه ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وخبر الخثعمية قضية في عين
ولان الاحرام ركن فيقاس بمنع ادائه عن غيره كطواف الزيارة وبه يفرق بينه وبين الزكاة فانه لا يطوف من
لم يطوف عن نفسه ويتوجه فيما لو تعين عليه بعض الاركان بقاء الطواف موجب للاحرام فلا يجوز صرفه الى عين
بعد الاحرام ويجوز قبله كالصلاة لو احرم بنية النفل لم يجز صرف موجبها من ركوع وسجود الى الفرض وله
صرفها اليه قبل الاحرام لانه يقال موجبها يتبع احرامها لانه لا يتوقف بنية ووقت ومكان بخلاف الطواف
والقياس على الصبي لا يتجه وقال ابو حفص العكبري يبعد عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج عن نفسه نقل
اسمعيل الشالنجي لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن لبى عن غيره وهو مرورة اجعلها عن نفسك رواه ابن
ماجة من حديث عبدة السابق واجاب القاضي اراد التلبية لقوله هذه عنك ولم يجز فتح حج الى حج وعنه يقع
باطلا فقام على الشالنجي اختار ابو بكر لتعين النية كطواف الزيارة وهذا لا يلزم منه بطلان احرامه وعنه يجوز
عن غيره ويقع عنه جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان فيمن عليه دين لا مال له يحج عن غريمه حتى يقضي دينه قال نعم
وفي الانتصار رواية عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه وقاله الثوري فعلى الاول لا يثوب من لم يسقط فرض نفسه
ويتوجه ما قيل يثوب في نفل عبد وصبي ويجزم به في الرعاية الصغرى ورجح عزرة احد المنع وبني
وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئا وفي الفصول احتمال كزراعا يعتقده الباني لنفسه لم تسقط الاجرة باعتقاده
كذا قال ومذهب لا يستحق المسمى ويستحق اجرة المثل في اصح القولين قال المتولي من اصحابنا وان لم يحج الاجير فساد
الاجارة لم يستحق شيئا بلا خلاف قال والمسئلة مفروضة في المعضوب فان اوصى الميت بنفل وقلنا لا نيابة وقع حج
الاجير عن نفسه ولا اجرة له بلا خلاف كذا قال ولم اجد خلافه ويتوجه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره وبعده
من الشروط في البيع **فصل** واذا احرم من عليه حجة الاسلام بنذر او نفل لم يقع عنها هذا المذهب نص عليه وش
لانه قول لابن عمر وابن عباس فان صح انبني على قول الصحابي وكاحرام مطلق على الامر عن وفرقوا بانه مطلق فانصرف الى

المعروف

المعروف كما في نقد غالب فيلزم مثله في الصلاة ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة كصوم رمضان وفرقوا بتعينه
بخلاف الحج فينوجه ان يدعى ويزاد في القياس فان منع استدل على وعنه عما نواه لقول وانما لامرئ ما نوى
واجيب المراد لا قربة الا بنية او يحمل على غير الحج لما سبق وعنه باطلا ولم يذكرها بعضهم هنا فعلى الاول لا يجزي عن
المنذور نص عليه لانه قول ابن عمر وابن عباس وكنذر حجتين فيحج واحدة ونقل ابو طالب يجزئه عنهما وانه قول
اكثر العلماء اختاره ابو حفص ورواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة وقال ارايتم لو نذر ان يصلي اربع ركعات
فصلى عشرا ليس يجزي عنها قال او ذكرت ذلك لابن عباس فقال اصبت لو احسنت كذا قال فان صح ذلك
فالمنع واضح ولا دليل وغايته كمسلتنا قال الشيخ بعد هذه الرواية وصار كنذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في
يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره فانه يجزيه في رواية ذكره الخرقي كذا قال نواه عن فرضه ونذره والمنقول
هنا نواه عن نذره فقط وياتي ما ذكره في النذر ومذهب ان نواهما فعن المنذور وان احرم بنفل عن نذر
فالروايات ويتوجه ان هذا وغيره الاشهر في انه يسلك بالنذر مسلك الواجب لا النفل والعمرة كالحج فيما سبق
ومن اتى بواجب احدهما فله فعل نذره ونفلا قبل الاخر وقيل لا وجوبهما على الفور والنايب كالمنوب عنه فلو احرم
بنذر او نفل عن من عليه حجة الاسلام وقع عنه على المذهب ولو استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه وآخر
في نذره في سنة جاز قال ابن عقيل وهو افضل من الناخر لوجوبه على الفور كذا قال فيلزمه وجوبه اذن ويجزم
بحجة الاسلام قبل الاخر وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخر عن النذر وظاهر كلامهم ولو لم ينو
وفي الفصول يحتمل الاجزاء لانه قد يعفى عن التعيين في باب الحج ويعقد بهما ثم يعين قال وهو اشبه ويحمل عليه
لاعتبار تعيينه بخلاف حجة الاسلام **فصل** تصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل والشافعي قول
مرجوح لا وقول ولو لم يكن حج ولا لزمه وفي تعليق القاضي والانتصار رواية لا نيابة في نفل مطلقا لانها تثبت في الواجب
للحاجة ويصح ان يستنيب لقادر فيه وفي بعضه على الاصح كالصدقة والخلاف في عجز من جوز الزوال وذكر الشيخ
يجوز ليلا نهارا وبقوت وفي اخر الفصل قبل الفصل قبله ما يتعلق بهذا ومن احرم فرضا او نفلا عن حي بلا
اذنه او لم يؤمر به كمن يحج فيعتمر او عكسه لم يجز كالزكاة فيقع عنه ويرد ما اخذه ويجوز عن الميت ويقع عنه
لانه عليه السلام امر بالحج عنه ولا اذن له وكالصدقة ذكره ابن عقيل وتبعه من بعده قال الا ان الميت اذا عزي الله العبد
وقعت عنه ويصير كانه مهد اليه نوابها وهو عاجز عن الكسب بخلاف الحي وسوى القاضي في المجرد بينهما لعموم الاذن
والاولى ما سبق اخر الجنايات في وصول القرب ويتعين النايب بتعيين وصي جعل اليه التعيين فان ابى عين غيره
ويكفي النايب ان ينوي المستنيب فلا تعتبر تسميته لفظا من على وان جهل اسمه او نسبه لبي عن سلم اليه المال
يحج به عنه وقد نقل محمد بن الحكم اذا حج عن رجل فيقول اول ما يحرم ثم لا يأتي الا ان يقول بعد والمراد يستحب
فصل يستحب ان يحج عن ابويه قال بعضهم ان لم يحجا وقال بعضهم وعزيها ويقدم امه لانها احق بالبر ويقدم
واجب ابيه على نفل نص عليه انقل ابن ابرهيم من حج ويريد الحج ولم يحج والدا مجعل حجه التطوع عنهما عن كل

الميت ع

قد على ما لو نسي النائب اكم الاستنابة عنه او جهل

بفتح الطاء والراء

واحد حجة نقل ابو طالب يقدم دين ابيه على نفله لنفسه قاله اولي وقيل له في رواية ابي داود اريد اج عن امي
ارجو ان يكون لي اجر حجة ايضا قال نعم تقضي عنها دينا عليها وقيل له اج عنها فانفق مرة لي وانوي عنها
اليس جايز اقال نعم وعن زيد بن ارقم مرفوعا اذا اج الرجل عنه وعن والديه تقبل منه ومنها واستبشرت ارواحهما
في السما وكتب عند الله برا فيه ابو امية الطرسوسي وابو سعد البقال ضعيفان وعن ابن عباس مرفوعا من حج
عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار فيه صلة بن سليمان متروك وعن عثمان بن عبد الرحمن
عن محمد بن عمرو البصري عن عطا عن جابر مرفوعا من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حج ضعيف
رواه الدارقطني ولكل منها سبع ولا مرسل لاحتياله للزوم شروعه قال احمد في الفرض ان لم تاذن لك امك
وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت الى اذنها واخضع لها ودارها ويلزمه طاعتها في غير معصية ومحرم لزوم طاعة الابوين
فيها ولو امره ابوه بتاخير الصلاة ليصلي به اخر نص على الجمع وذكر جماعة وقال شيخنا هذا نفع فيه
لها والا ضرر عليه فان شق عليه ولم يضر وجب والا فلا ولم يعده ابو عبد الله لسقوط فرايضه بالعذر
وعلى هذا بنينا تكلم في ماله فنفعه كماله فليس للولد باكثر من العبد ونقل ابو الحرث فيمن سئاله امه شراء
ملحفة للخروج ان كان خروجها في برد الافلا يعينها على الخروج ونقل جعفر ان امر في ابي يا تيان السلطان له على
طاعة قال لا وهذا وما قبله خاصان فلعله لمظنة الفتنة فلا ينافي ما سبق وكذا ما نقل المروذي ما احب
لمن يقيم معها على الشبهة لانه عليه السلام قال من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن يداري هذا
لقوله عليه السلام ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام متفق عليه وهذا نقل غيره فيمن تعرض عليه امه شبهة
ياكل فقال ان علم انه حرام بعينه فلا ياكل وقال احمد ان منعاه الصلاة فلا يداريها ويصلي وقال ان
نهاه عن الصوم لا يعجبني صومه ولا احب له ان يدعه وذكر صاحب المحرر وتبعه غيره واحد لا يجوز منع
ولده من سنة راتبة وان مثله مكروه وجه وسيد وهذا واسع اعلم لانه بنى كما ياتي في العدد الذي الشهادة
والاقل تغيير اوضاع الشرع كامره بشر في التجد وبجهر في الظهر ونحو وسبق كلام القاضي في الصلاة على
الميت وقال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتها بل الافضل طاعتها فان اراد ظاهر مخالف لما سبق

فصل من اراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم ويجتهد في رفيق حسن قال احمد رحمه الله
كل شيء من الخير يسارع به قال ابو بكر الاجري وغيره يصلي ركعتين ثم يستخير في خروجه ويبكر ويكون يوم
خميس ويصلي في منزله ركعتين ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد وكذا قال ابن الزاغوني وغيره
يصلي ركعتين يدعو بعدها بدعا الاستخارة ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي
وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد وانه يخرج يوم خميس اقاشين
وذكر شيخنا يدعو عقيب السلام افضل وما سبق من الاستخارة فهو ظاهر قول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها رواه البخاري ويستخير هل يحج العام او غيره وان كان يحج نفلا او الحج وتوديع

المنزل

المنزل ركعتين لم اجدها في السنة وقد روى احمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين ثم قنع راسه
واسرع السير حتى اجاز الوادي وباتي في الاطعمة قول احمد لا يقيم بها وحكم ما يباح

باب المواقيت

ذو الحليفة للمدينة بينها وبين مكة عشر ايام ولجديم
ويليه في البعد الجحفة وهي للشام ومصر والمغرب ثم يلملم لليمن وقرن لنجد اليمن والحجاز والطايف وذات عرق
للعراق وخراسان والشرق وهذه الثلاث عرضه ليلتان وهذه المواقيت ثبتت بالنص وعند بعض العلما
واختاره بعض الشافعية وقال ش في الام واوصى اليه احمد ذات عرق باجتهاد عمر والظاهر انه خفي النص فوافقه
فانه يوفق للصواب وليس الافضل للعراقي ان يحرم من العقيق وهو وراء ذات عرق بيلملم وقرن كبقية المواقيت ولوادي
ولاحمد والترمذي وحسنه وابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق تفرد به يزيد
بن ابي زياد شيعي مختلف فيه قال ابن معين وابو زرعة لا يحتج به وقال الجوزجاني سمعتهم يضعفونه وقال
ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابو داود ولا اعلم احدا ترك حديثه وقال
العجلي جايز الحديث قال ابن عبد البر ذات عرق ميقاتهم باجماع والاعتبار بمواضعها وهن مواقيت لمن مر
عليها من غير اهلها كالشامي يمر بذي الحليفة يحرم منها فمن علم قال النواوي بالاخلاف كذا قال ومذهب عطا والمالكية من غير اهلهن م
وابي ثور له ان يحرم من الجحفة ويتوجه لنا مثله فان قوله عليه السلام في خبر ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهن
ممن اراد الحج والعمر ومن كان دونهن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة تفيد ان جميع من ذكر من اهل مكة وغيرها
المواقيت التي مر بها ومن لا وقوله لاهل الشام الجحفة يعم من مر من ميقات اخر اولا والاصل عدم الوجوب وعند داود
لا حج له وعند الحنفية يحرم اهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة ولهم ان يحرموا من الجحفة ولا
شيء عليهم وعند م علي دم وللشافعي انبا ابن عيينة عن يحيى سعيد عن المسيب ان عايشة اعتمرت من سنة
مرتين من من ذي الحليفة ومن من الجحفة وذكر بعض الحنفية ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عايشة كانت اذا
ارادت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمر من الجحفة قال ولم تكن الجحفة ميقاتا لذلك الحاج
تاخير احرام العمر قلا يفرق للافاقي وفي كلام بعضهم هنا نظر وقول افاقي قيل بفتحتين وقيل بضمتين
نسبة الى المفرد والافاق الجمع فاما ان مر الشامي او المدني من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة للخبر ومن
عرج عن المواقيت لحرم اذا علم انه حاذي اقربها منه ويسن الاحتياط فان تساويا في القرب الى غير ابعدهما عن مكة
واطلق الاجري ان ميقات من عرج اذا حاذي المواقيت قال في الرعاية والشافعية ومن لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة
بقدر مرحلتين وذكر الحنفية مثله ان تعذر معرفة المحاذاة وهذا اتجه ومن منزله دونها فمنه ويجوز العمر ومن
من اقرب الى البيت والبعد اولى وقيل سواء وكل ميقات فحذوه مثله وعند الحنفية من منزله دونها له تاخير احرامه
الى الحرم لا يجوز تجاوزه الا محرما لمن قصد النسك ولم يجبوا عن الخبر السابق وميقات من حج من مكة مكي اولا

منها وظاهره لا ترجيح واظهر قولي الشافعي مرياد دار وياتي المسجد محرما والثاني منه كالحنفية نقله حرب عن
احمد ولم اجد عنه خلافه ولم يذكر الاصحاب الا في الايضاح قال يحرم به من الميزاب ويجوز من الحرم والحل نقله
الاثرم وابن منصور ونصره القاضي واضحابه ذكرا لو خرج الى الميقات الشرعي وكالعمرة ومنعوا وجوب احرامه
من الحرم ومكة وعنه على دم وعنه ان احرم من الحل وجزم به الشيخ لاحرامه دون الميقات قال او ان مر في الحرم قبل بعني
مضيه الى عرفة فلا دم لاحرامه قبل ميقاته لحرم قيل المواقيت الا ان الصحيح عنه كرواينا قبل هذه نفس
مكة فيلزم الدم من احرم مقابلا بنيابها ان لم يعد وقيل احاديث امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم اذا توجهنا من
اهلنا من الابطح رواه مسلم وابو حنيفة يعتبر مرورهن في الحرم ملبيا ولم يعتبر صاحباه وعن احمد الحرم
من الميقات عن غيره اذا قضى نسكه ثم اراد ان يحرم عن نفسه واجبا او نفلا او احرم عن نفسه ثم اراد عن غيره
او عن انسان ثم عن آخر يخرج يحرم من الميقات والا لزمه دم اختاره جماعة وجزم به القاضي وغيره وفي الترغيب
لا خلاف فيه كذا قال لانه جاوز الميقات مريدا للنسك فاحرم دونه واحرامه عن غيره كالمعدوم في حق نفسه
واختار الشيخ وغيره خلاف هذا وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره وكذا احمد لكن اوله بعضهم لان مكان مكة كالمكي
كما سبق وكالنسكين عن واحد وفرق القاضي بان الثاني تابع للاول فكانه احرم بهما معا من الميقات كذا قال
وعنه من اراد عمرة في اشهر الحج اطلقه ابن عقيل وزاد عن واحد من اهل مكة اهل بالحج من الميقات والا لزمه دم وهي
ضعيفة عند الاصحاب واولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الافاقي وذكر ابن ابي موسى من بكة من غير اهلها
ان اراد عمرة واجبة فمن الميقات والا لزمه دم كمن جاوز الميقات واحرم دونه وان اراد نفلا فمن ادنى الحل والاصح
ان ميقات مكة او الحرم مكي وغيره من اتى الحل لامر يعم كالامر بعيادة ابن ابي بكر ان يخرج مع عائشة
الى التنعيم لتعتمر ويجمع في النسك بين الحل والحرم كان افعالها في الحرم بخلاف الحج قيل التنعيم افضل وفي
المستوعب وغيره الجعرانة لاعتمار عليه السلام منها ثم منه ثم من الحديبية وظاهر كلام الشيخ سواء وعين م التنعيم
لمن بمكة والعلم بخلافه وقد نقل صالح وغيره في المكي افضله البعد هي على قدر نفقتها قال في الخلاف مراده من الميقات
بينه في رواية بكر بن محمد يخرج الى المواقيت احب الي لانه عزيمة ومن ادنى الحل رخصة للمكي ومراده في الواجبة
كما ذكر لابي موسى كذا قال وقد ذكره في رواية ابي طالب قوله عليه السلام لعائشة هي على قدر نفقتك
وهو في الصحيحين او مسلم وقول علي احرم مزدوجة اهلك محتجا بذلك وقال احمد ايضا عن هذه العمر التي في
انما العمر التي تعتمر من تلك ومراده والله اعلم التي يمشي لها السفر واحرامها من الميقات كقوله في الحج وما
الفرق وكفعله وفعل اصحابه في حجة الوداع وحمله على ظاهره لا يتجه وقد نص احمد انه يحرم من الميقات وعلى الاصحاب
ونقل صالح لا باس قبله ونقل ابن ابراهيم كلما بنا عدت فلك اجر ومراده المكي وان احرم بالعمرة من مكة او الحرم لزمه
دم خلافا لعطاء وتجزيه ان خرج الى الحل قبل طوافها وكذا بعده كاحرامه دون ميقات الحج به ولنا والشافعي قول
لانه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج فيخرج ثم يعود ياتي بها ولا عبرة بفعله قبله وان طاف او اتى محظورا

فدي

فدي وان وطيء فدى ومضى في فاسدها وقضاها بعمرة من الحل وتجزيه عنها ولا يسقط دم المجاوز بخروجه
والمراد على الراجح وللحنفية الخلاف فصل اذا اراد من لم يكن مكلفا نسكا او مكة نفس على او الحرم لزمه
احرام من ميقاته م الا انه يجوز لمن منزله الميقات او داخله من افقي وغيره دخول الحرم ومكة الا ان يريد نسكا
نسكا وعن احمد مثله ذكرها القاضي وجماعة وصححها ابن عقيل وفي اظهر للخبر السابق وينبني على عموم المفهوم
والاصل عدم الوجوب وجه الاول روي حرب وغيره عن ابن عباس لا يدخل انسان مكة الا محرما الا
الحطابين والحطابين واصحاب منافعها احتج به احمد وقال كان ابن عمر يقول يدخل بغير احرام وعن ابن
عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا باحرام من اهلها وغيرهم فيه حجاج ضعيف مدلس ومحمد خالد بن عبد
الله الواسطي ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة وابن عدي وقال لا اعرفه مسند الا به فهذا الوجه
واقتصر الشيخ على لزوم الاحرام بنذر دخولها وفيه الخلاف ذكره ابن حزم وغيره وهو متجه ثم النذر قرينة
في ارادة النسك المختص بها كالسبب الدال على النية واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بحرمة الله
ورسوله مكة وذاتي القتال قال في الانتصار ومعناه في الخلاف الاحرام شرط اباحة دخوله ولا توجه
لدخوله ليلا يقال لا يتوجه عنه احرام بحجة او عمرة كما لم يتوجه عن ناذر ومن يجاوز بلا احرام اي ح
لم يلزمه قضاء الاحرام ذكره القاضي في المجرد وجزم به الشيخ وغيره تحية المسجد راتبة ولا تقضى احتج به
ابن عقيل والشيخ وغيرهما والمراد بعد انصرافه وعند الشافعية مطلقا وسنة دخوله في خطبة الجمعة وكما لو لم يدخل
الحرم وذكر القاضي ايضا واصحابه يقضيه وان احمد اوصى اليه كنذر الاحرام فان ادى به نسكا من سنته سقط
عنه وان اخره فوطئ لسنة الثانية لم يجزئه ولزمه حج او عمرة لترك الماموربه ه ومن اراد مكة لقتال مباح
او خوف او حاجة تتكرر وتتردد الى قريته بالحل لم يلزمه لدخوله عليه السلام واصحابه يوم الفتح بلا احرام
قال ابن عقيل وتحية المسجد يحق فيه لما تكرر للمشقة وعند الحنفية المنع لمن كان خارج الميقات والله اعلم
ثم من لم يلزمه او لم يرد الحرم ان يريد الحرم حيث بدا له احرم ب ش للخبر السابق ولان من منزله دون الميقات لو خرج
اليه ثم عاد لم يلزمه وعن احمد يلزمه كمن جاوزه مريدا للنسك وعند الحنفية يحرم حيث شاء من الحل وكذا
تجدد اسلام وعتق وبلوغ نص عليهن واختار جماعة منهم الشيخ لانه لا يجب الاحرام منه كالقسم قبله وكالمجنون
قال القاضي وهذا نقول لو اذن لها الولي في الاحرام من الميقات فلم يحرما لزمهما دم كذا قال وكلام غيره خلافه وعنه
يلزمه دم كمن وجب عليه وعنه يلزم من اسلم نص القاضي واصحابه لانه حربي بالغ عاقل كالمسلم وهو ممكن من زوال المانع
وهذا لم يصل مع حداثة كفرها استظهارا وعند الحنفية على البعد دم وعند الشافعية على الكافر وفيها قولان
ومن جاوز مريدا للنسك او كان فرضه لزمه ان يرجع فيحرم منه ان لم يخف فوات الحج او غيره واطلق في الرعاية وجهين
وظاهر المستوعب انها بعد احرامه وكل منهما ضعيف فان رجع فاحرم منه فلا دم وحكي فيه وجه وان احرم دونه
لعذر او غيره صح ولزمه دم وعن عطاء والحسن والنخعي لا يلزمه وعن سعيد بن جبير والظاهرية لا يصح نسكه ولم اجد

فذي

لمن احتج للصحة دليلا صحيحا ثم لا يسقط الدم برجوعه الى الميقات نص عليه لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفا
ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم ولانه وجب لترك احرامه من ميقاته ولان الاصل بقاؤه وكما لو لم يرجع او
لم يطف او لم يلب عند من سلم وعن احمد يسقط وكذا عن الشافعي وظاهر مذهبه ان رجع قبل طواف قدوم او عرفة
سقط وذكر بعض الحنفية عن ابي يوسف ومحمد وقاله ابو حنيفة ان رجع اليه ملبيا والجاهل والناسي كالعالم
العامد ولا اثم ناس وسقط حكم الجاهل اخر صلاة الجماعة وذكر الشافعية لا اثم وينبغي ان لا دم على من كان او
انه كان تلاف وذكر بعض اصحابنا يلزمه وقال صاحب الرعاية يحتمل ان لا يلزمه ولو افسد نسكه هذا لم يسقط دم
المجاوزة نص عليه وعلى الاصحاب كدم محظور ولانه الاصل ونقل مهنا يسقط بقضائه لفعل المتروك وهو قضاء
الاحرام من الميقات واجيب لم يفعله لدليل المسلة قال فصل يكره الاحرام قبل الميقات وبصح قال
احمد هو العجب الي وقاله القاضي واصحابه والمغني والمستوعب وغيرهم لانه عليه السلام لم يحرم مزدوين لعله
وحج مرة واعتمر مرارا وكذا عامة اصحابه وانكر عمر على عمران وعثمان على عبد الله بن عامر رواه سعيد
والاثرم قال البخاري كرهه عثمان وكاحرامه قبل ميقاته الزماني ولعدم امنه محظور وفيه مشقة
كوصال الصوم وكيف يتصور الامن مع احتمال ما لا يمكن دفعه وقال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن
عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال تستمتع المرأة باهله وتيابه حتى يأتي كذا وكذا المواقيت
ورواه ابو يعلى الموصلي من حديث ابي ايوب وقدم في الرعاية الجواز والمستحب الميقات وهو ظاهر كلام جماعة
ونقل صالح ان قوي على ذلك فلا باس وعنه الافضل من دويرة اهله وقال بعض اصحابنا ان امن محظورا والشافعي
خلاف في الافضل واختلف اصحابه في الترجيح وبعض اصحابه يكره وبعضهم يستحب لان ابن محظور الخبر احكيم
عن ام سلمة مرفوعا من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له رواه ابن ماجة من رواية ابن اسحق مدلس وصرح
بالسماع ولاحمد من رواية وصرح بالسماع من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه فركبت
ام حكيم عن ذلك الحديث حتى اهلت منه بعمرة وفي لفظ له من رواية ابن لهيعة من احرم من بيت المقدس غفر الله
ما تقدم من ذنبه وفي لفظ من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او
وجبت له الجنة شك عبد الله هو ابن عبد الرحمن ابنه قال اسناده جيد ليس فيه ابن اسحق ولا وجه للكلام فيه
من قبل ابن ابي ذئب فانه ثقة عندهم محتج به في الكتب الستة واقر دابن سعد بقوله ليس بحجة فالجواب عن هذا
الخبر وضعفه فيه نظر وكذا جواب القاضي قوله من اهل معناه من قصد من المسجد الاقصى ويكون احرامه من الميقات
وقال الشيخ يحتمل اختصاص هذا بيت المقدس ليجمع بين الصلاة في المسجدين باحرام واحد ولذلك احرم ابن
عمر منه ولم يكن يحرم من غيره الا من الميقات وكذا عند الظاهرية لا يصح الاحرام قبل الميقات وذكر ابن المنذر وغيره الاجماع
لانه فعل من الصحابة والتابعين ولم ينقل احد قبل المخالف لا يصح فصل يكره الاحرام بالحج قبل اشهره ويصح
بحجه ثم نقل ابو طالب سندي يلزمه الحج الا ان يريد فسخه بعمرة فله ذلك قال القاضي بنا على اصله في فسخ الحج الى

العمرة وعن احمد ينعقد عمرة اختاره الاجري وابن حامد ونقل عبد الله يجعلها عمرة ذكره القاضي موافقا للاول
ولعله اراد ان عرفه الى عمرة اجزأه عنها والا تحلل بعملها ولا يجزي عنها وقول تحلل بعملها ولا يجزي عنها ونقل
ابن منصور يكون قال القاضي اراد كراهة تنزيه وذكر ابن شهاب العكبري رواية لا يجوز وجه الاول
يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وكلها مواقيت للناس فكذا الحج واحد الميقاتين كميقات المكان وقول
الحج اشهر اي معظمه فيها كقوله الحج عرفة او اراد حج المتمتع وان اضمر الاحرام اضمرنا الفضيلة والخصم يضمر الجواز
والمضمر لا يعم وقول الخصم الحج مجمل في القرآن بينه عليه السلام بفعله وقال خذوا عني مناسككم اجاب
القاضي وغيره بين عليه السلام الواجب والمستحب ويجب علينا اخذ المسنون منه كالواجب وقول ابن عباس
من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج على الاستحباب والاحرام نتراعي الافعال عنه فهو كالطهارة ونية
الصوم بخلاف الصلاة والصوم واما ابو الخطاب فقال الاحرام عندنا شرط لانه يحصل بالنية وهي مجرد
العزم او القصد الى فعل الحج والعزم على الفعل غير الفعل فلم يكن من جملة الفعل وعندش ركن فلم يتقدم على
وقت لعبادة كبقية الاركان فصل اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر الحجة منه يوم النحر وهو يوم
الحج الاكبر نص على ذلك وه وعندش اخر ليلة النحر واختاره الاجري وعندم جميع الحجة منها وجه الاول
روى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن يوم النحر يوم الحج الاكبر وللبخاري عن ابن عمر اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللنجاد والدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وان الزبير
ولا نسلم صحة خلافه عن هؤلاء قال القاضي والعشر باطلاقه للايام شرعا قال تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
اشهر وعشرا وقال هو والشيخ وغيرهما العرب تغلب الليالي في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول سرنا عشرا
وقوله فمن فرض فيهن الحج اي في اكثرهن وانما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف فاخر وقت الحج
اشهر اي في بعضها كقوله وجعل القمر فيهن نورا ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر كعدة ذات القرء وعندم
شوال وذو القعدة وذو الحجة واختاره ابن هبيرة من اصحابنا وفائدة الخلاف تعلق الحنث به غدا وعند
الحنفية وعندش جواز الاحرام فيها ويتوجه مثله على خلاف سبق وعندم تعلق الدم بتاخير طواف الزيارة عنها
وقال المتولي من الشافعية لا فائدة فيه الا في كراهة العمرة فيها وحجة ابي بكر لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم كانت
في ذي الحجة عند احمد واحتج بقول ابي هريرة يعني ابو بكر ناديت يوم الحج الاكبر قال احمد فهل هذا الا في ذي
الحجة رواه البيهقي في مناقب احمد والاشهر في ذي القعدة وذكر شيخنا اتفاقا فعلى هذا قال في الخلاف من حج
على ما كان فرأى لم يسقط فرضه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحج على وجه يقع به الاجزاء ويقتدي به في المستقبل
وذكر القاضي انه احتج من قال ليس على الفور بقوله عليه السلام من اراد ان يعتمر فليفعل فاجاب يحتمل ان قال
لمن حج في سنة تسع مع ابي بكر كذا قال وهذا اللفظ لا نسلم صحته والمعروف من اراد ان يحرم بالعمرة فليفعل فصل
العمرة في رمضان افضل في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس عمرة في رمضان تقضي حجة او قال حجة معي ورووا

ايضا تعدل ولابي داود تعدل حجة معي عمرة في رمضان قال بعضهم في الثواب وقالت ام معقل لزوجها
قد علمت ان علي حجة الي ان قالت يا رسول الله اني امراة قد سقمت وكرت فهل من عمل يجزي عني من حجتي فقال
عمرة في رمضان تجزي حجة رواه احمد وابو داود وفي غير اشهر الحج افضل عندنا ذكره في الخلاف قال لانه يكثر
القصد الى البيت في كل السنة ويتسع الخير على اهل الحرم وحكي عن احمد نقل ابن ابرهيم هي في رمضان افضل
وفي غير اشهر الحج افضل وكذا نقله الاثرم قال لانها اتم لانه يستحب لها سفر وروي هذا المعنى عن عمر وعثمان
وعلي قال في الخلاف وابن عقيل في مفرداته انما قال ذلك احمد في عمرة لا تمتع بها بدليل ما قدمناه عنه في القول
وظاهر كلام جماعة التسوية وقال القاضي وقيل يحمل قوله اذا ضاق الوقت عن العمرة في اشهر الحج يكون فعلها
في غيرها افضل لان الشاغل بالحج افضل من العمرة ولابي داود باسناد جيد عن عايشة انه عليه السلام اعتمر
عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وللشافعي باسناد جيد عن علي في كل شهر عمرة وسئل في الفضل
قبله كلام المتولي عن ملك ولا يكون الاحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق نقل ابو الحرث يعتمر متى شاء لا احرام
بالحج وكالطواف المجرد وكبقية الايام والاصل عدم الكراهة ولا دليل وذكر بعضهم رواية بكن رواه
النجاد عن عايشة وللاثرم عن ابي بكر يوم النحر ويومين من التشريق فقد اختلف وهو متروك الظاهر لان الكلام
في احرامها وليس منها وذكر بعضهم رواية بكن ايام التشريق ونقل ابن ابرهيم فيمن وافى قبل ان يأتي بعمرة
اذا انقضت ايام التشريق قال القاضي وظاهره لم يبر بالعمرة فيها والمذهب الاول لقوله في رواية الاثرم العمرة
بعد الحج لا باس بها كذا قال وانما اراد احمد لا يحرم بها مع المسيب والرمي كما قاله الشافعي وغيره وقال مالك لا يجوز
لاهل مكي في الائمة الايام المذكورة ويجوز لغيرهم والاختيار تركه

باب الاحرام

وهو نية النسك لا يعقد الا بنية وللشافعي قول ضعيف يعقد بالتلبية ونية النسك كافية نص عليه وفي
الاشتراط رواية مع تلبية او سوق هدي اختارها شيخنا وقال جماعة من المالكية وحكي قولا للشافعي وبعضهم حكى قولا
يجب وحكي عن جماعة من الشافعية وابن حبيب المالكي اعتبر مع النية التلبية وجه الاول عبادة بدنية ليس
في اخرها نطق واجب فكذا اولها كصوم خلاف الصلاة وخلاف هدي واضحية فانه يجاب بان الكلام في نذر ورفع
الصوت بها لا يجب فلا يجب تابعه ثم للذات كما سبق وبوجه احتمال تجب التلبية والاعتبار بما نواه لما
سبق لسانه اليه قال ابن المنذر اجمع على كل من نحفظ عنه من اهل العلم وقال الاعتبار بالعقد دون النية
ويستحب لمن اراد التنظيف له باخذ شعر وظفر ونحوها وقطع رايحة قال ابرهيم كانوا يستحبون ذلك ثم
يلبسون احسن ثيابهم رواه سعيد وبنى انه يغتسل له وهل يتيمم لعدم الماء او لا تصح نيته بعد غسله قبل احرامه في
جوامع الفقه الحنفية لم ينل فضله كاحمة كذا في كلامهم ويستحب له التطيب سواء بقي عينه كالمسك او اثره كالبخور
ولفظ احمد لا باس ان تتطيب قبل ان تحرم لقول عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان

يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ولمسلم كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وهذا بمحجة الوداع
وكرهه م وجماعة وروي عن عمر وابنه وعثمان وذكر القاضي واصحابه عن م لا يجوز وان استدام فلا كفارة لخبر
يعلى بن امية ان رجلا احرم في جبة متضمخ بالخلوق وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الطيب فاغسله ثلاث
مرات واما الجبة فانزعها متفق عليه وهذا عام حين سنة ثمان بلا خلاف قال ابن عبد البر مع ان الزعفران منهي عنه
للرجل مطلقا ولا يلزم من منع ابتدايه منع استدامته كنكاح والرجل والمراة سواء عن عايشة كنا نخرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها
فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا رواه ابو داود والمذهب عكسه تطيب ثوبه وحرمه الاجري وقيل
هو كبدنه وهو اصح قوي الشافعي وان نقله من مكان الى آخر او نقله عنه ثم رده او مسه بيده او نزعه ثم
لبسه فذي بخلاف سيلانه بعرق وشمر ويستحب لبسه ازارا ورداء ابيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد الرجل
عن المخيط لفعله عليه السلام وعن م مرفوعا لا يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد قال ابن المنذر
ثبت ذلك وفي تبصرة الحلواني اخراج كفنه الا من الردا اولى ويجوز احرامه في ثوب واحد وفي التبصرة
بعضه على عاتقه فصل ثم يحرم عقيب مكتوبة او نفل بعض عليه وه قال ابن بطال هو قول جمهور العلماء وقال
البغوي على العمل عند اكثر العلماء وعنه عقبها واذا ركب واذا استوت به راحلته اهل وذكر في شرح مسلم في الصحيح
قول عامة العلماء لا يركعها وقت نهي ويتوجه فيه خلاف صلاة الاستسقاء ولا من عدم المأوى والراتب واحد
قولي الشافعي كقولان واظهرهما اذا استوت به راحلته اهل وذكر في شرح مسلم في الصحيح اظنه من حديث ابن عمر وان استحباب الركعتين
بذي الحليفة ركعتيه اهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه فلما استقلت به ناقته اهل فاذا درك
ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته فلما علا على
شرف البيداء اهل فاذا درك ذلك منه حين اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه جماعة منهم النسائي والترمذي من رواية خصيف من غير رواية ابن اسحق قال هو الذي
يستحبه اهل العلم ان يحرم دبر الصلاة واكثرهم يوثق ابن اسحق ويخشى منه التدليس وقد زال خصيف وثقه ابن معين وابو
زرعة وابن سعد وقال النسائي صالح وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس به وقال يحيى القطان كما يختبر ويضعف احمد
وفيه زيادة وجمع بين الاخبار واحوط واسرع الى العبادة وهو اولى ويتوجه احتمال ان كان بالميقات مسجد استحب صلاة الركعتين

لما

فيه وقاله الشافعية وانه يستحب ان يستقبل القبلة عند احرامه صح عن ابن عمر وقاله الحنفية والشافعية ايضا ويستحب
تعيين النسك لفعله عليه السلام وفعل معه في حجة الوداع وللشافعي قول اطلاق الاحرام افضل ويستحب قوله اللهم
اني اريد نسك كذا فيسره لي وتقبله مني ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسيرها عادة وذكر بعض الحنفية
فيها وكلامه في الرعاية هنا فيه نظر ويستحب ان يشترط ومحلي حيث حبستني او معناه نحو اريد كذا ان تيسر والا فلا
حرج علي وقول عايشة لعروة قل اللهم اني اريد الحج فان تيسر والا فعمرة وفي لقول ضباعة يا رسول الله اني اريد الحج
واجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية باسناد
جيد فان لك على ربك ما استثنيت واحمد باسناد جيد فان حبست او مرضت فقد حللت وذلك شرطك على
ربك مني حبس بمرض او خطإ طريق وغيره حل والاتي على نفي على قال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فليس
بحسن ولو قال في ان احل خير ولو شرط ان يحل متى شاء او ان فسد لم يفسده لم يصح ذكره القاضي وغيره
لانه لا عذر له في ذلك وقيل يصح اشتراطه بقلبه لانه تابع للاحرام وينعقد بالنية فكذا هو واستحب
شيخنا الاشتراط للخائف خاصة جمعا بين الادلة ونقل ابو داود ان اشترط فلا باس وعندهم لا فائدة
في الاشتراط لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط رواه
النسائي ومحله لمن هدي فصل يخير بين التمتع والافراد والقران وذكر جماعة عن عايشة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان
يهل بعمرة فليهل قالت واهل بالحج واهل ناس معه واهل بعمرة ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل
بعمرة متفق عليه وفي مسلم عنها لا نرى الا الحج وفيه ايضا خرجنا مهلين بالحج وذكر بعضهم انه الاكثر عنها وفي الصحيحين
من اراد ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي الصحيحين عن جابر انه اخبر عنها بعمرة وعند
طايفة من السلف والخلف لا يجوز الا التمتع وقاله ابن عباس ومن وافقه من اهل الحديث وطايفة من ابتية ومن
تبعهم نهوا عن التمتع وعاقبوا من تمتع وكان عمر وعثمان ومعوية وابن الزبير وغيرهم وبعضهم والقران روى الشافعي عن
ابن مسعود انه كان يكرهه وذكر ابن حزم انهم اختلفوا فيهما من موجب لذلك ومن مانع ومن كاره ومستحب ومن
مبيح وافضل الانساك التمتع ثم الافراد ثم القران قال في رواية صالح وعبد الله الذي نختار المتعة لانها اخر امر
به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعمل لكل واحد منها على حدة وقال ابو داود وسمعته يقول لنبي التمتع افضل وسمعته قال
لرجل يريد ان يحج عن امه تمتع احب الي وقال اسحق بن ابرهيم كان اختيار ابي عبد الله الدخول بعمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت معكم وسمعته يقول العمرة كانت آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان في الصحيحين وغيرهما من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا
وثبت على احرامه لسوقه الهدي وتاسف كاسيق ولا ينقلهم الا الى الافضل ولا يتاسف لا على فان قيل لم يامرهم بالفسخ لفضل
التمتع بل لاعتقادهم عدم جواز العمرة في اشهر الحج رد لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص من لم يسق الهدي لانهم سواء في الاعتقاد

بلغ مقابله

التمتع

ثم لو كان لم يتاسف لاعتقاد جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدي ولان التمتع في الكتاب دون عمرة قال

المتعه

عمران نزلت آية التمتع في كتاب الله وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم
ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وللبخاري معناه ولانها بافعالها كاملة على وجه اليسر وصح عنه
عليه السلام انه ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما وقوله ان هذا الدين يسر وقوله بعثت بالحنيفية السمحة
وتجزي عمرة التمتع بلا خلاف وفي عمرة الافراد من ادنى الحل وعمرة القران الخلاف ولان عمل المفرد اكثر والقارن
فكان اولى ولان في التمتع زيادة على الافراد وليس فيه ما يوازنه وهو الدم وهو دم نسك لا جبران والا لما
ابيح له التمتع بلا عذر لعدم جواز احرام ناقص يحتاج ان يجبره بدم قال في رواية ابي طالب اذا دخل بعمرة يكون قد جمع
الله له عمرة وحجة ودما فان قيل لو كان دم نسك لم يدخله الصوم كالهدي والاضحية ولاستوى فيه
جميع المناسك قيل دخول الصوم لا يخرجه عن كونه نسكا ولان الصوم بدل والقرب تدخلها الابدال ولخصوصية
لا يمنع كونه نسكا كالقران ويقتصر على طواف وسعي ولان سبب التمتع من جهته كمن ندر حجة يهدي فيها هديا ثم انما
اختص لوجود سببه وهو الترفه بأحد السفرين فان قيل نسك لا دم فيه افضل كافراد لا دم فيه
رد تمتع المكي وتمتع غيره الذي فيه الدم سواء عندك وانما كان افراد لا دم فيه افضل لان ما يجب فيه الدم دم جناية
ولهذا افراد فيه دم تطوع افضل فان قيل في القران سارعة الى فعل العبادتين وهو اولى لانه وكالملأ
اول وقتها قيل العبث بسارعة شرعية ولهذا تختلف الصلاة اول وقتها واخره وتوخر لطلب الماء و
الجماعة ونقل المروذي عن احمد ان ساق الهدي فالقران افضل ثم التمتع لان في الصحيحين عن عايشة مرفوعا من كان
معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا اختاره شيخنا قال وان اعتمر وحج في سفرتين او اعتمر قبل
اشهر الحج فالافراد افضل بالاتفاق الائمة الاربعة ونص عليه احمد في الصورة الاولى وذكر في الخلاف وغيره وهي
افضل من الثانية نص عليه وسبقت الثانية الى الباب قبله وقال شيخنا ومن افرد العمرة بسفرة ثم قدم في اشهر الحج فانه
يتمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اعتمروا عمرة القضية ثم تمتعوا وعنده القران افضل وعند الافراد
وهو ظاهر مذهب ش ان الافراد افضل ثم التمتع ثم القران له قول التمتع وقول القران ومذهبه شرط افضلية الافراد ان
يعتمر تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنته فالتمتع والقران افضل منه لكراهة تاخير العمرة عن سنة الحج اما
حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضي وغيره هل حج مفردا او قارنا
والاظهر قول احمد لانه كان قارنا والمتعة احب الي قال شيخنا وعليه متقدموا اصحابه وهو يتفق على الحديث كذا
قال وجه انه كان متمتعا قال سالم ابن عمر عن ابيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى ومنهم من
لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وعن عروة

القران

نسك

عن عايشة مثله وامر ابن عباس بالمتعة بالحج وقال سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم متفق عليهن وقال انس لابن عمر
كيف تخالف اباك وقد نهى عنها فقال ويلكم الا تتقون الله ان كان عمر نهى عنها يبتغي فيها الخير ليتمس تمام العمرة
فلم تحرمون ذلك وقد فعله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله احق ان تتبعوا سنته ام سنة عمر لم
يقل لكم ان العمرة في اشهر الحج حرام ولكنه قال ان تتم للعمرة ان تفردوها من اشهر الحج رواه احمد والترمذي والنسائي
هذا المعنى ولمسلم وغيره عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم ولاحمد والترمذي حسنه عنه تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
كذلك رواه مسلم واول من نهى عنها معوية فيه ليث بن ابي سليم ضعفه الاكثر فان قيل قال انس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وفيهما ان ابن عمر انكر وان انسا قال
ما نعد ونا الا صبيانا ولمسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا وعن ابي اسحق عن ابي اسما الصيقل عن انس مرفوعا
لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة ابو اسما تفرد عنه
ابو اسحق وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية وقال عمرة وحجة رواها البخاري وغيره واهل الصبي بن معبد بهما جميعا وقال له
عمر هديت لسنة نبيك رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه قيل يحتمل ان انسا سمعه يلقن قارنا فلبيه
فظنه يلبي بهما عن نفسه او سمعه في وقتين اولي وقت واحد لما ادخل الحج على العمرة او قرن بينهما اي فعل الحجة
بعدها وسمي قرانا لغة وخبر عمر يحتمل انه عمرة داخلة في حجة لقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وخبر
الصبي فيه ان القران سنة وانا الخلاف في الافضل فان قيل عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه مسلم
وللشافعي والنسائي اهل بالحج ولمسلم والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفي الصحيحين عن
جابر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج فهو فيهما عن ابن عباس وسبق خبر عايشة لولا اني اهديت لاهللت بعمرة
قيل افرد عمل الحج عن عمل العمرة واهل بالحج فيما بعد واكثر الروايات عن جابر انما ذكر الصحابة فقط وسبق خبر ابن عباس
ايضا واجاب احمد في رواية ابي طالب قال الكل هذا في اول الامر بالمدينة ومعناه انه في ابتداء احرامه بالمدينة احرم بالحج
فلما وصل الى مكة فسخ على اصحابه وتاسف على التمتع لاجل سوق الهدي فكان المتاخر اولى ثم اخبار التمتع اكثر واصح
واصرح فكانت اولى على ان قوله عليه السلام السابق اولى مرفوعه لاحتمال اختصاصه به ومن العجب قول القاضي عياض
واختار النووي قد اكثر الناس الكلام على هذه الاخبار واوسعهم نفسا الطحاوي تكلم فيه في زيادة على الف ورقة وتكلم بعده
الطبري فقال القاضي عياض واولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم انه احرم مفردا بالحج ثم ادخل على العمرة مواساة لاصحابه
وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فيها ولم يمكنه التحلل بسبب الهدي واعتذاره اليهم فصار قارنا
آخر امره واما كراهة عمر في مسلم انه قال لابي موسى لقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان
يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون الى الحج تقطر رؤوسهم وفي الصحيحين ان ابا موسى كان يفتي بذلك في امارته

واما نهي عمر وذكر الخبر الي ان قال لعمر ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان
الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي فهذا
راي منه كما قال عثمان لما قال له علي وكان يامر بالمتعة فقال هذا راي وقد روي عن عمر ما يطرق احتمال التمتع
رواه ابو عبيد والاثرم والنجاد وغيرهم واما معوية فانكر عليه سعد وعجب منه ابن عباس والنبي صلى الله عليه وسلم والحجة
على الجميع ولهذا روى احمد وغيره عن ابن عباس تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقيل
له في ذلك كان ابن عباس فقال اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول نهى ابو بكر وعمر فان قيل
قال ابو ذر كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم وروى الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحرث
بن بلال الحرث المزني عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه احمد والنسائي
وابن ماجه وابو داود ولفظه لكم خاصة وعن ابي عيسى الخراساني عن ابن المسيب ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اتوا عمر فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج قيل قال احمد
في رواية ابي داود ليس بصحيح ان الفسخ كان لهم خاصة وقال في رواية الاثرم عن قول ابي ذر ربيعة هذا
والمتعة في كتاب الله واجمع الناس عليها وقال احمد لا يثبت حديث بلال ولا يعرف الحرث ولم يروه الا الدراوردي
وقال الدارقطني تفرد به ربيعة وتفرد به الدراوردي عنه ولم اجد روى ابا عيسى سوى ابن جابان وليس بالقوي
ولو صح هذا عند عمر احتج به في موضع وقال ابن القطان لا يعرف حاله ويدل على ضعف ذلك قول جابر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نحل فقال سراقة ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل هي للابد متفق عليه زاد مسلم
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بد ابد وفي مسلم عن ابن عباس مرفوعا هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه
الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة وصح هذا المعنى عن علي وسعد بن ابي وقاص واسما
وعمران وابن عمر وابن عباس وغيرهم ولهم اكثر واعلم واصح ومعهم الكتاب والسنة فالعمل بذلك احق واولى والله اعلم

فصل التمتع ان يحرم بالعمرة اطلقه جماعة وجزم آخرون من الميقات اي ميقات بلده اطلقه جماعة منهم الكافي

ومرادهم ما جزم به آخرون في اشهر الحج وهو نص احمد لان العمرة عندنا في الشهر الذي يهل بها فيه وروى بعناه باسناد
جيد عن جابر لا الشهر الذي يحل منها فيه قال الاصحاب ويفرغ منها قال في المستوعب ويحلق قال فلو اتى محرما بالحج
من عامه زاد جماعة ومكة زاد بعضهم او قرنها والا فرادان يحج ثم بعمرة ذكر جماعة والشافعية قال جماعة يجرم بها من
الميقات ثم يحرم بها فرادي في الحل زاد بعضهم وعنه بل من الميقات وفي المحرر ان لابثي في اشهر الحج يعود قال القاضي وغيره
ولو تحلل منه في يوم النحر ثم احرم فيه بعمرة فليس بمتمتع في ظاهر ما نقل ابنها في ليس على معتمر بعد الحج هدي لانه لم يحل
ما ليس من اشهر بدليل فوت الحج فيه وكذا في موفدان ابن عقيل فدل انه لو احرم بعد تحلله من الاول صح وفي الفصول
الافراد ان يحرم بالحج في اشهر فاذا تحلل منه احرم بالعمرة مرادي الحل والقران ان يحرم بهما معا قال جماعة من الميقات او
بالعمرة منه ثم بالحج قال جماعة من مكة او قربها وان شرع في طوافها لم يصح كما لو سعى الا المفرد فيصح ويصير قارنا بنا على المذهب

انه لا يجوز له التحلل ولا يعتبر لصحة ادخاله الاحرام به في اشهره على المذهب واعتبره الشافعية على اصلهم وهم وجهان
لو ادخله فيها وكان احرم بها قبلها لتردد النظر هل هو احرام به قبل اشهره ومن احرم بالحج ثم ادخل على العمرة لم يصح
ولم يصر قارنا بناء على انه لا يلزمه بالاحرام الثاني شيء وفيه خلاف لنا والصحة قول الحنفية مع انه اخطأ السنة
واساء عندهم قالوا فان كان طاف للحج طواف القدوم فعليه دم لجمعه بينهما لانه بإزاء افعال العمرة على افعال الحج
من وجه ويستحب ان يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه وعليه لرفضها دم ويقضيها ومذهبنا ان عمل القارن كالمفرد في
الاجزاء بقول الجماعة ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق الى يوم النحر فوطؤه قبل طوافه لا
يفسد عمرته قالت عائشة واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا استفق على وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعثها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعمرت بعد الحج وفي لفظ يجزي عنك
طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواها مسلم وفي الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت لجدي انفسي اني لم اطف بالبيت حتى احج قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
من التنعيم زاد مسلم وكان رجلا مهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وعن ابن عمر مرفوعا من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لهما
طواف واحد اسناده جيد رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما
حتى يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال رواه عن عبيد الله عمر عن نافع غير
واحد ولم يرفعوه وهو اصح كذا قال ورفعه جماعة عن نافع فمرة رواية النسائي وغيره وكمن التمتع وكما يجزيه الحج وعن احمد
على القارن طواف وسعيان رواه سعيد والاثرم عن علي وفي صحته نظر مع انه لا يرى ادخال العمرة على الحج ففعل هذه
الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كمتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها فقيل تنقلب
عمرة ويصير مفردا بالحج تمه ثم يعتمر وقيل لا تنقلب فاذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف للحج وسعى وبانى فمن حاضت فحشيت
فوات الحج بعد فصل القارن والمفرد وعن احمد على القارن عمرة مفردة اختاره ابو بكر وابو حفص لعدم طوافها ولا اعتمار
عائشة وهي سبق رواية ضعيفة لا تجزي العمرة الواجبة من ادنى الحل والحج يجزي للمتمتع من مكة فالعمرة للمفرد
من ادنى الحل اولى فصل يلزم المتمتع دم بالاجماع وهو دم نسك لا جبران وسيأتي افضلية التمتع وانما يجب
بشروط احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج قال احمد عمرته في الشهر الذي اهل واحتج بقول جابر السابق ولان الاحرام
نسك يعتبر للعمرة اوما يعاملها فاعتبر في اشهر الحج كالطواف فان قيل ليس منها وانما يتوصل به اليها ثم استدامته
كابتدائه بحرمة العبد بعرفة قيل من اعمالها لانه يعتبر له ما يعتبر لها وينافيها ما ينافيها وليس استدامته كابتدائه
كما لو احرم بالصلاة فنيل وقتها واستدامته وانما اجزاه اذا عقد لان عرفة معظم الحج لا الان ابتداؤه كاستدامته وعند
عمرته في الشهر الذي يحل فيه وعند ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر فليس بمتمتع والا فمتمتع لأنه افسدها
بوطء بعد الاربعة عند والاظهر عند ان اتى بافعالها او بعضها في اشهر لم يلزمه دم ثم قيل عندهم يلزمه دم الاساءة
لاحرامه بالحج من مكة والاصح لا لانه جاوز الميقات محرما الثاني ان يحج من عامه خلافا للحنفية لان ظاهر الآية الموالاة

فسخ

شروط دم التمتع

وكانه اولى لو اعتمر في غير اشهر ثم حج من عامه لكثرة الباعد الثالث ان لا يسافر بين العمرة والحج فان سافر مسافة
قصر فاكثر اطلقه جماعة ولعل مرادهم فاحرم به فلا دم على نص عليه وروي عن عمر من رجع فليس بمتمتع وهو
عام وكانه مسافر لم يترفه بترك احد السفرين كحمل لوفاق ولا يلزم المفرد كان عمرته في غير اشهر وفي الفصول
والمذهب والمحرر ان احرم به من الميقات فلا دم ونص عليه احمد وحمله القاضي على انه بينه وبين مكة مسافة قصر
وقال ابن عقيل بل هو رواية مذهب وفي الترغيب ان سافر اليه فاحرم منه فوجهان كان الدم وجب لترك
الاحرام من الميقات رد بالمنع بدليل القارن وقال ان رجع الى اهله فلا دم وروي عن ابن عمر وقال ان
رجع الى دويرة اهله او بقدر فلا دم ويتوجه احتمال يلزمه دم وان رجع وقاله الحسن وابن المنذر ومعناه عن ابن
عباس لظاهر الآية قال القاضي في قول ابن عباس لا يمنع انه متمتع لكن عليه دم وان رجع الى الميقات محرما فالخلاف
الرابع ان يحل من احرامه بالعمرة قبل احرامه بالحج اولا فان احرم به قبل حله منها صار قارنا الخامس ان لا
يكون من حاضري المسجد الحرام لأبيه وهم اهل الحرم ومن كان منه وذكر ابن هبيرة قول احمد والشافعي وقيل من مكة
وقاله احمد دون مسافة قصر فلا دم عليه ونص ان حاضر الشيء رحل فيه او قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر والبعيد يترخص
فاشبه مزودا الميقات الينا وقاله هم اهل مكة وقاله اهل المواقيت ودونهم الى مكة ومن منزله قريب وبعيد لم يلزمه
دم لان بعض اهله من حاضري المسجد فلم يوجد الشرط وله ان يحرم من القريب واعتبره في المجرد والفصول اقامة اكثر
بنفسه ثم بماله ثم بيته ثم الذي احرم منه وان دخل افقي مكة متمتعا وبالاقامة بها بعد فراغ نسكه وقبلها
بعد فراغه منه فعليه الدم وحكي وجه وان استوطن افقي مكة فحاضر وان استوطن مكي الشام ثم عاد مقيما متمتعا لزمه الدم
وفي المجرد والفصول لا كمن غير مكي ثم عاد السادس ان يحرم بالعمرة من الميقات ذكره ابو الفرج والحلواني وذكر
القاضي وابن عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرها ان في بينه وبين مكة دون مسافة قصر فاحرم منه لم
يلزمه دم المتعة لانه حاضري المسجد بدليل دم المجاورة وقاله اكثر الشافعية وبعضهم كالاول واختار الشيخ وغيره اذا
احرم منه لزمه الدم لانه لم يقم ولم ينوها به وليس بساكن ونص احمد في افقي احرم بعمرة في غير اشهر ثم اقام بمكة
واعتمر من التنعيم في اشهره حج وحج من عامه انه متمتع عليه دم قال في الصوم الاولى اولى وقال قال ابن المنذر وابن
عبد البر اجمع العلماء ان من احرم بعمرة في اشهره وحل منها وليس من حاضري المسجد ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع
عليه دم السابع نية التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها ذكره القاضي وتبعه الاكثر واختار الشيخ وغيره لا وهو اصح
للشافعية لظاهر الآية وحصول الرفه لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ذكر بعضهم واكثر الشافعية ولا يعتبر هذا
الشرط في كونه متمتعا وهو اصح للشافعية ومعنى كلام الشيخ يعتبر وجزم به في الرعاية الى الشرط السادس فان المتعة
للمكي كغيره ونقل الجماعة كالافراد وكسائر التطوعات بل هم اولى لانهم سكان حرم الله ونقل المروذي ليس لاهل مكة
متعة قال القاضي وغيره معناه ليس عليهم دم المتعة وذكر ابن عقيل رواية لا تصح منهم وخاه لا تصح منه المتعة والقران
ويكون له ذلك ومتى فعله لزمه دم جناية وتخريج مذهب ان المكي لو احرم بعمرة ثم حج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم

احرام
قوله حل الى ان قال ابن عباس لا يمنع انه متمتع يأتي ما معناه
يكون معه هدي او امر بالتحلل احرامه بالتمتع بان لا
يكون معه هدي ثم حج على احرام العمرة واحرامه
بالحج وكون متمتعا

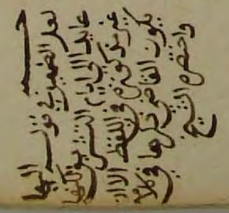
وكذا المرفقة
لا يمنع منه مو
جبة لدم التمتع
والترك مسقط
بل يجب كدم على
ما ياتي وما علم

وعليه حجة وعمرة وعند صاحبيه يرفض العمرة ويقضيها وعليه دم لانه لابد من رفض احدهما لان الجمع بينهما لا يشرع للكي
ورفضها اولى لانها ادنى واقل عملا واسير قضا لعدم توقيتها وعندنا كذا احرامها بفعله بعضها وفي رفضها ابطال
العمل والحج لم يتأكد وفي رفضه امتناع عنه وانما لزمه بالرفض دم لتحلله قبل اوانه لتعذر المضي فيه كالمحرم في فض
العمرة قضاؤها وهاوي رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في معنى فايت الحج وان مضى عليها اجزأه لمنادية ما الزبه لكنه
منهي عنه ولا يمنع تحقق الفعل على اصلهم وعليه دم جمعه بينهما لتمكن النقص في عمله للنهي فهو دم جبر وفي حق الافقي دم شكر
وان كان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفضه لان للاكثر حكم الكل في تعذر رفضها كما قدمناها والله اعلم **فصل**
يلزم القارن دم نص عليه واحتج جماعة منهم الشيخ بالاية وبانه ترفه بسقوط احد السفرين كالمتمتع ونقل بكر على هدي وليس
كالمتمتع ان الله اوجب على المتمتع هديا في كتابه والقارن انما يروي عن سعيد عن ابن مشيش عن ابراهيم ان عرفة للقيني
اذبح تيسا كذا قال وهو منقطع ضعيف وساله ابن مشيش القارن يجب عليه الدم وجوبا فقال كيف يجب عليه وجوبا وانما
شبهوه بالمتمتع فيتوجه منه رواية لا يلزمه كقول داود ثم قال اكثر اصحابنا هو دم نسك وقال في المبهج وعيون
المسايل ليس بدم نسك اي دم جبر كاكثر الشافعية ولا يلزم حاضري المسجد الحرام خلافا لبعض المالكية وبعض الشافعية
وظاهر اعتمادهم على الاية والقياس انه لا يلزم من سافر سفر قصر او الى الميقات ان قلنا به كظاهر مذهب وكلامهم
يقتضي لزومه لان اسم القران باق بعد السفر بخلاف التمتع **فصل** لا يسقط دم تمتع وقران بافساد نسكها نص
عليه لان ما وجب لاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره وعنه يسقط لانه لم يترفه بسقوط احد
السفرين وقال القاضي ان قلنا يلزم القارن للافساد دمان سقط دم القران ولا يسقط دمها بفواته ايضا
والمراد على الاصح واذا قضى القارن فاسدا دمان لقرانه الاول والثاني وفي دم فواته الوجهان وقال الشيخ يلزمه
دمان لقرانه وفواته ولو قضى القارن مفردا لم يلزمه شيء لانه افضل جزم به الشيخ وغيره وجزم غيره واحد يلزمه
دم لقرانه الاول لان القضاء كالاداء وهو ممنوع وفيه لفواته الخلاف وزاد في الفصول ودم ثالث لوجوب القضاء
كذا قال واذا فرغ حجه احرم بالعمرة من الادنى لمن فسد حجه والا لزمه دم وكذا ان قضاها متمتعا فتحلل احرم بالحج
من الادنى **فصل** يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر جزم به في الخلاصة ورد ما نقل عن احمد خلافه
اليه واختاره ابو الخطاب وغيره وقدمه جماعة لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فليهد وحمله
على افعاله اولى من حمله على احرامه لقوله الحج عرفة ويوم النحر يوم الحج الاكبر ولان الحج يتعلق بصحة التمتع فلم يكن وقتا
للوجوب كاحرام العمرة ولان للهدي من جنس ما يقع به التحلل فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف
ورمي وحلق وعنه باحرام الحج للاية ولانه غاية فيكفي اوله كامر باتمام الصوم الى الليل وعنه بوقوفه بعرفة وذكر الشيخ
اختيار القاضي لانه بعرض الفوات قبله وعنه باحرام العمرة لنيته التمتع اذن وينبغي ان يبنى عليها ما اذا مات بعد
سبب الوجوب يخرج عنه من تركته وقاله في اظهر قوليه والثاني لا يخرج شيء وقال بعض اصحابنا فايدة الروايات
اذا تعذر الدم وارادا الانتقال الى الصوم فمتى ثبت التعذر فيه الروايات اما وقت ذبحه فجزم جماعة منهم

المستوعب

نفقة على وقت لزوم التمتع والقران احرام

المستوعب والرعاية انه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه وقاله القاضي واصحابه لا يجوز قبل فجر يوم النحر
فظاهره جوازا واوجب لقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق لوجود
الغاية وفيه نظر لانه في المحصر وبني على عموم المفهوم ولانه لو جاز لنحر على السلام وصار كمن لا هدي معه
وفيه نظر لانه كان مفردا او قارنا او كان لمية او فعل الافضل ولبغ النحل بسوقه وساقي وقاسوا على الاضحية
والهدي وهي دعوى ولا جواز تقديمه يفتقر الى دليل الاصل عدمه فان احتج باسبق وسبق جوابه وان
قيل كالصوم وهو بدله قيل هذا يختص بزمن كطواف وري ووقوف بخلاف الصوم وهذا
البدل يخالف الابدال كلها وقت جاز فيه بعض البدل جاز كله وهنا تجوز الثلاثة الا السبعة وان قيل
انما جاز الصوم لوجود السبب كنظايره فمثله هنا اشكل جوابه واختار في الانتصار نحر باحرام العمرة وانه
اولى من الصوم لانه مبدل وجاز رواية ابن منصور يذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر وقال الاجري له نحر قبل
خروجه يوم الزوية وتاخيره الى يوم النحر ونقل ابو طالب ان قدم قبل العشر ومعه هدي نحر لا يضيع او يموت
او يسرق وكذا ان عطا وهذا ضعيف ومذهب ش يجوز اذا احرم بالحج وظاهر مذهبه وبعد حله من العمرة لا اذا
احرم بها فان عدم الهدي في موضعه ولو وجده ببلده او وجد من يقترضه نص عليه لتوقيته كالوضوء بخلاف قيمته
الكفارة فصيام عشرة ايام كاملة كملت بالحج وامر الهدي قاله احمد ومعناه عن ابن عباس قال القاضي كل الله الثواب
بضم سبع الى ثلاث وقال عن قوله تلك عشرة كاملة يعني او وقيل توكيد كثلثة في الحج والاشهر عن احمد وعلى
اصحابه الافضل ان اخرها عرفة وعلل بالحاجة وفيه نظر واجاب القاضي بان عدم استحباب صومه يتحقق بالفعل وعنه
يوم الزوية وروي عن عمر وعايشة وفي البخاري عن ابن عباس يصوم قبل يوم عرفة وفي يوم عرفة لاجتماع الامرين
صومه بعرفة لا يستحب وله تقديمها باحرام العمرة نص عليه وهو اشهر لان العمرة سبب لوجوب صوم المتعة كاحرام الحج
تتعلق بها صحة التمتع فكان سببا لوجوب الصوم كاحرام الحج وكل شيئين تعلق الوجوب بهما وجاز اجتماعهما كان الاول منهما
سببا كالنصاب والحول والظهار والعود وليس صوم رمضان سببا للكفارة وان لم تجب الا به وبالجماع لانه لا يجوز اجتماعهما
قيل للقاضي فيكون احرامها سببا لهدي المتعة وثبت حكمه فيها فاجاب نعم اذا احرم وساقه كان هديا متعة ومتعة
التحلل ولم يجز ذبحه لما سبق كذا قال وعن احمد بالحل من العمرة وعن احمد وقبل احرامها والمراد في اشهر الحج ونقل
الاثرم فتكون السبب قال ابن عقيل احد نسكي التمتع فجاز تقديمها على كالحج قال وقال عطا وطاوس ومجاهد ومذهب ش
لا يجوز حتى يحرم بالحج للاية اي في احرام الحج لا في وقته لانه لا بد معه من احرام ففيه زيادة اضمار قال القاضي وفي
احرامه مجازا لانه فعل فلا يكون ظرفا للفعل قال وقيل في جوابها انها افادت وجوب الصوم والكلام في الجواز وعندنا
يجب اذا احرم بالحج وقد قال احمد في رواية ابن القسم وسندي وسئل عن صيام المتعة متى يجب قال اذا عقد الاحرام
كذا قال ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدي ذكر الاصحاب انه بدل كابعاض الابدال وقال القاضي ايضا
لا خلاف ان الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تاخيره اما بخلاف الهدي فاذا اختلفا في وقت الوجوب جاز



ان تخلفا في وقت الجواز ومن تتمه رواية ابن القسم وسندي اذا عقد الاحرام فصام اجزاه اذا كان في اشهر الحج وهذا يدخل على من قال الاجزي الكفارة الا بعد الحنث ولعل هذا يعرف ولا يحج قال القاضي اذا عقد الاحرام اراد به احرام العمرة لانه شبهه بالكفارة قبل الحنث وانما يصح الشبه اذا كان صومه قبل الاحرام بالحج لانه قد وجد احد السببين ولانه قال اذا عقد الاحرام في اشهر الحج وهذا انما يقال في احرام العمرة لان من شرط التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وذكر القاضي واصحابه والمستوعب وغيرهم انما ان اخرها الى يوم النحر فقضا ولعله مبني على منع صيام ايام التشريق والا كان اداء وسياتي في كلام الشيخ في تتابع الصوم وقاله الشافعية وظاهر ان جواز التاخير اليه مبني على وسبق كلام القاضي ولعله مبني على منع صومه والله اعلم وكذا تكلم الاصحاب هل يلزمه دم لتاخيره عن وقته وجوبه وسياتي في كلامهم من التطوع الاخير والثاني هو الصحيح ويعمل بظنه في عجزه ويلزم الشافعية ان يجب تقديم احرام الحج ليصوم مسافيه وحكي بعضهم وجها نجد في التشريق خلاف سبق في صوم التطوع واما السبعة فلا يجوز صومها في التشريق بغير عمل وعلى الاصحاب لبقا اعمال من الحج قال بعض الشافعية بلا خلاف وحكي بعضهم قولا للشافعي يجوز اذا رجع من مني الى مكة وياتي في كلام القاضي فيمن قدر على الهدي في الصوم ويجوز بعد التشريق بغير عمل والمراد ما قال القاضي وقد طاف يعني طواف الزيارة والمراد رجعتم من عمل الحج لانه المذكور ومعتبر لجواز الصوم ولانه لزمه وانما اخره تخفيفا كتاخير رمضان لسفر ومرض ومنع المخالف لزومه قبل عوده الى وطنه واحج القاضي بحجة ضعيفة لكن وجد سببه فجاز على اصلنا كما سبق وعلى هذا لا يصير قول على السلام وسبعة اذا رجع الى اهله اي يجب اذ وجب القاضي يحتمل انه اراد اذا ابتدا بالرجوع الى اهله والشافعي كقولنا وظاهر مذهبه بعد رجوعه الى وطنه وقيل في الطريق فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام ثلاثة والا لم يجز فان لم يجز صوم الثلاثة في التشريق اوجاز ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة لوجوبه فقضاه بفواته كرمضان ولانه معلق بشرط كصوم الظهار لو مسها لم يسقط ولانه احد موجبي المتعة كالهدي ولان القضا كالاداء الاول في الاشهر عندنا ولا تلزم الجمعة اذا فات وقتها لانها الاصل وعند لا يصوم ويستقر الهدي روي عن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير ثم هل يلزمه دم فيه روايات والترجيح مختلف احدهن يلزمه لنا حين لانه صوم موقت بدل كقضا رمضان بخلاف صوم الظهار فانه غير موقت وصوم رمضان اصل ولانه نسك واجب اخر عن وقته كرمي الجمار والثانية لا دم وعلى الخلاف بانه نسك اخر الى وقت جواز فعلها كالوقوف في الليل والطواف والحلق عن التشريق لنا قال والثالثة لا يلزمه مع عدم وفي الانتصار يحتمل ان الهدي فقط قادر ان اعتبر في الكفارة واما ان صام ايام التشريق وجاز فلا دم جزم به جماعة منهم الشيخ والرعاية ولعله مراد القاضي واصحابه والمستوعب وغيرهم بتاخير الصوم عن ايام الحج والروايات المذكورة في تاخير الهدي عن ايام النحر هل يلزمه دم واحتج احمد بقول ابن عباس يلزمه دم وان وعند لا دم وعند على هدر بان اذا يسر احدهما حلة بلا هدي ولا صوم والثاني هدي المتعة او القران ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلثة ولا السبعة لاطلاق الامر وكذا التفريق بين الثلاثة والسبعة

اذا قضى كسائر الصوم ومنع الشيخ وجوب التفريق في الاداء بان صام ايام مني واتبعها السبعة ثم انما كان من حيث الوقت فسقط بفواته كالتفريق بين الصلاتين بخلاف افعال الصلاة من ركوع وسجود فانه من حيث الفعل لم يسقط واوجبه اكثر الشافعية فقيل بفرق يوم وقيل باربعة وقيل بمدة امكان السير الى الوطن وقيل بهما وهو المذهب وان صام ولم يصم تمكن منه اولا فكصوم رمضان على ما سبق بضعف على وان وجب الصوم وتمتع فيه ثم وجد هديا لم يلزمه واجزاه الصوم وفي الفصول وغيره تخريج من اعتبار الاغلظ في الكفارة والاوفق ان المظاهر اذا تكلف المحرم فاسبه المعاقبة والحاج في طاقة يخفف على واختار المزني يلزمه وفي واضح ابن الزاغوني في ان فرغ ثم قدر يوم النحر يحتمل ان وجب اذ وان ذبح القران يجب باحرامه كذا قال وقول كقولنا الا ان يجد في صوم الثلاثة او بعدها وقبل حله فلا يجزيه الا الهدي وجه الاول ان السبعة بدل ايضا للاية ولانه صوم لزمه عند عدم الهدي كصوم الكفارة المرتبة بخلاف صوم فدية الاذى واختلاف وقتهما لا يمنع البدلية كما اختلف وقته ووقت الهدي وانما جاز مع الهدي لانه بعض البدل قال القاضي وانما جاز فعله بعد التحلل لدخول وقته قالوا الصوم القايم مقام الهدي في الاحلال صوم الثلثة فهي البدل لانه قام مقام البدل رد ليس لاجل التحلل بل لان وقتها ان يصوم في الحج بخلاف السبعة وفرق القاضي بينه وبين المتيمم يجد الماء في الصلاة ان قلنا تبطل بان كلموا البدل هناك يبطل حكم البدل من اصله ويبطل ما مضى من الصلاة وهنا صومه صحيح يثاب عليه وقد بينا انه ليس بشرط لاباحة الاحلال وانما اخر فعله لدخول وقته وفرق بينه وبين جبيرة في عدتها بالاشهر بانه يجوز تركه للمشقة بان يجد بلدا ولا يبيع مسكنه لاجله والمراد اذا حاضت لم تعتد الا به ما لم تيأس وان وجده قبل شروعه فعنه لا يلزمه لانه استقر وعنه يلزمه كالمتيمم يجد الماء وقال الشافعي ان اعتبر حال الوجوب وبالاغلظ وهو نص الشافعي هنا فصل جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب المستوعب والرعاية بالاستحباب ومعناه عن احمد وعن القاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم بالجواز وانما اراد وا فرض المسالة مع المخالف ولهذا ذكر القاضي استحبابه في بحث المسالة قال ابن عقيل هو مستحب عند اصحابنا للمفرد والقارن ان لم يستحبا تتابعه بالحج زاد الشيخ اذا طافا وسعيا فنيويا باحرامهما ذلك عمرة فاذا فرغا وحلا منها احرما بالحج ليصيرا متمتعين وقال وداود لا يجوز ولنا ولهم ما سبق في افضل الانساك قالوا لو اراد ا تبطلوا اعمالكم رد بالفسخ نقله الى غيره لا ابطاله من اصله زاد القاضي على انه محمول على غير مسلمنا قالوا والمتوالي في الاية اقتضت الابتداء بها لا البناء قالوا لو احد السكين كالعمر رد فاسد الاعتبار بم لا فايدة وهنا فضيلة التمتع وعند فضيلة الافراد ان كان قارنا فان قيل يصح وان لم يعتقد فعل الحج من عامه قيل منعه ابن عقيل وغيره نقل ابن منصور لا بد ان يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولانه على الفور فلا يوخره لو لم يحرم فكيف وقد احرم واختلف كلام القاضي وقدم الصحة لان بالفسخ حصل على صفة يجب معها التمتع ولان العمر لا تصير حجا والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة او فاته الحج قالوا لا يجوز قبل الطواف والسعي كذا بعده نقل ابو طالب يجعلها عمرة اذا طاف بالبيت ولا

بلغ مقابلة

اختصت

يجعلها وهو في الطريق ردا لان هذا الفسخ لم يجز في زمنه عليه السلام لان في الصحيحين انه قال لابي موسى طف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل ولانه انما جاز الفسخ ليصير متمتعا فاذا فسخ قبل فعل العمرة لم يحصل ذلك ولا يجوز
ان يقال افسخ واستانف عمرة لان الاحرام الاول يعري عن تلك كذا قاله القاضي وظاهر كلامهم يجوز فينوي
احرامه بالحج عمرة وخبر ابي موسى اراد ان الحل يترتب على الطواف والسعي ليس فيه المنع من قلب النية ولهذا
في الصحيحين عن عايشة قال تمتعنا فلم نسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها
عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وفيهما ايضا عنها حتى اذا دنونا من مكة امر من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وفيهما ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لاربع مضين من ذي
الحجة فصلى الصبح بالبطحاء وقال الماصلي الصبح من شاء منكم ان يجعلها عمرة فليجعلها وفي الاقشار وعيون
المسايل لوادعى بدع وجوب الفسخ لم يبعد واختار ابن حزم وجوبه وقال هو قول ابن عباس وعطا ومجاهد
واسحق وفي مسلم عن ابن عباس ان من طاف حل وقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وابن عباس انما روى التخيير والامر
بالحل والتخيير كان اولا ثم حتمه عليهم امالما استعوا فعلة الحتم زالتوفي مسلم ان ابن جريج قال لعطاء
من ابن يقول ذلك يعني ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف قال كان
ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبلها كان يامر ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة
الوداع ولا يصح الفسخ الا قبل وقوفه بعرفة لعدم جوازه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستفيد به فضيلة
التمتع ولا يصح الفسخ ممن معه هدي منها وكذا الاجل متمتع ساق هديا فيحرم بالحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله
بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منها معاقب عليه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في العشر وهم يحلون ونقل ابو طالب
الهدي يمنعه من التحلل من جميع الاشياء في العشر وعن ش ونقل ايضا فيمن يعتمر قارنا او متمتعا ومعه هدي له ان يقصر
من شعر راسه خاصه لقول معوية قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه قال قيس بن سعد
الحبشي وهو الذي خلف عطاء في مجلسه بمكة في الفتيا وقد رواه عن عطاء عن معوية الناس ينكرون هذا على معوية ونقل
يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي ان قدم في شوال الحق وحل وعليه هدي آخر وان قدم في العشر لم يحل قيل
له خبر معوية فقال انما حل بقدر التقصير قال القاضي ظاهر من يتحلل قبل العشر لا بعد الا بتقصير الشعر قال وهذا
يقتضي ان الهدي لا يمنع التحلل وانما استحب المقام في العشر لانه لا يطول احرامه وقال م له التحلل ويجزيه هدية عند
المروة قال الشيخ ويحتمل كلام الخرقي وقال ش وعنه ايضا كقولنا وجه الاول الاخبار السابقة وكما تتاعه
في وقته عليه السلام ولان التمتع احد نوعي الجمع بين الاحرامين كالقران وفيه نظر وحيث صح الفسخ لزمه دم بنفس علم وذكره
القاضي في الخلاف لان نية التمتع ان اعتبرت فما حل حتى ينوي انه يحل ثم يحرم بالحج وذكر الشيخ عن القاضي لا
لعدم النية قال في المستوعب لا يستحب الاحرام بنية الفسخ قال في الرعاية يكون ذلك فصل ومن حلفت وهي
متمتعة قبل طواف العمرة فخافت فوات الحج او خافه غيرها احرمت بحج وصارت قارنة عليه ولم يقض طواف القدوم

وقال ه يصير رافضا للعمرة قال احمد ما قاله غير لخبر عروة عن عايشة انها اهلت بعمرة وحاضت فقال لها عليه
السلام انقضي راسك واستشطي واهلي بالحج وديعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم
فاعتمرت منه فقال هذه عمرة مكان عمرتك لما سبق في صفة القران ولان ادخال الحج على العمرة يجوز من
غير خشية الفوات فمعه اولى وخبر عروة روي فيه انه قال احدثني غير واحد فلم يسمه والاثبات عن عايشة خلافه
وخبر جابر السابق ومخالف للاصول لانه لا يجوز رفض نسك يمكن تقاؤه ويحتمل ديعي العمرة واهلي معها بالحج او ديعي
افعالها وكذا عند ه لو وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي لزمه رفض العمرة لانه صار بانيا افعالها على افعاله
من كل وجه ولكراهتها عندهم في هذه الايام فان رفضها لزمه دم لرفضها وعمرة مكانها فان مضى عليها اجزاه
لان الكراهة لمعنى في غيرها لاشتغاله باداء بقية الحج وعليه دم كقارن تجمعه بينهما وقال بعضهم اذا طاف له
ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل بلى لان القاضي قال الفقيه ابو جعفر منهم وعلى مشايخنا وعند
يجب دم القران ويسقط عنه العمرة نص عليه وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف لان الوقوف من افعال
الحج فلم يتعلق به رفض العمرة كاحرام الحج والاحرام لا يرتفض برفضه ولا يتحلل بوطي معتاد كره فالوقوف اولى
وليس كاحرام بحجتين لانه لا يصح المضي فيهما والوقت لا يصلح لهما وهذا بخلافه وسبق في صفة القران اذا لم يطف
وسعيا والله اعلم فصل وان احرم مطلقا بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح كاحرامه بمثل ما احرم
به فلان ثم يجعله ما شاء نص عليه وه بالنية لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية كابتداء الاحرام وقال الحنفية
فان طاف شوطا كان للعمرة لانه ركن فيها وكذا لو احصر او جامع لانه اقل ولو وقف بعرفه كان للحج كذا قالوا
وقال احمد ايضا يجعله عمرة كاحرامه بمثل احرام فلان وقاله القاضي ان كان في اشهر وذكر فيه انه اولى كابتداء
احرام الحج في غيرها على ما سبق وقال الشافعية ان جعله حجا بعد دخول اشهره لم يجز في الاصح بناء على انعقاده
عمرة لابهما وفي الرعاية ان شرطنا تعيين ما احرم به بطل المطلق كذا قال وان الهم احرامه فاحرم بما احرم به
فلان او بمثله صح لخبر جابر ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال باهلال كاهلال
فقال فاهد وامكث حراما وفي خبر انس اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى انه احرم كذلك
قال سقت من هدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل متفق عليه فان علم انعقد بمثله فان
كان مطلقا فكما سبق فظاهره لا يلزمه صرفه الى ما يصرف اليه كظاهر مذهب ش ولا الى ما كان صرفه اليه كاصح
الوجهين لهم واطلق بعض اصحابنا احتمالين وظاهر كلام اصحابنا يعمل بقوله لانها وقع في نفسه وللشافعية وجهان
وان كان احرامه فاسدا فيتوجه الخلاف لنا وللشافعية فيما اذا افسد عبادة فاسدة هل تنعقد صحيحة وان جهله
فكمسني على ما ياتي وقال الحنفية يجعل نفسه قارنا وكذا عندنا ان شك هل احرم ذكر في الكافي والاظهر كالو
علم انه احرم مطلقا وظاهره ولو علم بانه لم يحرم كظاهر مذهب ش لجزمه بالاحرام بخلاف ان كان
محرما فقد احرمت فلم يكن محرما ولو قال ان احرم زيد فانا محرم فبتوجه جهان لا يصح و ولو قال احرمت يوما

غيوم

او بنصف نسك ونحوها فينوجه خلاف او يصح كالشافعية وان احرم بنسك ونسيه عمن تقلم ابو داود كما
لو نذر الاحرام بنسك ونسيه لانها اليقين احتج به القاضي وابن عقيل وغيرهما ومراده لم جعله عمرة لا تعيينها
وعنه ما شاء جزم به القاضي وجماعة وحمل نص احمد على الندب واطلق جماعة عنهما يجعله ما شاء او عمرة على وجهين
فان عينه بقران صح حجه وقيل يلزمه دم قران احتياطا وقيل وينصح عمرته على ادخال العمرة على الحج لحاجة قيل به
دم قران وان عينه بتمتع فكفسخ حج الى عمرة ويلزمه دم المتعة ويجزيء عنها وان كان شكه بعد طواف العمرة
جعله عمرة لامتناع ادخال الحج اذ لم يلزمه هدي بعده فاذا سعى وحلق صح بقاؤه قارنا لوقوف يحرم بالحج ويتمه
ويجزيه ويلزمه دم للحلق في غير وقته ان كان حاجا والا فدم متعة وان كان شكه بعد طواف العمرة وجعله
حجا او قرانا تحلل بفعل الحج ولم يجزيه واحد منهما للشك لانه يحتمل ان المنسي عمرة فلا يصح ادخاله عليها بعد طوافها
ويحتمل ان الحج فلا يصح ادخالها عليه ولا دم ولا قضاء للشك في سببهما وقال الشافعية ان احرم بنسك ونسيه
جعله قرانا في الجديد فيتمه ويجزيه عن الحج ولا يجزيء عن العمرة في الاصح الا ان جاز ادخالها على الحج فيلزمه
دم القران اذن والا فلا في الاصح قال اصحابه لم يذكر الشافعي القران لانه لا بد منه فلو جعله حجا والغى بعله
اجزاه وان جعله عمرة والغى باعمال القران اجزاه عنها ان جاز ادخالها على الحج ولو لم يجعله شيئا الغى بعد الحج
وتحلل ولم يجزيه واحد منهما للشكه فيما اتى به ولو الغى بعد العمرة لم تحلل لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم
عمله وان عرض شكه بعد الوقوف وقبل الطواف اجزاه الحج ان وقف ثانيا لاحتمال انه كان معتمرا فلا يجزيه
ذلك الوقوف عن الحج وان عرض بعد الطواف وقبل الوقوف فنوى قارنا والغى بعله لم يجزيه عن حج
ولا عمرة وقال جماعة منهم يتم اعمال العمرة ومنها الحلق او التقصير ثم يحرم بالحج ويأتي به فيصح حجه قال الكرخي
ان فعل هذا صح حجه ولا نفقه به لاحتمال انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق في غير وقته وقال بعضهم يباح
بالعذر قالوا ويلزم غير المكي دم عن الواجب عليه ولا يعين جهته لانه ان كان معتمرا قدم متعة والا فقد حلق
في غير وقته فان عجز صام كمتمتع ولا يعين الجهة في صيام ثلثة فان صام ثلثة فقط في براءة ذمته وجهان
وكذا ان عرض الشك بعد الطواف والوقوف وفي القديم يخرج ويعمل بظنه والاصح ويجزيه وقال الحنفية ان
احرم بنسك ونسيه او شك فيه قبل ان يأتي بفعل من افعاله وتحرى فلم يظهر له لزمه ان يكون قارنا احتياطا

فصل وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد بواحدة لان الزمان يصلح لواحدة فيصح به كنذر الصفقة
فدل على خلافهما كالصلاة وهو متوجه ولا ينعقد بهما كبقية افعالهما وكذا نذرهما في عام واحد تجب احداهما ولم
تجب الاخرى لان الوقت لا يصلح لهما قاله القاضي وغيره ويتوجه الخلاف وكذا صومين في يوم وان احرم بصلاتي نفل
او احداهما قارنا في الخلاف والانصاف ويتوجه وجه مطلقا انعقد بالنافلة لعدم اعتبار التعيين وقال ينعقد
بالتسكين ويقضي واحدة فلو افسد قضاهما عنده وقال داود ولا ينعقد بواحد منهما لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد فهو منهي عنه واجاب القاضي وغيره بحمله على غير ذلك قال الحنفية من احرم بحج ثم بوم النحر بالحج

لزمتاه فان حلق في الاولى فلا شيء عليه والا لزمه عند فقراء ولم يفتقر وعند صاحبه ان لم يفتقر والا فلا شيء عليه لان الجمع
بين احرامي الحج بدعة كالجمع بين احرامي العمرة فاذا حلق فهو اولى ان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية
على الثاني ولانه في غير اوانه وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول
وذلك يوجب الدم عند وعندهما لا قال الحنفية ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بالحج بغير فعليه دم
لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه قالوا فلو فاته الحج ثم احرم بحج او عمرة فقد جمع بين
العمرتين وحيث لا فعال وبين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بهما معا ويقضيهما لصحة الشروع فيهما
ودم لرفضها بتحلله قبل اوانه بناء على اصلهم ان فاسد الحج يتحلل بافعالها من غير ان يتقلب احرامه احراما وانه اعلم
وان اهل لعامين فذكر ابو بكر رواية لابي طالب اذا قال لبيك العام وعام قابل فان عطا يقول الحج العام وتمتع
قابل وان احرم عن اثنين وقع عن نفسه لانه لا يمكن عنهما ولا اولوية وكاحرامه عن زيد ونفسه وكذا ان احرم عن
احدهما لا بعينه لامره بالتعيين واختار القاضي وابو الخطاب له جعله لايهما شاء للصحة بمجهول وفسخ عنه قال
الحنفية هو الاستحسان لان الاحرام وسيلة الى مقصود والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا
فلو طاف شوطا او سعى او وقف بعرفه قبل جعله تعيين عن نفسه لانه لا يلحقه فسخ ولا يقع عن غير معين وعنه
يبطل احرامه كذا في الرعاية الكبرى ويضمن ويؤدب من اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام لفعله محرما
بفرض على وان استنابه اثنان في عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ونسيه وتعذر معرفته فان فرط
اعاد الحج عنهما وان فرط الموصى اليه بذلك غرم ذلك والا فمن تركة الموصيين ان كان النائب غير متبرع
لذلك والا لزماه وان احرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للآخر بعده نص عليه وظاهر
ما سبق فيمن اهل بحجة عن ابويه وقال الحنفية من اهل بحجة عنهما اجزاه ان يجعلها عن احدهما لان من حج
عن غيره بغير امره فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد ادائه الحج فلغت نيته قبل الاداء وصح جعله ثوابه
لاحدهما بعد الاداء بخلاف المأمور كذا قالوا وسبق اخر المناسك في فصل الاستنابة عن المعضوب **فصل**
التلبية سنة لا تجب وسبق اول الباب وتستحب عقب احرامه جزم به بعضهم لما سبق وجزم بعضهم اذا ركب
والمراد واستوت به راحلته قاله لاية في الصحيحين من حديث ابن عمر ولفظ البخاري من حديث جابر واسس اهل
ونقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسلم وان شاء بعد وعند الشافعية هي كالاحرام وصفتها في الصحيحين عن ابن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الطحاوي
والقرطبي اجمع العلماء على هذه التلبية ويقول لبيك ان بكسر الهمزة عند احمد قال شيخنا هو افضل عند اصحابنا والجمهور
فانه حكي عن محمد الحسن والكسائي والفراء وغيرهم وقاله الحنفية والشافعية وحكي الفتح عن ابي حنيفة واخرين
قال ثعلب من كسر فقد عم يعني حمد الله على كل حال قال ومن فتح فقد خص اي لان الحمد لك اي لهذا السبب ولبيك لفظه
مثنى وليس بمثنى لانه لا واحد له من لفظه ولم يقصد به التثنية بل التكثير والتلبية من لب بالمكان اذا اقام اي انا

مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة كما قالوا حنانيك ونحوه والحنان الرحمة وعند يونس لفظ مفرد والياء
فيها كالياء في عليك والبك ولديك قلبت الياء الثالثة يا استثقالا لثلث ياآت ثم الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ثم ياء لاضافتها الى مضمر كالياء في لبيك ورده سيبويه بقول الشاعر فلبي يدي مسور بالياء من الالف
مع اضافته الى الظاهر وهي جواب الدعاء والداعي هو الله وقيل محمد وقيل ابرهيم عليهم السلام ولا تستحب الزيادة
عليها ولا تكره نص عليه لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ذلك وزاد ابن عمر في اخرها لبيك
وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل متفق عليه وفي الموطا ولابي داود في زيادته لبيك لبيك
لبيك ثلث مرات وزاد عمر مرة زاده ابنه متفق عليه وعنه ايضا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا
اليك رواه الاثرم وابن المنذر ولمسلم ولابي داود من حديث جابر كخبر ابن عمر والناس ذا المعارج ونحوه من الكلام
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا ولزم تلبيته وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته
لبيك اله الحق لبيك حديث حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وفي الافصاح
لابن هبيرة تكون الزيادة وقيل له الزيادة بعدها لا فيها وللبخاري للتلبية من حديث عائشة كان عمر وليس فيه
والملك لا شريك لك وقد نقل المروذي كان في حديث ابن عمر والملك لا شريك لك فتركه لان الناس تركوه وليس في
حديث عائشة واستحب الشافعية اذا راى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة لرواية الشافعي عن مجاهد
مرسلا تلبية ابن عمر حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيه ذلك وكذا
ذكر الاخر اذا راى ما يعجبه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ويستحب ان يلبي عن اخرس ومريض نقله ابن
ابرهيم قال اجماعة وحسنوا اغماز اد بعضهم ودوم وقد ذكروا ان اثنان الاخرس المفهوم منه كظفقه وتتاكد
التلبية اذا علا ثنية او هبط واديا او لقي رفقة او سمع ملبيا وعقيب مكتوبة او اتى محظورا نابسا واول
الليل والنهار وركب زاد في الرعاية او نزل وقال الشافعية ولم يقيدوا الصلاة بمكتوبة فقال النخعي كانوا يستحبون
التلبية دبر الصلاة المكتوبة واذا هبط واديا او علا ثنية او لقي راكبا او استوت به راحلته وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته كذلك ولم يذكر اذا استوت به راحلته وزاد في اخر الليل وعند لا يلبي عند
لقاء الرفقة وفي المستوعب يستحب عند تنقل الاحوال به وذكر كما سبق وزاد واذا راى البيت ويستحب رفع الصوت
بها لخبر السايب بن خلاد اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية اسانيده جيده
رواه الخمسة وصححه الترمذي ولاحمد من رواية ابن اسحق ان جبريل قال له كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية
والثج نحر البدن وعن ابي خزيمة وابن حبان عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الحج افضل قال العج والثج عبد الرحمن تفرد عنه ابن المنكدر قال الترمذي ولم يسمع منه
وقال حديث غريب ومن رواه على غير ذلك فقد اخطا عند احمد والبخاري والترمذي قال احمد وابن معين في رواية مهنا
اصل الحديث معروف ويختلفون في اسناده وكره اظهارها في غير المساجد حكاه بعضهم وذكر ابن هبيرة انهم اتفقوا

على ان اظهارها مسنون في الصحاري ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصارها ذكره الاصحاب والمنقول عن
احمد اذا احرم في مسجد لا يعجبني ان يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا المجنون انما التلبية
اذا برزت واختار القاضي واصحابه بان اخفا التطوع اولى خوف الرياء على من لا يشار كه في تلك العبادة بخلاف
البراري وعرفات والحرم ومكة واختار الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد وجديد قولي كما سبق عن جمهور اصحابه
ان الخلاف في اصل التلبية فان استحب اظهارها والا فالاولى وبعضهم في اظهارها وانه ان لم يستحب في المساجد
الثلثة وجهان وذكر ابن هبيرة عن م واحمد كقولنا وعند شيخنا لا يلبي في وقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله كذا قال
وكانت عايشة تتركها اذا راحت الى الموقف وعن جعفر بن محمد ان عليا كان يقطعها اذا راى الشمس ويوم عرفة رواها
وياتي متى يقطعها والانكار منها لخبر سهل سعد ما سلم بلبي الا بلبي من عن يمينه وعن شماله من حجر او شجر او مدر حتى
تنقطع الارض من ههنا وههنا رواه ابن ماجه من رواية اسمعيل عياش عن المدنيين وهو ضعيف عنهم وكذا الترمذي
ورواه ايضا باسناد جيد وعن جابر مرفوعا مامن محرم يضحي لله يومه بلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد
كما ولدته امه اسناده ضعيف رواه احمد وابن ماجه والدعا بعدها الخ جزء من حديث انه كان يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ
برحمته من النار اسناده ضعيف رواه ق والدارقطني والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لقول محمد بن القاسم كان يستحب
ذلك فيه صالح بن محمد بن زايده قواه احمد وضعفه الجماعة رواه الدارقطني ولانه شرع فيه ذكر اسه كصلاة واذان
ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله احمد وقال في المتبوعيه وعبره وقال له الاثرم ما تي تفعله العامة
يكبر من دبر المكتوبة ثلثا فتبسم وقال لا ادري من اين جاوا به قلت البسر يحزيده مرة قال لي لان المروي التلبية
مطلقا واستحبه في الخلاوي لتلبسه بالعبادة وقال الشيخ حسن فان اسه وتر يحب الوتر وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا رواه مسلم والاجر وابي داود انه كان يعجبه ان يدعو ثلثا ويستغفر ثلثا
وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه وفي الرعاية يكره تكرارها في
حالة واحدة كذا قال قال وتسن تسعا وسبعا التكبير دبر الصلاة في الاضحى والتشريق ذكره الشيخ ويعتبر ان يسمع المراة نفسها
بها واسته ان لا يرفع صوته حكاه ابن عبد البر ويكره جهرها اكثر من قدر سماع رفيقتها خوف الفتنة وسمعها في الواضح
ومن اذان ايضا وعلل قولنا صوتها عورة منع بعض الشافعية وظاهر كلام بعض اصحابنا تتفق على اسماع نفسها وهو متجه
وفي كلام ابي الخطاب والشيخ والمستوعب وجماعة لا ترفع الا بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تشرع الا بالعربية ان قدر
كاذان وذكر صلاة ولم يجوز ابو المعالي الا اذان بغير العربية الا لنفسه مع عجزه وهل يستحب ذكر نسكه فيها فيه
وجهان ويستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحجة نص عليه لقول ابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا متفق عليه
وذكر الاجري الحج قبل العمرة وانه يذكر نسكه فيها اولا ثم يقطع الحاج التلبية عند رمي اول حصاة من جمرة العقبة
قال احمد يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يقطع عند اول حصاة لان في الصحيحين عن ابن عباس ان اسامة كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من مزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم

قطع التلبيه

يلبي حتى رمي جمرة العقبة وللنسائي فلما رمى قطع التلبية ورواه حسن قطع عند اول حصاة وكان ابن عباس يعرفه فقال
ما لي لا اسمع الناس يلبون فقال سعيد بن جبير يخافون من معوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك
فانهم قد تركوا السنة عن بغض علي رواه النسائي باسناد جيد وفيه خالد بن مخلد ثقة لكن تشيع له مناكير وفي البخاري
وسلم بمزدلفة قاله ابن مسعود رواه مسلم ولبى من رمى لما عرفه فقيل له ليس يوم التلبية بل يوم تكبير فقال افعل
الناس ام نسوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تركه التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها تكبير او تهليل
رواه احمد ولانه تحلل شرعه في الحج فيقطعها كالمعتمر شرعه في الطواف يتحلل ما قبله واصح روايتي يقطع اذا زالت
الشمس من يوم عرفة لما سبق في اظهرها ولمالك عن نافع كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت ثم يسعى ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يقطع التلبية في العمرة حين يدخل الحرم
ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في الطواف نص عليه وهو معنى قوله اذا استلم الحجر فلا وجه لذكره خلافا لما روى
الترمذي وصححه عن ابن عباس رفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال ابن عباس يلبي المعتمر
حتى يستلم الحجر صحيح رواه جماعة ورواه ابو داود من رفوعا من رواية ابن ابي ليلى وهو ضعيف عند الاكثر ولانه لا يتحلل
قبله فلا يقطعها كما قبل محل النحر وعند يقطع اذا وصل الحرم من الميقات وان احرم من دويرة اهله وقال الخرقي يقطعها اذا وصل البيت وجزم به في المستوعب وغيره وعن احمد بروية وحملا على الاولوية لان الناس
بها في طواف القدوم قاله احمد والاصحاب للمستوعب ولانه مكان الجمع ولا دليل للكراهة وحكى الشيخ عن ابي الخطاب لا يلبي
لانه مشتغل بذكر خصته قال ابن عيينة ما رأينا احدا يقدر ان يلبي حول البيت لاعطاب الساباط وهو جديد
قولي والقديم يستحب قال الاصحاب لا يظهر هاهنا وفي المستوعب وغيره لا يستحب ومعنى كلام القاضي يكره وصرح به
الشيخ قال ليلا يشوش على الطائفين وفي الرعاية وجه بسن في السعي بعد طواف القدوم ويتوجه ان حكمه كذلك وهو
مراد اصحابنا لانه تبع له ولا باس ان يلبي الحلال ذكره الشيخ كسائر الاذكار ويتوجه احتمال ان يكره لعدم نقله ولوضع
اعتبارها بسائر الاذكار كانت مستحبة ويتوجه ان الكلام في اثنائها ومخاطبته حتى بسلام ورده منه فاذان والله اعلم

باب محظورات الاحرام وكفاراتها

وهي تسع ازالة الشعر بحلق او قطع او نتف او غيره بلا عذر يتضرر ببقاء الشعر بالاجماع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال كعب بن عجرة كان بي اذى من
راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت لا فنزلت
الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل
مسكين متفق عليه ولمسلم اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كان هوام راسك تؤذيك ففلت اجل
فقال فاحلقه واذبح شاة او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين والفدية في ثلاث شعرات هذا المذهب قاله
القاضي وغيره ونص هو واصحابه نص عليه لان الثلث جمع واعتبرت في مواضع تحمل الزوفق بخلاف ربع الراس وما

بلغ مقابله

اوصى ثلاثة ايام

غير م

فالفدية على الحالق نص عليه م لانه ازال ما منع منه كحلق محرم وابن نفسه ولانه لاصنع من المحلوق وراسه كاتلاف
وديعة بيده وقيل على المحلوق راسه م وللشافعي القولان وفي الارشاد وجه القرار على الحالق ويتوجه
احتمال الافدية على احد لانه لا دليل وان حلق محرم حلالا فهدر نص عليه م لا باحة اتلافه وفي الفصول احتمال الاحرام
للادمي كالحرم للصيد وعنده م يتصدق بشئ ومن طيب غيره وفي كلام بعضهم او لبسه فكالحلق وان نزل شعر فغطى
عينيه ازال ما نزل او خرج فيها ازاله ولا شئ عليه كقتل صيد صائل او قطع جلد باشعر او افصد فزال الا الشابع
لا يضمن كقلع اشفار عين لم يضمن هدبها او حجم او احتجم ولم يقطع شعرا ويتوجه في الفصد احتمال مثله وقال كقطع
في المبهج ان ازال شعرا لانف لم يلزمه دم لعدم الترفه كذا قال وظاهر كلام غيره خلافه وهو اظهر وان حصل
اذى كشدة حر وقر وح وصداع ازاله وفداه كاكل صيد لضرورته وله تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا من غير الشعر ح
تعمد نقل ابن ابرهيم والمذهب انه ان تيقن انه بازالة او تخليل فدا قال احمد ان خلها فسقط ان كان شعرا
ميتا فلا شئ وتستحب الفدية مع شكه وفي الفصول ان شك في عدد بيض صيد احتاط كشك في عدد
صلوات تركها وله حك بدنه وراسه برفق نص عليه ما لم يقطع شعرا او قيل غير الجنب لا يخللها بيده ولا
يحكها بمشط او ظفر وله غسله في حمام وغيره بلا نشر وح روي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وغيرهم م ان النبي
صلى الله عليه وسلم غسل راسه وهو محرم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر متفق عليه م وحديث ابي ايوب وانغسل
عمر وقال لا يزيد الما آ الشعر الا شعثا رواه مالك والشافعي وعن ابن عباس قال لي عمر وهو محرم موف بالجحفة
تعال اباقك اينا اطول نفسا في الما رواه سعيد وكره م غطسه في الما وتغييد راسه فيه والكراهة تفتقر
الى دليل ويتوجه قول تركها ولي او الجزم به لان ابن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام رواه م وقال ابن
عباس لا يدخل المحرم الحمام رواه البخاري وللشافعي عنه انه دخل حماما بالجحفة وقال ما بعيا الله باوساخنا
ويحمل هذا وما سبق على الحاجة او انه لا يكره والا فالجزم بانه لا باس به مع انه مزيل للشعث والغبار مع الجزم
بالنهي عن النظر في المرآة لازالة شعث وغبار فيه نظر ظاهر مع ان الحجة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا
وهي هنا فيتوجه من عدم النهي عنه هنا كما بطريق الاولى لزوال الغسل من الشعث والغبار مما لا يزيل النظر
في المرآة واحتمال ازالة الشعر كاسباني فلهذا يتوجه من الكراهة هنا كما المقول بها هنا وان غسله بسدر او خطمي
ونحوها جاز وش قاله القاضي وغيره واحتج في رواية ابي داود في المحرم الذي وقصته راحلته وذكر جماعة يكره وجزم
به في المستوعب والشيخ وحكاه عن م س لتعرضه لقطع الشعر وكرهه جابر واحتج القاضي وغيره بان القصد منه النظافة
وازالة الوسخ كالاشنان والما ولا نسلم انه تستلذ رائحته ثم يبطل بالفاكهة والدهن يقصد به الترجيل وازالة الشعث
مع انه ذكر عن احمد انه كره المحلب والاشنان وعنه يحرم ويفدي م نقل صالح قد رجل شعثه ولعله يقطع من الغسل
وقال ابو يوسف ومحمد على صدقة كذا في المستوعب وذكره الشيخ وغيره ان يكره وفي الفدية روايتان وقيل هما
في تحريمه فان حرم فداه والا فلا وقال شيخنا فيمن احتاج وقطعه بحجامة او غسل لم يفد كذا قال ويحرم ان يشتغل

المحرم او يقتل قملا ابن سبق او غيره او صيبانا لانه بيضه لترفهه كازالة الشعر ولظاهر خبر كعب بن عجرة متجه خ
وعنه يجوز كسائر ما يوذي وكالبراغيث كذا قالوا وظاهر تعليق القاضي ان البراغيث كقمل وهو متوجه وكذا
جزم به في الرعاية في موضع لا يقتله ولا يعوضا وذكره في موضع قولا وزاد ولا فداء وقال شيخنا ان قصد
ذلك قتله مجانا والا فلا يقتل وربي القمل كقتله في قول وقيل من غير ظاهر توبه وقال القاضي وابن عقيل اذى خ
الروايتان فيما ازاله من شعره وبدنه وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره وحكى الشيخ عن القاضي ان الروايتين فيما ازاله
من شعره فان حرم قتل القمل فعنه يتصدق بشئ روي عن ابن عمر م وعنه لا خبر كعب ولانه لا قيمة له كسائر المحرم
الموذي وله قتله في الحرم لا باحة الترفه فيه بقطع الشعر وغيره وله قتل الفراد عن بعيره روي عن ابن
عمر وابن عباس م كسائر الموذي وعنه لا يجوز وكرهه عكرمة وفي الموطا ان عمر فعله وان ابنه كرهه فصل
وحكم الاظفار كالشعر لان المنع منه للترفه ذكره ابن المنذر ع وسبق قول ابي في تخصيصه بالراس خلافه
ويتوجه هنا احتمال لانه ان لم يحم الترفه به فهو دون الشعر فيمتنع الالحاق والا ضار اليه وهو اولى مما
سبق في المبهج في شعر الانف وقال الشيخ وفيه رواية اخرى لا فدية على لان الشرع لم يرد به وظاهر ما ان
الرواية عن احمد ولم اجده لغيره وعند الحنفية ان قص اظفار يديه ورجليه لزمه دم فان كان في مجالس فكذا
عند محمد وعندها اربعة دما ان قص في كل مجلس يدا او رجلا وان قص يدا او رجلا لزمه دم اقامة للربع مقام اظفار خ
الكل وان قص اقل من خمسة اظافر فلكل ظفر صدقة وعند م وز وفي بقص ثلاثة منها وان قص خمسة اظافر
فاكثر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة طعام مسكين لكل ظفر لان قصها كذلك بناذى يه ويشينه
بخلاف حلق ربع الراس من مواضع لانه معتاد وعند محمد يلزم الدم وعن ابن عباس يطعم عن كل كف صاع من طعام رواه الدارقطني من رواية المغيرة ابن الاشعث قال العقيلي لا يتابع على حديثه وعندنا وعند كما الشافعي م
سبق وان وقع بظفر مرض فازاله له او انكسر فقص ما احتاجه فقط او قلع اصبعا بظفرها فهدر وانلم
يمكن مداواة فرجه الا بقصه قصه ويفدي خلافا لابن القسم المالكي قيل لاحمد ينكسر ظفره قال يقلمه ولعل بمكنه خ
ظاهر اكثر ما انكسر وقال الاجري ان انكسر فاذاه قطعه وفدى فصل الثالث تغطية الراس لانه
عليه السلام نهى المحرم عن لبس العمايم والبراانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته لا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا متفق عليها والاذنان من الراس نقله الجماعة وعنه عضوان مستقلان ذكرها ابن عقيل وش
وعن الزهري والثوري من الوجه وعن الشعبي والحسن ابن صالح واسحاق ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر
من الراس والبياض الذي فوقهما دون الشعر من الراس ذكره القاضي وابن عقيل وجماعة ويدل على حكم الموضحة فيه
وهي لا تكون الا في راس او وجه وليس من الوجه وذكر جماعة انه ليس من الراس ع والصدغ وهو فوق العذار
هل هو ما يحاذي راس الاذن او ينزل قليلا فيه وجهان لنا والشافعية هل هو من الراس كاكثر الشافعية او من الوجه فيه
وجهان وذكر ابو الحسين روايتين والتحذيف الشعر الخارج الى طرف الجبين وجانبي الوجه بين الزعة ومنتهى

العذار هل هو من الرأس كالشافعية او من الوجه فيه وجهان والزعتران بفتح الزاي واسكانها لغة
ما انحسر عنه الشعر من الراس منضما عدا ناحيتيه من الراس كالشافعي وجمهور العلماء خلافا لابن عقيل وبعض العلماء
والناصية الشعر الذي بين الزعتين من الراس وبعض المتني منهي فيحرم تغطيته بلاصق معتادا او لا كعمامة
وطين وبنورة وحناء وقرطاس فيه دواء او لا ودواء او عصابة قال احمد وشد سير فيه ويفدي لصداع ونحوه وان
حمل على راسه شيئا فلا فدية كستر بيديه ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ومالا وقال ابن عقيل ان قصد
به الستر فدا كجلوسه عند عطار لقصد شم الطيب وان لبده بعسل او صمغ ونحوه فلا يدخله عنبار ولا دبيب ولا
يصيبه شعث جاز لقول ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا متفق عليه وان استظل بمحمل او ثوب ونحوه
نازلا او راكبا قاله القاضي وجماعة حرم ولزمته الفدية في رواية اختاره اكثر الاصحاب وهم روي عن ابن عمر من
طرق النهي عنه واحتج به احمد ولان قصده بالقصد به الترفه كتغطيته وعنه لا فدية وعنه بلى ان طال
وعنه يكره قال الشيخ هي الظاهر عنه وعنه يجوز لان اسامة او بلالا رفع ثوبه بين النبي صلى الله عليه وسلم والحجر
حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم واجاب احمد واعتمد القاضي وغيره بانه يسير لا يراد للاستدامة زاد ابن
عقيل او كان بعذر رمي جمرة العقبة او به عذر وفدا او لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ويجوز بخيمة ونصب ثوب
وبيت ونحوها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها رواه مسلم من حديث جابر ولانه لا يقصد به الترفه
في البدن عادة بل جمع الرحال وفيه تظلم ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الاكثر وفعله عثمان رواه
ورواه ابو بكر النجاد عنه وعن زيد وابن الزبير وانه قاله ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وجابر وعن ابن عمر روايتان
روي النهي عنه ملك ولانه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنه
لا يجوز نقلها الاكثر فيكون كالراس وقال لا يفعله فان فعل فلا فدية وقال بعض اصحابنا هي روايتان لقول علي
السلاح في المحرم الذي وقصته راحلته ولا تخمروا وجهه وفي لفظ ولا تغطوا راسه انفرد بهما مسلم والذي
في الصحيحين ولا تخمروا راسه وروي في الخبر وخمروا وجهه ولا تخمروا راسه ولا تنجه صحته ولا يخفى وجه الترجيح
وعن ابن عباس مرفوعا في المحرم يموت قال خمروه ولا تشبهوا باليهود وفي لفظ خمروا وجوهنا كم ولا
تشبهوا باليهود روى الدارقطني الاول وحديث علي بن عاصم ضعفه الاكثر وهو كثير الغلط والخطا مع تعمده
علما وروى الثاني من رواية عبد الرحمن بن صالح الازدي ثقة شيعي قال ابو احمد الحاكم تحوله في بعض حديثه ويحتمل
انه في غير المحرم قال القاضي لا يحرم كالركوب في المحمل في الشق الاخر قال الموضع البصاق فصل الرابع لبس
المخيط في بدنه او بعضه باعمل على قدره ع ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسته ورس ولا زعفران ولا
الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه وحديث ابن عمر زاد البخاري ولا تنتقب
المراة ولا تلبس القفازين قال احمد باعمل عليه قدره وقال القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كجورب في كف

وفصد به

وخف ولا راس كفر وفي صب وقيل للبس وغيره سوى الظاهر قوله فمن كان منكم مريضا الآية ولانه استمتاع فاعتبر
فيه مجرد الفعل كوطي في فرج او مخطور فلا استقر فدية بين من كفين واللبس في العادة مختلف ولا يحرم ان
يأتزر بقميص بخلاف سلسلتا وعنه في اقل من يوم او ليلة صدقة وعنه ان لم يجد له انتفاع تابان نزعه في
الحال فلا فدية فان احرم في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية لان يعلى امية احرم في جبة فامره النبي صلى
الله عليه وسلم بخلعها متفق عليه ولابي داود فخلعها من راسه ولم يامر بشق ولا فدية وقال بعض العلماء يشقه
ليلا يتغطى راسه بنزعه وان استدام لبسه لحظة فوق المعتاد في خلعه فدا على ما سبق وان علم ان ازارا
لبس سراويل بعض عليه لقول ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم متفق عليه رواه الاثبات وليس فيه بعرفات فان سلم لم يذكر احد منهم
بعرفات غير شعبة وقال البخاري تابعه ابن عيينة عن عمرو ذكر الدارقطني انه تابعه سعيد بن زيد اخو حماد
ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات اجاز لبس السراويل مطلقا لعدم الازار فلو اعتبر
فقده لم يعتبر عدمه ولم يشبه على احد ولم يوجب فدية وجعلها او لى في جواز اللبس ولانه جعله بدلا وهو يقوم
مقام المبدل ومتى وجد ازارا خلع السراويل وعند ان لبس سراويل فذا قال الطحاوي لا يجوز لبسه حتى يفتقه
ومعناه في الموطا وانه لم يسمع بلبسه لانه لم ير والخبر فيه وجون اصحابه والرازي بالفتق ويفدي وفي الانتصار
احتمال يلبس سراويل للعوز فقط وان عدم تعلين لبس خفين بلا فدية نقله الجماعة ولا يقطع خفيه قال احمد
هو فساد واحتج الشيخ وغيره بالنهي عن اضاعة المال وجون ابو الخطاب وغيره وقاله القاضي وابن عقيل وان
فاتت التضمين كراهته لغير احرام لخبر ابن عباس السابق قال ابو الشعثاء لابن عباس لم يقل ليقطعهما قال لا
رواه احمد شاعبي عن ابن جريج اخبرني عمرو دينار عنه صحيح وطاف عبد الرحمن بخفين فقال له عمر والخفان مع القباء
فقال لبسته مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو حفص العكبري ورواه ابو بكر النجاد وروي ايضا
عن عمر الخفان نعلان لمن لا نعل له ومن رواية اخرى عن علي وعن ابن عباس وان المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم وقال
امرتنا به عائشة ولان في قطعه ضررا كالسراويل فانه يمكنه فتقه ويتزوده ولا يلبسه على هيئته ويلبسه وان لم يكن
بحضرته احد وعنه ان لم يقطعهما دون كعبيه فدا لخبر ابن عمر والجواب ان زيادة القطع لم يذكرها جماعة ممن روى
الخبر عن نافع ورواها عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواها ابو القاسم ابن بشران في امالية باسناد صحيح
من قول نافع عن حمزة بن محمد الدهقان عن العباس الدوري عن كثير بن هشام عن جعفر برقان عنه ورواها ملك وايوب
وجماعة من الائمة فرفعوها فقد اختلف فيها فان صحت فهي بالمدينة لرواية ابن عمر عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا
المنبر يقول وذكر الدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ما يترك الحرام من الثياب فقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري
يقول هو في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويبر بن اسماء عن نافع عنه وخبر ابن عباس بعرفات فلو كان القطع واجبا
لبينه لجمع العظيم الذين لم يحفظ اكثرهم او كثير منهم كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة لا يقال اكتفى بسابق

عنه مثله في الحرم

وحملها في

ذكر اصحاب الحديث ان يعلى ابن امية صاحب القصة

لانه يقال فلم يذكر لبسها والمفهوم من اطلاقه لبسها بلا قطع ثم يحمل على الجواز كما سبق في كلام القاضي واجاب عن قولهم المقيد يقضي على المطلق بالمنع في رواية ثم اذا لم يمكن تاويله وعن قولهم فيه زيادة لفظ بان خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع يعني وهذا الحكم لم يشرع بالمدينة وقاله شيخنا وهو اولى من دعوى النسخ كما قاله صاحب المغني والمحرر وفي كلام القاضي من كلام ابي داود وما ذكر الشيخ ان ابن لهيعة موسى رواه فيه نظر وان لبس مقطوعا دونها مع وجود نعل لم يجز وفدا نص عليه لانه عليه السلام شرط الجواز لبسها عدم النعلين والجان لانه يقارب النعلين ولم يكن لاسقاط الفدية ولانه يحيط لعضو بقدر كعبين وذكر القاضي في المسالة الاولى جوازه وابن عقيل في مفرداته وصاحب المحرر وشيخنا لانه ليس بخف وانما امرهم بالقطع اولا لان رخصة البدل لم تكن شرعت لان المقطوع يصير كنعل فاباحه اصليته وانما المباح بطريق البدل الخف المطلق وانما شرط عدم النعل لان القطع مع وجوده افساد وللشافعي قولان ولبس اللالكة والجمجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الاول وان وجد نعلا لا يمكنه لبسها لبس الخف ولا فدية وعند احمد يفدي وتباح النعل كيف كانت لاطلاق اباحتها وعنه في عقب النعل او قيدها السير المعترض على الرسام الفدية وذكر في الارشاد قال القاضي مراده العرضيين وصححه بعضهم لانه معتاد فيها وربما تعذر المشي بدونه وكما لا يجب قطع الخف واولى والا ان الخف وان شق ازاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل ولا يعقد على شيء نص عليه ولا يشوكه او ابرة او خيط ولا يزره ولا يغرز اطرافه فان فعل لزم وفدا لانه كمحيط لقول ابن عمر لمحرم ولا تعقد عليك شيئا رواه الشافعي وروي ايضا عن ابن جريج مرسلا راى رجلا محتزما بحبل فقال انزع الحبل مرتين روي هو ومالك عن ابن عمر انه كان يكره لبس المنطقة للمحرم وروي الاثرم قول ابن عمر السابق وان ابن عباس قال لمولاه يا ابا معيد زر علي طيلساني فقال له كنت تكره هذا فقال اريد ان اقتدي قال احمد في محرم حزم عمامته على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض وله ان يلتحف بقميص ويترداه وبرداموصول ولا يعقده ويعقدا زار لانه يحتاج لستر العورة وستر نفقته ويباح الهميان قال ابن عبد البر اجمع فقهاء الامصار متقدموهم ومتاخروهم فمتى كان فيه نفقته فان ثبت بغير عقد بان ادخل لسيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة والا جاز عقده نص على ذلك قال ابرهيم كانوا يرخصون في عقد لا في عقد غيره وعن ابن عمر وغيره نحوه وعن ابن عمر ايضا انه كره الهميان للمحرم يعني ما لا نفقة فيه ولا يجوز عقده اذ لعدم الحاجة وفي روضة الفقه لبعض اصحابنا لا يعقد سيوره وقيل لا باس احتياطا على النفقة وان كان في المنطقة نفقة فكهميان وان لبسها لوجع او حاجة افتدي نص عليه وفي المستوعب والترغيب رواية المنطقة كهميان اختاره الاجري وابن ابي موسى وابن حامد وذكر الشيخ وعين ان الفرق بينهما النفقة وعدمها والاقيها سواء وهو ظاهر وقيل له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما وعند شيخنا وردا الحاجة ويحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره نقل صالح الحديبية رواه البخاري ولا يجوز بلا حاجة نقل صالح اذا خاف من عدو وهو معنى قوله الا ان

ويترتدي

قوله لبعض اصحابنا قلت هي لعبد الله بن حامد البغدادي المتوفى سنة ٤١٥

ضرورة قال الشيخ وانما منع منه لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في الحرم قال والقياس اباحته لانه ليس في معنى اللبس ولو حمل قربة في عنقه لم يحرم ولا فدية وقد سئل احمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة فقال ارجو الا باس كذا قال الشيخ وظاهره يباح عنده في الحرم وعن احمد للمحرم ان يتقلد بالسيف بلا حاجة واختاره ابن ابي عوني ويتوجه ان المراد في غير مكة لان حمل السلاح بها لا يجوز الا لحاجة ونقل الاثرم لا يتقلده بمكة الا لخوف روي مسلم عن جابر مرفوعا لا يحل ان يحمل السلاح بمكة وانما منع احمد من تقليد السيف والله اعلم لانه في معنى اللبس عنده ولهذا نقل صالح يحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره ومثله جرابه وان جاز فيها فلانه في معنى هميان النفقة ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه نص عليه احتاج الاكثر لنهيه عليه السلام عن لبسه للمحرم رواه البخاري عن علي ولانه محيط لبسه عادة لبسه كالقميص وعنه ان ادخل يديه في كمه فدا والا فلا اختاره الخرقي والترغيب ورجحه في المغني وغيره لما سبق في الخف لعدم نعل وكالقميص يتشح به وردا بموصول في الواضح او ادخل احدى يديه

فصل

الخامس الطيب لانه عليه السلام امر يعلى بن امية بغسل الطيب وقال في المحرم الذي وقصته راحلته متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه بطيب فان طيب شيء من بدنه نص عليه او ثوبه او مس منه ما يعلق به كما ورد ومشك مسحوق او لبس او استعمل ما صبغ بطيب او بخر به او غمس في ما ورد فدا وقال ان طيب اقل من عضو فعليه صدقة قال وان كان رطبا على بدنه او ثيابا ينقض عليه فدا والا فلا او لبسه بخرا بعود او ند فلا فدية وقال ان لم يحمل بالطيب انتفاع تابان غسله في الحال فلا فدية وان قصد شم طيب كعنبر وكافور وزعفران وورس وما ورد ونحوها بان قصد العطار او الكعبة حال تبخيرها حرم وفدا نص عليه كما لو باشره وفي التعليق والانتصار عن ابن حامد يباح واختلف اصحابنا في حمل ما فيه مسك لشمه كما لو لم يقصد والفرق لا يمكن التحرز وان ليس ثوبا مطيبا بنوح ريحه بريش ما اكثر كظهوره بنفسه وكذا ان افترشه نص عليه ولو تحت حائل غير ثياب بدنه لا يمنع ريحه ومباشرته وان منع فلا واطلق الاجري انه ان كان بينهما حائل كره ولا فدية وان طيب بإذنه فدا وكذا ان اكتحل به او استعط او احتقن لاستعماله كشمه وان اكل او شرب ما فيه طيب يظهر ريحه فدا لانها المقصود منه ولو طبخ او مسته النار لبقا المقصود منه وان ذهبت رائحته وبقي طعمه فدا نص عليه اختاره الاكثر لانه يدل على بقائها وقيل لا كبقائه لونه فقط ولو لم تمسه النار ولشتريه حمله وتقليبه كحمله ان لم يمسه ذكره ابن عقيل والشيخ ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد التطيب ولا يمكن التحرز منه ويتوجه ولو علق بيده لعدم القصد والحاجة النجاد وعن ابن عقيل ان حمله مع ظهور ريحه لم يجز والا جاز ونقل ابن القاسم لا يصلح للعطار حمله للتجار الا لما ربح له وله شم العود لان القصد منه التبخر والفواكه كلها كاترج وتفاح ونبات البحر كالشيح وما ينبته الادمي كالقصا الطيب كحناء عصفر لانه ليس بطيب ولا يسمى متطيبا عادة وكذا فغل وداريصيني ونحوهما وله شم ما لا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ونام وبرم ورخص

يتخذ منه طيب

ومرد حوش في رواية اختاره الاصحاب لما سبق وقاله عثمان وذكره البخاري قول ابن عباس ويحرم في رواية ويقدي
وهو اصح قولي لقول جابر لا يشمه رواه ش وغيره وكرهه ابن عمر قاله احمد ورواه الاثرم وغيره وكما لو ورد وذكر
القاضي وغيره انه يحتمل ان المذهب رواية واحدة لا فدية وان قول احمد ليس في ان المحرم للكراهة وذكر ايضا
رواية يحرم ما نبت بنفسه فقط وكذا ما يتخذ منه طيب كورد وبنفسج ولينوفر وياسمين وهو الذي تتخذ منه
الزنبق ومنثور في رواية وفي اخرى يحرم ويفدي اختاره القاضي والشيخ وغيرهما وهي اظهر كما ورد ولانه
ينبت للطيب ويتخذ منه كزعفران وما ريحان ونحوه كهو وفي الفصول احتمال بالمنع كما ورد وينوجه
عكسه ولو الادهان بدهن لا طيب فيه كزيت وشيرج كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي وابن
ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا رواية فرقد السبخي وهو ضعيف عندهم وذكره البخاري عن ابن عباس ولعدم الدليل
وعنه المنع ويفدي ذكر القاضي انه اختيار الخرقي وهو كالمطيب لانها اصل الادهان ولم يكتسب الدهن الا
الرائحة ولانها مفردة ومنع القاضي ذلك وهو واضح قال ويحتمل ان المنع للكراهة ولا فدية واقتصر
القاضي وابن عقيل على زيت وشيرج وقاسا الجواز على سمن فلعل المراد الحنفية والشافعية وذكر
جماعة السمن كزيت وذكر الشيخ وغيره الشحم والادهان مثله وعن ابن عمر انه صدع فقالوا الادهن بالثمن
قال لا قالوا ليس بمأكله قال ليس بمأكله كادهان به وعن مجاهد ان تداوى به فدى قال القاضي وغيره والرواية
في راسه وبدنه مع انه لم يذكر عن احد في البدن شيئا وخص الشيخ الخلاف بالراس لانه محل الشعر فكان ينبغي ان يقول
والوجه كالشافعية ولهذا قال بعض اصحابنا هما في دهن شعر وفي الواضح رواية لا فدية بادهانه بدهن فيه
طيب لعدم قصده وفي الترغيب وغيره يحرم شم دهن مطيب واكله مع ظهور طعمه او ريحه وفي غير مطيب روايتان
كذا قال ويقدم غسل طيب على نجاسة يتيمم لها وفدية تغطيته ولباس وطيب لحلق ومن احتاج الى ذلك فعله
وقت حاجة فقط وفدي لحلق ومن به شئ لا يجد ان يطلع عليه احد لبس وفدي بن علم ولا يحرم دلالة على طيب
ولباس ذكره القاضي وابن شهاب وغيرهما لانه لا يضمن بالسبب ولانه لا يتعلق به حكم محقق والدلالة على
الصيد يتعلق بها حكم محقق وهو تحريم الاكل والاثم **فصل** السادس النكاح فان تزوج او زوج
محرمة او كان وليا او وكيلا لم يصح نقله الجماعة عمدا او لا لما روى مسلم عن عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب ولمالك والشافعي وابي داود ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما
يومئذ محرمان اراد ان ينكح طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير واردف ان تحضر فانكر ذلك وقال سمعت عثمان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن ابن عمر انه كان يقول لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره رواه مالك والشافعي ورفعه الدارقطني واحمد والدارقطني عنه ان رجلا
اراد ان يتزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه فقال لا تتزوجها وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالك
والشافعي ان رجلا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه وعن علي وزيد معناه رواها ابو بكر النيسابوري وكان

ولان الاحرام يمنع الوطي ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة ولان العقد من دواعي الجماع فمنعه الاحرام
كالطيب او عقد لا يتعقبه استمتاع كالمعتدة واجاز ابن عباس وابو حنيفة لقول ابن عباس تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه وللبخاري وبنى بها وهو حلال ومات بسرف ولاحمد والنسائي
وهما محرمان وللجواب عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا
ومات بسرف اسناده جيد رواه احمد والترمذي وقال غريب رواه غير واحد عن يزيد بن الاصم مرسلا
وكذا رواه الشافعي ولمسلم عنه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكنت خالتي وخالة
ابن عباس ولمسلم تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما اسناد جيد رواه
احمد والترمذي وقال لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر بن ربيعة ومالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل ان يخرج وكذا
رواه الشافعي وقال ابن المسيب ان ابن عباس وهل وقال ايضا وهم رواها الشافعي اي ذهب وهما اي ذلك يجوز
ان يكون بمعنى غلط وهم يقال وهل في الشئ وعن الشئ يوهل وهلا بالتحريك وللبخاري وابي داود هذا
المعنى عن ابن المسيب وهذا يدل ان حديث ابن عباس خطأ وكذا نقل ابو الحرث عن احمد انه خطأ ثم قصة
ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض ذلك وما سبق لا معارض له ثم رواية الحل اولى لانها اكثر وفيها صاحب القصة
والسفير فيها ولا مطعن فيها ويوافقها ما سبق وفيها زيادة مع صغر ابن عباس اذن ويمكن الجمع بان ظهر تزوجها
وهو محرم او فعله خاص به وعلى عمل الخلفاء الراشدين قال احمد فيما سبق عن عمر وهو بالمدينة لا ينكرونه وعقد
النكاح يراد به الوطي غالبا ويحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وغير ذلك بخلاف شركة الملك فافترقا واعتبر
حالة النكاح فان وكل محرم حلالا فيه فعقد بعد حله صح في الاشهر والعكس بالعكس فان وكل ثم احرم لم
ينعزل وكيله في الاصح فاذا حل فلموكله عقده له في الاقيس وان قال عقد قبل احرامي قبل قوله وكذا ان
عكس لانه يملك فسخه فيملك اقراره به لكن يلزمه نصف المهر ويصح مع جهلها وقوعه لان الظاهر من المسلمين تعاطي
الصحيح وان وكله في تزويج معتدة ففرغت فعقد له فينوجه ان يصح ولو قال تزوجت وقد حللت قالت
بل محرمة صدق وتصدق هي في نظيرها في العدة لانها مؤتمنة ذكره ابن شهاب وغيره وعن احمد ان زوج
المحرم غيره صح لانه سبب لا باحة محظور الحلال فلم يمنعه الاحرام كحلقه راس حلال والمذهب الاول وهو نكاح
فاسد يأتي في اخر الصداق وان احرم الامام في التعليق بحنث ان يزوج ويزوج خلفاؤه ثم سلم لانه يجوز بولاية
الحكم ما لا يجوز بولاية النسب لانه يجوز ان يزوج الكافرة ولا يجوز بولاية النسب وذكر ابن عقيل احتمالين
المنع وعدمه للحرج لان الحكام انما يزوجون باذنه وولايته واختار هو الجواز لحله حال ولايته والاستدامة
اقوى لان الامامة لا تبطل بفسق طرا وذكر بعض اصحابنا ان احرم نائبه كهو وفي اباحة الرجعة فيه وصحتها

بلغ مقابله
عليه
عنه
عقده
فيقبل خ
وحسنه
وابي داود

روايتان المنع نقله الجماعة ونص الشافعي واصحابه كالنكاح والاباحة اختاره الخرقي وجماعة لانها امساك
ولانها مباحة فلا احلال ولو حرمت فلا مانع كالتكفير للظاهر واجاب الشافعي بانها اباحت الوطي بعد مضي
مدة العدة والتكفير ليس بعقد وليس الفقد بالكفارة حل الوطي لانه لو وطئ ثم وطئ اومات كفر والكفارة
تجوز في حالة لا يجوز فيها عقد النكاح لتكفير من ظاهر من احدي نسايه الاربع اوزوجته الموطوءة بشبهة
وتكره خطبة المحرم لخطبة العقد وشهوده وحرمها ابن عقيل كتحريم دواعي الجماع واطلق ابو الفرج
تحريم الخطبة وتكره شهادته فيه وحرمها ابن عقيل وقدمه القاضي واحتج بنقل حنبل لا يخطب قال
ومعناه لا يشهد النكاح ثم سلم كالمصلي يشهد النكاح والمحرم يشهد شراء الصيد ولا يعقدان ولا فعل للشاهد
في العقد اما الزيادة في الخبر ولا يشهد فلا نفي وفي الرعاية وغيرها يكره لمحل خطبة محرمة وان في كراهة
شهادته وجهين كذا قال ولا فدية بما سبق كشراء الصيد ويصح شراؤه لوطي وغيره لما سبق قال الشيخ
لا نعلم فيه خلافا فصل السابع الوطي في قبل يفسد به النسك في الجملة ع في الموطا بلغني ان عمر وعليا
وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا يفسدان لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل
والهدي قال وقال علي واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وفيه ايضا وهو صحيح عن ابن عباس
سيل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض قال يحرم بحر بدنة وفي رواية عن عكرمة قال لا اظنه الا عن ابن
عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي رواه البخاري عن عكرمة عنه وللدارقطني ان
رجلا اتي اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر قال ينحر جزورا بينهما وله ايضا باسناد جيد الي عمرو بن
شعيب عن ابيه ان رجلا اتي عبد الله بن عمرو يساله عن محرم وقع بامرأته فاشار الي عبد الله بن عمر فقال
اذهب الي ذكر واساله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسال ابن عمر فقال ابطل حجك قال الرجل
افاقعد قال لا بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون قال فاذا ادركت قابلا حججت واهد فرجع الرجل
الي عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال اذهب الي ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه فساله فقال له مثل
ما قال ابن عمر فرجع الي عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال ما تقول انت قال اقول مثل ما قالا ورواه الاثرم وزاد
وحل اذا حللتما فاذا كان العام المقبل فحجا انتما وام ابتك واهديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم وفي كلام ابن عباس وتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما وعمرو بن شعيب
حديثه حسن قال البخاري رايت عليا واحمد واحميدي واسحق يحتجون به قيل له فمن تكلم فيه فماذا يقول
قال يقولون اكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا وسبق في زكاة العسل وروي ابو بكر النجاد قول ابن عباس وفيه ثم
يجمعان من قابل ويحرمان من حيث احرما ويتفرقان وبهذا يدل جزورا ورواه ايضا من طريق آخر عليهما الحج من قابل
ثم يتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما وعليهما الهدي وروي ايضا من طريق ابن وهب
اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة السلمي عن سعيد بن المسيب ان رجلا جامع امراته

وهما محرمان

وهما محرمان فسال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما انا حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخري قابل حتى
اذا كنتما في المكان الذي اصبتها فيه فاحرما وتفرقا ولا يواكل واحد منكما صاحبه ثم ائتيا منا سككما واهديا
رواية العباد له كابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند عبد الغني بن سعيد وقال الدارقطني يعتبر بذلك
وبعضهم يضعفها وروي ايضا عن مجاهد وسيل عن المحرم ياتي امراته قال كان ذلك علي عهد عمر فقال اعضبان
لحجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه حتى اذا كان من قابل حجا واهديا ووقفا من حيث
اصابا حتى يقضيا حجهما وروي معناه سعيد والاثرم عنه وعن ابن عباس ويفسد النسك قبل التحلل
الاول ولو بعد الوقوف نقله الجماعة وعنه لا يفسد بعده وعليه بدنة لنا انه سبق مطلق ولانه صادف
احراما تاما كقبل الوقوف وقوله عليه السلام عمن وقف بعرفة ثم حجه يعني قاربه لبقاء طواف الزيارة ولا يلزم
من ازالة الفوات ازالة الفساد بدليل العمرة واداك ركعة من الجمعة ونية الصوم قبل الزوال ووطي
امراة في الدبر واللواط وبهيمة كالقبل لوجوب الحد والغسل كالقبل وخرج بعضهم لا يفسد بوطي بهيمة
من الحد واطلق الحلواني وجهين احدهما لا يفسد وعلى شاة ولنا خلاف في الحد بذلك وعنه لا يفسد
لانه الاصل ولا يصح القياس وعنه كقولنا والنائم والجاهل والمكره ونحوه كغيره نقله الجماعة ما سبق عن
الصحابة وفيه نظر ولانه سبب يجب به القضاء كالفوات وفيه نظر لانه ترك ركنا فاسد والوطي فعل منهي عنه
وقاسوا على الصلاة لان حالات الاحرام مذكرة كحالاتها بخلاف الصوم وفيه نظر لتركه شرطها وفي الفصول رواية
لا يفسد احتاط شيخنا وانه لا شيء عليه وهو متجه وجديد قولي الشافعي ويجب به بدنة نص عليه لما سبق عن الصحابة
وكسائر المحظورات وعنه قبل الوقوف شاة وبعده بدنة والقارن عليه دم واحد نص عليه لاطلاق ما سبق وكالمفرد
وكسائر المحظورات ولانه احرام واحد فتداخلت الكفارة كحرمة الحرم والاحرام وعنه وشاة للعمرة ان لزمه طواف
وسعي وعنه ان وطئ قبل طواف العمرة فسدت وعليه شاة لها وشاة للحج وبعد طوافها لا تفسد بوطء حجه وعليه دم
قال القاضي ويتخرج مثل هذا على روايتنا على طواف صدر كذا قال والمراة المطاوعة كالرجل لوجود الجماع منها
بدليل الحد ولانها اشتركا في السبب الموجب كما لو قتلا رجلا او حلف لا يطاوها وحلفت مثل ذلك فوطئها نقله الجماعة
وداود وكنفقة القضاء على المطاوعة ولانه اكد من الصوم وعنه يجزيها هدي واحد لانه جماع واحد وسبق كلام الصحابة وعنه
لا فدية عليها لانه لا وطي منها ذكره القاضي وغيره وابن حامد وصححه ابن عقيل وغيره كالصوم ولا فدية على مكرهة نص عليه كالصوم
ولان المكره لا يضاف الفعل اليه وعنه يلزمه كفارة وعنه يفدي عنها الواطئ لان الافساد منه كافساد حجه وكنفقة
القضاء تقل الاثم على الزوج حملها او لو طلقها او تزوجت بغيره ويجبر الزوج الثاني على ان يدعها وفي منتهى الغاية الرواية
التي في المكرهة على الوطي في الصوم تكفر وترجع بها على الزوج لانه الملجئ لها الي ذلك كما قلنا يرجع عليه بنفقة القضاء في الحج
وكما قلنا في محرم حلق راسه مكرها او نائما ان الفدية على الحالق كذا قال وقد عرف الكلام فيه فتوجه هذه الرواية هنا
وفي الروضة المكرهة يفسد صومها ولا يلزمها كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنة كذا قال ويلزمها المهر في فاسده وحكمه كالحر

واختاره ع

ع ٤٥

صحيح نقله الجماعة وذكره القاضي وغيره عن جماعة الفقهاء ونصب الخلاف مع داود وذكر الشيخ عن الحسن ومالك
يجعل الحجة عمرة قال احمد في رواية ابن ابرهيم احب الي ان يعتمر من التنعيم واليه يذهب لنا ظاهر قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وما سنوه من السنة وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحج عليه امر والوطي
ليس عليه امر فهو مردود ويلزمها قضاؤه ان كان فرضا وتجزيه الحجة من قابل لان القضاء يجري على ما يجري عنه
الاول لو لم يفسد لقيامه مقامه وقيل لاحمد في رواية ابي الحرث انها حجة الفريضة التي افسدها والتي قضا
قال لا ادري ويلزمه قضاء النفل بنص عليه وجزم به الاصحاب لاطلاق ما سنوه من السنة ولوجوبه بدخوله في
الاحرام كمنذور وكذا قالوا والمراد وجوب اتمامه لا وجوبه في نفسه لقولهم انه تطوع كغيره فيثاب على ثواب نفل
وسبق عند من دخل في صوم تطوع رواية عنه بانه لا يقضيه والقضاء على الفور لتعينه بالدخول فيه ويلزم الاحرام
من ابعد الموضعين الميقات واحرامه الاول بنص عليه لما سنوه من السنة ولان القضاء بصفة الاداء ليدل المسافة
من الميقات الى مكة وكالصلاة ولان دخوله في النسك سبب لوجوبه فتعلق بموضع الايجاب كالنذر قال القاضي
فانه لو نذر حجة من دويرة اهله لم يجز ان يحرم من الميقات ولزمه من دويرة اهله وقد نقل ابن منصور اذا نذر ان
يحج ماشيا ولم ينو من اين يمشي يكون ذلك من حيث حلف قال ولم يسلم بعضهم هذا اعتبارا بالفرض وهذا مسلم بالاجماع
كذا قال وفيه نظر وسبق انه يكن فلا يلزمه والا لزمه وعنده يلزمه قضاء الحج من الميقات والعمرة من ادنى الحل
وعند من الميقات نقل ابو طالب لا يجزيها الا من حيث احلا للحربيات قصاص ونقل ابو داود فيمن احرم من بغداد
فحبس في السجن ثم خلي عنه احرم من بغداد قال يجزيه احب الي قال القاضي لان التحلل من الحج لم يكن لافساد
كذا قال ويتوجه نقل حكم مسألة الى الاخرى للقياس السابق واطلاق الصحابة وظاهر من الميقات كما لو المعهود
ولكراهة تقدم الاحرام ولانه تبرع بتقديم احرامه كما لو احرم في شوال ثم افسده واجاب القاضي بتاكيد المكان
لوجوب الدم بحاوزته كذا قال والجواب الصحيح على المذهب المنع وسبق عند سقوط دم المتعة بفساد النسك
او فواته ويستحب تعزيرهما في القضاء قال احمد يتوقى ان في الزول والمحمل والفسطاط وما اشبه ذلك لانه ربما تذكر
اذا بلغ الموضع فاتت نفسه فواقع المحذور وفي القضاء داع بخلاف الاداء ولم يتوقا في قضاء رمضان اذا افسده
لان الحج ابلغ في منع الداعي لتعلقه مقدمات الجماع والطيب بخلاف الصوم وعنده لا يتوقا قال لتذكر شدة المشقة
بسبب لذة يسيرة فيندمان ويحترزان ولنا وجوب يجب للشافعية وجهان لاطلاق ما سنوه من السنة ويتوقا قال
من موضع الوطي في ظاهر المذهب لما سنوه من الخبر المرفوع والمعنى وعنه من حيث يحنثان لاصلها لان النذر يتوخى
المحظور فجميع الاحرام سواء والفرق تذكر بالموضع وسبق معنى التذكر في رواية الاثرم ولعل ظاهره انه محرم بها
كظاهر كلام الاصحاب وذكر الشيخ يكون بقول او بما تحاله لانه محرم بها ونقل ابن الحكم يعتبر ان يكون معها محرم
غير الزوج والعمرة كالحج فان كان مكيا او حصلها تجاوز الاحرام للقضاء من الحل لانه ميقاتها سواء كان احرم بها
منه او من الحرم وان افسد المتمتع عمرته ومضى فيها فاتمها فقال احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه بعمرة فان خاف فوت

الحج احرم به من مكة وقد اتركه الميقات فاذا فرغ منه احرم من الميقات بعمرة مكان التي افسدها وقد امكنه
لما افسد عمرته ونقل ابو طالب والميموني فاذا فرغ منها احرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما افسد قال
القاضي ومن تبعه تفريعا على رواية المروذي ان دم المتعة يسقط بالافساد ان اهل بعمرة للقضاء فهل هو
متمتع ان انشأ سفر قصر فمتمتع والا فلا على ظاهر نقل ابن ابرهيم اذا انشأ سفر قصر فمتمتع ونقل ابن ابرهيم رواية
اخرى يقتضي ان بلغ الميقات فمتمتع فقال لا يكون متعة حتى يحرج الى ميقاته وقال ان رجع الى اهله
فمتمتع وقال ابو يوسف ومحمد ان جاوز ميقاتا من الميقات فمتمتع ثم احتج القاضي على انه لا اعتبار بالميقات انه
لما افسد العمرة حصل السفر لغير التمتع لانه لو اعتمر من التنعيم وحج من عامه لم يكن متمتعا فلما تعلق بذلك السفر
حكم وهو بطلان التمتع لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات كما قلنا فيمن دخل مكة بعمرة بلده في اشهر الحج ولم
يفسدها لما تعلق بذلك السفر حكم وهو صحة التمتع لانه لو مضى فيها وحج من عامه كان متمتعا لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة
الميقات كذا هنا كذا قال وقضاء العبد كنذره قيل يصح في رقه لانه وجب فيه بايجابه وهو من اهل صحة العبادة
في الجملة بخلاف عايض وحجة الاسلام وجبت شرعا وقعت على شرط الشرع وقيل لا والاول اشهر وان كان ما افسده
مأذونا فيه قضى بيتي قد نقل ابو طالب ولم يملك منعه منه لان اذنه فيه اذن في موجبه ومقتضاه والاملك
منعه لتفويت حقه وقيل لا لوجوبه وان اعتق قبل القضاء فنواه انصرف الى حجة الاسلام على المذهب وكذا
يلزم الصبي القضاء نص عليه لانه تلزمه البدنة والمضي في فاسده كبالغ وقيل لا لعدم تكليفه ويقضيه بعد بلوغه
نص عليه وقيل قبله وتكفيهما المقضية عن حجة الاسلام والقضاء ان كفت لو صحت كالاداء وخالف ابن عقيل قال
كما قلنا في من نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان وقلنا يجزيه عنهما فافطر قضا يومين
ومن افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء لان الواجب لا يزداد كما فساد قضاء صوم وصلاة وان جامع بعد تحلله
الاول لم يفسد حجه لقوله الحج عرفة وان مر وقف بهما حجه ولانه قول ابن عباس خلافا للنخعي والزهري
وحماد ويتوجه لنا مثله ان بقي احرامه وفسد بوطيه وذكر ابو بكر في التنبيه ان من وطي في الحج قبل الطواف
فسد حجه وعليه بعضهم على ما قبل التحلل وهل هو بعد التحلل الاول محرم ذكر القاضي وغيره انه محرم لبقاء تحريم الوطي الماضي
وجوده صحة الاحرام فقيل له فلا يصح ادخال عمرة على حج فقال انما لا يصح على احرام كامل وهذا قد تحلل منه وقال
ايضا اطلاق المحرم من حرم على الكل وفي فتوى ابن عقيل يبطل احرامه على احتمال وقال في مفرداته هو محرم لوجوب
الدم وذكر الشيخ هنا انه محرم وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الاول تمنع انه محرم وانما بقي بعض احكام الاحرام ونقل
ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطي بعد الرمي ينتقض احرامه ويعتمر من التنعيم فيكون احرام مكان احرام فلهذا
المذهب انه يفسد الاحرام بالوطي بعد رمي جمرة العقبة ويلزمه ان يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم ليطوف في احرام
صحيح كلامه ذكر الحج كالوقوف واذا احرم طاف للزيارة وسعا ما لم يكن سعا وتحلل لان الاحرام انما وجب ليأتي بما بقي من الحج
هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار الشيخ وغيره ويحتمل ان احمد والآية اراد واهذا وسموه عمرة لان هذه افعالها ويحتمل ان يريدوا

عمرة حقيقة فيلزمه سعي وتقصير واختار شيخنا كالشيخ قال سواء العمد والاه ومعناه كلام غيره وقاله القاضي في المجرد وقال شيخنا ايضا يعتمر مطلقا وعلم نصوص احمد وجزم به القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وابن الجوزي في كتابه اسباب الهداية وغيرهم لما سبق عن ابن عباس ولان حكم الاحرام المتداخل وسعي وتقصير والعمرة تجزي مجزي الحج بدليل القران بينهما واحتج القاضي على انه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن الحرب فيمن بدأ بطواف الزيارة حتى رجع الى بلده يدخل معتمرا فيطوف ويعتمر ثم يطوف طواف الزيارة وعند ش لا عمرة عليه وهي صحيحة ولا يفسد احرامه وقاله ابن عباس لانه لا يفسد كله فلا يفسد بعضه كبعد التحلل وهل يلزمه بدنة لانه قول ابن عباس وكما قبل رمي جمرة العقبة ام شاة لعدم افساده للحج كوطئ دون الفرج بلا انزال ولحفة الجناية فيه روايتان وان طاف ولم يرم ثم وطئ فظاهر كلام جماعة كما سبق وقدم بعضهم لا يلزمه شئ لوجود اركان الحج والقارن كالمفرد على ما سبق لان الترتيب للحج لا للعمرة بدليل ان اخر الحلق الى يوم النحر والعمرة كالحج فيما سبق وتفسد قبل فراغ الطواف وكذا قبل سعيها ان قلنا ركن او واجب وفي الرعيان في كونه ركنا او غيره ولا تفسد قبل الحلق ان لم يجب وكذا ان وجب وتلزمه دم وقدم في الزعيب تفسد وفي المنتهى في وجه محظورها قبل الحلق الروايتان وفي الرعاية وعنه يفسد الحج فقط كذا قال ولا يجب بافسادها الا شاة نقله ابو طالب وعلم الاصحاب لنقص حرمة احرامها عن الحج لنقص اركانها ودخول افعالها فيه اذا اجتمعا معه والنقص يمنع كمال الكفاءة كبعد التحلل الاول وقال الحلواني في الموجز الا شبه بدنة كالحج وعند ش كقولنا الا ان يطأ بعد اربعة اشواط فلا يفسد وعلى شاة لنا انه وطئ في احرام تام كقبل الاربعة قبل الاحد رحمه الله فسد دون جماع ثم اعتمر وعامه لا ينويه يعني القضاء قال الاخرية حتى يأتي بعمرة اخرى وعلم دم ولو احرم حال وطيه فذكر بعض اصحابنا في مسألة البيع الفاسد لا يجب مضيه فيه ومراده والله اعلم لا يبعد لما فانه لو سبق في الردة في الاذان قول اصحاب المحرر قد يعتد بما فعله الواطئ ويعقد احرامه ابتداء بخلاف المرتد ويأتي في فصل مر كرر محظورا

فصل الثامن المباشرة بلمس او نظر لشهوة فان وطئ دون الفرج او قبل او لمس لشهوة فانزل فعليه بدنة نقل الجماعة فذكره في رواية ابن منصور وقول اصحاب يقولون عليه بدنة وقدمه فقال جيد وقال في رواية الميموني لابن عباس جعل عليه بدنة وعلم الاصحاب وقاسوه على الوطئ في الفرج وعنه شاة ان لم يفسد وهي ذكرها القاضي وغيره واطلق الحلواني وغيره كالو لم ينزل والقياس ضعيفان وفي فساد نسكه روايتان احداهما يفسد نصرها القاضي واصحابه واختارها الخرقي وابو بكر في الوطئ دونه وانزال دونه لانها عبادة يفسدها الوطئ فافسدها الانزال عن مباشرة كالصوم واحتج القاضي بنهي الله عن الرفث وهو عام فيه والنهي يدل على فساد المنهي والثانية لا يفسد اختارها الشيخ وغيره وهي لعدم الدليل والصوم يفسد بجميع محظوراته والحج بالجماع فقط والرفث مختلف فيه بين الصحابة وغيرهم فلم نقل بجميعه مع انه يلزم القول به في الفسوق والجدال وعنه رواية ثالثة ان امنى بالمباشرة فسد وان لم ينزل لم يفسد قال الشيخ لا نعلم فيه خلافا كالصوم وكعدم الشهوة وسبق في الصوم خلاف وسلمها هنا وظاهر كلام الحلواني ان لنا في المسألة خلافا وعن ابن عباس انه قال اذا قبل الرجل امرأته فعليه دم بحك ومعناه عن

سعيد بن جبير وغيره وحمل الشيخ وغيره على الانزال ويأتي قوله عليه السلام الحج عرفة وان من وقف بها تم حجه وعلم شاة في رواية اختارها جماعة منهم الخرقي والشيخ وفي رواية بدنة نصرها القاضي واصحابه كالوطئ وان كرر النظر فانزل لم يفسد لعدم الدليل والمباشرة ابلغ وعلم بدنة نص عليه احمد الخرقي ونصر القاضي واصحابه لانه مزدوج الجماع كقبلة وطيب وعنه شاة وروي انجاد عن ابن عباس المقولين وروي الاثرم عنه الثاني وعند ش لا شئ عليه ولو انزل وقال الحنفية ان نظر الى فرج امرأة شهوة فامنى لا شئ عليه قال صاحب الهداية منهم لان الحرم الجماع ولم يوجد فصار كما لو فكر فامنى والاستمناء مثله وان مذى بتكرار نظر او امنى بنظره وفي الروضة والمستوعب ومذى بنظره شاة لانه خارج من المني حصل به لذة وفي الكافي لا فدية بمذي بتكرار نظر فيتوجه منه تخريج ولا بمذي بعين وجزم به البغدادي في كتابه ان مذى باستمناء وذكر القاضي رواية بمذي بمجرد النظر انزل او لا ومراده ان كرره واخذها من نقل الاثرم فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد عليه شاة وحمله الشيخ وغيره على لمس او مذي لنظره عليه السلام الى شابة وكذا اصحابه ولا حجة فيه لانه قضية عين وقد يوخذ من كلامه هذا جوان لنظر وله وهذا في الرعاية وقيل ان كرر النظر حرم والا كره وان فكر فانزل فلا شئ عليه ان تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به متفق عليه ولانه دون النظر وعن ابي حفص العكبري وابن عقيل انه كالنظر لقدرته على وخطا كعمد كوطئ وقيل لا كسبق في الصوم لان الوطئ لا يتطرق اليه نسيان غالبا وتفسد العبادة بمجرده والمرأة كالرجل مع شهوة وتوجيه في خطا ما سبق ومن عدم بدنة الوطئ والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة لوجوبها بقول الصحابة السابق فلذا بدلها قال الشيخ هذا الصحيح من المذهب وقال القاضي يتصدق بقيمتها طعاما فان لم يجد صام عن الطعام كل مسكين يوما كجزاء الصيد لا يتقدر في احدى الروايتين بل الاطعام مع وجود المثل والا الى الصيام مع القدرة على الاطعام وظاهر كلام الخرقي يخير في الجميع كفدية الاذى اما الشاة فيخير كما يخير في فدية الاذى للترفه وعن ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام او صدقة او نسك رواه الاثرم

فصل التاسع قتل صيد البر المأكول واصطياده لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وباقي حكم الخطأ والعمد يحرم ويفدي ما تولد منه مع اهلي او غير ماكول وقيل لا يفدي ما تولد من ماكول وغيره قدمه في الرعاية لان اسم حرم صيد البر وهذا يحرم اكله وذكر الشيخ الاول قول اكثر العلماء تغليبا لتحريم قتله كما غلبوا تحريم اكله ويضمن اتلافه في يد هو او بعضه بما يضمن به ادميا وما لا بمباشرة او سبب ومنجنايته دابته على ما يأتي في الغصب وعند م وداود جرح الصيد لا يضمن لنا انه اعظم من تنفير وقد منعه الشارع وكل عين مضمونة ضمنت باعانها كالادمي والمال ولا حجة في الاية لانه اوجب الجزاء بقتله وانما يجب بما نقصه وتحرم الدلالة عليه والاشارة والاعانة ولو باعار سلاح ليقتله به سواء كان معه ما يقتله به اولا او باعانه سلاحا او سوطه او امر باصطياده وقال القاضي وغيره او بدفعه اليه فرسا لا يقدر على اخذ الصيد الا به لان في خبر ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشار اليه انسان منكم او امره بشئ قالوا لا وفيه ابصر واحمار اوحشيا فلم يوذ ونبي واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته ثم ركبت

ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه وفيه اذ بصرت باصحابي يتراءون
شيئا فنظرت فاذا حمار وحش وفيه فبينما انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش
فحملت عليه فاستعنتهم فابوا ان يعينوني متفق عليه ذلك ويضمنه بذلك قتل ابن منصور وابن راهويه وابو الحرث
في الدال ونقله عبد الله في المشير وقال ابو طالب فيه وفي الذكي يعين وه الخبر ابي قتادة ورواه البخاري عن علي وابن
عباس في محرم اشار واما ما روي عن ابن عمر لا حتى على الدال فقال القاضي المعروف وعنه ما رواه البخاري لا يدل
المحرم على صيد ولا يشير اليه ثم حمله على دلالة لم يصل لها التلف قال ولا خلاف ان الاعانة توجب الجزاء كالاشارة
ولان الدلالة سبب يحرم اكله فتختصه كقتله وحفر بير ونصب سكين وشرك وامساكه وضمانه اكد وضمان
المال ذكر في الخلاف والانتصار وعيون المسايل وابن عقيل في مفرداته وغيرهم ولهذا يضمنه بحفر بير او
شرك بملكه بخلاف مال وقع به ولو تلف ضمنه ولو افرخ عبدا فابق فلا زاد في الخلاف ولو امسكه فتلف فوجه ضمنه
ولو عقبه فمات فلا وفي الانتصار احتمال يضمنه قادر لم يكف الضرر عنه وقال القاضي الدلالة يضمن بها المال
بدليل المودع يدل على الوديعة فيقبل له لتفريطه في الحفظ فقال قد جعلت سببا في التفريط في الحفظ فكذا
في ضمان الصيد كذا قال ولانه التزم باحرامه عدم التعرض له فيضمن بتركه ما التزمه كالمودع
بخلاف المحل فانه لم يلتزم وعن ابي يوسف وزفر على الجزاء ايضا وقال ابو الفرج في الهدي ان كانت الدلالة بلحية
لزم المحرم الجزاء كقوله دخل الصيد في هذه المغارة والا لم يلزمه كقوله ذهب الى تلك البرية لانه لا يضمن بالسبب
مع المباشرة اذا لم يكن ملجيا لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والحافر واجاب القاضي وغيره بان
الممسك غير ملجيء ويضمن الصيد والدلالة سبب غير ملجيء وسواء ان ضمان الصيد اكد وقال ش لا شيء على الدال الا
سبق وسواء كان المدلول على ظاهرا وخفيا لا بعلمه الا بدلالته على ولا شيء على دال ومشير لمن رأى الصيد قبل
دلالته واشارته لانها ليست سببا في تلفه وكذا لو وجد المحرم عند رؤية الصيد محلا واستشراف فنظر لغير
فساد او اعار آلة لغير الصيد فاستعملها فيه وظاهر ما سبق للاول له فكذبه لم يضمن وقاله الحنفية وان نصب شبكة
ثم احرم او احرم ثم حفر بيرا بتجوز كدار او للمسلمين في طريق واسع لم يضمن والا ضمن كالاول وفي الثاني قولان ضمانه
وانه لا يجب به كفارة قتل واجتمع جماعة في الغار ثم الزكاة بنصب اليهود السبت يوم الجمعة واخذوا يوم الاحد ما سقط
فيها وانه شرع لنا وما ورد اطلق ثم اصحابنا واسماعيل اذا لم يحيل فالمذهب رواية واحدة واذا لم يحيل في الخلاف وعدمه
اشهر واظهر وفي الفصول في اواخر الحج في ذبيح قبل احرامه لا يضمن به بل بعده كنصب اجولة وحفر بير ورمي اعتبارا
بحال النصب والرمي ويحتمل الضمان اعتبارا بحال الاصابة كرميه عبدا وقال يصدق من آذاه واقره عبد اذيته
وقال اظنه استحبابا كالاول قال وتقريبه كل ما من مكان الصيد جنايته كنفريبه الصيد من مهلكه ومن نفر صيدا
فتلف او نقص في حال نفوره ضمن وان كان مكانه بعد آمنا من نفوره فلا وقيل بلى لان عرد دخل دار الندوة فالقي رداءه
على واقف في البيت فوقع على طير من هذا الحمام فاطار خشية ان يلطخه بدمه فوقع على واقف آخر فانتهره حية فقتلته

يوشح
مسله
لو اقرع عبدا فابق
فرخه م

قده

ويضمن بها الموضح

فاصابه حراح

فقال لعثمان

فيه م

فقال لعثمان ونافع بن عبد الحرث اني وجدت في نفسي اني اطرته من منزل كان منا الى موقعة كان فيها
حتفه فقال نافع لعثمان كيف ترى في عمرته عفر احكم بها على امير المومنين فقال عثمان ارى ذلك فامر بها عمر رواه
الشافعي وان تلف حمام نعوذ باقة سماويا وجهان وان رماه فاصابه ثم سقط على آخر فانا ضمنها وان
سمي المجروح قليلا ثم سقط على آخر ضمن المجروح فقط وظاهر ما سبق يضمنها وان دل محرم محرما او اعانه او اشار
فقتله او اشترى في قتله فروايتان احداهن جزاء واحدا على الجميع اختاره ابن حامد جماعة منهم الشيخ وقال ش في
المشتركين لانه اوجب بالمثل فلا يجب غيره ومن قتله ظاهر في الواحد والجماعة والقتل هو الفعل المودي الى خروج
الروح وهو فعل الجماعة لا فعل كل واحد كقوله لزيد وعبدي فله درهم فجاء به جماعة لان المحي مشترك بخلاف من
دخل سفردا ولقوله عليه السلام في الضبع كبش ولم يفرق رواه البخاري عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه الشافعي
عن ابن عمر وكذا رواه البخاري والدارقطني ورواياه ايضا عن ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف ولانه جزاء فمقتول
يختلف باختلافه ويحتمل التبعيض فكان واحدا كغرم العبيد والمتلفات وكذا الدية لا كفارة القتل على الاشهر الاصح
فيهما قال القاضي وجزاء الصيد يتبعض لانه لو ملك بعض الجزاء لزمه اخراجه وكفارة القتل لا يتبعض فلا يخرج
بعض الرقبة ويصوم ويبنى بتبعض الجزاء في الهدي بتبعض الصوم لقوله تعالى او عدل ذلك صياما والمابق
والثانية على كل واحد جزاء اختاره ابو بكر وه م قال م في المشتركين كالكفارة قتل الادمي وباقي خلاف الحنفية وقال الشافعي
في صيد الحرم والثالثة جزاء واحدا الا ان يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام ومن اهدى فحصته وعلى الاخر
صوم تام نقله الجماعة ونصره القاضي واصحابه وذكره الحلواني عن الاكثر لان الجزاء بدل الاكفارة لان ابن عطف عليه
الكفارة والصوم كفارة فيكمل كالكفارة قتل ادمي وان الصحيح من مذهب ش لو وطيء في نهار رمضان فكفارة واحد تجب
الزوج عنها ان كان من اهل العتق والا فعلى كل واحد منهما صوم كامل وهي طريقة حيدة عليهم قاله القاضي وقيل اجزاء
على محرم ممسك مع محرم قاتل فيوجد منه لا يلزم متسببا مع مباشر ولعله اظهر لسببا اذا امسكه ليملكه فقتله محل
وقيل القرار على القاتل لانه هو الذي جعل فعل الممسك علة وهذا متوجه وجزم به ابن شهاب لانه على الممسك لتاكده وان
عكسه لمال كذا قال وانما اطلق احد القولين ولم يبين قال القاضي فيحتمل ان يريد بهما جميعه ويحتمل ان يريد بعضهم
وجهين لانه اجتمع موجب وسقط فغلب الايجاب كمتولد بين ماكول وغيره وصيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجزاء الصيد
اكد من دية النفس لما سبق في الدال وكذا الخلاف ان كان الشريك شبعا فان سبق او سبع جرحه ففي المحرم جزاؤه
مجروحا وان سبق هو فعليه ان جرحه فلو كانا محرمين ضمن الجارح نفسه والقاتل تمام الجزاء وبحرم على المحرم صيد
صاده او ذبحه وكذا ان دل حلالا او اعانه او اشار وه م وكذا اكل ما صيد له نقله الجماعة لان في الصحيحين من حديث الصعب
بن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده علي فلما راى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
ولم هذه القصة من حديث ابن عباس وفيه رجل حمار وفي لفظ شوحمار وفي لفظ عجز حمار يقطر دما ولاحمد وابن ماجة
والدارقطني باسناد جيد في حديث ابي قتادة السابق قال ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابو بكر النيسابوري

قال لعثمان

وهو الانفصال من خارج الى داخل

وان كان الدليل الذي ذكرناه لا يفرق بين ما كان من علم كذا قال

لا اعلم احدا قاله غير معمر وفي الصحيحين انه اكل منه وعن عمر وعن ابي عمرو وعن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعا
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي والترمذي
وقال لا نعرف للمطلب سماعا من جابر وقال ابن ابي حاتم يشبه انه ادركه ورواه احمد ايضا من حديث عمرو عن رجل
من الانصار ومن حديثه ايضا اخبرني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر وعمرو من رجال الصحيحين وقال احمد وابو حاتم
وابن عدي لا باس به ووثقه ابو زرعة وقال ابن معين وابو داود والنسائي ليس بقوي واحتج احمد بهذا
الخبر في رواية مهنا وقال اليه اذهب وصح عن عثمان انه اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا الا تاكل
انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي رواه مالك والشافعي وعند يجوز اكل ما صيد له وهو احتمال في
الانصار لان خبر ابي قتادة يدل على تعلق التحريم بالاشارة والاعانة فقط قلنا وبالامر وقد ذكر ابو بكر الرازي
منهم الجواز فيه وفيه روايتان عن قاله ابن هبيرة وفي الهداية لهم ياكل اذا لم يدل ولا امر فهذا تنصيص على ان
الدلالة محرمة قالوا وفيه روايتان ووجه الحرمة خبر ابي قتادة هذا كلامه فهو حجة عليهم وما سبق احض
ولا يحرم عليه اكل غزم نص عليه للاية لان في خبر ابي قتادة هو حلال فكلوه متفق عليه وقال ابن ابي طلحة
كنا مع طلحة وبخن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله
وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وافتى به ابو هريرة وقال لعمر لو افتيتهم بغير لاوجعتك
رواه مالك وعن علي وابن عباس وعائشة يحرم وقاله طاوس وكرهه الثوري واسحق لخبر الصعب وكما لو دل على
لخبر الصعب كما لو دل على والفرق ظاهر وما سبق احض والجمع اولى وما حرم على المحرم لدلالة او اعانة وصيد له
لا يحرم على محرم غيره كحلال لما سبق ولنا قول يحرم لان ظاهر خبر ابي قتادة تحريمه باشارة واحد قلنا نعم على الغير
وان قتل المحرم صيدا ثم اكله ضمنه لقتله لا لاكله نص عليه لانه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كاتلافه بغير اكله وكصيد
الحرم قتله حلال واكله وكانه حرم لانه ميتة ولا يضمن ولهذا لا يضمنه محرم اخر وكذا ان دل او اعان او اشار فاكل
منه وفي الغنية عليه الجزاء وان اكل ما صيد لاجله فعليه الجزاء خلافا للاصح قولي لنا انه اتلاف منع منه للاحرام كقتل
الصيد ولهذا يباح لغير من فلو حرقه بنار فظاهر ما سبق يضمنه وفي الخلاف لا نعرف له رواية فيه ولو سلما فلم ينتفع به
وكالطيب لو اتلفه لم يضمنه ولو تطيب ضمنه ويضمن بعضه بمثله كما لضمان اصله بمثله من النعم ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى
عدل من طعام او صوم وفي الخلاف لا نعرف فيما دون النصف فلو قلنا به لم يمتنع وان سلمنا وهو لا اشبه باصوله لانه لم
يوجب في شعرة ثلث دم لان النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به كطعام سوى في يد الغاصب ولانه يشق فلم يجب كما في
الزكاة واطلق غيره وجهين وبيض الصيد مثله فيما سبق وان قتله لصيالة على لم يضمن في ظاهر كلام احمد وقياس قوله قاله
القاضي وعلى الاصحاب ولان قتله لدفع شره كما دي وكجمل صائل وسلم الحنفية لانه لا اذن من صاحب الحق وهو العبد وهنا
اذن الشارع لاذنه في الفواسق لدفع اذى متوهم فالمحقق اولى وفي التنبيه على الجزاء قولان وفرق كجمل صائل عندهم وقتله
لحاجة اكله في الاصح خلافا للاوزاعي والفرق ظاهر وسواء حتى منه تلفا او مضة او على بعض ماله وكذا ان خلصه من شبكة او

سبع ونحوه فتلف قبل ارساله لم يضمنه في الاشهر لانه فعل مباح لحاجته كما واه الولي مواليه ولو اخذه ليداويه
فوديعة وله اخذه ما لا يضمن كيد مالكه وان ارسله فجرحه او قتله لانه كتالف وكجرح تيقن به موته وقيل ما تقتل لا يجب
جزاء آن لو قتله محرم آخر ولان الله انما اوجب الجزاء بقتله وان جرحه غير موح فوقع في ماء او تردى فان ضمنه لتلفه
بسببه وان جهل حتى فارش الجرح فيتحوم صحيحا وجريحا غير مندمل لعدم معرفة اندماله فيجب بالتيقن فان كان
سدسه وهو مثلي فقيل يجب سدس مثله وقيل قيمة سدس مثله وقيل يضمنه كله وكذا ان لم يعلم موته بالجرح
وقيل يضمن كله احالة للحكم على السبب المعلوم وهو اظهر كنظائره وان كان موحيا وغاب غير مندمل فعليه جزاء
كقتله واطلق القاضي واصحابه في كتب الخلاف اذا جرحه وغاب وجهل حتى فعليه جزاء لانه سبب للموت
كما لو ضرب بطنها فالقت جنينا وعند لا يضمنه لان الاصل الحياة فلا يضمنه بالشك واجاب بانه لا يمنع الضمان
كالجنين كذا قالوا ولا يخفى فساده وسبق قوله وداود اول الفصل وان احرم وفي صيد لم يزل ملكه عنه ولا
يده الحكمية كبيت ونائبه في غيبته ولا يضمنه وله نقل الملك فيه ومن غصبه لزمه رده وان كان بيده
المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه ارساله وملك باق فيرده من اخذه ويضمنه من قتله وان لم يرسله فقيل
يضمنه وجزم به الشيخ وقدمه في الفصول ان امكنه والا فلا لعدم تفريطه ونص احمد على التفرقة بين اليدين وعلى الاصحاب
وللشافعي قولان احدهما يزول ملكه مطلقا والثاني لا وله في لزوم ارساله مطلقا قولان والاشهر تخفيفه لا
يلزمه ارساله من قفص معه وله قول ان كان في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع لنا على ابقاء ملكه قياسا على سائر
امواله ولا يلزمه من ابتدا تملكه زواله بدليل البضع ولا من رفع يده المشاهدة لانه فعل في الصيد والمشتري يلزمه رفع
يده عن التقص المشفوع وملكه ثابت ولنا على انه لا يلزمه ازالة يد الحكمية انا نهى عن فعله في الصيد ولم
يفعل ولهذا لو حرمه حلالا فان بعد احرامه لم يلزمه شيء بخلاف يد المشاهدة فانه فعل الامساك واستدا
كابتدايه ولهذا لو حلف لا يمسك شاحت باستدامته فهو كالبس وان ارسله انسان من يده المشاهدة لم
يضمنه ذكر الاصحاب وهو مشكل في الاحرام لانه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمغتصب وعند يضمنه
لان ملكه محترم فلا يبطل باحرامه وقد اتلفه المرسل والواجب على ترك التعرض له وعلمه ذلك بخلية بينه
بخلاف اخذه في الاحرام فانه لم يملكه فلا يضمنه مرسله قيل للقاضي لا نسلم انه يلزمه ارساله حتى يلحق بالوحش بل
يرفع يده ويتركه في منزله وفي قفصه فقال اما على اصلنا فيلزمه وهو ظاهر كلام احمد برسله واما على قولكم
ثم قاسه على ما اصطاده حال الاحرام وهذا الفرع فيه نظر وظاهر كلام غيره خلافه وقد فرق هو في بحثه مع الشا
بمنع ابتدا التملك ولهذا قال هو وغيره لا يرسله بعد حله كما لا يترك اللبس بعد حله ويلزمه قتله واعتبر في
المغني بعصير تخمر ثم تخلل قبل رائقه فظهر ان قوله متوجه وفي الكافي يرسله بعد حله كما لو صاده وكذا قال
وجزم به في الرعاية لا يصح نقل ملكه عما يبده المشاهدة وفيه نظر وفي عيون المسائل اذا حرم وفي يده صيد زال الملك عنه
لانه لا يجوز ابتدا تملكه والنكاح يراد للاستدامة والبقا فلهذا لا يزول كذا قال وان ملك صيدا في الحل فادخله

الحرم لزمه رفع يده عنه وارساله فان اتلفه او تلف ضمنه كصيد الحل في حق المحرم تقع الجماعة وعليه الاصحاب وه
وتوجه لا يلزمه ارساله وله ذبحه وقتل الملك فيه لان الشارع انما نهى عن تنفير صيد مكة ولم يبين مثل هذا
الحكم الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون وقياسه على الاحرام فيه نظر لانه اكد لتحريمه ما لا يحرمه ولا
يملك المحرم الصيد ابتداء بغير ارث وبخبر الصعب فليس محلا للتملك لان اثبات حرمة على الكامل وان قبضه ثم تلف فعليه
جزاؤه وعليه قيمة المعين لمالكه ايضا وفي الرعاية لابي الوفاء ابن عقيل لو اهبه وان قبضه رهنا فعليه جزاؤه فقط وعليه رده
وان ارسله ضمنه لمالكه ولا جزاء ويرد المبيع وقيل يرسله ليلا تثبت يد المشاهدة عليه وه وجزم به في الرعاية ومثله
متهيء علي واهبه فان تلف بعد رده فهدر ولا يتوكل في صيد ولا يبيع عقده ولا فسخ بايعه بعيبا وخيار بل فسخ
المشتري بهما ولا يدخل في ملك المحرم وبرسله وعلمه بارثه لانه لا فعل منه وعليك به الكافر فجري مجرى الاستدامة
وقيل لا لغيره فيكون فيملكه اذا حل وفي الرعاية يملكه شراء والهاب وان ذبح صيدا او قتله فميتة نص عليه
قال في المستوعب وغيره ولو قتله لصوله لانه يحرم عليه لعيني فيه لحق الله كذبيحة المجوسي فساواه فيه وان خالفه في
غيره ولانه لا يحل له فلم يحل لغيره كذبح لم يقطع فيه ما يعيش ولانه لا يملكه بحرجه والملك اوسع من الاباحة بدليل المجوسي
فتحريمه اولي وهذا الحق من قوله تعالى الا ما ذكيتم ثم قوله كما انهار الدم وذكر اسم الله على فكل وعن الحكم والثوري
وابي ثور وابن المنذر اباحته وهو قول ش وله قول يحل لغيره واباحه عمر بن دينار وابو يوسف لحلال وان اضطر فذبحه فميتة ايضا
ذكره القاضي واحتج بقول احمد كما ه صاده المحرم او قتله فانما هو قتل فلم كذا قاله القاضي وتوجه حله لحل فعله وان
ذبح محل صيد حرم فكالمحرم والحنفية قولان وان كبر محرم سمين صيد حل لحل لكسر مجوسي وحرمه القاضي لانه كالذبح
لحله لمحرم بكسر لحل لا بكسر محرم وفي الرعاية يحرم بكسر محرم وقيل وعلى حلال ومحرم وان امسك محرم صيدا حتى
حل ضمنه بتلفه لتحريم امساكه كغصب وكذا بذبحه وهو ميتة لضمانه بسبب الاحرام كحال احرامه وعند ابي الخطاب
يأكله ويضمنه كصيد بعد الحل كذا قال وكذا ان امسك صيد حرم وخرج الى الحل وان حلبه ضمنه بقيمته وه ولحم
ام لا لان تحريم الصيد لعارض فيه احتمالان قاله في الفنون فيتوجه مثله بيضه ويضمن الصيد بمثله نص عليه وعن محمد
بن الحسن وابي حنيفة بقيمته ثم له رمها في النعم التي تجوز في الهدايا فقط لنا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به الاية
فجزاء مبتدأ خبره محذوف يقدر في السبع بتنوينه فمثل صفة او بدل ويقرأ شاذا بنصب مثل اي يخرج مثل او قدر ذلك
لان الجزاء يتعدى بحرف الجر ويقرأ باضافة الجزاء الى مثل فمثل في حكم الزايد كقولهم مثلي لا يقول ذلك اي انا لا اقول
وقدر لان الذي يجب به الجزاء المقتول لا مثله ومن النعم صفة لجزاء ان نونته اي جزاء كائن من النعم ويجوز تعلقه
به ان ثبت مثلا لعلة فيها لانها من صلته لا ان رفعته لان ما يتعلق به من صلته ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفته
او بدل ويجوز تعلقه بمحذوف ان اضفته ويجوز جعله مطلقا حالا من الضمير في قتل لان المقتول يكون من النعم ويحكم به صفة
لجزاء اذا نونته واذا اضفته ففي موضع حال عاملها معنى الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف وقال جابر سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم رواه ابو داود وعن محمد عبد الله

السابع ه

علة اللام ه

قول للشافعي

حرم عليه ه

جزاء الصيد

الخزاعي شاهد بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عنه حديث صحيح ورواه ابن ماجه عن عطاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها المحرم جزاء كبش مسن ويتوكل اسناده جيد رواه الدارقطني
وقال اسناده صالح وله ايضا عن ابن عباس مرفوعا باسناد حسن ورواه الشافعي عن عكرمة مرسلا وله عن الاجلح
عن ابي الزبير عن جابر قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الضبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
والجفرة التي قد ارتعت واحتلت وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج
به وقال ابن حبان لا يدري ما يقول وقال احمد ما اقربه من فطر وفطر وثقه الاكثر وكلاهما شيعي ولمالك عن جابر ان عمر قضى
في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة نقل ابو طالب اذهب اليه وحكم عمر وعبد الرحمن
بن عوف في ظبي بعنز رواه ملك من رواية ابن سيرين عنه ولم يدركه وعن طارق ان شهادا ان زيدا وطأ ظبيا فقرر ظهره
فسال ابن عمر فقال احكم يا امير المومنين واعلم فقال انت خير مني يا امير المومنين واعلم فقال عمر انما امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك
ان تزكيني فقال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر قد ذلك فيه رواه الشافعي وعن ابن مسعود انه قضى
في اليربوع بجفرة رواه الشافعي وقضى ابن عمر على جماعة في ضبع بكبش رواه الدارقطني وقضى ابن عباس في حمامة بشاة
قال عطاء من حمام مكة رواه الشافعي قال اصحابنا هو اجماع الصحابة وليس ذلك على وجه اللقمة لما سبق من الاية والاخبار
وقوله لعمر قد جمع الماء والشجر لاختلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر وصفة المتلف ولم يوصف لهم ولم يسالوا عنه
ولان الجفرة لا تجزي في الهدايا ولانها خير من اليربوع والشاة خير من الحمامة ولانها حيوان مخرج على وجه التكفير
فكان اصلا كالغنم في كفارة الظهار والوطي في رمضان وبعضه هل يضمنه بمثله ام بقيمته سبق فيما اذا اكل ما صيد له
وان كان الصيد مملوكا له او لغيره لزمه مع ضمان قيمته لربه الجزاء نص عليه فان حرم اكله ضمن قيمته وان حل ضمن نقصه
لعموم الاية والخبر لانه صيد حقيقة ولانه منع من قتله للاحرام كغيره ولانه كفارة فاجتمعا كالعبد وعنه اذا ولد الجزاء
قال الحنفية وما نبت بنفسه في الحرم في ملك جاز ان يضمن متلفه قيمته لحرمة الحرم وقيمة اخرى لمالكه كصيد حرمي
ومعناه كلام غيرهم ان ملك الارض ان نبت فيها وتعتبر المثل بقضاء الصحابة نقل اسمعيل الشالنجي هو على ما حكم الصحابة
زاد ابو النفر العجلي لا يحتاج ان يحكم على من اخرى لانهم اعرف واقرب الى الصواب واحتج الشيخ وغيره افتدوا باللذين
من بعدي ابي وعمر ولانه حكم الصحابي كالنجوم وعنه يستانف الحكم ولا يكفي به لقوله يحكم به ذوا عدل منكم واحتج به القاضي لنا
وقال الخرقي لا يقتضي تكرار الحكم كقوله لا تقرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر الدينار بضرب واحد كذا
مثل وقاس المسلة على ما حكم فيه بمثله صحابيان في وقتهما ويتوجه ان فرض الاصحاب المسلة في الصحابيين ان كان بناء
على ان قول الصحابي حجة فلنا فيه روايتان وان كان لسبق الحكم فيه فحكم غير الصحابي مثله في هذا الاية وقد احتج بها
القاضي وقد نقل بن منصور كما تقدم فيه فرحكم فهو على ذلك ونقل ابو داود ويتبع ما جاء فحكم وفرخ منه وقد رجع
الاصحاب في بعض المثليات الى غير الصحابي كما ياتي فان عدم فقول عدلين ولا يكفي واحد خلافا لاكثر الحنفية حيث لا عبرة
الخبر بما حكم به فيعتبر اشبه خلقة لا قيمة كفعل الصحابة ويجوز ان يكون احدهما القاتل نص عليه وهما ايضا لظاهر الاية

احمد ه

بالع مقابله

فعقر ه

مسله

اتلاف جزء صيد

بقوله ه

٢٥٠

ولقصة اريد السابقة ولانه حق سبحانه يتعلق به حق آدمي كنفويته عرض الزكاة لاحراجها قال ابن عقيل انما قلنا خطأ
لان العمد ينافي العدالة الا جاهل لا يخرمه لعدم فسقه قال بعضهم وعلى قياسه قتله لحاجة اكله فمن المثلي في
النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعوية ومالك والشافعي لانها تشبهها وعنده قيمتها
وخالفه صاحباه وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وعروة ومجاهد والشعبي وعن احمد بدنة روي عن ابن عبيدة وابن عباس
وعطاء والنخعي وفي بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي وفي الايل بقرة روي
عن ابن عباس والمثل والوعل كالايل وعنه في كل من الاربعة بدنة ذكرها صاحب الواضح والمنصف وعنه لاحزا
للبقر وحش كجاموس وفي صحاح الجوهري المثل الوعل المسن قال والوعل هو الاروي وعن ابن عمر الاروي
بقرة وفي الضبع كبش وس لما سبق قال احمد حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وقال الاوزاعي كان العلماء بالشام يعدونها
من السباع ويكرهون اكلها قال الشيخ وهو القياس لانها ان اشبهت اولى وفي الظبي وهو الغزال شاة لما سبق وكذا الثعلب
وم شك ان اكل لانه يشبهه وعن قتادة وطاوس فيه الجزا ولنا وجده او حرم تغليبا وذكر ابن عقيل رواية وان عليها لا
يقوم ونقل بكر عليه الجزا هو صيد لكن لا يوكل وقال ابن الجوزي فيه وفي السنور يحرم اكلها وقتلها وفي القيمة
بقتلها روايتان ونقل ابن منصور في السنور اهليا او بريا حكومة وحمله القاضي على الندب وفي المستوعب في سنور
الحكومة وذكر جماعة منهم المستوعب ما في حمله خلاف كثعلب وسنور وهدهد وصرد وغرابها ففي وجوب الجزا الخلاف
وفي الرعاية ان انحن وفهم السنور على قول ومراده بالاباحة غيره وفي الارنب عناق لما سبق وعن ابن عباس فيه جدي
وعن عطاء شاة والعناق انثى من ولد المعز دون الجفر وفي اليربوع جفر لما سبق وهي من الغنم لها اربعة اشهر وقال
ابو الزبير فطمت ورعت وقيل يروح لها الراعي على يديه وعن احمد جدي وقيل شاة وقيل عناق وفي الضب جدي
لما سبق وعنه شاة لانه فوق اجابر وعطاء وقال م قيمته والوبر كالضب وقال القاضي فيه جفر وس لانه ليس بأكبر منها
وعن مجاهد وعطاء شاة وفي الحمام شاة نص عليه وس لما سبق وللنجاد عن ابن الزبير عن جابر قال قضى عمر في الحمام في الطير
اذا اصابه شاة ولانها مضمونة لحق الله تعالى كحمام الحرم وقياس الشيء على جنسه اولى ولان الشاة اذا كانت مثلا
في الحرم فكذا الحل وعند في حمام الحرم فيه شاة وفي الحل روايتان احداهما شاة والثانية حكومة كحمام الحل والحمام كل
عب لما اي يضع سقاه فيه فيكرع ولهدر كالشاة ويشربها فيه لا يثرب قطرق قطرق كبقية الطير فما يشرب كالحمام
والعرب تسميه حماما القطا والفواخت والوراشين والقمري والدبسي والشفانين في التنصص والغنية وغيرها
في كل طوق شاة لانه حمام وقاله الكساي فالحجل طوق ولا يعب ففيه الخلاف ويضمن الصغير والكبير والصحيح والمعيب
والذكر والانثى والحامل والحايل بمثل لظاهر الاية والهدي فيها مقيد بالمثل ولهذا فيما لا يحوز هديا ملفقا كالجفرة
والعناق والجدي ولا يضمن باليد والجناية فاختلف باختلافه كالمال بخلاف كفارة قتل الادمي فانها ليست بدلا
عنه ولا تجب في اعضائه ولا تضمن باليد وقياس قول ابي بكر في الزكاة يضمن معيبا بصحيح ذكره الحلواني وخرجه
في الفصول احتمالا من الرواية هناك وفيها تعين الكبير ايضا فمثله هنا كقوله م وقال القاضي يضمن الحامل بقيمة مثلها

لان قيمتها اكثر من قيمة لحمها وقيل او بجايل لان هذا لا تزيد في لحمها كلوها وان جني عليها فالقت جنينا ميتا ضمن بقيمة
الام فقط كما لو جرحها لان الحمل في البهيمة زيادة وقال في البيع اذا صاد حاملا فان تلف حملها ضمنه وفي الفصول
يضمنه ان تهيأ لنفخ الروح لان الظاهر انه يصير حيوانا كما يضمن جنين امراة بغرة قال جماعة وان القت جنينا ميتا
فجزاؤه وقال جماعة ومثله يعيش وقيل يضمنه ما لم يحفظ البيض الذي يطير لانه مضمون وليس بممتنع لكن هو لم يجعله
غير ممتنع فهو كطير غير ممتنع امسكه ثم تركه ويجوز فداء ذكر بانثى قال جماعة بل افضل لان اطيب واطرى وفي انثى
بذكر وجهان الجواز لانه لحمه او فرو المنع لان زيادته ليست من جنس زيادة ولا كالزكاة ويجوز فداء اعور بمعين
باعور اخر اي واعرج من قايمة باعرج من اخرى لانه يسير لا اعور باعرج وعكسه لعدم المماثلة وكفارة جزا
الصيد على التخيير نص عليه وعلى الاصحاب وعنه يلزم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام نقلها محمد بن الحكم وروي
عن ابن عباس وابن سيرين والثوري وزفر والشافعي في القديم ونقل الاثرم الاطعام فيها وانا ذكرنا في الاية ليعدل
به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح وكذا قاله ابن عباس لنا الاية واوجبه في التخيير كاية قارنه
الاذى واليمين بخلاف كفارة القتل وهدي المتعة ولانها كفارة اتلاف منع منه للاحرام اوفيها اجناس كالحانث
ولان الله ذكر الطعام فيها للمساكين فكان من خصالها كغيرها وما ورد من ايجاب المثل قصد به بيان المقدار لا التخيير
ولا ترتيب فان اختار الاطعام قوم المثل بدراهم واشترى بها طعاما نص عليه وعلى الاصحاب وس لان كل متلف وجب مثله
اذا قوم وجب قيمة مثله كالمثلي من مال الادمي فيقوم بالموضع الذي اتلفه او بقربه نقله ابن القاسم وسندي
وجزم به القاضي وغيره وس وجزم عز واحد بالحرم لانه محل ذبحه وعن احمد يقوم الصيد مكان اتلافه او بقربه
لا المثل وهم د وداود كما لا مثل له والفرق ظاهر وعنه له الصدقة بالقيمة وليست القيمة مما خير الله فيه والطعام
كفدية الاذى المخرج في فطرة وكفارة لكل مسكين نصف عليه وقيل وكما يسمى طعاما وجزم به في الخلاف في مسئلة
الاشتراك في قتله وان اختار الصيام صام عن كل مسكين يوما كل مذهب على اصله فعندنا من البر مدان
غيره مدان وعنده نصف صاع من بر وصاع من غيره وعند م ش مد وقد جعل الله اليوم في الظهار
مقابلة المسكين واطلق احمد في رواية يصوم عن مد وفي رواية عن مدين فاقرن بعضهم وبعضهم حمله على ما
سبق وهو اظهر وعن ابن عباس وابي ثور الاطعام والصيام في الصيد كفدية الاذى وان بقي بلا بعدل
بوما صام بوما نص عليه لانه لا يتبعض ولا يجب تتابع صوم للاية ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزا ويطعم عن
بعضه كبقية الكفارات وجوزه محمد بن الحسن ان عجز عن بعض الاطعام وعنده ان بقي دون طعام مسكين فان
شا تصدق به وان شا صام عنه يوما وكذا عندهم ان كان الواجب دون طعام مسكين وما دون الحمام كسار
الطير يضمنه لما روي البخاري عن ابن عباس قال ما اصيب في الطير دون الحمام ففيه الدية وباقي في الجراد ولانه نوع منه
لحق اسم الحمام وعن داود لا يضمن دون الحمام ويضمنه بقيمته مكانه كالادمي وفي اكبر الحمام وجهان احدهما
يجب فيه شاة روي عن ابن عباس وعطا وجابر وكالحمام بطوق الاولى والثاني فيه قيمته لان القياس خولف في الحمام

روي في

نص عليه

حمر وحشية الورشان بفتح الواو والراء وهو ذكر القمري ويجمع على ورشان بكسر الواو وسكون الراء وراشين

للصحابة ولا يجوز اخراج القيمة بل الطعام كما قال الفاضي لا يجوز صرفها في الهدي وقيل يخرج القيمة لما يأتي في الجراد
وان اتلف بيض صيد ضمنه بقيمته نص عليه مكانه للمروذي احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن معوية بن قرة عن رجل
من الانصار ان رجلا اوطئ بعيرا لي اعمى نعام فكسر بيضها فقام الاعمى فسأله فقال له علي عليك بكل بيضة جنين ناقة
او اضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال هل معك احد فقال هذا معي فقال له علي عليك بكل بيضة صوم يوم او
اطعام مسكين حديث حسن جيد الاسناد وعن ابي المهزم وهو ضعيف متروك عن ابي هريرة مرفوعا مثله رواه
الدارقطني وله ولابن ماجة ثمنه وللبخاري مثله من حديث ابن عمر وللدارقطني مثله من حديث كعب بن عجرة ومن حديث عائشة
صيام يوم لكل بيضة وللشافعي عن ابن مسعود وابي موسى في بيضة النعامة صوم او اطعام مسكين ولانه صيد لانه
يطلب مثله ولا مثل له فضمن بقيمته كالصيد وقال ع يضمن بيضة نعامة بعشر قيمة بدنة وعن داود لا شيء فيه
ولا شيء في بيض مذر او فرخ ميت لانه لا قيمة له قال اصحابنا الا بيض النعام فان لقشره قيمة واختار الشيخ لا شيء فيه
كسائر ما لا قيمة له لمزرعي الصيد وقال الحلواني في المجرد ان تصور وتخلق في بيضه ففيه ما في جنين صيد سقط بالذبح
ميتا وعند الحنفية ان كسر بيض نعامة فقيمته فان خرج منه فرخ ميت فقيمته استحسانا لان البيض معد ليخرج منه
الفرخ الحي فكأنه قبل اوانه سبب موته والقياس يعدم البيضة فقط للشك في حياته وعلى الاستحسان لو ضرب
بطن صيد فالقى جنينا ميتا وماتت الام فعليه قيمتها ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه وبقي
قول يحفظه الى ان يطير وان جعل بيضا مع بيض صيد او شيأ فنفر عنه حتى فسد او سقط ضمنه
لتلفه بسببه وان صح وفرخ فلا وحكم بيض كل حيوان حكمه لانه جزء منه وفي لبنه قيمته كما سبق مكانه
كحليب حيوان مغصوب وفيه نظر ظاهر ويضمن الجراد ذكره الشيخ عن اكثر العلماء لانه طير وفي البر يتلفه الماء
كالعصافير ويضمنه بقيمته لانه لا مثل له وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وقال ع عليه جزاء ان يحكم حكمان لما رواه
عن يحيى بن سعيد ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر للكعب
تعال نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة وروي ايضا عن زيد بن
اسلم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادة وانا محرم فقال اطعم قبضة من طعام وللشافعي مثله
عن ابن عباس وله ايضا ان عمر قال لكعب في جرادتين قتلهما وشي احرابه ثم ذكر فالقاهما ما جعلت في نفسك
قال درهمان قال نح درهمان خير من رماية جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وعند الحنفية يتصدق بما شاء فان قتله
او اتلف بيض طير لحاجته كالمشي عليه فقيل يضمنه لانه قتل ليفعله كمضطر وقيل لا لانه اضطره كصائل وعنه لا يضمن الجراد
لان كعبا افتى بأكله وأكله فقال له عمر ما حملك ان تفتيهم به قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال والذي نفسي
بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين رواه ملك وقال ابن المنذر قال ابن عباس هو من صيد البحر ورواه
ابو داود ومن رواية ابي المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ومن طريق اخرى وقال الحديثان وهم ورواه عن كعب قوله
ولا يضمن ريش طير ان عاد لزوال النقص وقيل يلزمه لانه عزا الاول وفي المستوعب ذكر ابو بكر على حكومة وذكر غيره

حـ الاوجه ان كان بيضها لانها ترجع لتبيض فيه من قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها

بيضة

كل افتال ح

لا شيء عليه وكذا اشعره وان صار غير ممتنع فكالجرح كما سبق وان غاب ففيه ما نقص وش لامكان زواله كما
لو جرحه وجهل حاله ولا يلزمه جميع الجزاء م يستحب قتل كل موذ من حيوان وطير جزم به في المستوعب
وغيره وهو مراد من اباحه نقل حنبل يقتل الكلب العقور والذيب والسبع وكل عادٍ من السباع ونقل ابو الحرث
يقتل السبع عاديا عليه او لم يعد وقال ه يقتل ما في الجو والذيب والا فعليه الجزاء وعن ه العقور وغير العقور
والمكاشر والمتوحش منها سواء لان المعتبر ح ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء قال اصحابه
ولا شيء في بعوض وبراغيث وقراد لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن وموذية بطبعها وكذا النمل المؤذي
والام لجعل قوله للكن لاجل العلة الأولى لنا ان الله علق تحريم صيد البر بالاحرام وارادة المصيد لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وقوله احل لكم صيد البحر ولانه اضاف الصيد الى البر وليس المحرم صيد حقيقة ولهذا
قال عليه السلام الضبع صيد وفيه كبش وعن عائشة مرفوعا خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرام
الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه ولمسلم والغراب الابقع وللنسائي وابن ماجه
خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور وعن ابن عمر مرفوعا خمس
من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وللمسلم
في الحرم والاحرام وللدارقطني فيه يقتل المحرم الذيب وسبل ايضا ما يقتل المحرم من الدواب فقال حديثي اجدني
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انكان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال في
الصلاة ايضا رواه مسلم وعن ابي هريرة خمس قتلهن حلال في الحرم فاسقط الغراب رواه ابو داود ولاحمد
عن ابن عباس مرفوعا خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم في الحرم فاسقط الحداة ولمسلم عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية يعني فنص من كل جنس على ادناه تنبيها والتنبيه مقدم على المفهوم لو كان
فان اختلاف الالفاظ يدل على عدم القصد والمخالف لا يقول بالمفهوم والاسد كلب كما في دعاية على السلام على عتبة
بن ابي لهب ولا زمالا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن شيئا كالحشرات فان عندهم لا يجاوز بقيمته شاة لانه مجاب
مؤذي قلنا فلهذا لا جزاء فيه وعند ز فتجب قيمته بالغة ما بلغت وهو اقيس على اصلهم وقال قوم لا يباح
غراب البين ولعله ظاهر المستوعب فانه مثل بالغراب الابقع فقط وكذا قال الحنفية المراد به الغراب الذي
يأكل الجيف للفظ الخاص لكن غيره اكثر واصح والمعنى يقتضيه وفي المفهوم نظر هنا وعن ابي سعيد مرفوعا
انه سيل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة
والسبع العادي فيه يزيد بن ابي زياد ضعيفة الاكثر سبق اول المواقيت وفيه مخالفة للصحاح رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه واعتمد على الغافي بناء على ان العادي وصف لازم ويدخل في الاباحة الباري والصقر والشاهين
والعقاب ونحوها والذئاب والنمر والبعوض وذكره في المستوعب والشيخ وغيرها ونقل حنبل يقتل الفهد والنسر والعقاب
اذا وثب ولا كفارة فان قتل شيأ من هذه من غير ان يعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له وعلله ابو بكر بأنه مؤذي بطبعه

مرفوعا ع

ز بقيمة

قتل ح

د

لاجزاء فيه لما سبق قال بعض اصحابنا ويجوز قتله وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل يحرم نقل ابو داود
ويقتل كما يؤذيه ولاصحابنا وجهان في نمل ونحوه وجزم في المستوعب بكين من غير اذيته وذكر منها الذباب
والبحر ظاهر للنبي ونقل حنبل لا باس بقتل الذر ونقل مهنا بقتل النملة اذا عضته والنملة ان اذته واختار
شيخنا لا يجوز قتل نحل ولو باخذ كل عسله قال هو وغيره ان لم يندفع نمل الا بقتله جاز قال احمد يدخن للزنابير
اذا شتى اذاهم هو احب الي من تحريقه والنمل اذا اذاه بقتله واحتج في المغني على تحريم قتل غيره وذبابه بالنهي عن
قتل الكلاب قال على التسوية وانه ان جاز قتل كل كلب لم يحرم اقتناؤه كما هو ظاهر كلام جماعة هنا وهو متجه
ويلزم من لم يحرم قتل النمل اولى وقد سبق قول احمد يقتل النمل اذا اذته فالكلب بنجاسته والكل ما عقل عنه الناس اولى
لكن لما استثناه الشرع من كلب الصيد ونحوه يحرم قتله كما ان الكلب الاسود البهيم يباح قتله ذكره الاصحاب لما ثبت
به وعن ابن عباس مرفوعا نهي عن قتل الخطاطيف وكان يقال انها سنخ قال ابن الجوزي
في الموضوعات ولا يجوز قتل العنكبوت وفي ذلك بسط في الاداب الشرعية ولا جزاء في محرم الا ما سبق من المتولد
قال احمد في الضفدع لا فدية فيه نهي عن قتله وفي الارشاد فيه حكومة ونقله عبد الله وقاله سفين وذكر لاحمد فقال الا اعرف
فيه حكومة وقال ابن عقيل في النملة لقمة او تمرة اذا لم تؤذ وخرج بعضهم مثله في النحلة وقال بعض اصحابنا في اجير حر
وهي دابة معروفة مثل ابن عرس وابن اوى ويقال ام حبينة سميت بذلك لانتفاخ بطنها شبهت بالحبلى ومنه الاحبن
وهو المستسقي لان عثمان قضى بذلك رواه الشافعي فيتوجه منع كل محترم لم يومر بقتله ولا يحرم اهلي ع والاعتبار
في وحشي واهلي باصله نص عليه فالحمام وحشي نص عليه في اهلية الحمار او البط كالحمام وعنه لا يضمنه اهليا لانه الوف
باصل الخلقة كذا قالوا واطلق بعضهم في الدجاج روايتين وخصهما ابن ابي موسى بالدجاج السندي والحواميس
اهليته مطلقا ذكره القاضي وغيره وقدم في الرعاية ان ما توحش من انسي او انس من وحشي ليس صيدا ثم ذكر قولا
في الثانية ويحرم منع الصيد الماء الكلا ولا يحرم صيد البحر ع والبحر الملح والانهار والعيون سواء قال الله تعالى
وما يستوي البحران الاية وما يعيش فيهما كسلحفاة وسرطان كالسمك جزم به الشيخ وغيره ونقل عبد الله على الجراد
ولعل المراد انما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه كالبقر اهلي ووحشي وعند الحنفية لا شيء في السلحفاة
لانها من الهوام والحشرات كحنفسا ووزغ ولا يقصد اخذها ويكره اخذها بالحيلة كذا قالوا فاما طير الماء فبري
لانه يفرخ ويبيض في البر ويكتسب من الماء الصيد وفي حله في الحرم روايتان المنع صححه بعضهم لقوله عليه السلام لا
ينفر صيدها والاباحة اختارها الاكثر فلا فرق والثانية محل الاطلاق حلة في الاية ولان الاحرام لا يحرمه كحيوان الحل
وسبع فصل ويجتنب المحرم ما نهي الله عنه مما فسره به الرفث والفسوق والسباب وقيل المعاصي والجدال المراء
روي عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء وابراهيم قال ابن عباس هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه قال الشيخ المحرم ممنوع من
ذلك كله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي المستوعب يحرم على الفسوق وهو
السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي الرعاية يكره لكل جدال ومراء فيما لا يعنيه وكل سباب يحرم كما يحرم
وقيل صح

رواه ابو يعلى الموصلي بسنده واهٍ ج

بلغ مقابله

على المحل بل اولى كذا قال وفي تفسير ابن الجوزي وغيره عن اكثر المفسرين في قوله تعالى لا جدال في الحج الاية
احدا يخرجه المراء الى المماراة وفعل ما لا يليق في الحج وعن جماعة لا شك في الحج ولا مراء فانه قد عرف وقته وفيه
في قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن قيل بالقرآن والتوحيد وقيل غير فظ ولا غليظ وقيل انه منسوخ بايات السيف
وهذا ضعيف وفيه في قوله تعالى فلا ينازعنك في الامر اي في الذبائح والمعنى فلا ينازعنك وهذا جاء في فعل لا يكون
الامر اثنين فاذا قلت لا يجادلنك فلان فهو بمنزلة لا تجادلنه ولهذا قال وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون قال
وهذا ادب حسن علمه الله عباده لرد اية من جادل على سبيل التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه وفي الروضة وغيرها
يستحب ان يتوقى في الكلام فيما لا ينفع والجدال والمراء ونحو ذلك مما لا حاجة اليه وبسط هذا في الاداب الشرعية
وكتاب اصول الفقه اخر القياس واحمد عن عبد الله بن نمير عن حجاج بن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرا ما ضربوه لك الا جدلا ابو غالب مختلف فيه قال ابن
معين صالح الحديث وثقه الدارقطني وقال ابن عدي لا باس به وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس
بقوي وضعفه النسائي وبالغ ابن الجوزي فقال لا يلتفت الى روايته ورواه ابن ماجه من حديث حجاج وكذا
الترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا جدال في القرآن كفر اسناده جيد رواه احمد وعن مكحول عن
ابي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا لا يومن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة ويترك المراء وان كان
صادقا وعن ابي امامة مرفوعا انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة
لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلا الجنة لمن حسن خلقه حديث حسن رواه ابو داود ويستحب
قلة الكلام الا فيما لا ينفع وفي الرعاية يكره له كثرته بلا نفع عن ابي هريرة مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي
وغيره ولاحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله ايضا في لفظ قلة الكلام فيما لا يعنيه وتجوز التجارة وعمل
الصنعة والمراد ما لم يشغله عن مستحب او واجب قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا
في الجاهلية فتاثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج
رواه البخاري وابو داود وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن العلاء بن المسيب ابو امامة التيمي قال
كنت رجلا اكريا في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت اني اكري في هذا الوجه
وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار
قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله مثل ما سالتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا عليه
هذه الاية وقال لك حج اسناده جيد ورواه الدارقطني واحمد وعنده انا نكري فهل لنا من حج وفيه ان محلوقون
رؤوسكم وفيه فقال انتم حجاج وسبق فيما يبطل الصلاة فضد التجارة والحج بالسفر وتجوز بيع الكلي وغيره من الاصباغ

والله اعلم

و قطع رايحة كريهة بغير طيب وفي الرعاية وغيرها يسن وهو اظهر وكذا يجوز المعصفر بقلة الجماعة وعلم الاصحاب دش
لما روي احمد ثنا ابي عن ابي اسحق قال قال نافع مولى عبد الله رح حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك
او حليا ص ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او سراويل او قميصا اسناده جيد ورواه ابو داود عن احمد وقال رواه
عبدة ومحمد بن سلمة عن ابن اسحق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده وللشافعي عن ابي
جعفر قال ابصر عمر الخطاب علي عبد الله بن جعفر ثوبين معصفرين وهو محرم فقال ما هذا الثياب فقال علي ابن ابي طالب
ابن الخطاب ص رضي الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فنكت عمر وقال عمرو فكانت اشد علينا تلبس المعصفر ان المشبعات وهي محرمة
ليس فيها زعفران وقال اسلم راي عمر علي طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا قال انما هو مدر فقال انكم ايها
الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا راي هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في
الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط من هذه الثياب المصبغة رواها مالك والشافعي عن جابر وقال تلبس المراة الثياب
المعصفرة وروي حنبل في مناسكه ثنا عبد الله ثنا روح ثنا حماد عن ايوب عن عايشة بنت سعد قالت كن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يحرمن في المعصفرات واختلف عن عايشة وابن عمر ونهى عنه عثمن وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
فقال له علي انا لهاني رواه النجاد فان صح ذلك فليلا يقتدي بها هل في جميع الاصباغ او يكون للرجل كما سبق في ستر
العورة في غير الاحرام وحمل القاضي الخبر علي الاستحباب لاستحباب البياض في الاحرام او علي ان النهي يختص بعلي
ولانه ليس بطيب ولا تقصد رايحته كسائر الاصباغ ولانه يجوز وان لم ينفض فجاز وان نفض كغيره وجوزه في الواضح لم
ينفض علم وكذا قال م يمنع من لبسه وان لبسه وهو ينفض فداو للمصبوغ بالرياحين حكمها مع الرايحة ويجوز الكحل
باثمد لرجل وامراة الا لزينة فيكره نص علي ذلك وم ش رواه الشافعي عن ابن عمر والاصل عدم الكراهة وكرهه الشيخ وعزه وزاد
وفي حقها اكثر لان ابان بن عثمان نهى عنه وقال اصدها بالصبر وحدث عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم
اذا اشتكي عينيه ضدها بالصبر وعن جابر ان عليا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا مصبغا واكتحلت
فانكر عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت رواها مسلم وعن عايشة انها قالت
لامراة اكتحلي بغير الاثمد وليس بحرام لكنه زينة ونحن نكرهه ولنا قول ابن منصور لا تكتحل المراة بالسواد
فظاهره التخصيص ونظر المحرم في المراة لحاجة كازالة شعث بعينه ويكره لزينة ذكره الخرقي وغيره ولنا قول ابن حرم
قال احمد لا باس ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غبارا وقال اذا كان يريد زينة فلا يري شعثه فيسوءها روي احمد من حديث ابي
هريرة ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله يباهي الملايكة باهل عرفة انظروا الي عبادي اتوني شعثا غبرا وتوجه انه
لا يكره وفي ترك الاولي نظر لانه لا يمنع ان ياتوا شعثا غبرا وقال ابن عباس ينظر المحرم في المراة وتطر عرفجة رواه الشافعي
وملك وزاد لتشري بعينها واطلق غير واحد من الاصحاب لا باس به وبعض من اطلق قيده في مكان اخر بالحاجة وقدمنا في
الغسل في ازالة الشعر والفدية بذلك وبما في هذا الفصل الا ما سبق في المعصفر قال الاجري وابن الزاغوني وغيرهما

ويلبس الخاتم وسبق في الحلي في النكاح لبسه لزينة واذا لم يكره فينبغي في كراهة المحرم لزينة ما في نحو نظر
في مراة والدارقطني عن ابن عباس لا باس بالهميان والخاتم للمحرم وفي رواية رخص فصل والمراة احرامها
في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع او نقاب او غيره قال ابن المنذر كراهة البرقع ثابتة عن سعيد وابن عمر وابن
عباس وعايشة ولا نعلم احدا خالف فيه وسبق رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعا لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
وخص في المعصفر وعن ابن عمر قال احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه رواه الدارقطني باسناد جيد
وروي ايضا عن ابن عمر مرفوعا ليس علي المراة حرام الا في وجهها من رواية ايوب بن محمد الوزان ضعفه ابن معين وقال
ابو زرعة منكر الحديث وقال العقيلي يهم في بعض حديثه وقال الدارقطني مجهول ووثقه العقيلي وقال ابو
حاتم لا باس به قال بعضهم المحفوظ موقوف وقال ابو الفرج في الايضاح وكفنها وقال في البدع وفي الكفين روايتان
وتقدم في الانتصار في مسئلة التيمم ضربة للوجه والكفين ان المراة ايجب لها كشف الوجه والكفين ويجوز لها ان
تسدل علي الوجه لحاجة لقول عايشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا
حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها علي وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والدارقطني ورواه ايضا عن ام سلمة وفي الحديثين سويد بن يزيد بن زياد ضعفه الاكثر وسبق اول المواقيت وعن
فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر رواه مالك اطلق جماعة جواز السدل
وقال احمد انا لها ان تسدل علي وجهها من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل وعنه عن ابن عباس رواه الشافعي
قال الشيخ عن قول احمد كانه يقول ان النقاب من اسفل علي وجهها وذكر القاضي تسدل وتصيب البشرة فان اصابته
فلم ترفعه مع القدرة فدت لاستدامة الستر قال الشيخ ليس هذا الشرط عن احمد ولا في الخبر والظاهر خلافه فان
المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبين وما قاله صحيح لكن زاد وان اصابت من الرفع والنقاب
ونحوهما ما يعد لستر الوجه كذا قال والمذهب يحرم تغطيتها ليس لها ستره ولا عليها تغطية جميع الراس الا جزء من الوجه
ولا كشف جميع الوجه الا جزء من الراس فسد الراس كله اولي لانها اكد لانه عورة لا يحرم كشفه بالاحرام وحكم المراة حكم
كالرجل في جميع ما سبق الا في لبس المخيط وتظليل المحمل ع لما سبق من حديث ابن عمر ولحاجة الستر كعقد الازار للرجل
ولابي داود باسناد جيد عن عايشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالسك والطيب عند
الاحرام فاذا عرقت احدانا سال علي وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها وانما كره في الجمعة خوف الفتنة
لقربها من الرجال ولهذا لا تلزمها بخلاف الحج ويتوجه احتمال ان الخبر يدل علي انه ليس عينا في الشقة بترك لطول
المدة بخلاف الجمعة لا علي استحبابه ويحرم ليس القفازين عليها نص عليه وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبراة وفيه الفدية
كالنقاب لخبر ابن عمر السابق وكالرجل ولا يلزم من تغطيتها بكمها لمشقة التحرز حوازه بها بدليل تغطية الرجل قدميه
بازار لا يخف وانما جاز تغطية قدميها بكل شيء لانها عورة في الصلاة ولنا في الكفين روايتان اذا قلنا الكفان يتعلق بهما
حكم التيمم كالوجه قاله القاضي واقره جماعة علي الاخير وعندها شد ذلك وللشافعي القولان قال القاضي وشلهما

ع وجماعة

ص والصلاة والاحرام

ض اي لمن يصيد بالبادية

ان لفت عليه بها خرقة او حرقا وشدها على جسده شيئا وذكر في الفصول عن احمد وظاهر
كلام الاكثر لا يحرم وان لفها بالشد فلا لان المحرم اللبس لا تغطيتها كبد وله لها لبس الحلي وظاهر المذهب نقله
الجماعة وللخبر المار عن السابق في المعصفر وقالت عايشة رواه الشافعي ولا دليل للمنع وعنه يحرم وهو ظاهر كلام الخرقي
وحملها الشيخ على الكراهة لانه من الزينة كالكحل ولا فدية ولا يحرم لباس زينة قال في الرعاية وغيرها ويكره وقد قال
احمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولها ما سوى ذلك وقال الحلواني في البضة يحرم
لباس زينة ويتوجه احتمال الحلي ويستحب خضابها بحناء للاحرام لقول ابن عمر من السنة ان تدلك المرأة شيئا من
حناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا يحرم عطارواه الدارقطني وغيره من رواية موسى بن عبيدة
الزبدي ضعفه ابن الحديث وقال احمد لا يكتب حديثه ولانه من الزينة كالطيب ويكره في احرامها ذكره القاضي وجماعة
لانه من الزينة كالكحل الاثمد فان فعلت فشدت يدها بخرقة فدت والا فلا لانه يقصد لونه لا ريحه عادة كخضاب
بسواد وقيل ولعدم الدليل وعند الشيخ لا بأس به لقول عكرمة ان عايشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء
وهن حرم رواه ابن المنذر وعنه فيه الفدية ويستحب في غير الاحرام لمن وجهه لان فيه زينة وتجب الى الزوج كالطيب
قال في الرعاية وغيرها واكثر الشافعية ويكره للايم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعبة لا يستحب لها
وفي ذلك اخبار ضعيفة بعضها رواه احمد وبعضها ابو يعلى الموصلي وبعضها ابن السني وبعضها الطبراني وهي في التعليق
الكبير على المقنع في باب السواك وقد روى الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الاستغناء في معرفة اسماء الحنا
عن جابر مرفوعا يا معشر النساء اختضبن فان المرأة تختضب لزوجها وان الايم تختضب تعرض للرزق من الله تعالى
فاما الخضاب للرجل فذكر الشيخ انه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء لان الاصل الاباحة ولا دليل للمنع واطلق في
المستوعب له الخضاب بالحناء وقال في مكان اخر كرهه احمد قال احمد لانه من الزينة وقال شيخنا هو بلا حاجة
مختص بالنساء ثم احتج بلعن المتشبهين والمتشبهات وسبقت مسئلة التشبه عند زكاة الحلي وفي الصحيحين عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اثر عفر رجل فنهى عنه للزينة لا لرائحته فان ريح الطيب له حسن والحناء في هذا
كالزعفران وعن المفضل بن يونس وهو من الثقات عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى برجل مخضوب اليدين والرجلين فقال ما بال هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى البقيع فقالوا
يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين ابو يسار روى عنه الاوزاعي والليث ولم اجد فيه سوى قول ابي حاتم
مجهول فاراد مجهول العدالة وذكر الدارقطني في العلل ان المفضل ابو حفص وقال ابو موسى حديث منكر والطبراني
نحوه بمعناه من حديث ابي سعيد وقد قال الحافظ عمر بن بدر الموصلي لا يصح في هذا الباب شيء وظاهر ما ذكره القاضي انه كالمرأة
في الحنا لانه ذكر المسألة واحدة وانه لا فدية ثم قال وكره القاضي وابن عقيل الخضاب بالحناء للرجال لانه من الزينة
محمد بن حرب وسئل عن الخضاب للمحرم فقال ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة وذكر من الزينة عطا للمحرم وقد احتج غير
واحد من فقهاء الحديث كابن جرير وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن شيء بحر بن مرفوعا سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم

وفيه وسيد

وفيه وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية وهو الحناء رواه
ابن ماجه ذان بإسناد ويباح لحاجة لخبر سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اشتكى احد رأسه قال اذهب
فاحتجم واذا اشتكى احد رجله قال اذهب فاخضبها بالحناء رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد
وله في لفظ قالت كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فما كانت تصيبه قرحة ولا نكبة الا امرني ان اضع
عليه الحناء احديث حسن فصل الخنثى المشكل ان لبس المخيط او غطى وجهه وجسده لم يلزمه
فدية للشك وان غطى وجهه ورأسه ولبس المخيط فدى لانه اما رجل او امرأة وذكر ابو يعلى يغطي رأسه
ويفدي وذكر احمد عن ابن المبارك ولم يخالفه وجزم به في الرعاية فصل من كرر محظورا من
جنس مثل ان حلق ثم حلق او قلم ثم قلم او لبس ثم لبس ولو بمخيط في رأسه او بدنه او طيب فيه او تطيب ثم تطيب
او وطئ ثم وطئ او غيرها ولم يكفر عن الاول فكفارة واحدة نص عليه وعلى الاصحاب تابعه او فرقه فظاهر هذا
لو قلم خمسة اظفار في خمسة اوقات لزمه دم وقاله القاضي وعلله بانه لما سبق الجملة فيه على الجملة في
تداخل الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم وان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة وعنه لكل وطئ
كفارة لانه سبب لها كالاول فيتوجه تخريج في غيره وعنه ان تعدد سبب المحظور فليس للحرم الترفه
ثم للمرض فكفارات والا كفارة نقل الاثرم فيمن لبس قميصا او جبة وعمامة لعلة واحدة كفارة قلت
فان اعتل فلبس جبة ثم برئ ثم اعتل فلبس جبة عليه كفارتان وقال ابن ابي موسى في الارشاد اذا لبس
وغطا رأسه متفرقا فكفارتان وان كان في وقت واحد ففدية وان وعند ان كرره في مجلس تداخلت
او في مجالس وعنه تتداخل كفارة الوطء فقط وجديد قولي ش لا تتداخل وفي القديم تتداخل وله قول عليه
للوطء الثاني شاة كقولنا لنا ما تتداخل تتداخل متفرقا والحدود وكفارات الايمان ولانها كفارة
لا يتضمن سببها اتلاف نفس كفارة اليمين ولانه وطئ فكفر عنه كالاول او محظور فكفر عنه كغير وعلى انه
اوجب في حلق الرأس فدية ولم يفرق ولا يمكن الاشباع بعد شيء ولنا على انه لا تداخل اذا كفر عن الاول
اعتد بالحدود والايمان وتتعدد كفارة الصيد بتعدده نقله الجماعة وعلى الاصحاب ولان الاية
تدل ان من قتل صيدا لزمه مثله ومن قتل اكثر لزمه مثل ذلك ولانه لو قتل اكثر معا تعدد الجزاء فمتفرقا
اولى ولان حال التفرق ليس انقص كسائر المحظورات ولانها كفارة قتل كقتل الادمي او بدل متلف كبدل مال
الادمي ونقل حنبل لا تتعدد ان لم يكفر عن الاول وحكي عنه مطلقا ونقل حنبل ان تعمد قتله ثانيا فالجزاء
ينتقم الله منه روي عن شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة وقاله داود للاية لان الجزاء
اذا علق بلفظ من لم يتكرر بتكرر كمن دخل داري فله درهم ولانه قال ومن عاد فينتقم الله منه ولقول ابن عباس
اذا اصاب المحرم ثم عاد قيل له اذهب فينتقم الله منك رواه النجاد وكسائر المحظورات ولان الاصل براءة الذمة
والجواب عن الاول ان الجزاء يتكرر بتكرر شرطه في محال تخوم من دخل داري فله بدرهم كلما ادرهم

فقال صح

الاحداث صح

ابو بكر

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

اذا تطهر احدكم فتمضمض ثم استنشق ثم استنثر خرجت خطايا فيه ووجهه ومن تحت اشفار عينيه ومنخريه

قف علامة لها تعليق كبير على المقنع قال الحافظ ابن حجر وهو ثلاث مجلدات منه مجلد ضخم في قلب عنده منه مجلد ضخم في المناسك فقط

وقد رجع

والقتل يقع في صيد وصيود وعن الثاني انه لا يمنع لقوله في اية الربا ومن عاد فاولئك اصحاب النار وللعائد
ما سلف وامره الى الله ولقوله في اية المحاربة ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
لا يمنع من الغرم وعن الثالث لم يمنع صحته والدارقطني عنه في حمام الحرم في الحمامة شاة وبتقديم ظاهر
الكتاب والسنة على وسبق جواب الرابع وتتعدد بتعدد محظورات من اجناس مختلفة الكفارة نص عليه وهو
اشهر والحدود مختلفة وايمان مختلفة وعنه كفارة واحدة وعنه ان كان في وقت واحد والا فلكل واحد
كفارة اختاره ابو بكر قال القاضي وابن عقيل لانها افعال مختلفة وموجباتها مختلفة كالحدود
المختلفة وقيل ان تباعد الوقت تعددت الفدا والا فلا ولا يفسد الاحرام برفضه بالنية لانه لا يخرج منه
بالفساد بخلاف سائر العبادات ويلزمه دم لرفضه ذكره في الترغيب وغيره وفي المغني وغيره لا شيء
لرفضه لانها نية لم تفعل شيئا وحكم الاحرام باق بنص عليه لانها جنايات مختلفة فتعددت كفاراتها كفعلها
على غير وجه الرفض وعنه عليه كفارة واحدة وهي رواية في المستوعب وخالف في احرام الصغير لعدم
لزومه عنده ولا كفارة باحرامه عنده مطلقا ولا يفسد الاحرام بجنون واغماء وذكر ابن عقيل وجهين
قال في مفرداته مبناه على التوسعة وسرعة الحصول فلهذا لو احرم مجامعا انعقد حجه كالصحيح وسبق
قبل الفصل الثامن وعمد مجنون وصبي خطأ وان لبس او تطيب او عطار اسه ناسيا او جاهلا او مكرها
فلا كفارة على نقله الجماعة وذكر الشيخ وغيره ظاهر المذهب واختار الخرقي وغيره لما روى ابن ماجة ثنا محمد بن
المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اسناد جيد وقال عبد الحق الاشبيلي ومما رويته بالاسناد
الصحيح المتصل الى ابن عباس وذكر ورواه الطبراني من رواية الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر الاوزاعي
عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وقال لم يروه عن الاوزاعي الا بشر تفرد به الربيع ورواه الدارقطني وقال تفرد به بشر ولم يحدث به عنه غير
الربيع وابو يعقوب البويطي الفقيه ورواه البيهقي وقال اجود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه
الوليد عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير وروى الحافظ ضياء الدين في المختارة الطريقين وقال ابن حزم في
اول ديات الجراح من المحلى هذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر عن الاوزاعي بهذا الاسناد متصلا
وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا وقال احمد وابو حاتم لا يثبت هذا الحديث وانكر احمد في رواية عبد الله حديث ابن المصفى
جدا وقال ليس هذا الا عن الحسن يعني مرسلا ودلالة الخبر مبنية على عموم دلالة الاقتضاء وفيه خلاف لنا
وللاصوليين وسبق قصة الذي احرم بعمرة في الجبة وهو متضمخ بالخلوق فامر النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها وغسله ولم يأمره
بفدية ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وكان سنة ثمان ولجاب القاضي بان الطيب لم يكن حرم
فقيل له عن قوله عليه السلام في الصحيحين اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك فقال يجوز ان يكون حرم في الحج ولم يحرم

في العمرة

في العمرة الى هذه الحال كذا قال وقال في اللبس لم يكن حرم وقيل ساعة الصوم والتفرقة بان المحرم عليه
اماتة وهي التجرد والتلبية فلم يعذر بخلاف الصوم يبطل بالذبيحة عليها اماتة وفرق بين العمد والخطأ في
التسمية واجاب القاضي بان الاماتة وقت الذبح والتسمية تتقدمه كذا قال وعنه تجب الكفارة نصرها القاضي واصحابه
كالحلق وقتل الصيد والفرق بانه اتلاف يبطل بفوات الحج ليس باتلاف ورد فرق فيه كذا قاله القاضي وقال
المامور به فرض عليه كتجنب المحظور فحكم احدهما حكم الاخر واما التفرقة بامكان تلافيه فما مضى لا
يمكن تلافيه ويتوجه ان الجاهل بالحكم هنا كالصوم وكذا قال القاضي لخصمه يجب ان تقول ذلك وعني
زال عذره غسله في الحال فان اخره ولا عذر وزاوله غسله بيده وبمايع وغيره ويتجه ان سيعين بحلال
ويغسله وينبغي للمحدث لان له بدلا وان قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل ونوصا لان القصد قطعها وان مس
طيبا يظنه يابسا فبان رطبا فوجهان لانه قصد مسه وجعل تحريمه كجعل تحريم الطيب وان حلق او قلم فدا مطلقا
نص عليه وعلى الاصحاب لانه اتلاف كاتلاف مال آدمي ولان الله اوجب الفدية على من حلق لاذى به وهو معذور فدل
على وجوبها على معذور بنوع اخر ولنا وجه وهو رواية مخرجة من قتل الصيد وذكر بعضهم رواية الفدية
على مكره وناس وجاهل ونايم ونحوهم واختار ابو محمد الجوزي وغيره لما سبق في المسلة قبلها وتجب الكفارة
بقتل الصيد مطلقا نقله الجماعة منهم صالح وعلى الاصحاب لظاهر ما سبق من الخبر والاثر في جزاء الصيد وبيضه
وقال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة وقال الشافعي ثنا سعيد عن ابن جريج قلت لعطاء في
قتله خطأ ايغرم قال نعم تعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنة وروى النجاد عن الحكم ان عمر كتب ليحكم على في
الخطأ والعمد وروى احمد عن ابن مسعود في رجل الفي جوالقا على اضبي فامر بالجزاء قال احمد في رواية الاثرم وهذا
لا يكون عمدا ولانه اتلاف فكان الادمي وعن احمد لا جزاء بقتل الخطأ نقله صالح وقال في رواية عبد الله قال ابن عباس اذا
صاد المحرم ناسيا لا شيء عليه انما على العامد ورواه النجاد وغيره عن ابن عباس وقاله طاوس وداود وابن المنذر
وقال سعيد بن جبير انه السنة ذكره ابن حزم واختار ابو محمد الجوزي وغيره لظاهر الاية قال القاضي هي حجة لنا
من وجهين لانها تقتضي ان من نفى الاحرام فقتل الصيد متعمدا يلزمه الجزاء وعندهم لا جزاء ولانه خص العمد بالذكر
لاجل الوعيد في اخرها ولانا سبق اخص والقياس يقتضيه فقدم واما قوله ان الله تجاوز لامتي فان صح لفظه
ودلالته فما سبق اخص وسبقت التفرقة بين الاتلاف وغيره وحكي عن مجاهد يجب الجزاء في الخطأ والنسيان
لا في العمد وقال الشافعي انبا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول انكم متعمدا غير ناس لحرمه ولام يرد غرم
فاخطأ انه فقد اصل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه او اراد غيره فاخطأ انه فذكر العمد المكفر على النعم وهذا
غريب ضعيف والمكي عندنا كالمخطئ وذكر الشيخ في كتاب الايمان في موضعين انه لا يلزمه وانما يلزم المكي وجزم به ابن
الجوزي وسبق في الحلق وباقي نظيره في اتلاف مال الادمي وعمد الصبي ومن زال عقله بعد احرامه خطأ فصل
القارن كغيره نص عليه وعلى الاصحاب وهو ظاهر الكتاب والسنة ولانهما حرمتان كحرمة الحرم وحرمة الاحرام اختار القاضي

ايضمن

عزح

لا يلزمه ح

والحسن ح

ومن قتله ح

انه احرامان ولعله ظاهر قوله شبهه بحرمة الحرم وحرمة الاحرام لان الاحرام هو نية النسك ونية الحج غير
نية العمرة واختار بعضهم انه احرام واحد كبيع عبد ودار صفقة واحدة في عقد واحد والمبيع اثنان وعنه يلزمه
بفعل محظور جزاء آن ذكرها في الواضح وذكر القاضي وغيره تخريجا ان لزمه طوافان وسعيان وخصه ابن عقيل
بالصيد كالوافر دكل واحد باحرام والفرق ظاهر وكالوطء وهو محرم صائم قال القاضي لا يسمى التداخل ثم لم
يتداخلا لاختلاف كفارتهما ولان الصيام والاحرام لا يتداخلان والحج والعمرة يتداخلان عندنا وعندهم في الخلق وبنا
الحنفية قولهم على انه محرم باحرامين قلنا لو الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا
لزفر لان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبناء خير واجب واحد يلزمه جزاء واحد فصل قال ابن
المنذر اجمع العلماء ان الحج لا يفسد باتيان شيء حال الاحرام الا الجماع وسبق دواعيه ورفض النسك وجنون واغماء
وقتل الصيد والمراد غير الردة وسيأتي في الاذان فصل كل هدي او اطعام متعلق بالاحرام او الحرم فهو
لمساكين الحرم ان قدر ويوصله اليهم ويجب نحر بالحرم ويجزيه جميعه قال احمد مكة ومنى واحد ابن عباس يقول
نزهت مكة عن الدماء وقال لا ينحر في الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة وهو مذهبه واحتج الاصحاب عن جابر رفعه
كل فجاج مكة طريق ونحر رواه احمد وابو داود وفي رواية اسامة بن زيد الليثي وهو مختلف فيه وحديثه حسن لغيره ان شاء الله
روي له مسلم لكن في مسلم عنه مرفوعا ومنى كلها منحر وانما اراد الحرم لانه كله طريق اليها والفج الطريق ولانه ينحر بالحرم
لمكة ومنى وقوله هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى البيت العتيق لا يمنع الذبح في غيرها كما لم يمنعه بمنى
وتخصيصها بمناسك لا يلزم في الذبح لشرف مكة وهو منتقض قيل للقاضي فلم استحبتم الذبح بها فقال ليكون اللحم طريا
لاهلها وكذا قال غيره بين ان ينحر الحاج بمنى والعمرة عند المروة وسبق قول احمد سواء ولعل مراده في الاجزاء
وان سلمه للفقراء سليما فحسنه اجزاه والا استرده ونحر فان باع او عجز ضمنه وتوجيه احتمال ويجب تفرقة لحمه بالحرم
او اطلاقه لمساكينه وس لانه مقصود كالذبح والتوسعة عليهم مقصودة والطعام كالهدي وس وعنه م يجوز ان في
الحل وقال عطاء والنخعي الهدي بمكة والطعام حيث شاء قول ابن عباس الهدي والاطعام بمكة لانه نسك
ينفعهم كالهدي وقيل لابن عقيل وغيره ان اسه نكر المساكين ولم يخص الحرم فقالوا انه عطف على الهدي فصار تنكيرا
بعد تعريف كقولنا صدقة بلغ بها الكعبة ذاك لكذا كذا شيئا رجع الى مساكين ذلك البلد ومساكينه من له احتاج زكاة
لحاجته مقيما به او مجتازا من الحاج وغيرهم فان بان بعد دفعه اليه غنيا وكان زكاة وما جاز تفريقه لم يجز دفعه
الى فقراء الذمة كالحربي و وهل يجوز ان يعزي المساكين او يعشيهم ان جاز في كفارة اليمين يتوجه احتمال الاجزاء
قاله ابو يوسف وعند محمد لا ان الصدقة تبنى على التمليك وان منع من ايصاله الى فقراء الحرم ففي جواز ذبحه في
غيره وتفريقه روايتان والجواز اظهر لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما وجب بفعل محظور فحيث فعله س
لانه عليه السلام امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي راسه فحلقه على ونحر عنه
جزورا بالسقيا رواه ملك والاثرم وغيرهما وعنه في الحرم وقاله الحسن وفي غير الحلق قاله في الفصول او التبقير

لانه الاصل خولف فيه لما سبق واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور والا فغير المعذور في الحرم كسائر
الهدي وعنه رواية ضعيفة في جزاء الصيد حيث قتله وقيل لعذر والمذهب في الحرم للآية ووقت ذبحه
حين فعله وله الذبح قبله لعذر ككفارة قتل الاذى والظهار واليمين ومن امسك صيدا او جرحه ثم خرج جزاه
ثم تلف او قدم من ابيح له الحلق فديته اجزاء نص على ذلك وفي الرعاية ان اخرج فذا صيد بيده قبل تلفه فتلف اجزأ
عنه وهو بعيد كذا قال ويجزي صوم والحلق وهدي تطوع وذكر القاضي وغيره وماسي نسكا بكل مكان كاضحية
لعدم تعدي نفعه ولا معنى لتخصيصه بمكان ولعدم الدليل والدم كالاضحية نص على قياسا عليها فلا يجزي ما لا
يضحى به ويجزي الجذع من الضان والثني من المعز او سبع بدنة او بقرة لقوله تعالى في المتمتع فما استيسر
من الهدي صح عن ابن عباس شاة او شرك في دم وفسر النبي صلى الله عليه وسلم النسك في خبر كعب بن عجرة بذبح
شاة والباقي في قياس عليها وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل وهل يلزمه كلها كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة
او سبعها والباقي له اكله والتفرق فيه لجواز تركه مطلقا كذبح سبع شياه فيه وجهان وكل من لزمه بدنة
اجزأته بقرة كعكسها لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقر فقال وهل هي الا من البدن رواه م
وان نذر بدنة فقال القاضي واصحابه يلزمه ما فوقها والا فرواية بيان ونصر ويجزيه بقرة واطلق بعضهم روايتين
احداهما يجزيه بقرة لما سبق والثانية يجزيه مع عدم البدنة لانها بدل ويجزيه ايضا في جزاء الصيد وقيل لا لانها لا
تشبه النعامة وذكر القاضي رواية بغير النذر لا يجزيه عنها الا لعدمها ومن لزمه بدنة اجزاه سبع شياه
لان الشاة معدولة بسبع بدنة وهي دم كامل واطلق احمد في اعلاه وعنه عند عدمها لانها بدل ولاحمد وابن ماجه
عن ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها
ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن عطاء سمع من ابن عباس قال احمد
اذا قال ابن جريج قال فلان فلان واخبرني جماعة ما انكر وان قال ان وسمعت فحسبك به وعنه لا يجزيه الا عشر
شياه رواه رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء بعير رواه النسائي باسناد جيد
ومعناه لابن ماجه قال الخلال العمل على ما رواه الجماعة يعني الاول ومن لزمه سبع شياه اجزأته بدنة او بقرة
ذكره في الكافي لاجزائها عن سبعة وذكر جماعة الاجزاء جزاء الصيد وفي المغني انه الظاهر لان الغنم اطيب والبدنة كالبقرة
في اجزاء سبع شياه عنها

باب صيد الحرم وبنائها وما يتعلق بذلك

اجمعوا على تحريم صيده على المحرم والمحل قال بعض اصحابنا وغيرهم وعلى دوابه لا يتعلق به ضمان ومكة وما حولها
كانت حرما قبل ابرهيم عليه السلام في ظاهر كلام احمد قال في رواية الاثرم عن مكة كانت حراما لم تزل ذكر القاضي في
الاحكام السلطانية وعليه اكثر العلماء لقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا
ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الواهب الرزق والعطيات وهو حسبنا ونعم الوكيل ونصلي ونسلم على خير خلقه محمد وآله وصحبه ما تعاقب الليل والنهار وتوالت الشهور والاعوام وبعد فقد تم بحمد الله ومنه وعونه وحسن توفيقه وتيسيره وتسديده وتأييده وتأديده وتأكيده وتشديده وتمهيده وتوطيده وتحميده وتمجيده وتعظيمه وتكريمه وتفخيمه وتبجيله وتوقيره وتشريفه وتعزيزه وتقديسه وتطهيره وتنزيهه وتحريره وتحبيره وتسويده وتبييضه وتنويره وتزيينه وتحسينه وتجميله وتكميله وتفضيله وتخصيصه وتمييزه وتشخيصه وتعيينه وتبيينه وتوضيحه وتصحيحه وتقويمه وتعديله وتهذيبه وتنقيحه وتلخيص

الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر وفي خبر لي هريرة
وابي شريح الخزاعي نحوه وفي خبر لي هريرة وانها ساعتي هذه حرام وفيه لا يختلى شوكها وفيه لا يعضد شجرها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد متفق عليهن الفين الحداد وللاثرم في خبر لي هريرة ولا يحتش حشيشها وعلى هذا يكون
ما اخبروه في الصحيحين من غير وجه ان ابرهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها وبينه وقال بعض العلماء انما حرمت
بسؤال ابرهيم والاول اظهر وفي صيد الحرم الجزاء نص عليه في كصيد الاحرام لما سبق عن الصحابة ولا مخالف لهم ولانه
منع منه لحق الله كصيد الاحرام والحرمان تساويا في المنع منه وعن داود لا يضمنه لبراءة الذمة وعنه لا يضمنه
صغير وكافر ولا مدخل للصوم فيه وله في اجزاء الهدي فيه روايتان ولنا انه يضمن بالهدي والاطعام
فدخله الصوم كصيد الاحرام ولان الحرمة عامة فضمنه الصغير والكافر كغيرهما قال القاضي وغيره ولان
ضمانه كالمال وهما يضمنانه وقال بعض اصحابنا وغيرهم هو كالمال لان حرمة الحرم مؤبدة فلزم الجزاء
بخلاف الاحرام ولانهما ليسا من اهل العبادة وحكم صيد حكم صيد الاحرام مطلقا نص عليه في رواية
الاثرم وغيره وذكره القاضي وغيره ولا يلزم المحرم جزاء ان نفر عليه وقيل يلزمه وان ذبح حلال لا على صيد
الحرم فقتله ضمناه بجزاء واحد نقله الاثرم وعند ابي الخطاب الجزاء على الدلول وحده الا ان يكون ممن لا يلزمه الجزاء كصبي وكافر
فعلى الدال الجزاء انه يضمن بالجزاء فضمن بالدلالة كصيد المحرم ولا يلزم صيد المدينة فانه لا يمتنع ان تقول
فيه كصيد الحرم قاله القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وكذا قال ابو الحسين طرد صيد المدينة
ولانها حرمة توجب رفع يده عن الصيد كحرمة الاحرام فلا يلزم صيد المدينة وجزم جماعة لا جزاء على دال في حل
بل على المدلول وحده لحلال دل محرما وسبقت المسئلة والاول نص احمد وعند الحنفية ان اشترك حلال ومحرم في قتل
صيد الحرم فجزاء واحد بناء منهم على ان الضمان يدل عن المحل لا جزاء على الجناية والمحل متحد فكفتهما وجب احتطاط الدية
واحدة وعلى كل واحد كفارة ولنا ما سبق وما قالوه ممنوع وان قتل المحل من الحل صيدا في الحرم بسهم او كلب
او قتله على غصن في الحرم اصله في الحل ضمنه لان الشارع لم يفرق بين من هو في الحل او في الحرم ولانه معصوم
بالحرم كالملتجئ وعنه لا يضمنه لان القاتل حلال في الحل وكذا لو اسكت طايرا في الحل فتلف فوخه في الحرم ضمنه
على الاصح ولا يضمن الام وعكس هذه المسايل ان يقتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه او كلبه او صيدا على غصن
في الحل اصله في الحرم او يسكت طايرا في الحرم فيتلف فوخه في الحل لا يضمن لان الاصل الاباحة وليس من صيد
الحرم ولا المحرم وعنه يضمن اختاره ابو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارا بالقاتل ويتوجه احتمال في الطاير على
الغصن لانه تابع ويتوجه ضمان الفرخ لانه سبب تلفه وقدمه في المستوعب وان فرخ في مكان يحتاج الى نقله عنه
فالوجهان ولو كان بعض قوايم الصيد في الحل وبعضها في الحرم حرم تغليبا وفي المستوعب رواية لا ان الاصل
الاباحة ولم يثبت انه من صيد الحرم ولو كان راسه فقط فيه فخرجه القاضي على الروايتين وان ارسل كلبه من الحل على صيد
في الحل فقتله في الحرم لم يضمنه نص عليه لانه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختيار كما لو ارسله بنفسه وقال ابو بكر

يضمن

يضمن وقاله وصاحباه كسهمه وخالفا ابو مؤور وهي مسالة الخطا كالعمد وعنه في كلبه يضمنه بقرب الحرم لتفريطه
والا فلا اختاره ابن ابي موسى وابن عقيل وعلى هذا لا يضمن صيدا غره وعنه بلى لتفريطه وان قتل المحرم صيدا
غير الذي قصده فكالكلب وقيل يضمنه الرامي ويحرم الصيد في هذه المواضع ضمنه او لا لانه قتل في الحرم
ولانه سبب تلفه او استرسل الكلب بنفسه وان حل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتله لم يضمنه قال القاضي
كعدوه بنفسه فيدخل الحرم ثم يقتله في الحل ولو خرج من الحل صيدا فيه فمات في حرم حل ولم يضمن كما لو
جرحه ثم احرم فمات وذكر الشيخ يكره كموته في الحرم كذا قال فصل يحرم قلع شجر الحرم وبناته حتى
الشوك والورق الا اليابس لانه كميت وفيه احتمال لظاهر الخبر وما انكسر ولم ينفصل كظفر منكسر ولا باس بالانتفاع
بما زال بغير فعل ادمي نص عليه قال الشيخ لا نعلم فيه خلافا لان الخبر في القطع قال بعضهم لا يحرم عود وورق
الا من شجرة اوزال التي لا نزاع فيه ولا يحرم الاذخر والكماة والثمرة وما انبته آدمي من بقل ورياحين
وزرع نص احمد على الجميع ولا يحرم ما انبته ادمي من شجر نقل المروذي وابن ابرهيم وابو طالب وقد سئل عن
الريحان والبقول في الحرم فقال لما زرعته انت فلا باس وما نبت فلا قال القاضي وغيره وظاهر
له اخذ جميع ما يزرعه وجزم القاضي واصحابه بهذا في كتب الخلاف لانه انبته ادمي كزرع وعوسج
ولانه مملوك الاصل كالانعام وجزم ابن البناء في خصاله بالجزاء فيه فش للنهي عن تخبرها وكما نبت بنفسه وما
النهي عن شجر الحرم وهو ما اضيف اليه لا يملكه احد وهذا مضاف الى ما لكه فلا يعم الخبر وهو غير مملوك انبته
ادمي كالزرع وعن القاضي ان انبته في الحرم اولا ففيه الجزاء وان انبته في الحل ثم غرسه في الحرم فلا واختار
في المغني انما انبته الادمي من جنس شجرهم لا يحرم كجوز ونخل قياسا على ما انبتوه من الزرع وحيوان اهلي فانا
انما احترزنا من الصيد ما كان اصله انسيا دون ما ناس كذا هنا كذا قال وهو لم يفرق في الزرع ولا يجعلوا الشجر
كالصيد فلم يقولوا من دخل الحرم شجرة كالصيد وعنه يجوز قطع الشجر الا ما نبت بنفسه وكان من جنس ما
ينبته الادمي كالدوح ونحوه لنا ظاهر الخبر ولانه شجر تام غير مؤود نبت اصله في الحرم فلم ينبته ادمي كما
نبت بنفسه فما لا ينبته الادمي وما فيه ضرر كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره للاخبار السابقة
وعند اكثر الاصحاب منهم القاضي واصحابه لا يحرم لانه مؤذ بطبعه كالسباع وفي جواز رعي حشيشه وحمحمان وذكر ابو
الحسين رواتين وجزم ابو الخطاب وابن البناء وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع ونصر القاضي وابنه وغيرهما
واخذه القاضي من قول احمد للفضل بن زياد وسأله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها فقال لا
يحتش من حشيش الحرم ولا يعضد شجره فقيل له ياخذ المقرعة من الشجر فقال ما كان يابسا فلهذا قال ابن
ابنا اوى اليه لان ما حرم اتلاف نفسه حرم ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد وعكسه الاذخر والثانية يجوز
لان الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل شد افواهها والحاجة اليه كالاذخر اختاره ابو حفص العكبري
واحتج برواية ابن هاني لا باس ان يحتش الحرم ولم يفرق بين الحرم والحل وفي تعليق القاضي الخلاف ان ادخل حمارا غيره ان

فقطع ح
مملوك انبته ادمي
فهو ح
من الوحشي ح

لاصله ح

ادخل الحاج لم يضمنه كما لو ادخل كلبه فاخذ صيدا لم يضمنه ولو ارسله على واغراه ضمنه كذا الحشيش قال
ولانه يضمنه بقطعه كذا برعيه وذكر في المتوعب ان احتشه لها فكرعيه ويضمن شجر الحرم وحشيشه
ونقله الجماعة خلافا لمالك ابي ثور وداود وابن المنذر لانه ممنوع منه لحرمة الحرم كالصيد ولان عمر رض قطع
شجر كان في المسجد يضر باهل الطواف وقد اقال الراوي وذكر البقر رواه احمد في المناسك ويضمن الشجرة
الكبيرة ببدنة في رواية وعنه ببقرة كالمتوسطة والغصن بما نقص كاعضاء الحيوان والنبات والورق
بقيمته نص على ذلك وقيل في الغصن قيمته وقيل نقص قيمة الشجرة وجزم القاضي واصحابه في كتب الخلاف
في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ونقله الجماعة واحتجوا بانه مذهب ابن عباس وابن الزبير وكالصيد يضمن
بمقدره واحتج الشيخ بانه قول ابن عباس وعطاء وعن احمد يضمن الجميع بقيمته وعنه ايضا في الغصن الكبير شاة
ومن لم يجد قومه ثم صام نقله ابن القاسم قال في الفصول من لم يجد قوم الخراط عاما كالصيد وعنه لا
مدخل للصوم فيه كالصيد عنه ويسقط الضمان بالاستخلاف في اشهر الوجهين كنبات شعر ادمي قطعه والثاني
لا لانه غير الاول كقطع المحرم شعر افعاد ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص على كالصيد وقيل ينتفع به غير
قاطعه لانه لا فعل له فيه كقلع الزرع له وذكاة الصيد يعتبر لها الاهلية بخلاف هذا وعند ابي حنيفة يملكه
بصدقته بقيمته لحقوق العباد وله بيعه ويكره لانه تملكه بسبب محرم ووافقوا على الصيد ومن غرس شجرا
الحرم في الحل رده لان التحريم فان تعذر او يبس ضمنه لانه اتلفه ولو قلعه غيره من الحل فقد اتلفه فيضمنه
وحده لبقاء حرمته بخلاف من قتل صيدا فخرج من الحرم ضمنه المنفر لافاته لتفويته حرمته باخراجه ويحتمل ان من قلعه
كذلك مع قائل ويوخذ من كلامهم انه لو رد الى الحرم لم يضمنه وانه يلزمه رده والا ضمنه فان فداه ثم رد لم يضمنه
ولده وان ولد احتمال لا يضمنه ويحتمل ان يضمنه لبقاء امه من الصيد ولهذا يلزمه رده فيسري الى الولد ومن قطع غصنا
اصله او بعضه في الحرم ضمنه لانه تابع لاصله وفي عكسه وجهان لانه تابع لاصله او لانه في الحرم

فصل

قال الامام احمد رحمه الله لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج
من حجارة مكة الى الحل والخروج اشد وافتصر بعض اصحابنا على كراهة اخراجه وجزم في مكان اخر بكراهتها وقال بعضهم
يكره اخراجه الى الحل وفي ادخاله الى الحرم روايتان وفي الفصول لا يجوز في تراب الحل والحرم نص عليه قال احمد والخروج
اشد لكراهة ابن عمر وابن عباس وفيها ايضا في تراب المسجد يكره كتراب الحرم قال وتخر لا خذ تراب القبور للتبرك والبئس
اكره لانه لا اصل له في السنة ولا نعلم احدا فعله كذا قال والاولى ان تراب المسجد اكره وظاهر كلام جماعة يحرم وهو ظاهر
وذكر جماعة يكره للتبرك وغيره ولعل مراده يحرم وفي فنون ابن عقيل ان احمد كره هبة في مسئلة الحل والحرم لانه قد كره الناس اخراج
تراب المسجد تعظيما لشانه كذا هنا كذا قال واحمد لم يعتمد على ما قال بل على ما سبق ولعله بدعة عنده واما تراب المسجد
فانتفاع بالموقوف في غير جهته ولهذا قال احمد فان اراد ان يستشفي بطيب الكعبة لم ياخذ منه شيئا ويلزق عليه
طيبا من عنده ثم ياخذه وذكر عنه جماعة في طين الحرم منهم المتوعب وفي الدعاء ان الصقه على اوعلى يده او غيرها للتبرك

جاز

جاز اخراجه والانتفاع به كذا قال وسبق حكم التيمم بتراب المسجد ومنع الشافعية له ثم لو جاز لم يلزم مثله هنا لانه
يسير جدا لا اثر له وقد سبق ولا يكره وضع حصا في المسجد كما في مسجده في زمنه عليه السلام وبعده قال في الفنون
في الاستشفاء بالطيب وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه قياسا على ماء زمزم وانكر
الصحابة بفضلاته على السلام كذا قال وبعض اصحابنا يرى في مسئلة الاستشفاء بالطيب ونحوه نظرا وانه ليس كماء
زمزم ولا كفضلاته على السلام ولا يكره اخراج ماء زمزم قال احمد اخرجه كعب ابن زيد على ذلك قال الشيخ ولانه يتخلف
كالثمن وعن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو من رواية خلاد بن يزيد الجعفي ذكر البخاري في تاريخه فذكر حديثه هذا عن عائشة
انها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير وقالت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوي والقرب فكان يصب على الرضي
ويقيم ثم قال لا يتابع على وقال ابن حبان في الثقات وهما اخطا

فصل

حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة
اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة اميال عند اضاءة لبن ومن العراق سبعة اميال على ثنية جبل وهو جبل
بالمنقطع ومن الجعرانة تسعة اميال في شعب بنسب الى عبد الله بن خالد بن اسيد ومن جدة عشرة اميال عند
منقطع الاعشاش ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرفة وهي بطن عرنة احد عشر ميلا قال ابن الجوزي
وعند اضاءة لبن وهذا المعروف والاول ذكره في الهداية

فصل

تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بلده
بالمدينة قال قوم سميت مدينة ماخوذة من الدين والدين الطاعة ويقام لها طاعة واليها وقال الخرقي ولاها
دين اهلها اي ملكوا يقال دان فلان بني فلان اي ملكهم وفلان في دين فلان في طاعته وفي الصحيحين من حديث ابي
حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هذه طابة وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سمى المدينة طابة وعن
زيد بن ثابت مرفوعا انها طيبة يعني المدينة ولها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة رواها مسلم سميت
بذلك لانها طهرت من الشرك وروى احمد عن جابر وزاد في اوله قال كان الناس يقولون يثرب والمدينة وذكر
وعن ابي هريرة مرفوعا تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد متفق عليه
فالاولى ان لا تسمى يثرب وهل يكره يحتمل وجهين وتوجه احتمال بالغ لما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة
يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة فيه يزيد ابن ابي زياد ضعفه الاكثر سبق اول المواقيت قال ابن الجوزي قال
الازهري كره ذكر الثرب لانه فساد في كلام العرب وقال ابو عبيدة يثرب اسم ارض ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم
في ناحية منها قال الفراء نصل يثربي واثربي منسوب الى يثرب وانما فتحوا الراء استحاشا للوالي الكسرات
ويحرم صيد المدينة نقله الجماعة وشجرها وحشيشها لخبر علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عاير
الى كذا وفي لفظ حرم من عير الى كذا رواهما البخاري ولمسلم حرم ما بين عير الى ثور وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها رواه البخاري ومسلم ولفظه لا يختلا خلاها فمن فعل ذلك فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولها عنه مرفوعا اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وعن ابي هريرة ان رجلا

لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام رواه البخاري ومسلم وزاد وجعل اثني عشر ميلا حماحول المدينة وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابرهيم لاهل مكة متفق عليه وعن سعد مرفوعا اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها رواه مسلم ورواه عن جابر مرفوعا تحريم ما بين لابتيها وعن ابي سعيد تحرم ما بين لابتي ما زمها الا لعلف لا بد منه ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف وعنه ايضا مرفوعا اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابرهيم مكة وكان ابو سعيد يجد احدنا في يده الطير فيفكه ثم يرسله وله ايضا عن سهل بن حنيف مرفوعا انها حرم امن وعن علي مرفوعا المدينة حرام خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعير او يسقي ناضحا رواه احمد وابو داود وعن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجر ولا يعضد الا ما يساق به الجمل فيه سليمان بن كناية روى عنه غير واحد ولم اجد فيه كلاما رواه ابو داود وفي تحريمها اخبار سوى ذلك قالوا لم يبينه بيانا عاما مانعا فلا يعتبر ثم بينه ونقل عاما او نقل خاصا لحجته عليه السلام ورجمه لماعز وصفة اذان واقامته قالوا واذا حللتم فاصطادوا قلنا ما حرمه الاحرام ثم محمول على غير المدينة كغير مكة قال القاضي تحديد المدينة يدل على انه لا يقع ذكاته وان قلنا يصح فلعدم تاثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد بض عليه ثم ذكر في الصحة احتمالين ويجوز الاخذ من شجرها وحشيشها لحاجة المساند والحوض والرحل والعلف ويحوز ذلك لما سبق ولاذى لكن يقرها فالمنع ضرر بخلاف مكة وزاد عليها صيدا فله امساكه وذبحه نص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم احسن النادر خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه فطيم وكان اذا جاء قال يا ابا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به متفق عليه وفي المستوعب وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق الا في هذه المسالة والتي قبلها ولا يجزء ابو بكر من اصحابنا من ذلك قال في رواية بكر محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه حلموا فيه بجزاء واختار غير واحد واكثر العلماء انه يجوز دخوله بلا احرام ولا يصلح الا دام الا النسك او لذبح الهدايا كسائر المواضع ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه ونقل ابو الحارث الميموني وحنبل فيه الجزاء سليمة لمن اخذه وهو المنصوص عند اصحابنا في كتب الخلاف لما سبق من تحريمها كمكة وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه رواه احمد وابو داود وقال من اخذ الفداء يصيد فليسلبه قال البخاري سليمان ادرك

المهاجرين سمع سعد بن علي بن حكيم ووثقه ابن حبان وتفرد عنه يعلى وقال ابو حاتم ليس بمشهور فيعتبر بحديثه ولانه يحرم لحرمة ذلك الحرم مكة والاحرام وسلبه ثيابه قال جماعة والسراويل قال في الفصول وغيره وزينة كمنطقة وسوار وخاتم وجنة قال وينبغي ان منه آلة الاصطياد لانه آلة الفعل المحظور كما قلنا في سلب المقتول قال غيره وليست الدابة منه واخذها قاتل الكافر ليستعين بها على الحرب فان لم يسلبه احدا فقط والشافعي قول قديم فيه الجزاء وهل هو ما قلنا او يتصدق به لمساكين المدينة فيه قولان وفي صيد السمك في الحرم روايتان وقد سبقتا وحرمها ما بين لابتيها بريد في بريد نص عليه لما سبق والابانة الحرة وهي ارض بها حجارة سود فضل ومكة افضل من المدينة نص القاضي واصحابه واخذه من رواية ابي طالب وقد سال عن الجوار بمكة فقال كيف لنا به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لان اعب ابقاع الى الله وانك لاحب ابقاع الى وعنه المدينة اختاره ابن حامد وغيره قال في رواية ابي داود وسئل عن المقام بمكة احب اليك ام بالمدينة فقال بالمدينة لمن قوي عليها لانها مهاجر المسلمين قال القاضي وظاهره انها افضل لانه قدم المقام فيها ولنا عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لاحب ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وهو كما قال وارسله ابن عيينة عن الزهري ورواه الاكثر كذلك وروي عن عطاء ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف عن يونس ورواه ابن ابي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي ورواه عمارة بن سلمة وابو ضمرة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه اسمعيل بن جعفر عن ابي سلمة مرسلا والصحيح الاول ذكر ذلك الدارقطني وقال الترمذي ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث الزهري اصح وروى احمد والنسائي خبر ابي هريرة واما قوله وهي احب ارض الله الي فرواه الحافظ ضياء الدين من حديث عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه ابو بكر من اصحابنا من حديث ابن الحمراء السابق ولا احسبهما يصحان والترمذي من حديث ابن عباس ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وقال حسن صحيح غريب واخرج القاضي وابن عقيل وابن البنا وغيرهم بمضاعفة الصلاة فيها كثر قال القاضي وهو نص لانه اختار ان العمل فيها افضل والسابق قالوا عن رافع مرفوعا المدينة خير من مكة ردا لا يعرف وحمله القاضي على وقت كون مكة دار حرب وعلى الوقت الذي كان فيها والشرع يوخذ منه وكذا لا يعرف اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك وقال القاضي معناه بعد مكة ولك عن يحيى بن سعيد مرفوعا ما على وجه الارض بقعة احب الي ان يكون قبري فيها ثلاث مرات وله وللبخاري ان عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك والجواب لانها هاجر من مكة فاحبا الموت في افضل البقاع بعدها ولهذا عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها واحتجوا باخبار صحيحة تدل على فضلها لا افضليتها على مكة وبانه

وقف

علم السلام خلق منها وهو خير البشر وتربته خير التراب واجاب القاضي بان فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة لان احد الخلفا الاربعة افضل من غيره ولم يدل على ان تربته افضل وكذا قال غير النبي صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ولا يلزم ان التربة افضل قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجر فاما وهو في فلا واسه ولا العرش وحملته والجنة لان الحجر حسد الوذ زبه البيت فدل كلام الاصحاب رحمهم ان التربة على الخلاف وقال شيخنا لم اعلم احدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض ولم يسبقه احد ولا وافقه احد وفي الارشاد وغيره الخلاف في المجاورة فقط وجزموا بما فضلية الصلاة وغيرها واختار شيخنا وغيره وهو ظاهر وقال المجاورة بمكان يكثر فيه ايمانه وتقواه افضل حيث كان ومعنى ما جزم به في المغني وغيره ان مكة افضل وان المجاورة بالمدينة افضل وذكر قول احمد المقام بالمدينة احب الي من المقام بمكة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا يوم القيمة وهذا لفظ رواه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد ومن حديث سعد وفيهن او شهيدا وفي حديث سعد ولا يريدها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا وفي ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وعن ابن عمر مرفوعا من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب وعن ابي هريرة مرفوعا المدينة حرم فمن احدث فيها او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل رواه مسلم ويستحب المجاورة بمكة وكرهها ابو حنيفة وفي كلام اصحابه المنع لنا ما سبق قال وايفضي الى الملل ولا يامن المحظور فيتضاعف عليه العذاب ولانه يضيق على اهله وابطل القاضي الملل بمسجد عليه السلام والنظر الى قبر ووجهه في حياته ووجوه الصالحين فانه يستحب وان ادى الى الملل ويضاعف العذاب يضاعف الثواب على انا نمنع من علم وقوع المحظور ولا يفضي الى الضيق كذا قال وفي بعضه نظر ولمن هاجر منها المجاورة بها وذكر الشيخ رواية ابي طالب كيف لنا بالجوار بمكة وابن عمر كان يقيم بها ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هم بمنزلة من يخرج منها جراي لا باس به ونقل حنبل انما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها فيحتمل انه حكاه ولم يقل به ويحتمل القول به فيكون فيه روايتان وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان او زمان فاضل ذكره القاضي وغيره وشيخنا وابن الجوزي وذكر رواية ابن منصور هل تكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا بمكة لتعظيم البلد ولو ان رجلا بعدن وهم ان يقتل عند البيت اذاقه الله من العذاب الاليم وذكر الاجري ان الحسنات تضاعف ولم يذكر السيئات وسبق في اول صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة **فصل** لا يحرم صيد وج وشجر وهو وادي الطايف ولا في ضمانه قولان لما روى احمد وابو داود من حديث عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه مرفوعا ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذكر قبل نزوله الطايف وحصان ثقيف صححه الشافعي لان الاصل الاباحة مع ظاهر ما سبق والخبر ضعفه احمد وقال ابو حاتم في محمد ليس بقوي

بلغ والله تعالى جله وتقدس مجده الموفق

الارشاد لابي ابي موسى عم كشريف ابو جعفر المشهور من اصحاب القاضي

الحدود

يقابله

سيل

في حديثه نظر وقال البخاري لا يتابع عليه تفرد عن ابيه عبد الله فلهذا قال ابن القطان وغيره لا يعرف وقال ابن حبان والازدي لم يصح حديثه وقال القاضي ويحمل على الاستحباب للخروج من الخلاف

باب صفة الحج والعمرة

يستحب دخول مكة من اعلاها من ثنية كداء نهارا وقيل ليلا نقل ابن هانيء لا باس به وانا كرهه من اكساف وخروجه من الثنية السفلى كدا ودخول المسجد من باب بني شيبة وفي اسباب الهداية ليقل حين دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك فاذا راى البيت رفع يديه نص عليه ودعا ومنه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وقيل يحمد ويقصر في الروضة على الدعا الاول ويصلي ويكبر وقيل ويهلل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى البيت قال الحمد لله الذي سعته نعم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال ثم يضطبع برداءه في طوافه نص عليه وفي الترغيب رواية في رمله وقال الاثرم يجعل وسطه تحت كتفه الايمن وطرفيه فوق الايسر ويطوف المتمتع للعمرة والمفرد والقارن للقدوم وهو الورود وفي الفصول والمستوعب والترغيب وغيرها بعد تحية المسجد والاول المذهب يقال خيل بزي لمن قدم مكة ان يطوف لانه صلاة والطواف افضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاة لاهل مكة وكذا عطا وذكر القرافي المالكي اتفاقا لخلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لتقديم حق الله على حق الانبيا وهو ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم وعند شيخنا لا يشتغل بالدعا فيحاذي الحجر الاسود او بعضه وهو جهة المشرق بيدنه واختار جماعة تجريه بعضه وفي الحج احتمال لا يجزيه الا بكل بدنه قال في اسباب الهداية وليمر بكل الحجر بكل بدنه فيستلمه بيده اليمنى يقبل الاثرم وسجد عليه وابن عمر وابن عباس فعلاه وان شق قبل بيده نقله الاثرم ونقل ابن منصور لا باس وظاهر لا يسجد قاله القاضي وفي الروضة هل له ان يقبل يده فيه اختلاف بين اصحابنا والا استلمه بشيء وقبله وفي الروضة في تقبيل الخلاف ويقبله والا اشار اليه بيده او شيء ولا يقبله في الاصح ولا بزحام فيؤذي احدا لما روي احمد عن شيخ مجهول عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر وفي استقباله بوجهه وجهان وعند شيخنا هو السنة وفي الخلاف لا يجوز ان يبتدئ غير مستقبل له في الطواف محدثا قال جماعة ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يجعل البيت عن يساره فيقرب جانبه الايسر اليه قال شيخنا الكون الحركة الدورية تعتمد قربها اليمنى على اليسرى فلما كان الاكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى فاول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن ثم يرمل في ثلاثة اشواط ولا يقضيه ولا بعضه في غيرها فيسرع المشي ويقارب الخطا وهو اولى من الدنو من البيت والتاخير له اولى وفي الفصول لا ينتظر للرمل كما لا يترك الصف الاول لتعذر الخبب في الصلاة وفيه

وان بدا بغير الحجر احتسب من الحجر

وفي فصول اللباس من ملاة الخوف العذر في المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا كذا قال وينبغي ترك الاولى
ثم يمشي اربعا يستلم الحجر في كل مرة وكذا الركن اليماني بغير علم وقبل يديه وفي الجنى يقبل يده وفي الارشاد يقبله ولا
يستلم الركنين الاخرين بغير علم لانها لم يتمما على قواعد ابرهيم وكلما حاذى الحجر وبغير علم في المحرر في رمله تكبر
وذكر جماعة وهلل ونقل الاثرم ورفع يديه وذكر جماعة وقال ما تقدم وبين الركنين وفي المحرر آخر
طوافه بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكثر في بقية رمله وطوافه
من الذكر والدعاء ومنه رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وذكر احمد انه يقوله في سعيه وفي المذهب
وغيره ويرفع يديه وانه يقف في كل طوافه عند الملتزم والميزاب وكل ركن ويدعو وله القراءة بغير عليه
فتستحب وقاله الاجري ونقل ابو داود ايها احب اليك فيه قال كل وعنه تكره القراءة قال في الزعيبية تغليظ
مصلين وقال شيخنا ليس له اذا وقال شيخنا تستحب القراءة فيه لا الجهر بها وقال القاضي وغيره ولانه صلاة
وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها قال شيخنا وجنس القراءة افضل من الطواف قال احمد لا باس بالتراجم فيه
ولا يعجبني التخطي ولا بين رجل ولا استطاع لامراة او محرم من مكة او حامل معذور بغير علم ولا في غير
وذكر الاجري يرمل بالمحمول وقيل من تركها فيه او لم يسع عقب طواف اتى بها في طواف الزيارة او غيره ولم يذكر
ابن الزاغوني في منسكه الرمل والاضطباع الا في طواف الزيارة ونفاهما في طواف الوداع ويجزي الطواف راكبا
لعذر نقله الجماعة وعنه ولغير عذر اختاره ابو بكر وابن حامد وعنه مع دم وكذا المحمول مع نيته ومحمله
اخذ الحامل منه الاجر يدل على انه قصده به لانه لا يصح اخذها عما يفعله عن نفسه ذكره القاضي وغيره وباقي
في الحلق لا يشارطه عليه لانه نسك وقيل مع نيته يجزي عنهما وقيل عكسه وكذا السعي راكبا فرض على ما ذكر
الخرقي والقاضي وغيرهما وذكر الشيخ يجزي وقال احمد انا طاف النبي عليه السلام راكبا ليراه الناس قال جماعة
فيجيء من هذا الباس به للامام الاعظم ليرى الجهال وان طاف على جدار الحجر او جعل البيت عن يمينه ولو الاقل
ورجع الى اهله بغير على الكل او لم ينوه او وراحايل وقيل ولو في المسجد جزم به في المستوعب لم يجزه وكذا
طوافه على الشاذروان وعند شيخنا ليس هو منه بل جعل عماد البيت وفي الفصول ان طاف حول المسجد
احتمل ان لا يجزيه ولم يزد وان طاف على سطح المسجد توجه الاجزاء كالصلاة اليها وان قصد بطوافه غرضا
وقصد معه طوافا بنية حقيقة لا حكمية توجه الاجزاء كظاهر قولهم وينوجه احتمال كعاطس قصد بحمد
قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان وفي الانتصار في الضرورة فعل افعال الحج لا تتبع احرامه فتراخي
عنه وتفرد بمكان وزمن ونية فلو مر بعرفة او عاد حول البيت بنية طلب غريم او صيد لم يجزه وصحح في
الخلاف وغيره في الوقوف فقط لانه لا يفتقر الى نية وقيل له في الانتصار في مسلة النية المبيت بمزدلفة ورمي الجمار
وطواف الوداع لا يفتقر الى نية فقال لا نسلم ذلك فانه لو عاد اخلف غريمه او رجع انسانا بالحمى وهو على الحجون
او اكرى على البيتوتة بمزدلفة لم يجزه ذلك في حجه ولكن نية الحج تشمل على جميع افعاله كما تشمل نية الصلاة

وكلما حاذى الحجر كبر نص عليه وفي المحرر

او ترك شيئا منه صح

قياس صح

ونسبه صح

جاز

على جميع اركانها وواجباتها وهذه من الواجبات وقد شملتها نية الحج وهذا بخلاف البدل عن ذلك فهو
الهدي فانه لم تشمله نية الحج وكذا ذكره القاضي وغيره ان نية الحج تشمل افعاله الا البدل وهو الهدي وذكر
غير واحد في مسلة النية ان الحج كالعبادات المتعلقة باماكن وازمان يفتقر كل جزء منه الى النية ويشترط
الطهارة من حدث قال القاضي وغيره الطواف كالصلاة في جميع الاحكام الا في اباحة النطق وعنه يجبر بدم
وعنه ان لم يكن بمكة وعنه يصح من ناس ومعذور فقط وعنه ويجبر بدم وعنه وكذا حائض وهو ظاهر
كلام القاضي وجماعة واختار شيخنا وانه لا دم لعذر وقال هي واجبة او سنة لها فيه قولان في مذهب احمد
وغيره ونقل ابو طالب التطوع ايسر وان طاف فيما لا يجوز له لبسه صح وفيما ذكره الاجري ويلزم الناسي في
الاصح وجزم به ابن شهاب انتظارها لاجله فقط ان امكن ونقل المروذي في المريض في بلد الغربة يقوى
على ان قال لا ينبغي للوالي ان يقيم عليه وبين فعل الناسك على طهارة نص عليه والنجس والمستتر كالحدث وقيل
الطهارة والستر للسعي كالطواف والموالاة فيه والاكرة في السعي شرط فان فصل يسيرا او اقيمت مكتوبة او
حضرت جنازة صلى وبنى وان احدث تطهر وفي البناء روايات الصلاة ذكر ابن عقيل وغيره وعنه لا تشترط
مع عذر وعنه سنة ومن شك فيه في عدده اخذ باليقين بغير علم وذكر ابو بكر وغيره بظنه ويأخذ
بقول عدلين بغير عليه وقيل لا وذكر الشيخ بعدل ثم يتنفل بركعتين وعنه ولو بعد مكتوبة اختاره
ابو بكر وغيره وعنه وجوبهما وهي اظهر وحيث ركعهما او لا فضل خلف المقام بالكافرون والاخلاص
بعد الفاتحة ولا يشرع تقبيل المقام و مسحه ع فسائر المقامات اولى ذكره شيخنا وسالة ابن
منصور نفس المقام قال لا تمسه ونقل الفضل يكره مسه وتقبيله وفي منسك ابن الزاغوني فاذا بلغ مقام
ابرهيم فليمس الصخرة بيده وليكن منها كفه ويدعو اوفي منسك ابن بي عروبة عن قتادة قال لم يؤمروا
بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا لم يتكلفه احد قبلهم ولقد كان اثر قدميه فيه فمازالوا يمسحونه
حتى امحى ويجوز جمع اسابيع بركعتين لكل منها بغير علم لفضله بين السنة والفرض بخلاف تاخير تكبيرة
تشريق عن فرض وسجدة تلاوة عنها فانه يكره لما ابو دي الى اسقاطه ذكره القاضي وغيره وعنه يكره قطعه
على شفع فيكره الجمع اذن ذكره في الخلاف والموجز ولم يذكر جماعة وله تاخير سعيه عن طواف بطواف
وغيره بغير عليه ثم يسجد عوده الى الحجر فيستلمه وفي اسباب الهداية قبل الركعتين يأتي الملتزم وان فرغ
متمتع ثم علم احد طوافيه بلا طهارة ويحمله لزمه الاشد وهو الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وان كان وطئ
بعد حله من عمرته لم يصحا وتحلل بطواف الذي نواه بحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم لوطئه في عمرته

فصل

ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه ليرى البيت ويكبر ثلثا ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو
قال بعضهم ويرفع يديه ثم يمشي الى العلم فاله جماعة وقال جماعة قبله بخمسة اذرع وهو اظهر ويقال فاله جماعة

وقال جماعة سعي شديدا وهو اظهر الى العلم الاخر ثم يمشي فيرقا المروة يفعل ما قال على الصفا ويجب
استيعاب ما بينهما فقط فيلصق عقبه باصلها وتعتبر البداءة ثانيا بالمروة فينزل بعضي موضع مشيه
ويسعى موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان بدا بالمروة سقط الشوط الاول
ولا ترقا امراة ولا تسعى شديدا ولا بأس فيه اضطباع نص عليه ولا يجزي قبل طواف نص عليه وعنه بلى سهوا
وجهلا وعنه مطلقا ذكره في المذهب وعنه مع دم ذكره القاضي ومن شرطه النية قاله في المذهب والمحرر
وزاد وان لا يقدمه على اشهر الحج وظاهر كلام الاكثر خلافها وصرح به ابو الخطاب في الانتصار وانه لا يعرف
منعه عن احمد ثم ان كان حاجا بقي محرما والمعتمر تستحب مبادرته وتقصيره نص عليه ليحلق للحج وقال في
المستوعب والرعيب حلقه ويحل المتمتع بالاهدي ومع هدي وعنه او تلبيد راسه جزم به في الكافي
يحل الحاج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته ويحل يوم النحر منها نص عليه واحتج به القاضي وغيره على انه لا
يجوز نحر قبل النحر والاتحر وصار كمن لا هدي معه وقيل يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى يوم
قاله القاضي وعنه ان قدم قبل العشر فيحر قبله ونقل يوسف بن موسى وعلي هدي كدم يستحب للحل بمكة اخره
متمتع ويكبر الاحرام يوم التروية نص عليها وقيل له ايضا فالمكي يهل اذا راى الهلال قال كذا روي عن عمر
قال القاضي فنص على انه يهل قبل يوم التروية وفي الرعيب يحرم متمتع يوم تروية فان جاوز لزمه دم
الاساءة مع دم تمتع على الاصح وفي الرعاية يحرم بثروية او عرفة فان عرف مقدم ولا يطوف بعد قبل حج وجه نقله
الاثرم اختار الاكثر ونقل ابن منصور وابو داود لا يخرج حتى يودعه وطوافه بعد رجوعه من منى يجزم
به في الواضح والكافي واطلق جماعة روايتين فعلى الاول لو اتى به وسعى بعده لم يجزئه ثم يخرج الى منى
قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم المجي الفجر نص عليه ويبيت بها فاذا طلعت الشمس سار الى نمرة
فاقام بها الى الزوال فيخطب الامام يعلمهم المناسك ويقصر نفيتهما بالتكبير قاله في المستوعب والرعيب وغيرها
ولا خطبة في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة واختار الاجري يلي يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية ثم يجمع
مع الامام ولو منفردا نص عليه ويعجل ثم يأتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ويستحب وقوفه عند
الصخرات وجبل الرحمة واسمه الال على وزن هلال ولا يشرع صعوده قاله شيخنا ويقف قبل القبلة راكبا
وقيل راجلا واختار ابن عقيل وغيره كجميع المناسك والعبادات قال والنبي عليه السلام ركب في المناسك ليعلمهم
ويروه فرؤيته عبادة وقيل سواء ويتوجه تخريج الحج عليها وفي الانتصار ومفردات ابن بعلي الصغير افضليته
المتي وقاله عطاء واسحق وداود وهو ظاهر كلام ابن الجوزي فانه ذكر الاخبار في ذلك وعن جماعة من العلماء
وان الحسن بن عليل حج خمس عشرة حجة ماشيا وذكر غير خمسا وعشرين والجنايب تقاد معه وقال في اسباب
الهداية فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل
خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة وعن عائشة مرفوعا ان

قال صه

يوم صه

قف على اختيار الاجري فعل خطبة سبع

قلت لو روده في ابي داود وعمرة

نحطه في منير العزم الساكن

لعله ويضع

جمار صه

الملايكة لتصافح ركبان الحاج وتعتنق المشاة كذا ذكره هذين الخبرين وسبق الاول في آخر صلاة الجماعة في
مضاعفة الصلاة وعند شيخنا يختلف ذلك بحسب الناس ونفسه في موضع يحج عنه راجلا او راكبا
ويدعو او يرفع يديه نص عليه ويكثر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
للخبر وروي ايضا يحيي ويميت وروي بيده الخير وروي من حديث علي بزيادة وهو حي لا يموت ذكره
الاجري وغيره فمن وقف ولم يلحظه من فجر عرفة وقال ابن بطة وابو حفص وحكي روايته من الزوال الى
فجر النحر اهلا لانه صحته والا فلا ولا يصح مع سكر واغماء في المنصوص بخلاف طواف واحرام ويتوجه في سعي
مثله وجعله في المنتخب كوقوف ويصح مع نوم وجعلها في الاصح لا مجنون بخلاف رمي وسعي ومن وقف
نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد فعليه وفي الايضاح قبل الفجر وقاله ابو الوفاء ومفرداته وقيل او عاد
مطلقا وفي الواضح ولا عذر لزمه دم وعنه لا كوقف قليلا ونقل ابو طالب فيمن ينسى نفقته بمنى يخبر
الامام فاذا اذن له ذهب ولا يرجع قال القاضي فرخص له للعذر وعنه يلزم من دفع قبل الامام دم
وهل الخايف فوقها صلاة خايف واختار شيخنا او يقدم الصلاة او يؤخرها الى امنه فيه اوجه

فصل

ثم يدفع بعد الغروب الى المشعر الحرام مزدلفة وهي بين الجبلين ووادي محسر بسكينة قال ابو حكيم مستغفرا
ويسرع في الفرجة ويستحب جمع العشاءين بها قبل حط رحله ويبيت بها وله الدفع قبل الامام نص عليه
التفرقة بينه وبين عرفة وذكر دفع ابن عمر قبل ابن الزبير بعد نصف الليل وقبله فيه دم ان لم يعد نص عليها
ليلا ويخرج لامن لياتي بني قاله القاضي وغيره وعنه لا يجب كرعاة وسقاة قاله في المستوعب وعزه وكما
لو اتاها بعد فجر فاذا صلى الصبح بغلس رقا المشعر الحرام او وقف عنده يحمد الله ويهلله ويكبره ويدعوا
ويقرا فاذا افضتم من عرفات الايتين فاذا اسفر جدا سار بسكينة فاذا بلغ محسرا اسرع راحلا وراكبا
وسيعه حجر وياخذ حصا الجمار سبعين كحصا الخذف من اين شاء قال احمد واستحبه جماعة قبل وصوله بمنى ويكره
من الحرم وتكسيره قال في الفصول ومن الحش وقيل يجزي حجر كبير وصغير ويجزي بخس وخاتم فصه حصاة
وجهلان لا ما رمي به في المنصوص ولا غير ذهب وفضة وعنه بلى وعنه بلا قصد لا هما وعنه لا يجزي غير الحصا
المعهود من رخام وسنن وبرام ونحوها اختاره جماعة وفي الفصول ان رمى بحصا المسجد كره واجزاه ان
الشرع نهى عن اخراج تراب فدل انه لو تيمم به اجزا وانه لا يلزم من منعه المنع هنا وفي النصيحة يكره رمي الجمار
او من مسجد ومكان بخس وفي استحباب غسله روايتان فاذا وصل بمنى وهي بين وادي محسر وجمرة العقبة
بدا بالتي تليها فرماها بسبع راكبا ان كان والا كره ما شيا فان عليه ولا يجزي وضعها بل طرحها وظاهر الفصول لا
لانه لم يرم ونفضها من وقعت بثوبه نص عليه كذا حرجها وقيل لا وهو اظهر لان فعل الاول انقطع وكذا حرج حصاة
بسببها ويشترط رميه بواحدة بعد واحدة فلو رماه دفعة فواحدة ويوذب نقل الاثرم وعليه حصولها في الرمي
وقيل او ظنه جزم به بعضهم وذكر ابن البنا روايته ولو شك ويكبر مع كل حصاة ونقل حرب يرمي ثم يكبر ويقول اللهم

اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه
الايمن وذكر جماعة ويرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه ولا يقف وله رميها من فوقها ويرمي بعد طلوع الشمس
وذكر جماعة يسن بعد الزوال ويجزي بعد نصف ليلة النحر وعنه بعد فجر فان غربت قبل عند بعد
الزوال وقال ابن عقيل نقله للرعاة خاصة الرمي ليلا نقله ابن منصور ثم يخير هديا ان كان معه ثم يحلق يبدأ
بيامنه ويستقبل القبلة وذكر جماعة ويدعو او ذكر الشيخ يكبر ولا يشارطه على الجز فان لم يسك قاله ابو الحكيم
وقال ثم يصلي ركعتين وذكر ابن شهاب عن احمد عن وكيع ان ابا حنيفة قال له انه تعلم الاداب الخمسة الخامس
التكبير مع الحجام وان الحجام نقلها عن عطاء وان قصر من جميعه وقال شيخنا لا بأس كل شعره بعينها وعنه او بعضه
فيجزي ما تناول عن رأسه لانه من شعره بخلاف المسح لانه ليس برأس اذكره في الفصول والخلاف قال ولا يجزي
شعر الاذن على انه انما لم يجز لانه يجب تقصير جميعه ومن لبد او ظفر او عقص كعذيرة ونقل ابن منصور فليحلق
قال يعني وجب عليه قال في الخلاف وغيره لانه لا يمكنه التقصير من كله لاجتماعه والمرأة تقصر كذلك الحلة
فاقل وفي مسك ابن الزاغوني يجب انملة قال أجماعة اثنتها انملة ويجوز اقل وسن اخذ اظفاره وشاربه
وقال ابن عقيل وغيره ولحيته ومن عدم استحب ان يمر الموسى وقاله ابو اسحق في ختان وكلام احمد في المحرم خرج
مخرج الامر وحمله القاضي على الندب قاله في عمدة الادلة وفي الخرقي في العيد يقص قال جماعة يريد انه لا يحلق
بلا اذن لانه يزيد في قيمته ثم حل له كل شيء الا النساء قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ وجماعة والعقد
وظاهر كلام ابي الخطاب وابن تميم وابن الجوزي حله وقاله شيخنا وذكر عن احمد وعنه الا الوطء في الفرج والحلق
والتقصير نسك فيه دم وعنه اطلاق محظوره لا شيء فيه تركه ونقل مهنا في معتمر تركه ثم احرم بعمرة الدم كثير على اقل
من الدم فان حلق قبل نحره او رمى او نحر او زار قبل رميه فلا دم نص عليه ونقل ابو طالب وغيره يلزم عامدا
عالما اختاره ابو بكر وغيره واطلقها ابن عقيل وظاهر نقل المروذي يلزمه صدقة قال شيخنا والمخطئ فيما فهمه من
قول المفتي شبيه خطأ المجتهد فيما فيه من النص ومما احتج بهذه المسئلة وان حلق بعد ايام مني وقال الشيخ
النحر فروايتان وهل يحصل التحلل الاول باثنين من رمي وحلق وطواف اختار الاكثر او بواحد من
رمي وطواف والثاني بالباقي فيه روايتان فعلى الثانية الحلق اطلاق من محظور وفي التعليق نسك
كالمبيت بمزدلفة ورمي يوم الثاني والثالث واختار الشيخ انه نسك ويحل قبله وذكر جماعة على انه نسك حل
في حله قبله روايتين وذكر في الكافي في الاول عن الاصحاب وفي مسك ابن الزاغوني ان كان ساق هديا واحرم
بحل هذا التحلل الاول الا بعد رمي وحلق ونحر وطواف فيحل الكل وهو التحلل الثاني ثم يخطب الامام بها
يوم النحر نص عليه قال جماعة بعد صلاة الظهر وعنه لا يخطب نقره القاضي واصحابه ثم يأتي مكة فيطوف للتمتع
في المنصوص للقدوم كعمرته ثم يسعى نص عليه وعنه يجزي سعي عمرته اختاره شيخنا ثم يطوف الفرض وهو الافاضة
والزيارة ويعتبر نيته بالنية بعد وقوفه بعرفة بعد نصف ليلة النحر وهو فجر ولا دم بتأخير عن يوم النحر

اعنه ص

حاشيه

نص عليه

ج

بلا عذر خلافا للواضح ولا عن ايام مني كالسعي وخرج القاضي وغيره رواية من الحلق ويتوجه مثله في سعي
ويطوف مفرد وقارن وقبله للقدوم في المنصوص ما لم يكونا دخلا مكة قال احمد من اهل من مكة
فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة اذا رجع من مني وفي الواضح هو سنة لمن خرج منها الى عرفة فان كان
سعا للقدوم والا سعا ثم يحل مطلقا وان قبل السعي ليس بركنا قيل سنة وقيل واجب ففي حله قبله وجهان
ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع وفي التبصرة ويرش على بدنه وثوبه وفي الصحيحين قوله
لابي ذر انها مباركة انها طعام طعم اي تشبع شاربها كالطعام ويقول ما ورد فصل ثم يرجع
فيصلي ظهر يوم النحر بمنى نقله ابو طالب بالخيف فيبيت بمنى ثلث ليال ويرمي في غد بعد الزوال نص عليه
ويستحب قبل الصلاة وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال وفي الواضح بطلوع الشمس الا ثالث يوم
واطلق ايضا في مسكه ان له الرمي من اول وانه يرمي في الثالث كاليوم بين قبله ثم ينفر ويرمي اذا
الغروب بالجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ويدعو عندهما طويلا قال بعضهم رافعا يديه نقل حنبل
يستحب رفع يديه عند الجمار ثم العقبة ولا يقف ويستبطن الوادي فان نكسهن او اخل بحصاة من السابعة
لم يجزه وعنه يلي وعنه ان جهل ويستقبل القبلة برميه نص عليه ويجعل الاولى يساره والاخريين يمينه
كل جمرة بسبع وعنه ست وعنه خمس ثم اليوم الثاني كذلك ويجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده
ونقل ابن منصور ان رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم يرم عامدا وان اخر رمي يوم الى الغد رمى
رميين نص عليه وان رمى الكل ويوم النحر اخر ايام مني اجزأ اداء وقيل قضاء ويجب ترتيبه بالنية
وان اخره عنها لزمه دم ولا يأتي به كالمبيتوتة بمنى وترك حصاة كسبعة وظاهر نقل الاثرم يتصدق
بشيء قاله القاضي وعنه عمدا وعنه دم قطع به في المحرر وهو خلاف نقل الجماعة والاصحاب قال ابن عقيل
ضعفه شيخنا لعدم الدليل وعنه في تبنين كثلاث في المنصوص وكجمرة وجمار نص عليه وعنه واحدة
هدر وعنه وثنتان ونقل حرب اذا لم يقم عند الجمرتين او احداهما اطعم شيأ ودم احب الي وان لم يطعم
فلا شيء عليه وفي ترك مبيت ليالي منى دم نقله حنبل واختار الاكثر وعنه يتصدق بشيء نقله الجماعة قاله
القاضي وعنه لا شيء اختاره ابو بكر وليلة كذلك ذكر جماعة وعنه كسبعة لانها ليست نسكا بنفسها
بخلاف مزدلفة قاله القاضي وغيره وعنه لا تختلف الرواية انه لا يجب دم وعنه لا شيء فان نسك فتعجل
في اليوم الثاني وهو النفر الاول لم يضر رجوعه لحصول الرخصة وليس عليه رمي اليوم الثالث قال احمد
ويدفن بقية الحصى في الاستنزاد بعضهم في المرمى وفي مسك ابن الزاغوني او يرمي بهن كفعله في اللواتي
قبلهن فان غربت شمسه بات ورمى بعد الزوال نص عليه وعنه او قبله وهو النفر الثاني وليس للامام المقيم
للمناسك التعجيل لاجل من يتأخر قاله اصحابنا ذكر شيخنا ولا سبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاء ولهم الرمي
بليل ونهارا فان غربت وهم بها لزم الرعاء قال الشيخ وكذا عذر خوف ومرض قال في الفصول او خوف فوت

فالواجب

ودفن بقية الحصا

ج

ع

وعنه ع

عنده ع

بلغ

ماله او موت مريض ويخطب الامام ثاني ايام مني نقل الاثرم من الناس من يقول يزور البيت كل يوم من
ايام مني ومنهم من يختار الاقامة بمني قال واحتج ابو عبد الله بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفيض كل ليلة وعن ابن عمر من شاء طاف ايام التشريق ثم يطوف للوداع ان لم يقم قال القاضي والاصحاب انما
يستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به شيخنا على انه ليس برائح وكذا في التعليق انه ليس منه ولا يتعلق به
ثم يصلي ركعتين ويقبل الحجر وفي المستوعب كلما دخل البيت دخل كما وصفنا فان اقام بعد الوداع لغير شغل
رحل نص عليه وقال ابن عقيل وابن الجوزي او شرا حاجة بطريقه وقال الشيخ او قضاها حاجة اعاد
وسأله صالح ان وقف وقفة او رجع جاهلا او ناسيا قد رأوه قال ارجو او نفله فيمن ودع وخرج ثم دخل الحاجة
بحرم اذا خرج ودع كمن دخل مقيما وقيل له في رواية ابي داود ودع ثم نفد يشتري طعاما يأكله قال لا
يقولون حتى يجعل الدرهم وراظهم وان تركه غير حايض لم تطهر قبل مفارقة البنيان وقال الشيخ واهل
الحرم رجع فان شق والمنصوص او بعد مسافة قصر لزمه دم ومتى رجع القريب لم يلزمه احرام قال الشيخ
كطواف الزيارة والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ويطوف لوداعه وان طاف للزيارة عند خروجه ونحوه في
المستوعب والترغيب او للقدوم كفاه عنها وعنه يودع وان ودع ثم اقام بمني ولم يدخل مكة فينبغي جواز
وان خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع ويستحب دخول البيت والحجر منه بلا خف ونعل وسلاح نص على
ذلك وتعظيم دخوله فوق الطواف يدل على ما قاله العلم قاله في الفنون والنظر عبادة قاله احمد وفي الفصول وروته
لقاء الانبياء ومواضع الاستاك قال الاصحاب ووقوفه بين الحجر الاسود والباب ويلزمه ملصقا جبهته ويدعو
والحايض تقف بباب المسجد وذكر احمد انه يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو او ذكر شيخنا ثم يشرب من
زمزم ويستلم الحجر الاسود ونقل اذا قدم معتمرا فيستحب ان يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة ايام ثم
يخرج فان التفت ودع نص عليه وذكره ابو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب وذكر
ابن عقيل وابن الزاغوني لا بأس في ظهر حي يغيب وذكر شيخنا ان هذا بدعة مكروهة وذكر جماعة ثم يأتي
الابطح المحصب فينام به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع به وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبباقة
قبره وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة ثم يستقبلها ويجعل الحجر عن يساره ويدعو
ذكره احمد وظاهر كلامهم قرب من الحجون او بعد وفي الفصول نقل الحج وابو طالب اذا حج للفرض اقام بالمدينة
لانه ان حدث حدث الموت كان في سبيل الحج وان كان تطوعا عاد الى المدينة وفي المستوعب وغيره انه
يستقبله ويدعو قال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعا قال شيخنا ووقوفه عندها لا له ولا
يستحب مسحه به قال في المستوعب بل يكره قال احمد اهل العلم كانوا لا يمسونه نقل ابو الحرث يد نواسه ولا
يمسح به يقوم حذاه فيستلم كفعل ابن عمر وعنه بلى ورخص في المس لان ابن عمر وضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
وضعها على وجهه قال ابن الزاغوني وغيره وليأتي المنبر فليتبرك به تبرك ابن عمر بالرقي عليه قال شيخنا يحرم طوافه

المسجد خ

وتظنه وهي ودع والعله وتعلم

قال ع

البدع

التعليق لابي يعلى

نقال صالح وابو طالب الخ صح

بغير البيت

بغير البيت العتيق اتفاقا قال واتفقوا على انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك وقال الشرك لا يغفر
الله ولو كان اصغر قال بعضهم ولا ترفع الاصوات عند حجرته عليه السلام كما لا ترفع فوق صوته لانه في التوقير
والحرمة كحياته رأيته في مسايل لبعض اصحابنا وفي الفنون قدم الشيخ ابو عمر از المدينة فراى ابن الجوهري
الواعظ المصري يعظ فعلى صوته فصاح عليه الشيخ ابو عمر لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى
الله عليه وسلم والنبي في الحرمة والتوقير بعد موته كحال حياته فكما لا ترفع الاصوات بحضرته حيا ولا من وراء
حجرته فكذا بعد موته انتهى فنزل ابن الجوهري وقرع الناس لكلام الشيخ لبي عمر قال ابن عقيل لانه كلام صدق
وحق جاء على لسان محق فتحكم على سامعه وظاهر كلام جماعة ان هذا ادب مستحب بعد الموت وقاله بعض العلما
كما هو ظاهر كلامهم للانصاف لكلامه اذا قبري بل قد صرحوا بانه لا يجب للقراءة بل يستحب فيها اولى واجد
بعض المالكية وفي مناقب اصحاب الحديث لابن الجوزي ما قد يؤخذ منه وجوبه فانه ذكر عن حماد بن زيد قال كنا
عند ايوب فسمع لغطا فقال ما هذا اللغط اما بلغهم ان رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كرفع الصوت عليه في حياته وعن السري بن عاصم انه كان يحدث فسمع كلاما فقال ما هذا كما عند حماد بن زيد فسمع
سمع كلاما فقال ما هذا كما تواعدون الكلام عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت فوق صوته
واذا توجه هلل ثم قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده قال في المستوعب وكانوا يغتنمون ازدحام الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب فصل اركان
الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولو تركه رجع معتمرا تمم جاعة ونقل يعقوب فيمن طاف في الحجر ورجع
بغداد يرجع لانه على بقية احرامه فان وطيء احرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم ونقل غيره معناه
وكذا السعي وعنه يجبره دم وعنه سنة وهل الاحرام النية شرط او ركن فيه روايتان وفي كلام جماعة ما
ظاهر رواية بجواز تركه وقال في الارشاد سنة وقال الاهلال فريضة وعنه سنة وسبق كلامهم في
نية الصوم وواجباته الاحرام من ميقاته والوقوف الى الغروب والمبيت بمزدلفة على الاصح ولو غلبه نوم
بعرفة نقل المروذي وفي الواضح فيه وفي مبيت مني والعذر الى بعد النصف والرمي وكذا نزيه على الاصح
وطواف الوداع في الاصح وهو الصدر وقيل الصدر طواف الزيارة وظاهر قولهم لو لم يكن بمكة قال الاثرم يطوف
متى اراد الخروج من مكة او مني او من نفر اخر قال في الترغيب لا يجب على غير الحاج ونقل الجماعة في حروف القدوم
والحلق والتقصير والمبيت بمنى على الاصح فيهما وفي الدفع مع الامام وواجبات المبيت بمنى ليلة عرفة سنة قطع به
في الارشاد والخلاف والفصول والمذهب والكافي انها استراحة وفي الرعاية واجب وفي عيون المسايل يجب
الرمل والاضطباع ونقل اهل اذا بنى الرمل فلا بأس عليه اذا بنى وكذا قاله الخرقي وغيره واركان العمرة
الطواف وفي احرامها ومن ميقاتها والسعي والحلق والتقصير الخلاف في الحج وفي الفصول السعي فيها
ركن بخلاف الحج لانها احد النسكين فلا تتم الا بركنين كالحج ولا يكره الاعتمار في السنة اكثر من مرة ويكره الاكثار

ي

ضافب

ع ٦٥

انه ليس له وجه لانه نقل فيه ما نقل في الوضوء والغسل فان قيل الوضوء والغسل اذا قيل يصح ذلك ولكن لا يكون عبادة غدا نبيه
يرتفع الحدث ولكن لا يكون عبادة لابد له من النية قلنا معناه انه يسقط فرضه الا بنيه والحج لا بد له من النية ولا يكون عبادة الا بنيه كما قيل
في الوضوء ○

والموالاة بينهما باتفاق السلف اختاره الشيخ وغيره قال احمد ان شاء شهر وقال لا بد يحلق او يقصر وفي
عشرة ايام يمكن واستحبه جماعة ومن كرره اطلق ويتوجه ان مراده اذا عوض بالطواف والا لم يكن حلقا
لشيخنا وفي الفصول له ان يعتمر في السنة ما شاء ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة للخبر
وكره شيخنا الخروج من مكة للعمرة تطوع وانه بدعة لانه لم يفعله عليه السلام ولا صحابي على عهده الا عايشة
لاجل رمضان ولا غيره اتفاقا ولم يأمر عايشة بل اذن لها بعد المراجعة لتطيب قلبها قال وطواف ولا يخرج
افضل اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز كذا قال وذكر احمد في رواية صالح ان من
الناس من يختارها على الطواف ويحتج باختيار عايشة ومنهم من يختار الطواف وهي افضل وفي رمضان
قال احمد هي فيه تعدل حجة قال وهي حج اصغر قال شيخنا قوله عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يدخل فيه باحرام العمرة ولهذا انكر احمد على من قال ان حجة التمتع حجة
مكية تقله الاثم وهي عند احمد بعض حجه الكامل بدليل صوم فمن ترك ركنا او النية لم يصح نسكه ومن ترك
واجبا ولو سهوا جبر بدم فان عدمه فكصوم المتعة والاطعام عنه وفي الخلاف وغيره الحلق والتقصير
لا ينوب عنه ولا يحلل الا به على الاصح ومن ترك سنة فهدي قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها
لان جبر ان الصلاة ادخل فيتعدى الى اصلانه من صلاة غيره ويكره تسميته من الحج صرورة لقوله عليه السلام
لا صرورة في الاسلام ولانه اسم جاهلي وان يقال حجة الوداع لانه اسم على ان لا يعود قال وان يقال شوط
بل طوفة وطوفتان وقال في فنونه انه لما حج صلى بين عمودي البيت الى اربع جهات لتكون
الموافقة داخله وسلم على قبور الانبيا كآدم وغيره لما روي ان مكة اثوفا من الانبيا ولم يرجم قبر لهذا
لما علم كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حق اهله وتنزل عن الظهر منذ لاحت مكة احتراما واعظاما لها
واختفى في الطواف عن الناس وابعد عنهم ولم يملأ عينيه منها ولم يشتغل بذاتها بل باستحضار الشرف
ولما تعلق بستورها تعلق بالعتيق لطول ملامسته لها واذن في الحرم مد صوته واكثر المشي فيه
والصلاة ليصادف بقعة فيها اثر الصالحين ولم يدع بسعة الرزق بل بالصلاح وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاصحاب واعتذر لهم بالعجز عن النهضة وتنزل في الروضة وصلى في موضع المحراب الاول وتوسل
بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعا واشار الى قبر حنيذ ولم يعظ في الحرم لاغتنام الاوقات وليس
من تمام الحج ضرب الخيام خلافا لابن حزم وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم ويتوجه ان يمشي ناويا
بذلك الاحسان الى الدابة وصاحبها وانه في سبيل الله وقد كان ابن المبارك يمشي كثيرا فسأله رجل لم
تمشي فلم يرد ان يخبر فقبض على كمه وقال لا ادعك حتى تخبرني قال فدعني حتى اخبرك فقال ايس يقال
في حسن الصحبة قلت بلى قال فان هذا من حسن الصحبة مع الجمال ايس قال من اغبرت قدماه في سبيل
الله فهما حرام على النار قلت بلى قال فهذا في سبيل الله ونحن نمشي فيه ايس يقال ادخال السرور على المسلم

قوله والاصحابي على عهده قلت اختبر به عن ما فعله عبد الله بن الزبير عنهم من انه اقام بمكة عشرة اشهر فانه خرج للحل واعتمر منه رضي الله عنه فاعلم

قوله ولا يحلل الا به على الاصح المعتمد لما مر في الفوات ان الاكثر على انه لا يحلل الا بالطواف نفسه

مروره بالصاد والهاء المهملتين اسم كان يسير بين الحج

للاعمش حيث حمل بعضهم قوله الاعمش على ان الجمال كان يمشي بغير الحاج فينقص له الاجر فهو اذن من زيادة المصنف لفائدة الله اعلم

صدقة قلت بلى قال فان الجمال كلما مشينا سرت قلت بلى قال السايل هذا احب الي من الف درهم رواه
الحاكم في تاريخه ويعتبر في ولاية تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية وعلم بجمعهم
وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين
الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من اهله وقال الاجري يلزمه علم خطب الحج والعمل بها
قال شيخنا ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق ان يحج له ولا ينقص اجره
وله اجر الحج واجرها دوهذا كما اخذ بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح وليس في هذا خلاف ويلزم المعطي بذل
ما امر به وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة زاد شيخنا محرمة قال ويأثم من حضار
تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة فان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين لم يقاتل فيها الا
في تسع بدر واحد والخندق وبني المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وحنين والطايف ٥

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف لعذر حصر او غيره او لا انقلب احرامه عمرة اجزاه عن حجة الاكثر قارنا وغيره لان عمرته لا
يلزمه افعالها وانما يمنع من عمرة في عمرة اذا لزمه المضي في كل منهما ولا تجزيه عن عمرة الاسلام في المنصوص وجوبها
كمنذورة وعنه لا ينقلب ويتحلل بعمرة اختاره ابن حامد ذكره القاضي فيدخل احرام الحج على الاولة فقط وفي
ابو الخطاب وعلى الثانية يدخل احرام العمرة ويصير قارنا اختاره القاضي لعدم الصحة على انه لم ينو احرام
والاصح وصار قارنا واحتج به ابن عقيل وبانه لو جاز بقاؤه جاز اذا افعال الحج به في السنة المستقبلة
وباب الاحرام اما ان يؤدي بحجة او عمرة فاما عمل عمرة فلا وذكر جماعة عن ابن حامد يتحلل بطواف وسعي
وليس عمرة والمذهب لزوم قضا الفعل ٥ كالافساد وفي الفصول لا يلزم فسخ الحج الى العمرة لانه لو كان
محرما بحجة نفل فسخه لزمه قضا الحج وعنه لا قضا في المتوعب والزعيب وغيرها ويلزمه
ان لم يشترط او لا هدي على الاصح قيل مع القضا وقيل يلزمه في عامه ولا يلزمه ذبحه الا مع القضا
ان وجب بعد تحلله منه كدم التمتع والا ففي عامه وسواء كان ساق هديا ام لا نص عليه وفي الموجز وهو بدنة
فان عدمه زمن الوجوب صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وقال الخرقي يصوم عن كل مد من
قيمته يوما وعنه يمضي في حج فاسد ويقضيه واز وقف الناس الثامن او العاشر خطأ اجزأ نص عليهما
قال شيخنا وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب احمد بنا على ان الهلال اسم لما يطلع في السما
او لما يراه الناس ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب احمد وغيره وذكر في موضع اخر ان عن احمد فيه روايتين قال
والثاني الصواب فيدل عليه لو اخطأوا الغلط في العدد او في الطريق ونحو فوقفوا في العاشر اجزأهم
فلو اعتفر الخطأ بجميع لاعتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها فعلم انه يوم عرفة باطنا وظاهرا وتوضيحه
انه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم انه لا خطأ ومن اعتبر كون

لا يستحب في

صلاة

الراي من مكة دون مسافة قصرا وبكان لا يختلف فيه المطالع فقول لم يقله احد من السلف في الحج فلو
رآه طايفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور ويتوجه وقف مرتين ان وقف بعضهم لا
سيما من رآه وصرح جماعة ان الخطأ والغلط في العدد اوفي الرؤية والاجتهاد مع الاغماء اجزأ وهو
ظاهر كلام الامام وغيره وان اخطأ بعضهم وفي الانتصار عدد يسير وفي التعليق فيما اذا الخطأ والقلة
قال العدد الواحد والاثنان وفي الكافي والمحرر نفر قال ابن قتيبة يقال لاقل النفر ما بين الثلاثة الى
العشرة وقيل في قوله واذكروا الله في ايام معدودات اقل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر الفا قال ابن الجوزي
ولا يصح لان النفر لا يطلق على الكثير فانه وقيل لحصر عدو ونقل عبد الله قال النبي عليه السلام عرفة اليوم
الذي يعرف الناس فيه فاذا شك الناس في عرفة فقال قوم يوم النحر فوقف الامام بالناس يوم عرفة
ثم علم انه يوم النحر اجزاهم ومن منع البيت واحدا او الكل بالبلد او الطريق ظلم وفي الارشاد والمهذب
والفصول في غير عمرة لانها لا تفوت ولو خاف في ذهابه ورجوعه وفي الخلاف منع وتسليم قال في الانتصار
واما كنه اي جهة قبل الوقوف او بعده نص على وذكر الشيخ قبل تحلله الاول لم تجد له منه وفات الحج فله
التحلل بان ينحر هديا بنية التحلل به وجوبا بمكانه كالحلق يجوز له في الحل فقط قال في الانتصار وذكر
غيره يجوز له ولغيره في الحل وعنه ينحر في الحرم وعنه مفرد وقارن يوم النحر وفي الكافي وكذا من معه
هدي ويحل والمحصر يلزمه هدي واحد وذكر القاضي وغيره ان تحلل بعد فواته فهديان لتحلله وفواته
ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دم له وقال القاضي يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل واوما اليه
والتحلل يباح لحاجة في الدفع الى قتال او مثل مال فان كان يسيرا او العدو مسلما فقي وجوب البذل وجهان
ومع كفن العدو يستحب قتاله ان قوي المسلمون والا فتركه اولى وان عدم الهدي صام عشرة بالنية كبدله
ثم حل نقله الجماعة ولا اطعام فيه وعنه بلى وقال الاجري ان عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام
عن كل مد يوما وحل واجب ان لا يحل حتى يصوم ان قدر فان صعب عليه حل ثم صام وفي وجوب حلق او
تقصير روايتان قيل مبنى على انه نسك او لا وقيل لا يجب هنا لعدم ذكره في الاية ولانه مباح ليس بنسك
خارج الحرم لانه من توابع الاحرام كرمي وطواف ولو نوى التحلل قبل هدي وصوم لم يحل ولزمه دم لتحلله
وذكر الشيخ لا ولا يلزمه قضا نقل نقله الجماعة ونقل ابو الحرث وابو طالب بلى وشله من حز واغمي
عليه قالوا في الانتصار وخرج منها في الواضح مثله كمذورة وذكر بعض اصحابنا في كتابه الهدي لا يلزم
المحصر هدي ولا قضا لعدم امر الشارع بهما واستحسن ابن هبيرة ولا فدية وان منع في حج عن
عمرة تحلل بعمرة مجانا وعنه كمن منع البيت وعنه كمحرم مرض وان حصر مرض او ذهاب نفقة بقي محرما
حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة نقله الجماعة ولا يجزيه هديا معه الا بالحرم نص على النفقة وفي لزوم
القضا والهدي الخلاف واوجب الاجري القضا هنا وعنه يتحلل كمحصر بعد واختاره شيخنا وان شله حايض

في تثبيت النية

التخليص ج
ولو بعدت ص

لحاجته ج

لانه يعود الى الاصر وهو
براءة الذمة ⊙

كذا قال ص

نفوذ

تعذر مقامها وحرم طوافها او رجعت ولم تطف لجملها بوجوب طواف الزيارة ويعجزها عنه ولو
لذهاب الرفقة وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وفي التعليق لا يتحلل واحتج شيخنا لاختياره
بان الله لم يوجب على المحصران يبقى حولا محرما من غير اختياره بخلاف بعيد احرم من بلده ولا يصل الا في عام
بدليل تحلل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما حصروا عن اتمام العمرة مع امكان رجوعهم محرمين الى العام القابل
واتفقوا ان من فاته الحج لا يبقى محرما الى العام القابل ويقضي عبد كحر وفيه في رقه الوجهان وصغير كبالغ
ويقضي من حل في حجة فاسدة في سنته ان امكنه قال احمد اعاده ولا يتصور في غيرها وقيل للقاضي لو جاز طوافه
في النصف الاخير لصح او احجين في عام ولا يجوز لانه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة اخرى ويقف
بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها ويلزمكم ان تقولوا به لانه اذا تحلل من احرامه فلا معنى لمنعه منه فقال القاضي
لا يجوز وقد نقل ابو طالب فيمن اتى بحجتين لا يكون الا بهما الا شيئين لان الرمي عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز
مع بقايا ان يحرم بغيره وقيل يجوز في مسلة المحصر هذه ⊙

بلغ مقابله

باب الهدي والاضحية

تجوز الاضحية من الغنم ومن الابل والبقر لا من غيرهن من طير وغيره وكذا الهدي وافضلها الابل ثم البقر
ثم الغنم والاسمن والاملح افضل قال احمد يعجبني البياض ونقل حنبل اكره السواد روى احمد ثنا شبيح
ويونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فذكر حديثا موقوفا
وفيه فالتفت بر هيم فاذا هو بكبش ابيض اقرن اعين قال ابن عباس لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من
الكباش ورواه في المختار من طريقه ابي عاصم نقر ذكره حماد ووثقه ابن معين والذكر كانثى وقيل هو افضل
وقدم في الفصول ولا يجزي الاجذع ضان وثني من غيره فالابل خمس والبقر سنتان والمعز سنة وفي الارشاد
للجذع ثلثا سنة ولثني بقر ثلث ولابل ست كاملة ويجزي اعلا سنا في الثنية وبنت مخاض عن واحد
وحكي رواية ونقل ابو طالب جذع ابل وبقر عن واحد اختاره الخلال وساله حرب يجزي عن ثلاثة قال روي
عن الحسن وكانه رخص فيه وجذع افضل من ثني معز قال احمد لا تعجبني الضحية الا بالضان وقيل الثني وكل
منها افضل من سبع وعند شيخنا الاجزي على قدر القيمة مطلقا شاة عن واحد والمنصوص وعن اهل بيته وعياله
وبدنة وبقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم نص على وسواء اراد واقربة او بعضهم وبعضهم لحما نص على لان القسمة
افراز نص على ولو كان بعضهم دستا وقبائل قوله قاله القاضي وقيل للقاضي الشركة توجب ان لكل واحد قسطا
في اللحم والقسمة بيع فاجاب بانها افراز قول على المنع ان قيل هي بيع ولو بانوا بعد الذبح ثمانية ذبحوا شاة واجزاهم
نقله ابن القاسم ونقل مهنا تجزي سبعة ويرضون الثامن ويضحي وسبع شياه افضل وهل زيادة العدد افضل كالعتق ام
المغالاة في الثمن ام سوا يتوجه ثلثة اوجه وساله ابن منصور بدنتان بسمينتان بتسعة وبدنة بعشر قال
بدنتان اعجب الي ولا تجزي عوراء الخسفت عينها وعميا وهزيلة وعرجا لا تتبع الغنم الي المرعى وقيل الى المحل

في الثمن ج

سهل ج

الاضحية ج

وفي المتوعب والرغيب لا تضحي جبسها فدل ان الكسير لا يجزي وذكره في الروضة وجافة الضرع وعلله
احمد بنقص الخلق وما به مرض مفسد للحم كجرباء وما ذهب اكثر اذنه او قرنه نقله حنبل وغيره ونقل ابو
طالب وغيره النصف فاكثر وذكر الخلال انهم اتفقوا ان نصفه او اكثر لا يجوز وعنه ثلثه اختاره ابو
بكر وقيل قوله وذكر ابن عقيل رواية ويتوجه احتمال يجوز اعضب القرن والاذن مطلقا لان في صحة الخبر
نظرا ثم في الخبر الصحيح اربع لا تجوز في الاضاحي يقتضي جواز الاعضب فيكون النهي للكراهة والمعنى يقتضي
ذلك لان القرن لا يوكل والاذن لا يقصد اكلها غالبا ثم كقطع الذنب واولى بالاجزاء وذكر جماعة وهتما
وفي الرغيب والرعاية التي ذهبت ثناياها من اصلها وقال شيخنا الهتما التي تسقط بعض اسنانها
تجزي في اصح الوجهين وفي المتوعب والرغيب وعصماء التي ذهب غلاف قرنها ونقل جعفر في التي يقطع من
اليتها دون الثلث لا باس ونقل هرون كلها في الاذن وغيره من الشاة دون النصف لا باس به قال الخلال روى هرون
في الاليتة ما كان دون النصف ايضا فهذه رخصة في العين وغيرها واختيار ابي عبد الله لا باس بكل نقص دون النصف
وعلى اعتمد قال وروى جماعة التشديد في العين وان تكون سليمة ويكره دون ثلث قرنه واذنه وخرق وشق
ويجزي نقله الجماعة خلافا للارشاد وفي جمان لم يخلق لها قرن بتراء الاذن لها وذكر الشيخ ولو قطع وجمان
وكذا اخصي مجبوب ونصه لا ونقل حنبل لا يضحي بابتر ولا ناقصة الخلق ولا اذان عيب من مرض اذا لم تبلغ
المنسك قال في الروضة ولو خلقت بلا اذن فكجماء وفي قاية العين روايتان وقيل وجمان ويجزي
خصي بلا جب وظاهر كلام الامام والاصحاب ان الحمل لا يمنع الاجزاء وقيل له في الخلاف الحامل لا تجزي في الاضحية
كذلك الزكاة فقال القصد من الاضحية اللحم والحمل ينقص اللحم والقصد من الزكاة الدر والنسل والحامل اقرب
الى ذلك من الحايل فاجزات ويستحب ذبح غير الابل ونحرها قاية معقولة اليد اليسرى ونقل حنبل كيف شاء
باركة وقاية في الوهدة بين اصل العنق والصدر ويسمي ويكبر قال احمد حين يحرك يده بالذبح ويقول اللهم
منك ولك ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان نص عليه وذكر بعضهم يقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك
وقاله شيخنا وانا اذابح قال وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين وينوي بقلبه افضل ويحضر اوكل
نص عليهما وتعتبر نيته اذن لا مع التعيين لا تسمية المنهي عنه وفي المفردات يعتبر فيها النية وعنه لا
يجوز ان يليها كتابي وعنه الابل ووقته بعد صلاة العيد وعنه والخطبة وقال الخرقي وعزاه قدرها وهو
رواية في الروضة وعنه لا تجزي قبل الامام قيل لمن سلك وجزم به في عيون المسايل وان فاتت العيد بالزوال
ضحى اذن وقال ابن عقيل تتبع الصلاة قضاء كما تتبع اداء ما لم يؤخر عن ايام الذبح فتتبع الوقت ضرورة والمقيم
بموضع لا يلزمه قدر ذلك على الخلاف وفي الرغيب هو كغيره في الاصح وافضله اول يوم ثم ما يليه ومن ذبح
قبل وقته صنع به ما شاء وقيل كاضحية وعلم بدل الواجب واخره اخر ثاني التشريق وفي الايضاح اخر يوم
واختاره شيخنا ويجزي ليلا نص عليه وعنه لا اختاره الخلال وانه رواية الجماعة والخرقي وغيرها فان قلنا الواجب

المنتهود

كالاداء

كالاداء او سقط التطوع وفي التبصرة وتكون للحم تصدق به لا اضحية في الاصح **فصل** من نذر
هديا فكاضحية وهو للحرم وكذا ان نذر سوق اضحية الى مكة او نذر علي ان اذبح بها او ان جعل دراهم
هديا فللحرم نقله المروذي وابن هاني وان عين شيئا لغير الحرم ولا معصية فيه تعين به ذبحا وتصدقا
لفقرايه ويبعث ثمن غير المنقول قال احمد فيمن نذر ان يلقي فضته في مقام ابرهيم يلقيه بمكان ندره
واستحبه ابن عقيل فيكفر ان لم يلقه وهو لفقراء الحرم وفي التعليق والمفردات وظاهر الرعاية ان
يبعث ثمن المنقول وقال ابن عقيل او يقومه ويبعث القيمة وقال القاضي واصحابه ان نذر بدنة فللحرم
لا جزورا او ان نذر جذعة كفت ثنية واحسن ونقل يعقوب فيمن جعل على نفسه ان يضحي كل عام
بشاتين فاراد عاما ان يضحي بواحدة ان كان نذرا فيوفي به والا كفارة يمين وان قال ان لبست
ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه اهداه او ثمنه على الخلاف وليس سوق الهدي من الحل ووقوفه
بعرفه وتقليده بنعل او عروة واشعاره معه بدن نص على ذلك بشق صفحة سنامها او محله اليمنى وعنه
اليسرى وعنه يخير حتى يسيل الدم وفي المنتخب تقليد الغنم فقط وهو ظاهر الكافي وانه يجوز اشعار
غير السنام وذكر في الفصول عن احمد وفي المتوعب والرغيب تقليد البدن جايز وقال احمد البدن
تشعر والغنم تقلد ونقل حنبل لا ينبغي ان يسوقه حتى يشعره ويحلله بثوب ابيض ويقلده نعلا او
علاقة قربة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والبقر فقط مثلها وينعين بقولهم هذا هدي
او اضحية او لله ونحوه وبالنية مع تقليد او اشعار وعنه او شرا كثر اعرض للتجار وفرق ابن شهاب
وغيره بان هنا يزول الملك ولا يزول بمجرد النية كذا قال وفي الكافي ان قلده او اشعره وجب كما لو بنى مسجدا
واذن للصلاة فيه ولم يذكر النية وهو ظاهر ومن ذكرها فان على هذه ايضا فدل على اعتبارها في الوقف
عنده وان الرواية انه لا يصح الا بالقول هنا ولا يجب بسوقه مع نيته كاخراجه ماله للصدقة به
للخبر فيه وقدم في المتوعب لا يتعين الا بقول وكذا في الرعاية وقال وقيل او بالنية فقط وقيل مع تقليد
واشعار وهو سهو وفي الموجز والتبصرة ان اوجره بلفظ الذبح نحو هو علي ذبحها لزمه وتقريبة على الفقراء
وهو معنى قوله في عيون المسايل هو علي ذبح هذه الشاة ثم اتلفها ضمنها لبقاء المستحق لها وان قال علي
ان اعتق هذا العبد ثم اتلفه لم يضمنه لان القصد من العتق تكميل الاحكام وهو حق للعبد وقد هلك
وتاتي المسالة في النذر ومتى تعين احدهما فله نقل الملك فيه وشر اخير منه نقله الجماعة واختاره الاكثر
وذكر ابن الجوزي انه المذهب واحتج القاضي بانه يجوز لو عطب وانه يكره فمنع التعيين وعنه يجوز لمن
يضحي وقيل ومثله وقال احمد ما لم يكن اهزل واختاره في المنتخب والخرقي والشيخ ابد اله فقط وعنه يزول
ملكه اختاره ابو الخطاب كالنحر وفيه نظر فعلى هذه الرواية ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملك على الاول وعليها
ان احذاه شيئا فهل هو له او كزيادة عن القيمة على ما ياتي فيه وجهان وذكر في الرعاية التفرقة في اضحية معينة

في بيع ونحوه
وهو

المسالة ٣٦

قال ٢

وزن خالع

قوله والاولى ان ينقل ما ذكر في الخلاف والانتصار الى باب الهدي ويجعل ما ذكره هنا في الاضحية كما فعل في الكافي والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وذكر في الفروع ان الاشعار والتقليد في الاضحية مستحب وفي الهدي واجب وان الاشعار في البقر فقط وان الاشعار في الغنم لا يسن وان الاشعار في الجانب الايسر وان الاشعار والتقليد بعد الاحرام وان الاشعار بالسكين وان الاشعار بالدم وان الاشعار بالسنام وان الاشعار بالجانب الايمن وان الاشعار بالجانب الايسر وان الاشعار بالجانب الايمن وان الاشعار بالجانب الايسر

في اصول الدية

قوله وان قال علي ان اعتق هذا العبد ثم اتلفه لم يضمنه لان القصد من العتق تكميل الاحكام وهو حق للعبد وقد هلك

قوله وان قال علي ان اعتق هذا العبد ثم اتلفه لم يضمنه لان القصد من العتق تكميل الاحكام وهو حق للعبد وقد هلك

كهدي وهو سهو ولو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله نقله علي بن سعيد ويتوجه فيه كارش
ويذبح الولد بعده عينا حاملا او بعده وان تعذر حمله وسوقه فكهدي وله شرب فاضل لبنه والاحرم
وله ركوبه لحاجة وعنه مطلقا قطع به في المستوعب والرعيب وغيرهما بلا ضرر ويضمن نقصه وظاهر
الفصول وغيرها ان ركبه بعد الفروة ونقص وله جز الصوف لمصلحة ويتصدق بزائد في المستوعب بذا
وفي الروضة يتصدق به ان كان نذرا وان ذبحه ذابح بلا اذن ونوى عن الناذر وفي الرعيب
وغيره او اطلق وفي عيون المسايل اجزأ ولا ضمان لاذنه عرفا او اذن الشرع والا فروايتان في الاجزاء فان لم
يجز ضمن ملايين كونه اضحية الي مذبوحة ذكر في عيون المسايل بخلاف من نذر في ذمته فذبح عنه من غنمه
لا يجزي ويضمن لعدم التعيين وقيل يعتبر علي رواية الاجزاء ان ينوي ربها تفرقتها والا ضمن لاجنبي قيمة اللحم
وان علي عدم الاجزاء تعود ملكا وقد ذكروا في كل نفر في غاصب حكمي وعقد الروايات ولا ضمان علي ربه قبل
ذبحه وبعده ما لم يفرط نص عليه ولو فقأ عينه تصدق بارشه ولو مرض فخاف علي فذبحه فعليه ولو تركه
فمات فلا قاله احمد وان فرط ضمن القيمة يوم التلف نص في نظيره وفي مثله كاجنبي وقيل اكثر القيمتين من
الايجاب الي التلف وفي التبصرة منه الي النحر وقيل من التلف الي وجوب النحر وجزم به الحلواني فان بقي
من القيمة شيء صرف ايضا فان لم يمكن تصدق به وقيل يلزمه شراء لحم يتصدق به وان ضحي كل منهما عن
نفسه باضحية الاخر غلطا كفتهما ولا ضمان استحسانا والقياس ضدهما ذكره القاضي وغيره ونقل الاثرم وغيره
في اثنين ضحي هذا باضحية هذا بتراد ان اللحم ويجزي واخذ منه في الانتصار رواية الاجزاء السابقة
وان عطب قال جماعة او خاف ذلك لزمه ذبحه مكانه واجزاه ويحرم عليه وعلي رفقته زاد في الروضة
ولا بدل علم واباحه في الخلاف والانتصار له مع فقر واختار في التبصرة اباحته لرفيقه الفقير ويستحب
غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء وكذا هدي التطوع العاطب ان دامت نيته فيه قبل ذبحه
وان تعيب المعين بغير فعله ذبحه واجزأ نص عليه فمن جر بقرة الي النحر فانقلع كتعيينه معيبا فبرأ
وعند القاضي القياس لا وان كان المعين عن واجب في الذمة فتعيب او تلف او ضل او عطب لزمه بدله
ويلزمه افضل عما في الذمة ان كان تلفه بتفريطه قال احمد من ساق هديا واجيا فعطب او مات فعليه بدله وان شاء
باعه وان نحره ياكل منه ويطعم لان عليه البدل وكذا اطلقه في الروضة ان الواجب يصنع به ما شاء وعليه بدله
وفي بطلان تعيين الولد وجهان وفي الفصول في تعيينه هنا احتمالان وليس له استرجاع المعيب والعاطب
والضال الموجود علي الاصح وان ذبحه عما في ذمته فرق سقط الواجب نقله ابن منصور وان افترقا لان ذمته لا تبرئ بدليل
تخليته بينه وبين الفقراء قال في الفصول والخلاف لانه تعينت صدقته به كنذر الصدقة بهذا النحو وقيل
ذبحه لم يتعين بدليل ان له بيعه عندنا وتقدم قول ابي الخطاب كالنحر وقبضه وان عين معيبا تعين
وكذا عما في ذمته ولا يجزيه ويقدم ذبح واجب علي تطوع فصل المضحي مسلم تام ملكه وفي مكاتب ماذون

وجهان

باذن وجهان والاضحية سنة مؤكدة وعنه واجبة ذكرها جماعة وذكره الحلواني عن ابي بكر
وخرجها ابو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم وعنه علي حامل وهي والعقيقة افضل من الصدقة
نص عليها ويتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج وقال شيخنا والتضحية عن الميت افضل
ويعمل بها كاضحية الحي علي ما ياتي وقال كما ذبح بمكة يسمي هديا ليس فيه ما يقال له اضحية ولا يقال
هدي وقال ما ذبح بمني وقد سيق من الحل الي الحرم هدي ويسمي ايضا اضحية فما اشتراه من
عرفات وساقه الي مني فهو هدي باتفاق العلماء وكذا ما اشتراه من الحرم فذهب به الي التنعيم
وان اشتراه من مني وذبحه بها فعن ابن عمر ليس بهدي وهو مراد احمد وعن عائشة هدي وما ذبح يوم النحر
بالحل اضحية لا هدي وقال هي من النفقة بالمعروف فتضحي امراة من مال زوج عن اهل البيت بلا اذنه وبدن
ابو طالب وبين ان ياكل ويهدي ويتصدق اثلاثا نص عليه وقال ابو بكر يجب وعلي الاول ان اكل ضمن ما يقع
عليه الاسم بمثله لحما وقيل العادة وقيل الثلث وكذا الهدي المسخ وقيل ياكل منه السيد ومن فروق النذر ابلا
ان لم يعين ويتصدق بالثلث خلاف في الانتصار ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعامه ولا يعطي الجار باجرته منها
وينتفع بجلدها وحلها او يتصدق ويحرم بيعهما كلحم وعنه يجوز ويشتري به آلة البيت لا ما كولا وفي
الرعيب رواية يبيعهما به فيكون ابدالا وعنه يجوز ويتصدق بثمنه وعنه ويشتري بثمنه اضحية
وعنه يكره وعنه يحرم بيع جلد شاة اضحية الخلال ونقل جماعة لا ينتفع بما كان واجبا فيتصدق به ونقل
الاثرم وحنبل وغيرهما بثمنه وجزم في الفصول والمستوعب وغيرهما بصدقة بكله لاجله وساله مهنا يعجبك
يشتريها ويسمنها قال لا وعنه لا باس وعنه لا ادري واستحبه جماعة ويحرم عملي من يضحي او يضحي عنه في ظاهر
كلام الاثرم وغيره اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر وقال القاضي وغيره يكره واطلق احمد النهي
ويستحب الحلق بعد الذبح قال احمد علي ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم وعنه لا اختار شيخنا ومن
مات بعد ذبحها او تعيينها قام وارثه مقامه ولم تبع في دينه ويستحب اكله من هدي التطوع وذكر الشيخ
ومما عينه لا عما في ذمته ولا ياكل من واجب لا هدي متعة وقران نص علي اختيار الاكثر وظاهر كلام الخرقي
لا من قران وقال الاجري ولا من دم متعة وقدمه في الروضة وعنه ياكل الا من نذر وجزاء صيد وزاد
ابن ابي موسي وكفارة واختار ابو بكر والقاضي والشيخ الاكل من اضحية النذر كالاضحية علي رواية وجلها في
الاصح واستحب القاضي الاكل من متعة وما ملك اكله فله هديته والاضمنه بمثله كبيعه واتلافه ويضمنه
اجنبي بقيمته وفي التضحية وكذا هو وان منع الفقراء منه حتي اتلف فيتوجه بضمن نقصه وفي الفصول علي
قيمته كاتلافه ونسخ تحريم الادخار نص عليه ويتوجه احتمال لاي مجاعة لانه سبب تحريم الادخار وفي العقيقة قيل
سنة علي الاب غنيا كان الوالد او لا وعنه واجبة اختار ابو بكر وابو اسحق الزرقي وابو الوفا عن الغلام شاتان
متقاربتان في السن والشبه نص عليه فان عدم فواحدة والجارية شاة تذبح يوم السابع قال في الروضة من ميلاد

قد علي هذا المبحث ٥٦٩

ويتوجه انه للمذهب

الولد وفي المستوعب وعيون المسايل ضحوك ونحوها عقيقة ويسمى فيه وقيل او قبله وذكر ابن حزم
ان المولود اذا مضت له سبع ليالي فقد استحق التسمية فعقوم قالوا حينيذ وقوم قالوا حال ولادته
وأحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن قاله النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولابي داود عنه عليه السلام انكم
تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسمائكم قال ابن عبد البر قال ابن القاسم قال مالك
سمعت اهل مكة يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا خيرا ورزق خيرا ويكره حرب ومرة ومرتد
ونافع ويسار وافلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورياح قال القاضي وكل اسم فيه تفخيم وتعظيم
واحتج بهذا على منع التسمي بالملك لقوله له الملك واجاب بان الله انما ذكر من اخبارا عن الغير او للتعريف فانه
كان معروفا عندهم به ولان الملك من اسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التوقيف
وبخلاف الاحد فانه يكون في الخير والشر ولان الملك هو المستحق للملك وحقيقته اما التفرد التام
او التصرف الدايم ولا يصحان الا لله وفي الصحيحين بلفظ اودع لا ينال وابي داود اخنا الاسماء يوم
القيمة واخبثها رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله ولا احد اشد غضب الله على رجل تسمى بملك
الاملاك لا ملك الا الله وافتى ابو عبد الله الصيمري الحنفي وابو الطيب الطبري والتميمي الحنبلي
بالجواز والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم قال ابن الجوزي في تاريخه قول الاكثر القياس اذا
اريد ملوك الدنيا وقول الماوردي ابلي للخبر وانكر بعض الحنابلة على بعضهم الدعا في الخطبة وقول الملك
العادل ابن ايوب واعتذر الحنبلي بقوله ولدت في زمن الملك العادل وقد قال الحاكم في تاريخه الحديث
الذي رويته العامة ولدت في زمن الملك العادل باطل ليس له اصل صحيح باسناد صحيح ولا سقيم ولم يمنع
جماعة التسمية بالملك وفي الغنية يكره ما يوازي اسماء الله كملك الملوك وشاه شاه لانه عاد الفرس
وما لا يليق الا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمن وحرمه غيره ولا تكره اسماء الانبيا ولا يكره بجبريل وميكائيل
وساله حرب ان للفرس ايضا وشهورا يسمونها باسما لا تعرف فكرهه اشد الكراهية قلت فان كان اسم رجل
اسميه به فكرهه واحتج مالك بنهي عمر عن الرطانة وكره لمن عرف العربية ان يسمي بغيرها ولما احدث الحسن
بن علي ثمرة من تمر الصدقة قال له النبي صلى الله عليه وسلم لكخ كخ قال الداودي هي عجمية معربه بمعنى بس وترجم عليه
البخاري باب من تكلم بالفارسية والرطانة وبغير الاسم القبيح للخبر عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغير الاسم القبيح وروي مرسلا رواه الترمذي واحمد وابي داود من رواية مجالد عن عامر عن مسروق
ان عمر قال له مر انت قال مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان
ولكنك مسروق بن عبد الرحمن فغلت باهذا فقال هكذا اسماني عمر وقال ابن حزم اتفقوا على استحسان
الاسماء المضافة الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما اشبه ذلك واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله
كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اشبه ذلك اعني عبد المطلب واتفقوا على اباحة كل اسم

بعد ما ذكر ان لم يكن اسم نبي او ملك او مرة او حرب او رحم او الحكم او مالك او خالد او حزن او الاجدع
او كويفر او شهاب او امرم او العاصي او عزيز او عقله او شيطان او غراب او حباب او المضطجع او نجاح
او افلح او نافع او يسار او بركة او عاصية او بره فانهم اختلفوا فيها واخل ابن حزم برباح ونجيح والذي
عنها في مسلم واخل ايضا بغيرها مما هو في الحديث فلا اتفاق في اباحة ما لم يذكر وتسويته بين ما ذكر من
الاسماء في حكاية الخلاف ليس بجيد والاشهر عند العلما التفرقة وهو الاصح دليلا وقال ابن هبيرة في حديث
سمرة لا تسم غلامك يسار ولا رباح ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا قال ابن هبيرة
هذا على الاستحباب لانه علل ذلك فربما كان طريقا الى التشاوم والتطير به والنهي يتناول ما يطرق الطيرة
الا ان ذلك لا يحرم لحديث عمر ان الاذن على مشربة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يقال له رباح واحب الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن لانه حق بخلاف الوسي واحد مقداما وهو جبان فيكون كل من دعاه من جملة القايلين
ما ليس بحق ويكون اثم ذلك على من يزيد بهذه التسمية وكذلك اذا سمي من ليس بكريم كرما وهذا ليس بكذب
لان مراد المتكلم من سمي بهذا الاسم لم يرد المدلول قال فاما هذه الالقاب فانها محدثة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمي ابا بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذا النورين وخالدا سيف الله فهذه تسميات موافقة فاذا اتخذنا
اصولا نقيس عليها فلا بد من رابطة تجمع بين الاصل والفرع فينبغي ان لا يسمي من ذلك الا ما يعبر الى الصدق
فاذا سمي الرجل تسمية يصدقها فعله مثل ناصح الاسلام ومعينه اذا كان من اهل ذلك فلا باس وبالجملة
كل لقب ليس بواقع على مخرج صحيح فلا اراه جايزا على انه يتاول قول الانسان كمال الدين فان المعنى الصحيح فيه
ان الدين اكماله وشرفه لا انه هو كمال الدين وشرفه وقال فيما في الصحيحين عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها
برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قال فيه الاحسن بالانسان ان يسمي اسما يتبرك به
نحو التقي والزكي والاشرف والافضل كالا يسمي نفسه اسما يتشاءم به انتهى كلامه وقد قال في الفصول الابا
بتسمية النجوم بالاسما العربية كالحمل والثور والجدي لانها اسما اعلام واللغة وضع فلا يكره كتسمية الجبال
والاودية والتجر بما وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها باسما الحيوان كان كذبا وانما ذلك توسع ومجاز
كما سموا الكريم بحرا قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعقلة وشيطان والحكم
وغراب وحباب وشهاب وسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرة سماها خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال تركت اسانيده
للاختصار وكلام الاصحاب السابق يقتضي انه لا يكره بعض هذه الاسما والعلم بالنسبة اولى فاما الحكم فقد سبق
كلام القاضي كل اسم فيه تفخيم وتعظيم وبدل على ما قال ابو داود وفي باب تغيير الاسم القبيح ثنا الربيع بن نافع
عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده هاني انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم
يكنونه بابي الحكم فدعاه فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني

شريح عن ابيه ع

ربا الحكم ع

فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد
قال لي شريح وسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح اسناده جيد ورواه النسائي
عن قتيبة عن يزيد وهذا يدل ان الاولى ان يكنى الانسان باكبر اولاده وفي الصحيحين عن ابي صلى الله
عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ولاحمد من حديث وهب الجشمي تسموا باسماء الانبياء واحب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام وافبحها حرب ومرة وظاهر كلامهم ان التسمية
في الجملة مستحبة ومر حوابه في السقط وقد قال ابن حزم اتفقوا ان التسمية للرجال والنساء فرض
ويجوز بعد الولادة ويحلق راسه فيه قال في النهاية وراسها قال ولعله يختص الذكر ويكره الطي من
دمها وتقل خيل سنة ويتصدق بوزنه فضة وفي الروضة ليس في حلق راسه ووزن شعره ستة
وكيده وان فعله فحسن والعقيقة هي المسنة فان فات ففي اربعة عشر ثم احدى وعشرين تقله صالح
ثم في اعتبار الاسابيع وجهان وعنه يختص بالصغر ولا يعق عن الاب نص عليه وفي المستوعب والرعاية
والروضة يعق عن نفسه ولا يجزي الا بدنة او بقرة كاملة نص عليه قال في النهاية وافضله شاة
ويتوجه مثله في اضحية وفي اجزاء الاضحية عنها روايتان فان عدم افترض نص عليه وقال شيخنا مع
وفاء ويوذن في اذنه حين يولد وفي الرعاية ويقام في اليسرى ويحنك بتمر ولا يكسر لها عظم وهي
كالاضحية مطلقا ذكره جماعة ونص على بيع الجلد والرأس والسواقط والصدقة بثمنه لان الاضحية
ادخل منها في التعبد وقال ابو الخطاب يحتمل تقل حكم كل منهما الى الاخرى فيكون فيها روايتان
وطبخها افضل نص عليه وقيل لم يشد عليهم قال يحتمل ذلك وفي المستوعب ومنه طبخ حلوا تفاولا
ولم يعتبر شيخنا التملك ومن لقط بصدقة فعله جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح على الثناء وفي
كمال الدين وشرف الدين ان الدين كله وشرفه قاله ابن هبيرة ويكره التكني بابي عيسى واحتج احمد بفعل عمر
وفي المستوعب وغيره وبأبي يحيى وهل يكره بابي القاسم ام لا ام لمن اسمه محمد فقط فيه روايات ولا يحرم
وتقل خيل لا يكني به واحتج بالنهي فظاهره يحرم ومنع في الغنية من الجمع وان عز احد يكنى الكنية والتسمية
باسم النبي وكنيته جمعا وافرادا ومراده افرادا اي الكنية ويجوز تكنيته ابا فلان وابا فلانة وتكنيتها ام فلان
وام فلانة وتكنيته الصغير قاله بعضهم وقال ابن حزم اختلفوا في تكنية من لا ولد له ولم احد ذكره والترخيم
والتصغير وهو في الاخبار كقوله عليه السلام يا عايش يا فاطم وكقول ام سليم يا رسول الله خويدمك انس ادع
الله فتوجه الجواز لكن مع عدم الاذى قال احمد كنى النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بام عبد الله ويطلق الغلام
والجارية والفتى والفتاة على الحر والمملوك ولا يقل عبدي وامتي كلهم عبيد الله وامائه ولا يقل العبد لسيده
ربي وفي مسلم ايضا ولا مولاي فان الله مولاكم وظاهر النهي التحريم وقد يحتمل انه للكراهة وقد جزم به غير
واحد من العلماء كما في شرح مسلم وغيره وقد روى ابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن احدكم

روايتان ج

له ج

عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي قال ع
فانكم المملوكون والرب الله عز وجل ورواه ايضا باسناد صحيح موقوفا وليقل سيدي ومولاي ورواه
مسلم مرفوعا وفي الصحاح قول عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وربتها فهذا يقتضي ان النهي
للكراهة وذكر بعض العلماء ان النهي عن كثرة الاستعمال قال ابو جعفر النحاس لا نعلم بين العلماء خلافا انه ذا الكلام ج
لا ينبغي لاحد ان يقول لاحد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك ولا عبدي وان كان مملوكا وقد حظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين فكيف للاحرار وكانت العرب تقول له البذاء والبذاء عند العرب ليس
ليس فوقه رديء قال قد حكى انه يقال في هذا رب وحكى الفراء رب بالتخفيف الا انه ينبغي للمسلمين
ان يجتنبوا هذا وكذا المولى قال ومحظور ان يكتب من عبده وان كان الكاتب غلامه قال ومنهم من كره ان
يقال يا سيدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم الله عز وجل
وهذا الخبر اسناده جيد رواه احمد من حديث بريدة ورواه ابو داود ولفظه لا تقولوا للمنافق فانه ان يكن
سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل ورواه النسائي في اليوم والليلة قال ابو جعفر واجاز هذا بعضهم واحتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ابني سيد قال ابو جعفر والقول في هذا انه لا يجوز ان يقال لمنافق ولا كافر
ولا فاسق يا سيدي للحديث ويقال لغيرهم ذلك للحديث كذا قال ولا اظن احدا يجوز ان يقال هذا ان ج
لمنافق او كافر قال وينبغي ايضا لا يرضى احد ان يخاطب يا سيدي وان يذكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السيد الله عز وجل وهذا الخبر اسناده جيد رواه ابو داود في باب كراهية التمادح عن مطرف
قال قال لي ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك
وتعالى قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان
ورواه احمد ورواه النسائي في اليوم والليلة من طرق وروي ايضا في اليوم والليلة باسناد جيد عن اشراف
ناسا قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا
يستهوينكم الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل
قال ابن الاثير في قول السيد الله اي الذي يحق له السيادة كانه كره ان يحمد في وجهه واحب التواضع ولا تنس
الفرعة نحو اول ولد الناقة ولا العتيرة ذبيحة رجب وفي الرعاية يكره ○ بلغ مقابله

وقف لله تعالى

آخر الجزء الاول من الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي بعد عفا الله عنه ورحمه
وسلمه في اول الجزء الثاني ويليه ان شاء الله تعالى كتاب البيوع

وافق الفراغ منه يوم السبت ثاني شهر شوال المبارك من شهور سنة تسع وستين فتمام ام احسن الله تعالى ختامها
وذلك على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمته احمد عبد الله المقدسي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم آمين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

يقول العبد المصطفى محمد الدين سبط المولف الامام شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح الكسلي المقدسي
رحمة الله تعالى عليه قد قدمت في طاهر هذه الجملة ترجمة المولف ثم عثرت على ترجمة السبط
فاحببت ان الحقها هنا وصورتها العلامة شمس الدين بن مفلح هو محمد بن مفلح
بن مفرج الصالحي الرامينى الشيخ الامام الكبير العلامة المفتي الفرضي محدث الوقت على الاطلاق ابو
العضائل شمس الدين ابو عبد الله وحيد دهره وفريد عصره شيخ الاسلام واحد الاعلام
شيخ مرعى المطيع وغيره قال ابن ناصر الدين مولده سنة بضع وسبعين وذكر
بعضهم ان مولده سنة اثنتين وسبعين تفقه وبرع ودرس وافتى وباشر وصنف وافاد و
حدث وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي وبرز في الفنون
اولاد ذكور واناث وهم قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم والشيخ شرف الدين عبد الله والشيخ
زين الدين عبد الرحمن والشيخ بهاء الدين احمد قال ابن كثير كان بارعا فاضلا متفننا ولا
سيما علم الفرض وكان غاية في نقل مذهب الامام احمد قال احمد قاضي القضاة برهان الدين
ملت وذكر لي جدي شرف الدين رحمه الله انه حضر مع اخيه الشيخ برهان الدين عند
قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى في درسه فاعترض الشيخ برهان الدين مسئلة من
الحاجب وهي مسئلة لا تكلف الالتفات الى اخرها فاعجب ذلك قاضي القضاة وقال ما
رأت عيناي احدا افقه من والدك يعني الشيخ شمس الدين قد وقال ابن رشيد في ذيله على
ذيل ابن حسين كان ذا حظ من زهد وتقشف وصيانة وورع ودين متين و
شكلت سيرته واحكامه وذكر الذهبي في المعجم وقال ثبت عالم له عمل وتطرق
في رجال السنن ناظر وسمع وكتب وتقدم وذكر قاضي القضاة جمال الدين المرداوي انه
قرأ عليه المقنع وعنى بمسائل كثيرة من علوم شتى وقال جمعه قاضي القضاة برهان الدين سبط
رأيت بخط قاضي القضاة جمال الدين المرداوي على نسخة من كتاب المقنع بخطه وهي نسخته بخط
الشيخ شمس الدين قرأ على الشيخ الامام العالم الحافظ العلامة مجموع الفضائل ذو العلم الوافر
والفضل الظاهر شمس الدين ابو عبد الله محمد الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي جميع

هذا الكتاب ومروياته المقنع في الفقه على مذهب الامام المبجل ابي عبد الله احمد بن محمد
حنبل رضي الله عنه من اوله الى آخره وكان قد قرأ على هذا الكتاب
قبل ذلك من حفظه غير مرة وسألني عن مواضع منه فاجبته عن ذلك بما يسر الله
تعالى من ذلك الوقت مع انه كان قد قرأ علي كتابا عديدة من علوم شتى
حفظا ومذاكرة ولم اعلم ان احدا من زماننا من المذاهب الاربعة له محفوظات
اكثر منه من محفوظاته المنتقى من الاحكام قراءة وعرضه علي من حفظه
اربعة اشهر وقد درس بالصاحبية ومدرسة ابي عمرو والسلامية واعاد
بالصدرية وشيخ دار الحديث الكاملية قال ابن كثير وجمع مصنفات
كثيرة منها عمدة الكتاب المقنع بحوالي ثلاثين مجلدا وعلق على محفوظاته احكام
مجد الدين بتمامه مجلدين وله كتاب الفروع قد اشتهر في الآفاق وهو
من اصح الكتب وانفسها واجمعها للفوائد وله حاشية على المقنع سماها حواشي
النكت على المحرر وله ٥ ب في اصول الفقه خذ واكتب اي احببت منه
لكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره وليس لاحد مثله احسن منه
وله الآداب الشرعية الكبرى مجلدان والوسطى مجلد والصغرى مجلد لطيف
قال ابن القيم لقيت العلامة ابو العباس احمد بن سلامة الحجاوي بدمشق وبالقاهرة ما رأيت تحت قبة الفلك
اعلم بمذهب الامام احمد منه وحضر عند الشيخ تقي الدين بن تيمية ونقل عنه كثيرا
وكان يقول له ما انتفعت بابن عقيل وكان اخبر الناس بمسائله واختياراته
حتى ان ابن القيم كان يراجعه في ذلك لانه اكثر من ابن عقيل وقرأ عليه
اللغة والنحو والاصول من العصر بتمامه الا الربع وسمع من الحجار وطبقته وكان
يتردد الى ابن الغوبره والقحفازي النحوي على المرداوي الذهبي ونقل عنهما
كثيرا

كثيرا وكان يعظمانه وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي ثنى عليه كثيرا توفي ليلة الخميس ثاني عشر
سنة ثلاث وستين وسبعمائة بمسكنه بالصالحية وصلي عليه يوم الخميس بعد الظهر
بالجامع المظفري وكانت جنازته حافلة حضرها العلماء والاعيان
ودفن بالروضة بالقرب من الشيخ موفق الدين قال بعض الفضلاء ولم تدفن
جماعة قبله قال الشيخ سراج الدين عمر بن علي الملقن وله بضع وخمسون سنة على ما ذكره هو و
قال ابن كثير لا نعرف عمره خمس سنة وقال ابن سيد الناس عاش خمسا وخمسين سنة رحمه الله

وكتبه العبد المصطفى محمد الدر وفقه الله وسدده
في الرابع عشر من شهر رمضان سنة سبع وثلاثين بعد الالف
من الهجرة المعظمة على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله على كل حال
حسبنا الله ونعم الوكيل